

رسائل
في

حُكْمُ الْأَحْقِيقَاتِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

لمجموعة من العلماء



دارُ العنابِ
للنشر والتوزيع

رسائل
في

حكم الاحنف بالمولد النبوي

الجزء الاول

لمجموعة من العلماء

محقوق الطبع محفوظة

لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العباصه

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
رسائل في حكم الاحتفال بالمولد/ مجموعة من العلماء - الرياض
٢ مج (٩٣٧)؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٤-٠٨٣-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٠٨٥-١١-٩٩٦٠ (ج ١)

٢ - البدع في الإسلام
١٩/٠٤٥٥

١ - المولد النبوي
ديوي ٣، ٢١٢

مكتبة المطبع محفظة

مكتبة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

وقد قامت بطبعته هذه

والرعاية للنشر والتوزيع

بإذن من الرئاسة برقم ٤٣/١١ وتاريخ ١١/٢/١٤٢٠هـ

والرعاية

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رسائل

في حكم الاحتفال بالمولد النبوي

- ١- المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي).
- تصنيف الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني.
- ٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازاه.
- لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- ٣- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
- ٤- السرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي.
- لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري
- ٥- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.
- لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري
- ٦- القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل.
- لفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.
- ٧- الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع.
- لفضيلة الشيخ محمد بن سعد بن شقير

الجزء الأول

- الرسالة الأولى:** المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي).
تصنيف الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني.
- الرسالة الثانية :** حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازة.
لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- الرسالة الثالثة:** حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
- الرسالة الرابعة:** الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي.
لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري
- الرسالة الخامسة :** الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.
لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري

الرسالة الأولى
المورد في عمل المولد
(حكم الاحتفال بالمولد النبوي)

تصنيف
الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني

تحقيق
علي بن حسن بن عبد الحميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لاتِّباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسَّر لنا اقتفاء آثارِ السَّلَفِ^(١) الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادثِ والابتداع^(٢) في الدين.

أحمدُهُ على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين^(٣)، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

(١) هم أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، وانظر [الأنساب] (١٠٤/٧) و[اللباب] (١٢٦/٢) و[سير أعلام النبلاء] (٦/٢١) ورسالتي (نحو منهج السلف) يسر الله إتمامها بمنه وكرمه.

(٢) ولقد صنف العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل في ذم البدع والمبتدعين منهم ابن وضاح القرطبي في [البدع والنهي عنها]، والطرطوشي في [الحوادث والبدع] والشاطبي في [الاعتصام] وغيرهم.

(٣) يظن بعض الجهلة في زماننا أن الذين لا يجيزون عمل المولد والاحتفال به لا يحبون النبي ﷺ، وهذا ظن آثم، ورأي كاسد، إذ المحبة وصدقها تكون في الاتباع الصحيح للنبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

أما بعد:

فقد تكرر سؤال جماعة من المُباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول^(١)، ويسمونه: المولد:

هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

وقصدوا^(٢) الجواب عن ذلك مُبيناً، والإيضاح عنه معيّنأ.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة^(٣)، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة^(٤)، الذين هم القدوة

(١) وقد اختلف في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، وانظر [المعيار المعرب] (١٠٠/٧) و[البداية والنهاية] (٢٦٠/٢) و[المواهب اللدنية] (١٣١/١) و[وفيات الأعيان] (٤٣٧/١) و[القول الفصل...]. (ص ٦٠-٦٢).

(٢) أرادوا.

(٣) أما تخريج البعض له على صيام يوم عاشوراء وحديثه الوارد في [الصحيحين] فهو باطل، إذ قرر الأصوليون في مصنفاتهم أنه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه السلف الأولون، فما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل، كما في [الموافقات] (١٧/٣) و[إعلام الموقعين] (٣٩٠/٢) ومن المتفق عليه بين المؤلف والمخالف أن عمل المولد لم يكن من فعل السلف الأول فهو - إذن - بالرد قمين، ولقد وسع الرد على هذا التخريج المدعى العلامة رشيد رضا في (٢/١١٢) من [فتاويه] والشيخ إسماعيل الأنصاري في [القول الفصل] (٧٨-٨٠) فليراجع.

(٤) ونقل الشيخ ابن منيع في تقيظه لـ [القول الفصل...]. (ص ٢٤) [إجماع الأوائل على ابتداعها] يعني الاحتفالات بالموالد!! فهل يجمعون على باطل ومنكر؟؟ ثم ما حكم مخالف الإجماع!؟

في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطالون^(١)، وشهوة نفس اغتنى^(٢) بها الأكالون، بدليل أننا إذا أدرنا^(٣)

(١) وهم الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما نقله المقرئزي في [خططه] (١/٤٩٠)، والقلقشندي في [صُبْحُ الأَعشى] (٣/٤٩٨) والسندوبي في [تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي] (٦٩) ومحمد بخيت في [أحسن الكلام] (٤٤) وعلي فكري في [محاضراته] (٨٤) وعلي محفوظ في [الإبداع . .] (ص ١٢٦) فإن قيل: قد ذكر غير واحد أن أول من احتفل بالمولد ملك عادل عالم هو الملك المظفر صاحب إربل، فهو باطل بما تقدم نقله من وجه، ومن وجه آخر بما نقله أبو شامة في [الباعث على إنكار البدع والحوادث] (ص ١٣) من أنه اقتدى بفعل الشيخ عمر بن محمد الملا، وهو أول من أحدثه، وذكر ذلك أيضاً سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] (٨/٣١٠)، وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين، ولا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة سبع وأربعين وثلاثمائة كما في [البداية والنهاية] (١١/٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩هـ)، كما في [التكملة] (٣/٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣هـ)، كما في [سير أعلام النبلاء] (٢٢/٣٣٥)، ومن وجه ثالث فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان؛ لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع، فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه، ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفى، ولقد بين ياقوت في [معجمه] (١/١٣٨) - وهو من معاصري الملك المظفر - شيئاً من أحواله وقال: طباع هذا الأمير متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوف بالريعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها.

قلت: ثم ذكر ما يصاد ذلك وعقب عليه بما أستحي من نقله!!

(٢) في [الحاوي] و[السيرة الشامية]: اعتنى، بالعين المهملة، ولعل الصواب ما أثبتته: بالغين المعجمة، إذ الأكالون ينالهم الغنى والمال بعمل هذه المبتدعات، والله أعلم.

(٣) أي عرضناه على الأحكام الخمسة الشرعية، وهي التي ذكرها المصنف بعدد.

عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً!!

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه^(١)، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، [ولا العلماء] المُتَدَيِّنُونَ - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً^(٢)، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين خالين:

أحدهما: أن يعمله رجلٌ من عَيْنِ مَالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام^(٣): فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم

(١) راجع [المنحول في علم الأصول] (ص ١٣٧) للغزالي.

(٢) أما تقسيم الشيخ العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام وهي التي ذكرها المصنف، فقد أبطله ورده غير واحد من العلماء منهم الشاطبي في [الاعتصام] (١/١٥٠-١٥٥)، وابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢٧٤، ٢٧٥) وغيرهما، فلا يغتر بإطالة السيوطي في استدلاله بها.

(٣) أي: كان مجرداً عن المنكرات والمعاصي محافظاً على مظهره الإسلامي العام، فهو مع ذلك بدعة؛ لأنه لم يثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم (مع قيام =

يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية^(١)، وتقوى به العناية^(٢)، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبَّعه، وقلبه يُؤلِّمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف^(٣)، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف^(٤)، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بآلات الباطل، من الدفوف^(٥)، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرد^(٦)، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو

= المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص ٢٩٥).

- (١) يريد المنكرات، والمعاصي، والأمور المنهي عنها.
- (٢) يقصد أنه يطلب أولو الأمر من الناس مالاً لإقامة مثل هذا المولد!!
- (٣) الظلم.
- (٤) مستنبطين ذلك من قوله ﷺ: «لا يحل مالٌ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٧٢/٥) والدارمي (٢٤٦/٢) وأبو يعلى (١٥٦٩) والبيهقي (١٠٠/٦) والطبراني في [الكبير] (٣٦٠٩) عن حنيفة الرقاشي، وفيه ضعف، ويشهد له ما في الباب عن أبي حميد الساعدي، وابن عباس، وغيرهما.
- (٥) ولقد رأينا في عصرنا كثيراً من الدعاة يستعملون هذه الدفوف مصاحبة لما يزعمون أنه أناشيد إسلامية!! وانظر [رسالة السماع] للشيخ الإمام ابن تيمية، و[الاعتصام] (٢٢١/١) للشاطبي، ورسالتي [تيسير العزيز الحميد في حكم الدف المستعمل مع الأناشيد]!!
- (٦) انظر [تليس إبليس] (ص ٢٩٥ - ٣٠٩) لابن الجوزي.

مُشْرِفات^(١)، والرقص بالتثني والانعطاف^(٢)، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف^(٣).

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنّ رافعات أصواتهن بالتّهنيك^(٤) والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد^(٥)، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المرءة الفتيان^(٦)، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات^(٧).

- (١) أي تتولى النساء شؤون الرجال وتمهدهم دونما اختلاط مباشر بهم.
- (٢) الإمالة، وانظر لزاماً [تفسير القرطبي] (٤٠٠/٧) و[التذكرة والاعتبار] (٣٣) لابن شيخ الحزامين - بتحقيقي.
- (٣) يعني يوم القيامة.
- (٤) لعله يريد الصياح! وفي نسخة: بالتهديد.
- (٥) وهذا يحدث دائماً مع الاحتفالات بالمولد على مر العصور، وانظر شواهد ذلك في [المعيار المعرب] (٤٨/١٢) و[المدخل] (١١/٢) و[المرقبة العليا] (١٦٢) و[نيل الابتهاج] (١٩٣) و[أزهار الرياض] (٤٣/١) و[الفتاوى الحديثية] (١٠٩) و[الاقضاء] (٢٩١) و[الإبداع] (١٢٦) و[القول الفصل] (١٨٧).
- (٦) هم الرجال العقلاء الشجعان.
- (٧) بدليل إنكارهم على دعاة السنة، واتهامهم إياهم بعدم محبة النبي ﷺ، كما هو مذكور في كراسات غلوي المالكي، والرفاعي الكويتي!!

فإننا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ^(١).
ولله دَرٌّ شيخنا القشيري^(٢) رحمه الله تعالى حيث يقول فيما
أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ^(٣) وصار أهل الجهل في رُتْبَةٍ
حادوا عن الحق فما للذي سادوا به فيما مضى نسبةً
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكُرْبَةُ
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم^(٤) في زمن الغربة
ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء^(٥) رحمه الله تعالى حيث
يقول: لا يزال الناس بخير ما تُعْجَبَ من العَجَبِ!!

(١) كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في [صحيحه] (١٤٥) عن أبي هريرة،
والترمذي في [سننه] (٢٦٣١) عن ابن مسعود، وانظر رسالة [كشف الكربة في
وصف أهل الغربة] للحافظ ابن رجب - وهي مطبوعة.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المشهور بابن دقيق
العيد، المتوفى سنة (٧٠٢)هـ، ترجمته في [الدرر الكامنة] (٩١/٤) و[تذكرة
الحفاظ] (١٤٨١) و[الوافي بالوفيات] (١٩٣/٤) و[طبقات السبكي] (٢/٦)
و[البدر الطالع] (٢٢٩/٢).

(٣) انخفاض وذل.

(٤) النبوة: النازلة.

(٥) هو الإمام المقرئ المشهور، توفي سنة أربع وخمسين ومئة، ترجمته في [وفيات
الأعيان] (٤٦٦/٣) و[معرفة القراء الكبار] (١٠٠/١) و[سير أعلام النبلاء]
(٤٠٧/٦).

هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرحُ بأولى من الحزن فيه^(١).
وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

[تم الكتاب]

(١) وقال مثله ابن الحاج في [المدخل] (١٧-١٦/٢) وهذا هو الجدير بالفعل والعمل إلزاماً للمبتدعة محسني المحدثات، ثم نلزمهم أن يحدثوا عيداً واحتفالاً بمبعثه أيضاً، أما قول السيوطي: إن الشريعة حثت على إظهار شكر النعم، فهذا تقدم الرد على أمثاله، فهو من باب حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، فهو مردود أيضاً، ثم الشكر يكون بسجود الشكر - على فرض صحة الاعتراض -، كما كان يفعل النبي ﷺ، وليس بإحداث المحدثات، وابتداع المبتدعات، وانظر لزماً [كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق] (٤٨٩/١) من [مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد].

الرسالة الثانية
في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

لسماحة مفتي الديار السعودية
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك؛ حيث برر البدعة في مقاله المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١٢ الصادر في ١٣٨٣/٤/٧هـ بأمور:

أحدها: دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين.

الثاني: تقسيم العز بن عبدالسلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث: قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح: (نعمت البدعة).

الرابع: قول عمر بن عبدالعزيز: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور).

الخامس: دعوى الكاتب: أن في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي ﷺ

الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه ﷺ .
 فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولاً،
 وبيان حكم المولد ثانياً.

فنقول وبالله التوفيق: أما دعوى الشنقيطي: أن الاحتفال بذكرى
 المولد النبوي - وإن كان بدعة - فقد تلقته الأمة بالقبول، فمن أقوى
 الأدلة على جهالته؛ لأمر:

أحدها: أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، والبدعة
 في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة، فمقتضى كلام الشنقيطي: أن
 الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة.

الثاني: أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس
 بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم، كما بينه الشاطبي في
 [الاعتصام] نقلاً عن بعض مشايخه، ثم قال: (ولما كانت البدع
 والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً
 لما فعله الناس)، ثم قال: (ما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي
 علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبدالله ابن إسحاق الجعفري قال:
 كان عبدالله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً، فقال رجل كان
 في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبدالله: رأيت إن كثرت
 الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة:
 أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة أصحاب الجحيم]: (من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطيء في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة)، قال: (ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم!) قال: (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترثسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين)، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم؛ لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان، ثم قال: (والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الاقتضاء]: (ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها). وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه.

وذكر الشاطبي في [الاعتصام]: أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

الأمر الثالث: ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات، ويبان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة.

وأما تقسيم الشنقيطي البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم.

فالجواب عنه: أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية النسائي: «وكل ضلالة في النار»، وروى أصحاب السنن عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش

منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الاقتضاء]: (لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل)، وقال: (إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ)، وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل، فالواجب التمسك بالعموم.

وقال الشاطبي في [الاعتصام] في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: (إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي)، قال: (وهو - أي: هذا التقسيم - في نفسه متدافع، فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين، أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان

أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم).

وممن تعقب تقسيم العز بن عبدالسلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في [شرح رسالة القيرواني]، قال بعد ذكر هذا التقسيم: (قال المحققون: إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير.

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعاً.

وأما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في [الاعتصام] رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه: (أما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة - يعني: بإعدادها الطلبة - فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من منازل أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هنا؟ وإن قيل: البدعة في تخصيص ذلك الموضوع دون غيره، فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحسب كما تتعين سائر الأمور المحبسة).

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح: (نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محله، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين.

قال الشاطبي في [الاعتصام]: (إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أن هذا بدعة من حيث المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي)، قال: (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم]: أما قول عمر: (نعمت البدعة هذه)، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: (قول صاحب ليس بحجة)، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟! ومن اعتقد قول صاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب).

قال: (ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي)، قال: (فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل

عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ. قال: وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ). قال: (وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فعلى ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارىء واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتهى المعارض).

وقال شيخ الإسلام أيضاً في [الاقتضاء]: (أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننتُ لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلها

أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح) رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ).

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك: القياس، أي: فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

فقد أجاب الإمام الشاطبي في [الاعتصام] عن هذا الاستدلال بأمور:

أولها: أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع، وهو من باب فساد الاعتبار.

الثاني: أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي.

الثالث: أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبدالعزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمين الصناعات، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى، فيقول: إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما

حدثت أزدادها اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى، قال: فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع: أن هذا القياس مخالف لأصل شرعي، وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك، فليس قصد عمر بن عبدالعزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع.

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في [شرح رسالة القيرواني] في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال: (معناه: ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص). وقال: قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق، وقال فيه: عدو الله، فقتله القاضي المالكي، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ: (يحدث للناس

أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور): لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في الحاوي.

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبدالعزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة، وكيف ينسب إلى عمر بن عبدالعزيز فتح باب الابتداع في الدين، وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه: (يا أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع).

وأما دعوى الشنقيطي: أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها إلى أن تُنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول ﷺ وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده، ويذاع عنها ذلك، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه، فهذا من عندياته، وذلك لأمر:

أحدها: أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية

بتعظيم الرسول ﷺ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي، وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله: (سبحانك هذا بهتان عظيم).

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب [دلالات الخيرات] بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه من كتاب الله، فيظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن، ورغم هذه الافتراءات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الإشاعات الباطلة.

الثاني: أن القائل بـ: أن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي ﷺ، إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافتري، وإن أراد أن ذلك تنقيص للنبي ﷺ عما يستحقه شرعاً فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذلك، فإن جاء بدليل صحيح صريح، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وبما روى أبو داود في سننه، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كل عبادة لا يتعبدها أصحاب

محمد ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً)، ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه.

الثالث: أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى، والنبوي ﷺ قد قال الله في حقه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١)، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه [ذكرى المولد النبوي] قال: إن من طباع البشر أن يببالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبوي ﷺ ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية،

(١) سورة الشرح، الآية ٤.

وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعص عليه بالنواجذ. ا.هـ.

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم، وهذا ما لا يرضاه عاقل.

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم:
المولد إلى قسمين:

أحدهما: ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى الكبرى]: أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها.

وقال في [الافتضاء]: (إن هذا - أي اتخاذ المولد عيداً - لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه)، قال: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص).

وقال ابن الحاج في [المدخل]: فإن خلا - أي المولد النبوي - منه - أي من السماع وتوابعه - وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛

لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ أبوطالب المكي - رحمه الله - في كتابه. وقد جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً»، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ١. هـ.

وقال العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري المشهور بـ: (الفاكهاني) في رسالته في المولد المسماة بـ: [النورد في الكلام على المولد] قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أننا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتديتُونَ - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً.

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه: هو أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، قال: (فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة وزَيْنُ الأمكنة). ١. هـ.

ويرى ابن الحاج في [المدخل]: أن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري، وعبارته: (وبعضهم - أي المشتغلين بعمل المولد - يتورع عن هذا - أي سماع الغناء وتوابعه - بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها). هذا ما بيّنه المحققون في هذا النوع من المولد.

وقد حاول السيوطي في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد] الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني، لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني، فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله، وارتضاه ابن دحية، وصنف له من أجله كتاباً، وهذا ليس بحجة؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من الابتداء في الدين بعمل أبي سعيد كوكبور بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس، وعدالته لا توجب عصمته.

وقد ذكر ابن خلكان أنه يحب السماع، وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير.

وأما القسم الثاني من عمل المولد وهو: المحتوي على المحرمات، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عبادته، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: (الثاني - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجنابة، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم

الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى بآلات الباطل، من الدفوف والشبّابات واجتماع الرجال مع الشباب المُرد والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، ويرقصن بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾^(١). وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلُّ ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإننا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ
وصار أهل العلم في هدة
حادوا عن الحق فما للذي
فقلت للأبرار أهل التقى
لا تنكروا أحوالكم قد أنت
م معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل الجهل في رتبة
ساروا به فيما مضى نسبة
والدين لما اشتدت الكربة
نوبتكم في زمن الغربة

(١) سورة الفجر، الآية ١٤.

قال الفاكهاني: (ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيث يقول:
لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب، هذا مع أن الشهر الذي ولد
فيه النبي ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه، فليس الفرح
فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو
حسن القبول).

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي
الأندلسي في كتابه [المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا] في
ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري: (إن الأمير
أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة
والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي، إذ كان قد أراد إقامة
رسمه على العادة الغربية من الاحتفال في الأطعمة وتزيين المحل
بحضور الأشراف، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات
المطربة، فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على
أريكة ملكه ينظر في ترتيبه، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز
المسمع طاره، وأخذ يهنؤهم بألحانه، وتبعه صاحب يراعه كعاداته من
مساعدته، تزحزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه، وأشار بالسلام على
الأمير، وخرج من المجلس، وتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر
فناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم، فأمر أحد
وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزير - الموجه
لما ذكر - القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: أصلحك الله، هذه
الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان - أبقاه

الله - من أجلها لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة، إلا أن تمس إليها حاجة؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة، فليسلم لنا الأمير - أصلحه الله - في القعود بمسجده هذا إلى الصباح، وإن كنا في مطالب آخر من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور، لكننا كما شاء الله في مقام الاقتداء، لطف الله بنا أجمعين بفضله. فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة، فأقام يسيراً وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء؛ شكراً لله. انتهى كلام النباهي.

وقد ذكر ابن الحاج في [المدخل] مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي:

١ - استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك. قال ابن الحاج: (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات)، وذكر ابن الحاج قول القائل:

يا عصبية ما ضر أمة أحمد وسعى إلى إفسادها إلهي
طار ومزمار ونغمة شادين رأيت قط عبادة بملاهي

٢ - قلة احترام كتاب الله عزوجل، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبتدئون به وقصدهم الأغاني.

قال ابن الحاج: (ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتفلقلون منه؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو)، قال: (وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الإيمان؛ لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم؛ لقوله تعالى في مدحهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١)، فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي، فإننا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب، يعملون أعمال الشيطان، ويطلبون الأجر من رب العالمين، ويزعمون أنهم في تعبد وخير).

قال: (ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس، ولكن قد عمت البلوى، فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة - أعني في تربية المريدين - وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين؟!).

٣ - الافتتان بالمردان؛ فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما

يكون شاباً نظيف الصورة، حسن الكسوة والهيئة، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم، بل يخطبونهم للحضور، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه، وحضوره فتنة، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس، لكن العروس أقل فتنة؛ لأنها ساكنة حية، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم، ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك، وكلامهم ورقصهم، ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يروونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان، وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء، وينسد عليهم باب الخير سداً.

قال ابن الحاج: (وقد قال بعض السلف: لأن أوّتمن على سبعين عذراء أحب إليّ من أن أوّتمن على شاب، وقوله هذا ظاهر بيّن؛ لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها بخلاف الشاب؛ لما ورد أن النظرة الأولى سهم، والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة).

قال ابن الحاج: (وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك؛ فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين). هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد.

ثم ذكر من المفاصد المتعلقة بالنساء ما يلي:

١ - افتتان الرجال بالنساء؛ لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من

بعض الطاقات والسطوح، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن، وتصفيقهن بالأكف، وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى.

٢ - افتتانهن في الاعتقاد؛ وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق، وربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات، ويخرجن وهن مفتتات في الاعتقاد أو فروع الدين.

٣ - خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره، ويذكر ابن الحاج: أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال: (إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفي الناس أمرها)، قال: (بسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع)، قال: (ألا ترى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد، فإذا همَّ الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجد، ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة، فكان البنيان في القبور فيه مفسد: منها: هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع، فيجدن أين يقمن أغراضهن، هذا وجه، الثاني: تيسير الأماكن للاجتماع الأغراض الخسيسة، فتيسر المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك.

٤ - فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية، فإنهم - أي: أهل زمانه - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة، يوم الإثنين لزيارة

الحسين، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة، فالتزم الزيارة في تلك الأيام لما يقصدون من أغراض، الله أعلم بها. قال ابن الحاج: ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما ذكره ابن الحاج في [المدخل] من مفاصد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدون المولد، ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام:

أحدها: من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها، قال ابن الحاج: فهذا قد اتصف بصفة النفاق، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة، وباطنه أنه يجمع به فضته.

الثاني: من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين، فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له، فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث: من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال، فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم، قال ابن الحاج: (فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً، وهذا أمر خطر؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره، فهو معدود بفعله من الظلمة).

الرابع: من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله.

الخامس: من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله، فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه، حتى أنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاية الأمور؛ قاصداً بذلك حط رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله.. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف.

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاصد: (هذا الذي ذكر بعض المفاصد المشهورة المعروفة، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع، وفقنا الله لذلك بمنه).

وذكر ابن الحاج: أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس، وهو: أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك، قال: (فعمت الفتنة، واستحكمت هذه البلية، فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك، ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم). ١. هـ.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في [الفتاوى الحديثية]: أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع، وذكر أن ما

يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك؛ للقاعدة المشهورة المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال: (فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصي آثم، ويفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فتأمل تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات..

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

انتهت الرسالة الثانية في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

ويليها ملحق في إنكار ذلك

ملحق الرسالة الثانية في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع
رددنا عليها بالرد التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد
وأله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت
١٦/٤/١٣٨٢هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال
بالمولد النبوي مقالاً آخر تحت عنوان: (هذا ما يقوله ابن تيمية في
الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي)، مضمون ذلك المقال: أن
شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي، واعتمد
الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور:

١ - قول شيخ الإسلام في [اقتضاء الصراط المستقيم] في بحث
المولد: (فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون
له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمت
أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد).

يقول الشنقيطي: فكلام شيخ الإسلام - يقصد هذه العبارة -

صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ، الخالي من منكرات تخالطه.

٢ - قول شيخ الإسلام في [الاقتضاء] أيضاً: (إذا رأيت من يفعل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكرك، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

يقول الشنقيطي: (من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتكب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيها عنها يحمله إلى ما هو شر منها، ومن المعلوم عند العموم: أن أكثر أهل هذا الزمان يضعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليفة مما يذيعه الراديو والتلفزيون، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الأغاني الخليفة والتمثيلات الماجنة).

٣ - دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله ﷺ، ويذكر الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه كتاب [الصارم المسلول].

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة.

والحق أنه إنما أتى من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوع ما وقع فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب [الاستغاثة]: (الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، بل مازال الناس

يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم)، وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية. وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي:

أما قول شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ)، فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه؛ ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل - أي الاحتفال بالمولد - يستقبح من المؤمن المسدد، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها، وفي أول بحث المولد في [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي ﷺ ص ٢٩٤، ٢٩٥: (والله تعالى قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان).

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً

محبة للنبي ﷺ من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا. ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بدم الذين يتخذون المولد عيداً، فقال في ص ٢٩٥، ٢٩٦: (أكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاً على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة - تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكبير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها).

وقال شيخ الإسلام في [الاعتناء] ص ٣٧١: (من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع).

وصرح في ص ٢٩٠ بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً أو مجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها^(١).

(١) عبارته بعد ذكر الإثابة؛ لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولاً مجتهداً أو مقلداً: (لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض =

كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح، وإنما ابتلي به كثير من المتأخرين، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه، وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال: (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب)، أضف إلى هذا أن نفس قول شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده) إلخ، إنما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكرك منه، يعني أن حسن نية هذا الشخص - ولو كان عمله غير مشروع - خير من إعراضه عن الدين بالكلية.

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الأخر بمنعه، يقول في [الفتاوى الكبرى]: (أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة

= عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيد هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد؛ وذلك لأنه لا بد أن تشمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مآثور عن الأنبياء، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم؛ لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي).

المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها).

وقال في بعض فتاواه: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك، واتخاذ عبادته، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وأما قول شيخ الإسلام: (إذا رأيت من يعمل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكروا، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد مادام شيخ الإسلام يسمي ذلك منكراً، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، ومن ضمن بحثه في ذلك قوله: (ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبدالله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان، فإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن

فيه حمي له سعد بن عبادة - مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة).

ومن هذا يُعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي. وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال، وإنما تعتبر جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في أنكر منه.

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع، فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٨١)، وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة، بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقر دليل على التقرب به إليه، ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأغاني أم كلثوم وما عطف عليها، وسيرة النبي ﷺ أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام الموالد.

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع

فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ، فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي ﷺ، فإن السجود تعظيم، ومع ذلك لا يجوز لغير الله، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها، كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وإن قصد فاعلها التعظيم، فهي غير مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١)، ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره مادامت المراجع بحمد الله موجودة، هذا على سبيل العموم.

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، قال: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان). ١. هـ.

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

وتمثيل الشنقيطي بـ: [الصارم المسلول] لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي ﷺ، إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب [الصارم المسلول] بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر بياناً مقروناً بالأدلة، ومن نظر إلى الأدلة التي سردتها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة - تبين له أنه دفاع عن النبي ﷺ، وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به، وهذا لا صلة له بالابتداع.

هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد، فإن كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور، لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب.

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق.

انتهى ملحق الرسالة الثانية

الرسالة الثالثة
حكم الاحتفال بالمولد النبوي

لسماحة الشيخ
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

حكم الاحتفال بالمولد النبوي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ،
والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في
الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، ولا
غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم
يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة - رضوان الله
على الجميع - ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم
أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشريعته ممن
بعدهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد»^(١)، أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم

(١) متفق عليه، ورواه أبو داود، وابن ماجه عن عائشة.

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها . وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٦).

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه : أن الله سبحانه لم يكمل

(١) خرجه القاضي عياض في [الشفاء]، عن العرياض بن سارية، وزاد فيه: «وكل ضلالة في النار».

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين: أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بيّنه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبيّنه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين.

وقد جاء في معناهما أحاديث أخر، مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام مسلم في صحيحه^(١).

(١) ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها؛ عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها.

وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات؛ كالغلو في رسول الله ﷺ، وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة.

والقاعدة الشرعية: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ.

كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وقد رددنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ. فيما جاء به ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ، فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك - أيضاً - إلى

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٠.

سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثّة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم.

وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢).

ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتغالها على منكرات أخرى؛ كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ، أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلبه الممدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية

(١) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم بالأولياء.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١)، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن العجائب والغرائب: أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

ومن ذلك: أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد؛ ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عباس.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥، ١٦.

وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع، وأول مُشَفَّع» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) (١).

وقال النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً» (٢)، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة والحذر من البدعة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الرسالة الرابعة

الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي
وبيان أخطائهم في المولد النبوي

لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أمر باتباع صراطه المستقيم، ونهى عن اتباع السبل المضلة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذر من البدع غاية التحذير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد رأيت مقالاً ليوסף بن هاشم الرفاعي يرد به على فتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في النهي عن الاحتفال بمولد النبي ﷺ^(١)، وهذا المقال منشور في جريدة (السياسة) الكويتية في عددين: أولهما عدد (٤٨٥٩) في يوم الخميس (١٢) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ). والثاني عدد (٤٨٧٠) في يوم الإثنين (٢٣) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ).

والكلام على هذا المقال: فيما يتعلق ببدعة المولد، فقد أظال

(١) يتناول كتاب الشيخ حمود التويجري رحمه الله الرد على يوسف الرفاعي في موضوعين: الأول: الاحتفال بالمولد، والثاني: سياقة النساء للسيارات، واقتصرنا في هذا المجموع على ما يتعلق بالاحتفال بالمولد.

الرفاعي الكلام فيها وخالف القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها والمسلمون جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة أو قبيل آخره. فأما مخالفته للقرآن فهو واضح من الآيات التي سيأتي ذكرها، منها قول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وفي هذه الآية الكريمة أبلغ ردّ على كل من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.

ومن ذلك عيد المولد الذي ابتدعه سلطان إربل في آخر المائة السادسة من الهجرة أو في أول المائة السابعة، ووافق عليه كثير من العوام وبعض المقلدين من أهل المذاهب. وهؤلاء المقلدون يعترفون أنه بدعة، إلا أنهم يقولون: إنها بدعة حسنة. وهذا القول منهم معدود من أخطائهم وزلاتهم، كما سيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى في التشديد على من ابتدع في الإسلام ورأى أن بدعته حسنة. وهو كلام جيد في الردّ على من يستحسن بدعة المولد.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر، انتهى.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

وقال البغوي: هو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، انتهى.

والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يتخذوا يوم مولده عيداً. وقد نهاهم عن البدع وحذرهم منها، فمن اتخذ يوم مولده ﷺ عيداً فهو مخالف للآية التي ذكرنا؛ لأنه قد عمل عملاً لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، وارتكب ما نهى عنه الرسول ﷺ من محدثات الأمور.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١). قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، انتهى.

وفي الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسواء كان ذلك بزيادة على الأمر المشروع أو بنقص منه. وقد استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

على أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز الأمر المشروع ويزيد عليه. قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: هذا مخالف لله ولرسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد أمر النبي ﷺ أن يهمل من المواقيت. وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتموا إليه بعقولهم، وفي ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح: (لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة)، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم يقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة (سبحان الله). فيقول القوم. ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة (الحمد لله). فيقول القوم، انتهى كلام الشاطبي. وستأتي

قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع الذين ابتدعوا عدّ التكبير والتسبيح والتحميد والاجتماع لذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيداً لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات التي أحدثت بعد زمانه ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وعلى هذا فالاحتفال بهذا العيد المحدث داخل فيما حذر الله منه في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٦)، ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شيء من الخير لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير ممن جاء بعدهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (١). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب من رب كل شيء ومليكه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره، انتهى.

وإذا علم أن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله في كتابه ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه فليعلم أيضاً أن اتخاذ ليلة المولد عيداً من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد واتخذوها عيداً يفعلونه في كل عام.

ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَأَلْزِمْنَا بَعْدَهُم مَّوَدَّةَ بَيْنِهِمْ وَصَلَّوْا لَهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ قَدِيرٌ ﴾^(٢). فعلق تبارك وتعالى الفلاح على الإيمان بالرسول وتعزيره ونصره واتباع النور الذي أنزل معه وهو القرآن. وتعزيره ﷺ: هو توقيره وتعظيمه، وإنما يكون ذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ثم أمر تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله وعلق الهداية على اتباعه ﷺ، واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه وترك ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأما مخالفة الرفاعي للسنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وقال ابن عبد البر في كتابه [جامع بيان العلم وفضله]: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح.

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان ١٥٧، ١٥٨.

وروى الإمام أحمد أيضاً ومسلم وابن ماجه والدارمي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقد رواه ابن وضاح وابن عبدالبر وغيرهما موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». قال النووي في شرح مسلم: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى: المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به. قال: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع

والمخترعات، وقال أيضاً: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه، ثم ذكر قول النووي: إن هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. قال: وقال الطريقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى: نصف أدلة الشرع. قال الحافظ: وفيه ردُّ المحدثات، وإن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

قلت: ومن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام؛ لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذّر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها بدعة وضلالة.

وأما مخالفة الرفاعي لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها — والمسلمون جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة فهو ظاهر، فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، ولم يكونوا يخصون ليلة المولد ولا يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام. ولو كان الاحتفال بالمولد خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليه ممن جاء بعدهم، وقد قال النووي في [تهذيب الأسماء واللغات]:

البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: ويستثنى من ذلك ما سنّه أحد الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنه سنة وليس ببدعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور - قال: والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة. وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، إلى أن قال: فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه)، وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)، انتهى المقصود من كلامه، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى مع الجواب عن استحسان الرفاعي لبدعة المولد واستدلاله على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه).

● وأما قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد النبوي سنة حسنة.

فجوابه: أن يقال: أن السنة ما سنه رسول الله ﷺ، أو سنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فأما ما سوى ذلك فهو من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلالة. ومن ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين وتابعيهم بإحسان، وعلى هذا فهو بدعة وضلالة يجب ردها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

وقد زعم الرفاعي: أن هذه البدعة من السنن الحسنة، وزعم في كلامه الذي سيأتي ذكره قريباً أنها سنة مباركة وبدعة حسنة.. هكذا قال، وذلك مبلغه من العلم، وفيه دليل على انعكاس الحقائق عنده، حيث لم يفرق بين السنة والبدعة، بل إنه قد غلب عليه التكلف حتى

جعل البدعة سنة مباركة حسنة، وهذا من مصداق الحديث الذي رواه رزين عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟» قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: «نعم». وروى أبو يعلى والطبراني في [الأوسط] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً مثله. وروى ابن وضاح عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن غير واحد من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

وروى ابن وضاح أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (يأتي على الناس زمان تكون السنة فيه بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتصام] ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)، وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب [الاعتصام] ولفظه قال: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة). وذكر بقيته بمثل ما تقدم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وإن كانت بدعة فهو بدعة حسنة

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

محمودة، كغيرها من البدع التي ابتدعت في الإسلام، وأفتى بها وأثنى عليها علماء أهل السنة والجماعة.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيء حسن محمود البتة، بل البدع في الدين كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، حيث قال في حديث جابر رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وهل يقول عاقل: إن من الشر والضلالة ما هو حسن محمود! كلا، لا يقول ذلك عاقل. ومن زعم أن في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيئاً حسناً محموداً فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الشريعة، ويرد على رسول الله ﷺ. وهذان الأمران خطيران جداً؛ لما فيهما من المحادة لله ولرسوله ﷺ، فليتأمل الرفاعي قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها أو بشيء منها، وعلى من أفتى بجوازها أو جواز شيء منها، وعلى من زعم أن بدعة المولد حسنة محمودة وسنة مباركة. قال الشاطبي في كتاب

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

[الاعتصام]: إن المستحسن للبدع يلزمه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنى يعتبر به عندهم، انتهى.

ويلزم على القول بأن الاحتفال بالمولد سنة حسنة محمودة مباركة لوازم سيئة جداً.

أحدها: أن يكون الاحتفال بالمولد من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم. وهذا معلوم البطلان بالضرورة؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده بالاحتفال بالمولد، ولم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، بل ولم يكن معروفاً عند المسلمين إلى أن مضى عليهم نحو من ستمائة سنة فحينئذ ابتدعه سلطان إربل، وصار له ذكر عند الناس.

وعلى هذا فمن زعم أن الاحتفال بالمولد من الدين فقد قال على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم.

الثاني: من اللوازم السيئة أن يكون النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، قد تركوا العمل بسنة حسنة مباركة محمودة، وهذا مما ينزه عنه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون المحتفلون بالمولد قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ، ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل ودين.

وليتأمل الرفاعي أيضاً نصوص رسول الله ﷺ، في حديثي جابر والعرباض رضي الله عنهما، وما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليقابل بين الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ مع النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، في التحذير من المحدثات على وجه العموم ووصفها بأنها شر وضلالة، وبين قوله: إن بدعة الاحتفال بالمولد بدعة حسنة محمودة، كغيرها من البدع الحسنة التي ابتدعت في الإسلام. وقوله أيضاً: إنها سنة مباركة، ليعلم ما في كلامه من المعارضة للكتاب والسنة، وليتأمل أيضاً قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». ولعله بعد التأمل يراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق نبل وفضيلة، كما أن الجدل بالباطل لإدحاض الحق نقص ورذيلة وقد ذم الله الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، وتوعدهم على ذلك بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٥٦﴾﴾^(١)، وذم تبارك وتعالى الذين إذا ذكروا لا يذكرون، وذم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، فقال تعالى: ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٢﴾﴾^(٢). فليحذر الرفاعي أن يصاب بما جاء في هذه الآيات أو ببعضه.

(١) سورة غافر، الآية ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٣.

وإن لم يفهم الرفاعي دلالة النصوص على تحريم بدعة المولد وغيرها من البدع والمنع منها، فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على العلماء الذين ينهون عن الفساد في الأرض ويحذرون الناس من البدع التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأمر بردها.

وإذا علم هذا، فمن أفتى بجواز البدع وأثنى عليها وزعم أنها حسنة محمودة، فقوله مردود عليه كائناً من كان؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) (٢)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٣) (٣). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥) (٤). وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

ولما عارض بعض التابعين قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في متعة الحج، ردّ عليهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر).

وإذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، لمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف بمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وعلان ممن زعم أنهم أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد وأثنوا على هذا العمل؟! فهذا القول مردود على قائله. وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن العرباض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أبلغ رد عليهم وعلى الرفاعي الذي قدم أقوالهم على أقوال رسول الله ﷺ.

وقد روى الترمذي وحسنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وروى الطبراني نحوه من حديث أنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

ومن المعلوم عند أهل العلم: أن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة

سنة، وما لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلا شك أنه مذموم، ويخشى على فاعله أن يكون من الثنتين وسبعين فرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها في النار.

● وقد استدل الرفاعي على أن عيد المولد بدعة حسنة محمودة بثناء أبي شامة على سلطان إربل الذي ابتدع عيد المولد - وهو الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري ابن زين الدين علي بن بكتكين التركماني - واستدل أيضاً بأقوال لبعض الذين ألفوا في المولد، واستحسنوا الاحتفال به، وأفتوا بجواز ذلك.

والجواب: أن يقال: إن العبادات مبناهما على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم في الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، وقال أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه النصوص تقضي على كل ما خالفها من أقوال الناس واستحسانهم.

وقد تقدم قول الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وتقدم في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد ذم الاحتفال بالمولد عدد كثير من أكابر العلماء وعدوا ذلك من البدع، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة

المولد إن شاء الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد في [الزهد] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (عليكم بالسمت الأول)، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب [السنة] عنه رضي الله عنه، أنه قال: (إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)، وروى الإمام أحمد، ومحمد بن نصر عنه رضي الله عنه، أنه قال: (اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة)، وروى أبو نعيم في [الحلية] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (من كان مستنأ فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة)، وقد روى رزين نحو هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى:
الأفضل للناس اتباع السلف الصالح في كل شيء، انتهى.

وقال الراجز، وأحسن فيما قال:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
والثناء على من ابتدع عيد المولد واستحسان بعض الناس لبدعة
المولد وإفتاؤهم بجوازها لا شك أنه من أخطاء العلماء وزلاتهم. وقد
ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم، وبيان أنها من هوامم
الإسلام، فروى الطبراني في [الكبير] عن أبي الدرداء رضي الله عنه،

أن رسول الله ﷺ قال: «أخاف على أمتي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر»، وروى أبونعيم في [الحلية] عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه... قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «زلة عالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع»، وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدل منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم»، وروى الطبراني في [الصغير] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم»، وروى الدارمي وأبونعيم في [الحلية]، عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: (يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين). وروى الإمام أحمد في [الزهد] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إنما أخشى عليكم زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فليتأملها الرفاعي الذي قد اعتمد على زلات بعض العلماء في استحسان بدعة المولد، وقدمها على النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلالة.

وإذا علم أنه لا دليل مع الذين قالوا بجواز بدعة المولد واستحسانها وأنهم قد زلوا وأخطؤوا، حيث خالفوا الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلالة، وأنها مردودة على من أحدثها ومن عمل بها. وقد خالفوا أيضاً هدي رسول

الله ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان. فليعلم أيضاً أن القائلين بجواز بدعة المولد واستحسانها قد خالفهم كثير من المحققين، وردوا عليهم، وصرحوا بدم الاحتفال بالمولد، وأن ذلك من البدع السيئة، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

● وأما زعم الرفاعي أن علماء أهل السنة والجماعة أفتوا بما زعم أنها بدعة حسنة ابتدعت في الإسلام وأنهم أثنوا عليها.

فجوابه: أن يقال: أما علماء أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم فكلهم على إنكار البدع في الدين على سبيل العموم. ومن زعم أنهم استحسنا شيئاً من البدع في الدين وأفتوا بها وأثنوا عليها فقد تقوّل عليهم. وأما المتساهلون ببعض البدع من المتأخرين الذين ذكرهم الرفاعي واعتمد على أقوالهم في استحسان بدعة المولد فهؤلاء محجوجون بقول النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وبقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، وبقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢٦) (١).

وسيأتي ذكر أقوال الذين خالفوهم وردوا عليهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

● فإن قيل: إن عمر رضي الله عنه قد استحسّن جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان، وقال: (نعمت البدعة هذه).

فالجواب: أن يقال: إن ما فعله عمر رضي الله عنه، من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان ليس ببدعة، وإنما هو سنة بنص رسول الله ﷺ، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد صلى بالناس جماعة في قيام رمضان، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على أمته. وعلى هذا ففعل عمر رضي الله عنه موافق لفعل رسول الله ﷺ، وليس من البدع. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: ولو لم يكن في ذلك إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكفى.

فجوابه أن يقال: وما يدريه أن بدعة المولد ترغم الشيطان، بل إن ذلك مما يفرح به الشيطان ويسر به؛ لأن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان وتزيينه. وإذا عمل المسلمون بما يدعوهم إليه من البدع والمعاصي فلا شك أنه يسر بذلك. وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)، والدليل على أن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان قول الله تعالى مخبراً عن إبليس أنه قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾^(١)، وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

ذكرها: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، فدلّت الآية والأحاديث الصحيحة على أن البدع في الدين من إضلال الشيطان. وقد روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الشمالي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». وهذا يدل على شؤم البدع في الدين، وأنها مما يفرح به الشيطان؛ لما يقع بسببها من رفع السنن.

● وأما زعمه: أن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان.

فجوابه: أن يقال: إنه لا يسر ببدعة المولد من المسلمين إلا من هو جاهل بما ثبت عن النبي ﷺ من التحذير من المحدثات والنص على أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وما ثبت عنه أيضاً: أن من عمل عملاً ليس عليه أمره فهو رد، أي مردود. فأما أهل العلم والإيمان فإنما يكون سرورهم بإحياء السنن وإماتة البدع كما أنه يسوؤهم إحياء البدع، وإماتة السنن.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذة عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، وهذا مصداق ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد والبخاري أيضاً وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى محمد بن نصر المروزي في [كتاب السنة] نحوه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده جيد، وروى محمد بن نصر أيضاً والبزار والحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم والذهبي، وروى أبوداود الطيالسي والترمذي ومحمد بن نصر بعضه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى أبوداود الطيالسي ومحمد بن نصر وأبو بكر الأجري نحوه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وروى الطبراني نحوه من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه.

وإذا علم أن عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى، فليعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان. وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد احتج أحمد وغيره بهذا الحديث، قال: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُمْ فِي مَعِيبَةٍ﴾ (١)، وقال شيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

الإسلام أيضاً في موضع آخر: قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً، انتهى.

وقد روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»، قال ابن مفلح في قوله: «ليس منا»: هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم، انتهى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن أبي شامة أنه قال في إقامة عيد المولد: إنه مشعر بمحبته ﷺ، وتعظيمه، وفيه إغاظه للكفرة والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بسنته، ونشر ما دعا إليه، كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فهؤلاء هم المحبون للرسول ﷺ حقاً، والسير على منهاجهم هو الذي يشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث: يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه، ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾ فليس لأحد مع الله عزوجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى، انتهى.

وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في أول كتابه [إغاثة اللهفان]: لا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه يعظمه بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله، انتهى.

● وأما قوله: وفيه إغاظة للكفرة والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: بل الأمر بالعكس، فإن الكفار والمنافقين يفرحون بما يكون من بعض المسلمين من المخالفة لهدي نبيهم ﷺ، وارتكابهم لما حذرهم منه من البدع والضلالات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ (٢)، وإذا يشسوا من كفر المسلمين رضوا منهم بإظهار البدع في الدين؛ لأنها تؤول إلى الشرك. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: المبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٩.

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾^(١). وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، انتهى.

وقال السدي في تفسير هذه الآية: استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. قلت: وهذا هو المطابق لحال المشركين وأهل البدع، فإنهم استنصحووا الذين يدعوهم إلى الشرك والبدع في الدين ونبذوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وراء ظهورهم.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السيوطي أنه قال: إن عمل المولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها.

فجوابه: أن يقال: إن كلام السيوطي مردود بقول النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم ذكرها: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فقد وصف النبي ﷺ البدع بأنها شر وضلالة، وهذه صفات سيئة ذميمة، وأخبر أنها مردودة على أصحابها، وأنها في النار. وهذا يدل على أن صاحب البدعة لا يثاب على بدعته، بل إنه يخشى عليه من الفتنة والعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ: «وكل ضلالة في النار». والثواب إنما يكون على متابعة الرسول ﷺ، وتقديم هديه على هدي غيره، ويدل على ذلك

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

قول الله تعالى: ﴿ قَلَّ لَنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحِبَّبِكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَاقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِاللَّهِ وَكَالِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢). فقد جعل الله تبارك وتعالى اتباع رسوله ﷺ سبباً لمحبه لمن اتبعه، وهدايته ومغفرة ذنوبه، وعمل المولد ليس من هدي الرسول ﷺ وسنته، وإنما هو من هدي سلطان إربيل وسنته، وذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة.

وقد قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى، وأحسن فيما قال:
 وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها
 ● وأما ما ذكره الرفاعي عن ابن حجر المكي أنه خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء.
 فجوابه من وجوه.

أحدها: أن يقال: ما زعمه الرفاعي من أن الذي خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء هو ابن حجر المكي فهو غلط ظاهر، وإنما هو ابن حجر العسقلاني صاحب [فتح الباري]، وقد نقل ذلك عنه السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد، في عمل المولد] وهي الرسالة الرابعة والعشرون مما في كتاب [الحاوي للفتاوي]، وقد توفي السيوطي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة، وذلك

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

بعدهما ولد ابن حجر الهيثمي المكي بستين؛ لأنه قد ولد في سنة تسع وتسعمائة من الهجرة، وهذا الذي في سن الفطام حين توفي السيوطي، لا يقول عاقل إن السيوطي قد نقل عنه. والظاهر أن الرفاعي نقل تخريج ابن حجر من رسالة السيوطي، وتوهم أنه أراد به ابن حجر الهيثمي المكي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرح في أول كلامه الذي نقله السيوطي عنه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد، إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرح به في الجملة الأولى من كلامه وهو قوله: إن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات

والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها في أول الكتاب فلترجع^(١)، ففيها أبلغ ردّ على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يرد به عليه أيضاً كلامه في [فتح الباري] لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قال: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال: وفيه ردّ المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

وقد صرح في كلامه الذي تقدم ذكره: أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فيلزم على قوله في [فتح الباري] أنه يجب ردها؛ لأنها من المحدثات وليست من أمر الدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناه على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع. ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أمته بالاحتفال بمولده ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر

الليالي والأيام، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». وفي هذين الحديثين أبلغ رد علي من جعل ليلة المولد عيداً، وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً ردّ علي من خرّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء؛ لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغب فيه، بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذ عيداً، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذ عيداً أدنى شيء من الفضل لبين ذلك رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه، كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرياض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهْي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» هو أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء. ويؤيد هذا التخريج أن عيد المولد النبوي مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى وعيد مولد النبي ﷺ عند جهال المسلمين متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخريج بدعة المولد النبوي: وهو المنع من

تعظيم أعياد أهل الجاهلية، وتعظيم مواضعها، والنصر على أن ذلك معصية لله تعالى، وأنه لا يجوز الوفاء بالندى في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبو داود في سننه بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأوثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذ عيداً. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله أيضاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى». وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً، وذكرت من خرجهما من الأئمة، فليراجع ما تقدم^(٢).

● وأما زعم الرفاعي أن بدعة المولد سنة مباركة، وبدعة

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) ص ٨٨، ٨٩.

حسنة، واستدلالة على ذلك باحتفال جمهور المنتسبين إلى الإسلام بهذه البدعة وزعمه أن احتفالهم بها دليل ساطع على إجماعهم عليها.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع في الدين شيء مبارك ولا حسن البتة، ووصفها بالبركة والحسن من مجازفات أهل الغلو والإطراء ومجاوزة الحد. وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة عن العرياض بن سارية وجابر بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ حذر أمته من محدثات الأمور، وأخبرهم أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي هذه الأحاديث أوضح دليل على أن بدعة المولد شر وضلالة، واحتفال جمهور العوام بها لا يحيلها من الشر والضلالة إلى البركة والحسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(٣).

وقد افتتن كثير من المنتسبين إلى الإسلام بالقبور، واتخذوا بعضها أوثاناً، وجعلوا لبعض الأموات أعياداً زعموها لمواليدهم، كما يفعلون ذلك في مولد البدوي وغيره من الأموات الذين يعظمهم الجهال، وهذه الأعياد كلها شر وبدعة وضلالة، ولا فرق في ذلك بين

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

بدعة مولد النبي ﷺ، وبدعة مولد البدوي وغيره من الأموات، فكلها داخله في قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وكلها مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وبدع المواليد في الإسلام مأخوذة مما ابتدعه النصارى في مولد المسيح، حيث جعلوا ذلك عيداً يعود كل عام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

● وأما قول الرفاعي: وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

فجوابه: أن يقال: هذه الجملة مما كتبه الرفاعي من غير تثبت ولا تعقل، وهل يقول عاقل له أدنى علم ومعرفة: إن الإجماع يؤخذ من أفعال العوام والجهال وسكوتهم على ما يفعلونه من البدع، وأن ذلك يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين. كلا، لا يقول ذلك من له أدنى علم ومعرفة.

ويقال أيضاً: إن الإجماع الذي يعتد به عند فقهاء المسلمين هو إجماع الصحابة وأئمة العلم والهدى من بعدهم، فأما العوام والجهال فلا عبرة بهم ولا بأقوالهم وأفعالهم. وقد ذكر الشاطبي أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق، وقال الشاطبي أيضاً: لا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: ودليل كونها بدعة حسنة قوله ﷺ: «ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فجوابه: أن يقال: هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وحمل كلام النبي ﷺ على غير المراد به؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد حث على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحذر مما سوى ذلك من محدثات الأمور التي لم تكن على عهده ﷺ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، وأخبر أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن ما سنّه رسول الله ﷺ، أو سنّه أحد الخلفاء الراشدين فهو السنّة الحسنة، وما أحدثه غيرهم مما ليس له أصل في الشريعة يرجع إليه فهو بدعة سيئة وضلالة مردودة، وإن كان صاحبه يريد الخير، ومن ذلك بدعة المولد. وقد أنكر ابن مسعود وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهما ما هو دون بدعة المولد بكثير وعدّه ابن مسعود رضي الله عنه من البدع، وإن كان في الظاهر حسناً ومن أفعال الخير. وقد روي ذلك من عدة طرق، منها: ما رواه الطبراني في [الكبير] عن عمرو بن سلمة قال: كنا قعوداً على باب ابن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء، فأتى أبوموسى رضي الله عنه، فقال: أخرج إلينا أبا عبد الرحمن، فخرج ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: أباموسى، ما جاء بك هذه الساعة، قال: لا والله، إلا أنني رأيت أمراً ذعرتني وإنه لخير، ولقد ذعرتني وإنه لخير، قوم جلوس في

المسجد ورجل يقول: سبحوا كذا وكذا، احمدا كذا وكذا، قال: فانطلق عبدالله، وانطلقنا معهم حتى اتاهم، فقال: (ما أسرع ما ضللتهم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء وأزواجه شواب وأبنيته لم تغير، أحصوا سيئاتكم فانا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم).

ومنها: ما رواه الدارمي عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً، انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم، فقال: (ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فانا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأبنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة

هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة). قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مرید للخير لن يصيبه).

ومنها: ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد والطبراني وأبونعيم في الحلية وأبوالفرج ابن الجوزي واللفظ له عن أبي البخري قال: أخبر رجل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأتني ابن مسعود رضي الله عنه، وكان رجلاً حديداً، فقال: (أنا عبدالله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماء، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)، وفي رواية الطبراني: فأمرهم أن يتفرقوا.

ومنها: ما رواه ابن وضاح، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث أن ناساً يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كرم كل رجل منهم كومة من حصى فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو لقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماء).

وإذا كان ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهما، قد أنكرا على الذين يجتمعون للذكر، وعدّ التكبير والتهليل والتسبيح بالحصى، وعدّ

ابن مسعود رضي الله عنه فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلالة، وقال لهم: إنكم لعلي ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتحو باب ضلالة، ولم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، فكيف بالذين يقيمون بدعة المولد كل عام ويجتمعون لذلك؟! فهؤلاء أولى بالإنكار، وأن يعد فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلالة.

فليتأمل الرفاعي ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما من إنكار الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وإن كان ظاهره الخير. وليتأمل أيضاً قول الذين أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه: والله ما أردنا إلا الخير، وجواب ابن مسعود رضي الله عنه لهم بقوله: وكم من مرید للخير لن يصيبه، وليتأمل أيضاً قول ابن مسعود رضي الله عنه لهم: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا، ولعل الرفاعي بعد التأمل يراجع الحق في إنكار بدعة المولد، ولا يكون عوناً للشيطان في تأييد هذه البدعة والذب عنها، ولا ينس قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ (٣).

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) سورة غافر، الآية ٥.

ومما يدل على أن عيد المولد بدعة وضلالة أن الله شرع لهذه الأمة على لسان نبيها ﷺ، سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. فأما يوم الجمعة فقد جاء فيه عدة أحاديث، منها: ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»، هكذا رواه مالك والشافعي مرسلًا، وقد رواه ابن ماجه والطبراني من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والبخاري في الكنى والحاكم في مستدركه، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

ومنها: ما رواه الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

ومنها: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي

سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» صححه الحاكم والذهبي.

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

ومنها: ما رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج». وفي الباب أحاديث موقوفة.

منها: ما رواه مالك في [الموطأ] والشافعي في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى ثم انصرف،

فخطب وقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالبة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

ومنها: ما رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (أصاب السنة)، زاد ابن خزيمة والحاكم: فبلغ ابن الزبير فقال: (رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد رواه أبوداود في سننه من حديث عطاء بن أبي رباح بنحوه، وفي رواية له عن عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

ومنها: ما رواه ابن جرير في تفسيره والطبراني في [الأوسط] عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) فقال عمر رضي الله عنه: (قد علمت اليوم الذي أنزلت

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فيه والمكان الذي أنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد).

ومنها: ما رواه الترمذي وابن جرير، عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة ويوم عرفة)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأما يوم الفطر ويوم الأضحى فقد جاء فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد جاء ذكر يوم النحر أيضاً في حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يوم عرفة وأيام التشريق فالدليل على أنها من أعياد المسلمين ما رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والحاكم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، صححه الترمذي والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا علم أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام التي تقدم ذكرها في الأحاديث الثابتة فليعلم أيضاً أن ما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة وضلالة، مثل: عيد المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، ومن هذا الباب أيضاً أعياد الجلوس عند بعض الملوك والرؤساء، وأعياد الثورة عند المنازعين للملوك والرؤساء، وانتصار بعضهم على بعض، وأعياد جلاء المستعمرين عند بعض المنتسبين إلى الإسلام. فكل هذه الأعياد المحدثه من باب واحد، وكلها داخله في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وفي عموم قوله ﷺ أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

● وأما قول الرفاعي: أما دليل كونها بدعة حسنة فقد روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي، قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلالة. الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء وتحسينه أو على منعه وذمه لا تؤخذ من أقوال العلماء، وإنما تؤخذ من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره منهم

على القول الراجح. وما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى ليس فيه دليل على تحسين بدعة المولد ولا غيرها من البدع، بل يؤخذ من كلامه ذم الاحتفال بالمولد؛ لمخالفته للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد روي كلام الشافعي رحمه الله تعالى بلفظ آخر وهو: ما رواه الحافظ أبو نعيم في [الحلية] من طريق إبراهيم بن الجنيدي، حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان (نعمت البدعة هذه)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل^(١): أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقها للسنة، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن بدعة المولد ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وإنما هي مخالفة لهدي رسول الله ﷺ وسنته، وعلى هذا فهي بدعة مذمومة. وفي الرواية التي ذكرها أبو نعيم عن الشافعي رحمه الله تعالى أبلغ رد على الرفاعي فيما تعلق به من الرواية الأولى عن الشافعي وزعم أنها تدل على تحسين بدعة المولد.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد مخالف للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

فأما مخالفته للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فقد تقدم بيانه في أول الكتاب فليراجع^(١).

وأما مخالفته للأثر فقد قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها، قال: فأمر بها فقطعت، إسناده صحيح إلى نافع، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر رضي الله عنه، فإنه لم يدركه. وهذا الأثر مشهور عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾^(٢) و﴿لَا يَلْبَسُ قُرَيْشٌ﴾^(٣) فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرّضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرّض له منكم فيه الصلاة فلا يصل) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) ص ٦٧ - ٧٥.

(٢) سورة الفيل، الآية ١.

(٣) سورة قريش، الآية ١.

وفي هذين الأثرين عن عمر رضي الله عنه دليل على أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً؛ لما في ذلك من الغلو ومضاهاة أهل الكتاب في تتبعهم لآثار أنبيائهم. وقد صرح عمر رضي الله عنه: أن تتبع آثار الأنبياء من الهلاك. وقد ذكرت فيما تقدم أن الاحتفال بالمولد النبوي مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، والتشبه بهم حرام شديد التحريم، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فيما تقدم فلتراجع^(١)، ففيها أبلغ رد على الرفاعي الذي قد نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً يعود في كل عام لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان، وإنما أحدثه سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع، وقد تقدم إيراد النصوص في التحذير من محدثات الأمور، وبيان أن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبيان أن شر الأمور محدثاتها، وتقدم أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي هذه النصوص أبلغ تحذير من بدعة المولد وغيرها من المحدثات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأَنْتَهُوْا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾^(١)، وبدعة المولد داخلة فيما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأنها من محدثات الأمور التي قد حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، والذين يعملون بدعة المولد لا شك أنهم قد خالفوا الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ؛ لأنهم لم يقتصروا على الأعياد المشروعة للمسلمين، بل زادوا عليها عيداً لم يأذن به الله ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، رضي الله عنهم فهم بذلك متعرضون للفتنة والعذاب الأليم.

وقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله على رسوله محمد ﷺ، ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه، وعلق محبته للعباد ومغفرته لذنوبهم وهدايته إياهم، ونيلهم الفلاح على اتباع رسوله محمد ﷺ، وذم الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وذم الذين ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. وفي هذا أبلغ تحذير من الابتداع في الدين واتباع المبتدعين للأعياد وغيرها من البدع.

● وأما قوله: وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه: أن يقال: إن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

ليس ببدعة، وإنما هو سنة سنها رسول الله ﷺ، فقد صح عنه من عدة أوجه أنه صلى بالناس جماعة في شهر رمضان ثلاث ليال ثم ترك ذلك؛ مخافة أن تفرض صلاة الليل على أمته فيعجزوا عنها. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ له وأبوداود والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وفي رواية لهم وذلك في رمضان.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد أيضاً واللفظ له وأهل السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة، قال: وبعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟

قال: السحور. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي قوله ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته» دليل على أن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان سنة وليس بدعة.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والنسائي أيضاً بإسناد جيد عن نعيم بن زياد أبي طلحة الأنماري، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.

وإذا علم ما جاء في هذه الأحاديث من صلاة النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال في رمضان فليعلم أيضاً أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان هو السنة؛ لأمرين: أحدهما: أن النبي ﷺ قد صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان ثم قطع ذلك خشية أن يفرض على أمته، وما فعله النبي ﷺ فهو سنة وليس بدعة. الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». فهذا النص الصحيح يدل على أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان فهو سنة وليس بدعة، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي

ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي، وللترمذي والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً. رواه أبو بكر الخطيب من طريق الزهري عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وقد ذكره الشاطبي في كتاب [الاعتصام] فقال: ومن كلامه الذي عني به وبحفظة العلماء وكان يعجب مالكاً جداً - فذكر كلام عمر الذي رواه الخطيب ثم قال - وبحق ما كان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها قوله: (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها). قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

ومنها: ما سنه ولاية الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه: «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ، وإیاکم ومحدثات الأمور»، فقرن عليه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بستته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك.

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبدالعزيز أن سنة ولاية الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله: (الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة في دين الله) وهو أصل مقرر في غير هذا الموضوع. فقد جمع كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أصولاً حسنة، وفوائد مهمة، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما سمي ما فعله من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستمر على فعله، ولم يكن يفعل في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فلهذا قال عمر رضي الله عنه فيه ما قال. وقد صرح الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، إنما سمي قيام الناس في ليالي رمضان بدعة على المجاز، وقال في موضع آخر من كتاب [الاعتصام]: وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، ثم ذكر الشاطبي حديث أبي ذر رضي الله عنه، في قيام النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال في العشر الأواخر من رمضان، وذكر أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، وفيه أنهم لما اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم»، وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً ومعهما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، بنحو حديث أبي ذر رضي الله عنه، ثم قال الشاطبي بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها: فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إذا عمل به الناس بالإلزام.

فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم ذلك أبوبكر رضي الله عنه؛ لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي، وإما لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه

الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل. فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

● فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه: بدعة وحسنها، بقوله: (نعمت البدعة هذه) وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء. وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: [اقتضاء الصراط المستقيم]: فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلها أيضاً في

العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهد ﷺ، ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ، انتهى.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى، في كتابه [جامع العلوم والحكم] قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه) قال: وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)، ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنها: أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أمن بعده ﷺ، وروي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراء في العشر الأواخر، ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة الخلفاء الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي في العدد الأخير، وهو الصادر في (٢٣) من ربيع الأول سنة (١٤٠٢هـ)، عدد (٤٨٧٠) من جريدة (السياسة الكويتية): ونورد اليوم المزيد من الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وهي كثيرة، أهمها ما يلي:

١ - أن الاحتفال بالمولد الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ، وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل إثنين بسبب عتقه لثوية جارته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ، وفي ذلك قال الحافظ شمس الدين الدمشقي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه بتبت يداؤه في الجحيم مخلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمداً
فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسروراً ومات موحداً
فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وهذا الكتاب مملوء من الشركيات والشطحات والخرافات، وعسى الله أن يهَيء الفرصة للردّ عليه وبيان ما فيه من البلايا العظيمة، ولو أن الرفاعي نسب الكلام إلى قائله لكان أولى به من الاتصاف بصفة الاختلاس. وقد ذكر ابن علوي هذا الكلام أيضاً مختصراً ومبسوطاً في صفحة (٦) و صفحة (٩٨) و صفحة (١٦١) و صفحة (٢٦١). وجميع أدلة الرفاعي التي سيأتي ذكرها والرد عليها

كلها مأخوذة من كتاب ابن علوي، وسيأتي التنبيه على ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء أو منعه لا تؤخذ من أفراح الناس وسرورهم، ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السنة أو الإجماع، وليس مع من ادعى جواز الاحتفال بالمولد النبوي دليل على ما ادعاه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وعلى هذا فدعواه باطلة مردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: قد دلت السنة على ذم المحدثات والتحذير منها، وقد تقدّم إيراد الأحاديث الدالة على ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(١). وبدعة المولد من المحدثات التي قد أحدثت بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وهي داخله فيما ذمه رسول الله ﷺ وحذر منه.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفرح والسرور بالنبوي ﷺ ينبغي أن يكون على الدوام، ولا يكون مقصوراً على ليلة واحدة من كل سنة. وأما قوله: وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في [صحيح البخاري]: أنه يخفف عن أبي لهب كل اثنين بسبب عتقه لثوية جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ. فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لم يجيء في [صحيح البخاري] أنه يخفف عن

أبي لهب العذاب كل اثنين، ولا أن أبالهب أعتق ثوية من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى ﷺ، فكل هذا من التقول على البخاري. وقد روى البخاري في (كتاب النكاح) من صحيحه في [باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١)] من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، إنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحبين ذلك» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»، قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلَمَّا مات أبولهب أُرِيهِ بعض أهله بشرًا حَيَّةً^(٢) قال له: ماذا لقيت؟ قال أبولهب: لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعتاقتي ثوية. هذا لفظ الحديث عند البخاري، وليس فيه ما تقوله ابن علوي والرفاعي على البخاري.

الوجه الثاني: أن يقال: لم يثبت من طريق صحيح أن أبالهب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثوية بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثوية

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) حَيَّةٌ بكسر الحاء وسكون الياء. قال الحميدي: أي بشر حال، ذكره عنه ابن الأثير في جامع الأصول.

من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً. وسيأتي في الوجه الثالث: أن إعتاق أبي لهب لثوية كان بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة.

الوجه الثالث: أن يقال: ظاهر قول عروة بن الزبير، أن إعتاق أبي لهب لثوية كان قبل أن ترضع النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: والذي في السير يخالفه، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، انتهى.

وقد روى ابن سعد في [الطبقات] عن محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن يتباعها منه؛ لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خيبر، انتهى. وهذا الذي ذكره ابن سعد يرد قول من قال: إن أبا لهب أعتقها لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن يقال: إن خبر عروة مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به. والمرسل لا يثبت به شيء. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، انتهى.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قد أخبر في آيات من القرآن أن أعمال الكفار حابطة، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَافُ الْأَبْعِيدُ﴾^(٢). وفي هاتين الآيتين مع الآيات الدالة على إحباط أعمال الكفار دليل على أن أبا لهب لا ينتفع بإعتاقه ثوبية؛ لأن أعماله كلها حابطة وقد جعلت هباءً منثوراً، وكالرماد الذي قد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وفيها أيضاً أبلغ رد على ما جاء في خبر عروة.

الوجه السادس: أن يقال: إن أبا لهب كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ بعد البعثة، وكان يؤذي النبي ﷺ أشد الأذى، وعلى تقدير أن يكون قد فرح بولادة النبي ﷺ، وأنه أعتق ثوبية لما بشرته بولادته، فإن عداوته للنبي ﷺ بعد البعثة ومبالغته في أذيته تهدم كل ما كان أسلفه من الفرح والسرور بولادة النبي ﷺ وعتق ثوبية، وغير ذلك من الأعمال الحسنة إن كان له أعمال حسنة، ومن كان بهذه المثابة فلا يتعلق بالرؤيا التي ذكرت عنه، ويستدل بها على جواز الاحتفال بالمولد إلا من هو بعيد كل البعد عن السداد وإصابة الحق.

الوجه السابع: أن يقال: إن نصوص القرآن دالة على أن العذاب

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ١٨.

لا يخفف عن الكفار، وقد جاء ذلك في عدة آيات. منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٦٧﴾ وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أُولَٰئِكَ نُعَذِّبُكُمْ مَا يُعَذِّبُكُمْ بِمَا تَدَّكَّرْتُمْ فِيهِ مِنْ تَدَكَّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٦٨﴾﴾^(١). وأبولهب ممن تنطبق عليه هاتان الآيتان لشدة كفره بالله وشدة عداوته لرسول الله ﷺ، وأذيته له. وقد عمر عمراً طويلاً وجاءه النذير وهو محمد ﷺ، على القول الراجح وهو قول أكثر المفسرين فكذب النذير وبارزه بالعداوة والأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادَوْا بِمَمْلِكِكَ لِيَقْضِ عَيْنَانَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَادِحُونَ ﴿٧٨﴾﴾^(٢). وأبولهب ممن تنطبق عليه هذه الآيات؛ لأنه قد جاءه الحق على لسان محمد ﷺ، فكرهه أشد الكراهة، وعادى من جاء به أشد العداوة وأذاه أشد الأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنُضِلِلَهُمْ ثُمَّ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِهِمْ وَنَحَشُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَبُكَا وَصُمًّا مَا أُوتِيَهُمْ جَهَنَّمَ كَمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿٧٩﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرَفِقَةً لَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٨٠﴾﴾^(٣). وأبولهب ممن تنطبق عليه هذه

(١) سورة فاطر، الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٢) سورة الزخرف، الآيات ٧٤ - ٧٨.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٩٧، ٩٨.

الآيات لكفره بآيات الله وتكذيبه سيد المرسلين ومبالغته في عداوته وإيذائه، وقد قال الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ ﴾^(١)، ولم يأت في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ما يدل على تخفيف العذاب عن أبي لهب طرفة عين، ومن ادعى تخفيف العذاب عنه كل يوم اثنين فعليه إقامة الدليل على ذلك من الكتاب أو من السنة، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً البتة. وأما الرؤيا التي ذكرها عروة فهي مرسلة، كما تقدم بيان ذلك، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها إلا أن أبا لهب أخبر عن نفسه أنه جوزي عن إعتاقه ثوبية بأن سقي في النقرة التي في الإبهام وماذا تغني عنه هذه القطرة الصغيرة مع شدة عطشه في النار، وليس في سقيه القطرة الصغيرة تخفيف عنه من العذاب، كما قد يتوهم ذلك من لا علم عندهم. والمقصود ههنا أن الرؤيا التي ذكرها عروة لم تثبت من طريق صحيح متصل فلا يعول عليها. وأما التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين فهذا لم يثبت بإسناد صحيح يعتمد عليه، بل ولم يرو بإسناد ضعيف وإنما ذكره بعض المؤرخين بدون إسناد. ومثل هذا لا ينبغي أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يحتج به، والله أعلم.

● وأما قول الرفاعي:

٢ - إنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به كل

(١) سورة المسد، الآيات ١ - ٣.

موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي»، كما ورد في صحيح مسلم.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد نقله الرفاعي نصاً ولم يبين أنه نقله من كلام ابن علوي، وهذا عمل غير مرضي عند أهل العلم؛ لما فيه من الاتصاف بصفة الاختلاس.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، ولو كان يعظم يوم مولده - كما زعم ذلك ابن علوي والرفاعي - لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضل على غيره، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١)، والتأسي بالرسول ﷺ، هو التمسك بهديه والبعده عما أحدثه أهل البدع ومنه بدعة المولد؛ لأنها لم تكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي ﷺ قد رغب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع، كما رغب في صيام يوم الخميس ويوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وست من شوال، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وكان يكثر الصوم في شعبان، وكان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الإثنين بالصيام دون يوم الخميس فاستدلال ابن علوي والرفاعي بصوم يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية البعد والتكلف.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ علل صيامه ليوم الإثنين، والخميس بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، وقد جاء ذلك في حديثين عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد حسن، ولفظه قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟». قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وقد جاء في ذلك حديث ثالث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، قال: فقيل له، فقال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، أو كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين، فيقول: أخرهما»، وقد رواه ابن ماجه مختصراً وإسناده جيد، وفي تعليقه ﷺ صيامه ليوم الإثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم أبلغ رد على من استدل بصيام يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: قد زعم ابن علوي والرفاعي أنه قد سعد بالنبوي ﷺ كل موجود. وهذا الإطلاق خطأ كبير؛ لأنه يلزم عليه إثبات الإيمان لجميع الإنس والجن ونفي الكفر عن الكافرين منهم وهم الأكثرون. وهذا خلاف ما أخبر الله به في آيات كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَمْ يَلْمِزْهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَمْ تُعْيِنْ لَهَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰئِقِلُونَ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرُ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾^(١) . . . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على قلة السعداء وكثرة الأشقياء، ولو كان الموجودون كلهم قد سعدوا بالنبي ﷺ، كما قد زعم ذلك الذين يهرفون بما لا يعرفون لكان الناس كلهم على الإسلام والإيمان، وكانوا جميعاً من أهل الجنة، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٨﴾﴾^(٢)، وقد أخبر الله تعالى عن السعداء أنهم في الجنة، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوفٍ ﴿١١٩﴾﴾^(٣)، وهذا يدل على أن السعادة بالنبي ﷺ خاصة بمن آمن به وبما جاء به من الهدى ودين الحق، وأنه لا حظَّ فيها لأحد من الكافرين والمنافقين، وفي هذا أبلغ ردّ على من زعم أنه قد سعد بالنبي ﷺ كل موجود.

● وأما قول الرفاعي:

٣ - أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٤)، فالله تعالى أمرنا أن نفرح برحمته، والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨.

(٢) سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٣) سورة هود، الآية ١٠٨.

(٤) سورة يونس، الآية ٥٨.

لِلْعَالَمِينَ ﴿١١٧﴾ (١).

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] ومع هذا لم ينسبه الرفاعي إلى قائله، وهذا من ضعف الأمانة عنده.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لم يأمر عباده أن يخصوا ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإنما أمرهم أن يفرحوا بما أنزله على نبيه محمد ﷺ من الهدى ودين الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ (٢)، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ (٣). فأمر تبارك وتعالى عباده أن يفرحوا بما جاءهم من ربهم من الموعظة والشفاء لما في الصدور والهدى والرحمة. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وهلال بن يساف وقتادة: فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فضل الله القرآن، ورحمته حين جعلهم من أهل القرآن، وقال زيد بن أسلم والضحاك: فضل الله القرآن،

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة يونس، الآية ٥٧.

(٣) سورة يونس، الآية ٥٨.

ورحمته الإسلام، روى هذه الأقوال كلها ابن جرير، وقال القرطبي في تفسيره: قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن، على العكس من القول الأول.

قلت: ولا منافاة بين القولين فإن الإسلام والقرآن كلاهما من فضل الله ورحمته.

وفيما ذكرته عن المفسرين أبلغ رد على من حمل الآية التي تقدم ذكرها على غير محلها، وخالف ما قاله علماء السلف في تفسيرها.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت يبعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)، فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأما السنة ففي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»، وروى الإمام أحمد وأبوداود بإسناد حسن، عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سبته أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة».

وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ ردّ على ما توهمه ابن علوي والرفاعي في معنى الآية التي تقدم ذكرها وجعله دليلاً على جواز الاحتفال بالمولد.

● وأما قول الرفاعي:

٤ - أن المصطفى ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية الهامة التي مضت وانقضت، فإذا مر الوقت الذي وقعت به وصادف ذكرها جعلها فرصة لتذكرها وتعظيم يومها بطاعة من الطاعات، سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة، وقد أصل النبي ﷺ هذه القاعدة وقّعدها بنفسه، فقد صح في الحديث أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء شكراً لله؛ لأنه نجى فيه نبيهم سيدنا موسى عليه السلام، وأغرق عدوه، صامه ودعا أصحابه لصومه قائلاً: «نحن أولى بموسى منهم» [مقدمة المورد الروي في المولد النبوي] لعلي القاري.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي بالزيادة والنقصان في بعض الكلمات، ومنها جملة ذكرها ابن علوي في الثاني من أدلته، وجعلها الرفاعي في الرابع من أدلته وهي قوله: (سواء كان ذلك بصيام أو

إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة).

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يحتفل بمولده ويتخذه عيداً، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولا التابعون، ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، ولو كان ذلك خيراً لسبقوا إليه. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فالاحتفال بالمولد مردود على من ابتدعه، ومن عمل به، ومن دعا إليه، ومن زعم أنه بدعة حسنة.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوي والرفاعي عن النبي ﷺ من الاهتمام وملاحظة ارتباط الزمان بالحوادث الدينية الهامة التي قد مضت وانقضت فهو شيء جاء به ابن علوي والرفاعي من عندهما ولا صحة له ولا دليل عليه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل شيئاً من أوقات الحوادث التي قد مضت وانقضت فرصة لتذكرها وتعظيم أمرها. ولم يرد عنه أنه كان يصوم أو يطعم الطعام لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت. ولا أنه كان يعمل الاجتماع على الذكر لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت وتعظيم يومها، ولا أنه كان يعمل الاجتماع للصلاة عليه، وسماع شمائله، وقراءة سيرته. فكل هذا لم يرد عنه ﷺ أنه فعله، وما زعمه ابن علوي والرفاعي ونسباه إلى النبي ﷺ في كلامهما الذي تقدم ذكره فهو من توهمهما وتقولهما على النبي ﷺ.

ومن أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي ﷺ مجيء الملك

إليه بالنبوة وهو في غار حراء، وتعليمه أول سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١). ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها، وتكليم الرب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس عليه وعلى أمته، ومن أعظم الأمور أيضاً هجرته ﷺ إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر، ومن أعظم الأمور أيضاً فتح مكة. ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يعمل الاجتماع لتذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها، ولو كانت قاعدة ابن علوي والرفاعي التي توهماها وابتكراها صحيحة لكان النبي ﷺ يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لتذكرها وتعظيم أيامها. وفي تركه ﷺ ذلك أبلغ ردّ على مزاعم ابن علوي والرفاعي وتقولهما على النبي ﷺ. وقد زعم الرفاعي في العاشر من أدلته الوهمية أن أكثر أعمال الحج هي إحياء لذكرات مشهودة. وسيأتي الجواب عن هذا الخطأ الكبير في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن علوي والرفاعي: وقد أصّل النبي ﷺ هذه القاعدة وقّعدها بنفسه... إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره.

فجوابه أن يقال: ليس في صيامه ﷺ يوم عاشوراء تأصيل لشيء من القواعد البتة، وإنما الأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء صام ومن شاء ترك» متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وزاد بعد حديث ابن

عمر رضي الله عنهما: وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وفي الصحيحين أيضاً عن علقمة بن قيس النخعي، أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال يا أبا عبد الرحمن: إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: (قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك). وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده). وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ ردّ على ما زعمه ابن علوي والرفاعي من التأصيل والتقعيد بصيام يوم عاشوراء.

● وأما قول الرفاعي:

٥ - إن المولد الشريف مناسبة وفرصة مناسبة للإكثار من الصلاة والسلام على المصطفى الحبيب ﷺ المطلوبين بنص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي إلا أن الرفاعي قد غيّر في العبارة بعض التغيير وهو في صفحة (٢٦٩) من كتاب ابن علوي المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أمر بإكثار الصلاة عليه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

في يوم الجمعة ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فيعمل بما أمر به رسول الله ﷺ، ويرد ما لم يأمر به. والحديث في الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة قد رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدرکه من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يعني: وقد بليت، قال: «إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت، لما رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب، انتهى.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»، الحديث. قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح .

وتأكد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، وعند الشافعية وجمهور الحنابلة أنها واجبة في التشهد الأخير. وبعض الحنابلة يرى أنها ركن في التشهد الأخير لا تصح الصلاة بدونه .

وتأكد أيضاً في خطبتي الجمعة والعيدين . وعند الشافعية والحنابلة أنها شرط في الخطبة، وتجب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز، وتسب بعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وتستحب عند ذكره ﷺ، فكلما مر ذكره فإنه يستحب لمن ذكره ولمن سمع ذلك أن يصلي عليه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين .

● وأما قول الرفاعي :

٦ - إن المولد الشريف يشمل ذكر مولده الشريف وشمائله ومعجزاته وسيرته ومعرفة خصاله الكريمة، ونحن مأمورون بمعرفة ذلك للاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢١) (١) .

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر

المحمدية] وقد غيّر فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية .

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر أمته بالاحتفال بمولده ولم يأمرهم بذكر مولده وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة في ليلة المولد بخصوصها، بل هذا من البدع التي أحدثت بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد تقدم في أول الكتاب^(١) ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم المحدثات، وبيان أنها شر وضلالة، وتقدم أيضاً قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث والأحاديث المشار إليها قبله تدل على ذم الاحتفال بالمولد وأنه من الأعمال المردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: إن معرفة مولد النبي ﷺ وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة متيسرة لمن أراد الاطلاع على هذه الأمور ومعرفتها في أي وقت من الأوقات، ولا يتقيد ذلك بوقت معين وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة، كما يفعله المفتونون ببدعة المولد، حيث جعلوا قراءة المولد والشمائل والمعجزات في ليلة المولد خاصة دون سائر الليالي والأيام وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة. وهذه التقاليد الذميمة ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢) والمراد بالأمة ههنا: الدين والطريقة التي تؤم، أي تقصد. والذين يحتفلون بالمولد إنما هم سائرون على طريقة سلطان إربل وما أحدثه من الاحتفال بالمولد واتخاذة عيداً يعتادون

(١) ص ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٢٢.

إقامته في كل عام، وهذا الاحتفال من الأمور التي لم يأذن بها الله ولم يأمر بها رسول الله ﷺ، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

الوجه الرابع: أن يقال: إن الاقتداء بالرسول ﷺ والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والتمسك بستته وتقديم هديه على هدي غيره، وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه: العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له، والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣)، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبد بالأمور المبتدعة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بعبادة مبتدعة. وهذان الأصلان هما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) سورة الجاثية، الآيتان ١٨، ١٩.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾. قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٢). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ في الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف، والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٥). وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به،

(١) سورة هود، الآية ٧.

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) سورة النور، الآية ٥٤.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣.

وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حرم ذلك كله، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وأصل الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وإنما يحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله فإنه قال: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»، وقال: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾»^(١). فالعبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله - وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته وهو ما دلت عليه السنة - هي سبل الشيطان، انتهى كلامه.

فليتأمل من أوله إلى آخره ففيه رد على المفتونين ببدعة المولد، وليتأمل قوله: أنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت

به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، ففي هذه الجملة أبلغ رد على المفتونين ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه ولا التابعين ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل. فمن احتفل بالمولد فقد تأسى بسلطان إربل واتبع هديه شاء أم أبى.

الوجه السادس: أن يقال: من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي بأعماله وهو صادق النية فلا بد له من لزوم الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا بد له أيضاً من إنكار البدع كلها ومخالفة أهلها، ومنها بدعة المولد؛ لأنها من المحدثات التي أحدثت بعد زمان النبي ﷺ، بنحو من ستمائة سنة، فهي داخلة فيما حذر منه رسول الله ﷺ وأخبر أنه شر وضلالة. فأما من يفعل بدعة المولد ويذب عنها وعن أهلها أو يفعل غير ذلك من البدع ثم يدعي أنه يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسي بأعماله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن عمله يكذب دعواه.

● وأما قول الرفاعي:

٧ - الاحتفال فرصة لأداء بعض حقه الكبير علينا؛ لأن الله تعالى هدانا به وأنقذنا من النار وأخرجنا من الظلمات إلى النور، جزاه الله عنا ما هو أهله. وقد كان الشعراء يتقربون إليه ﷺ في حياته المنيفة

بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلوات والطيبات، فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله الشريفة مثل: [مولد البرزنجي] وغيره أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ونقص.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد واتخاذ عيدا ليس فيه أداء لشيء من حقوق النبي ﷺ، وإنما هو في الحقيقة إساءة إلى النبي ﷺ من جهتين:

إحدهما: أن الذين يحتفلون بالمولد قد شرعوا عيداً لم يأذن به الله ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وقد زعموا مع ذلك أن هذه البدعة بدعة حسنة وزعم الرفاعي أنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة. وقد تقدم في أول الكتاب^(١) ما ذكره الشاطبي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، أنه قال: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)،

(١) ص ٧٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

الجهة الثانية: معصيتهم للرسول ﷺ، حيث نبذوا تحذيره من محدثات الأمور وراء ظهورهم، ولم يباليوا بقوله ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الوجه الثالث: أن يقال: إن أداء حق النبي ﷺ لا يتم إلا بطاعته واتباع هديه والتمسك بسنته ونشر دعوته والبعد عن كل ما خالف أمره، وليس لأداء حقه وقت مخصوص، بل هو واجب في جميع الأوقات، ومن زعم أنه يؤدي بعض حق النبي ﷺ في ليلة المولد بخصوصها فلا شك أنه قد بخسه حقه.

الوجه الرابع: أن يقال: من أكد حقوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة، كما تقدم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه^(١)، ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم، وتشبهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيداً، وزعموا أن فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسنة مباركة. وهذا مصداق ما جاء في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم». ولو كان في إكثار الصلاة على النبي ﷺ في ليلة مولده زيادة فضل ليين

ذلك النبي ﷺ، فإنه لا خير إلا وقد دل أمته عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه.

وأما قول الرفاعي: وقد كان الشعراء يتقربون إليه ﷺ بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلوات والطيبات.

فجوابه: أن يقال: لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يتقرب إلى النبي ﷺ بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء. وكان إنشاد كعب بن زهير رضي الله عنه لقصيدته المشهورة حين قدم على النبي ﷺ وباعه على الإسلام، وعلى هذا فليس في إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ ما يتعلق به الرفاعي في تأييد بدعة المولد.

وأما قول الرفاعي: فإذا كان يرضى عن مدحه فكيف لا يرضى عن جمع شمائله أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو بدعة محدثة في الإسلام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها». وثبت عنه أيضاً أنه قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وما كان بهذه المثابة فإن النبي ﷺ لا يحبه ولا يرضاه

ولا يحب أهله ولا يرضى عنهم ولا عن محدثاتهم، ولا شك أن الإصرار على فعل البدع يجلب البغض والمقت والسخط والبعد من الله تعالى ومن رسوله ﷺ. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»: هذه العبارة أشد شيء في الإنكار، انتهى.

وسنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في سائر الليالي، فإنه لم يرو عنه أنه كان يخصصها بشيء من الأعمال، ولا أنه كان يجمع الناس فيها لتلاوة مدائحه وشمائله والاستماع إلى ذلك، والخير كل الخير في لزوم هديه ﷺ، والتمسك بسنته وترك ما أحدثه الناس من بعده.

● وأما قول الرفاعي:

٨ - يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعدّ مزاياه (وفيه ولد آدم) تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين وأكرم الخلق أجمعين على رب العالمين، كما يؤخذ تكريم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ (١)،

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلاة ركعتين بيت لحم، ثم قال: أتدري أين صليت؟ قال: لا.
قال: صليت بيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد حرّفا ما نقلناه من حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض». الحديث، وقد تقدم إيرادها قريباً^(١)، فقال ابن علوي والرفاعي ما نصه: (وفيه ولد آدم) ثم زعما أنه يؤخذ من هذا تشریف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي.

وإنا نسأل ابن علوي والرفاعي: من هو أبو آدم، ومن هي أمه التي قد ولدته؟ وندعو بما دعا به نبي الله موسى عليه السلام، فقد أخبر الله عنه أنه قال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢)، وأي جهل أقبح من القول بأن آدم مولود.

(١) ص ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٦٧.

وإذا كان ابن علوي والرفاعي قد خفي عليهما أن الله تعالى قد خلق آدم بيديه من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له، فينبغي لكل منهما أن يعرف قدر نفسه ولا يتكلف الكتابة فيما لا علم له به.

وأرجو أن لا يكون ابن علوي والرفاعي من أتباع داروين الذين يقولون بالنشوء والارتقاء، ويزعمون أن الإنسان متولد من القرود، وهذه المقالة الخبيثة من أقبح مقالات أهل الكفر والعناد الذين ينكرون وجود الخالق جل وعلا، ويرون أن المخلوقات إنما تكونت من قبل الطبيعة لا بفعل الرب الفاعل المختار الذي أوجد جميع المخلوقات بعد عدمها وصورها على غير مثال سابق. فقاتل الله من قال بهذه المقالة الخبيثة ومن تلقاها بالقبول.

الوجه الثالث: أن يقال: إن إبدال ابن علوي والرفاعي لقول النبي ﷺ: «فيه خلق آدم» بقولهما: (فيه ولد آدم) يعدّ من الكذب على رسول الله ﷺ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الوجه الرابع: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال، وقد نهى عن تخصيصه بالصيام، وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، وروى الإمام أحمد، عن أبي الدرداء رضي الله

عنه، عن النبي ﷺ نحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل أن آدم قد خلق فيه، فأبي متعلق لابن علوي والرفاعي في ذكر ذلك والاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد؟!!

الوجه الخامس: أن يقال: إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الرأي والابتداع، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم مولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحد من الناس أن يبتدع فيه أعمالاً لم يأذن بها الله، ولم يفعلها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرت في أول الكتاب^(١) حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح هو الحجة القاطعة على رد ما أحدثه سلطان إربل وغيره في ليلة المولد.

وأما قول الرفاعي: كما يؤخذ تكريم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾^(٢).

فجوابه: أن أقول: قد ذكرت مراراً: أن العبادات مبنها على التوقيف والاتباع لا على الرأي والابتداع، فما عظمه الله ورسوله من

(١) ص ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

زمان أو مكان فإنه يستحق التعظيم وما لا فلا، والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ولم يأمرهم أن يتخذوا يوم مولد النبي ﷺ عيداً ويتدعوا فيه بدعاً لم يؤمروا بها. وأما قياس المكان المرتبط ببعض الأنبياء على الصلاة خلف مقام إبراهيم فهو من أفسد القياس، وهو من جنس قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وتعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء من أعظم الوسائل إلى الشرك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وأنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وثبت عنه أنه لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنما تركت إيراد الأحاديث في ذلك إيثاراً للاختصار. وقد تقدم^(١) ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها، قال: فأمر بها فقطعت، وتقدم أيضاً^(٢) ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها، فلما قضى حجه ورجع رأى الناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرّضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل). فهذا قول الخليفة الراشد في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ، والذين يعظمون المكان الذي قد

(١) ص ١٠٩.

(٢) ص ١٠٩.

صلى فيه رسول الله ﷺ، ولو كان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء جائزاً لَمَا قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها، ولَمَا نهى الناس عن تحري الصلاة في المسجد الذي قد صلى فيه رسول الله ﷺ.

وفي فعل عمر رضي الله عنه، وقوله أبلغ رد على ما رآه الرفاعي من القياس الفاسد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة، انتهى.

ولفظه عند ابن حبان: «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به». وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، وروى الإمام أحمد أيضاً وأبوداود وابن ماجه والحاكم في مستدرکه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. وروى الإمام أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والحاكم في مستدرکه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي.

وقد قال ابن وضاح في كتاب [البدع والنهي عنها]: كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأحداً. قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به. وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان. قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحجبٍ إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبغده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى.

وأما قول الرفاعي تقليداً لابن علوي: وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلاة ركعتين بيت لحم، ثم قال: أتدري أين صليت؟ قال: لا، قال صليت بيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه: أن يقال: قد جاء ذكر الصلاة في بيت لحم في حديثين عن أنس بن مالك وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وقد تكلم الحافظ ابن كثير في كل من الحديثين؛ فأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: فيه غرابة ونكارة جداً. قلت: قد رواه النسائي في سننه، عن عمرو بن هشام، عن مخلد - وهو ابن يزيد القرشي - عن سعيد بن عبدالعزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد: أنه صدوق له

أوهام. وقال الذهبي في [الميزان]: يزيد بن أبي مالك صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك، وقال يعقوب الفسوي: يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضاً في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي: صدوق مشهور روى حديثاً في الصلاة مرسلًا فوصله، قال أبوداود: مخلد شيخ، إنما رواه الناس مرسلًا. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من [تهذيب التهذيب]: قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به وكان يهم، وقال الساجي: كان يهم، ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسل. قلت: وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير: إن فيه غرابة ونكارة جداً.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما، فرواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي قال: حدثنا عمرو بن الحارث، وساق بقية الإسناد و متن الحديث، وقال بعد إirاده: هذا إسناد صحيح. قلت: وفي تصحيحه نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زريق، قال الذهبي في [الميزان]: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. وقال الحافظ ابن حجر في [تهذيب التهذيب]: روى الآجري عن أبي داود، أن محمد بن عوف قال: ما أشك أن إسحاق بن زريق يكذب، انتهى.

وقد أثنى عليه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وثناء ابن

معين عليه وما قاله أبو حاتم فيه لا يقاوم ما قيل فيه من الجرح الشديد، وهذا مما يدعو إلى رد الحديث وعدم قبوله. وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء، ثم قال: ولا شك أن هذا الحديث - أعني: الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم، انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بيت لحم؛ لأن الحديثين اللذين ذكر ذلك فيهما قد تكلم في كل منهما، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل، فلم نزائل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس». الحديث، وقد رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والذهبي، وفي قوله ﷺ: «فلم نزائل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس» أبلغ رد على ما جاء في حديثي أنس وشداد بن أوس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بيثرب وطور سيناء وبيت لحم حين مر بهذه المواضع في ليلة الإسراء وهو ذاهب إلى بيت المقدس، ولو ثبت أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أمته بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلاة فيه ولم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعظم بيت لحم ويصلي فيه. والخير كل الخير في اتباع

ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها.

● وأما قول الرفاعي:

٩ - إن الاحتفال بالمولد كما أسلفنا استحسناه العلماء والمسلمون من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع وجرى به العمل فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٠) و صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد بدعة في الإسلام أحدثها سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع. والمحدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، وسواء في ذلك بدعة المولد وغيرها من البدع؛ لأن ألفاظ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم البدع والتحذير منها ووصفها بصفة الشر والضلالة كلها على العموم وليس فيها استثناء لشيء من البدع.

وقد جاء ذم المحدثات والنص على أنها شر وضلالة في ثلاثة

أحاديث صحيحة عن العرياض بن سارية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مععود رضي الله عنهم. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(١)، وذكرت في أول الكتاب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح يعم كل بدعة، وهو الحكم القاطع في بدعة المولد وغيرها من البدع، فكلها مردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها، ومن توقف في هذا فهو إما جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه ابن علوي والرفاعي من استحسان العلماء والمسلمين من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع لبدعة المولد فهو من مجازفاتهما التي كتبها من غير تثبت، ولا يخفى ما في هذه المجازفة من التقول على الصحابة وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة؛ لأن هؤلاء لم يكونوا يعرفون بدعة المولد، ولا كانت تفعل في زمانهم، فكيف يستحسنونها وهم لا يعرفونها؟! وأما من كان بعد القرن السادس من الهجرة إلى زماننا في أول القرن الخامس عشر من الهجرة، فالتمسكون منهم بالكتاب والسنة كلهم ينكرون بدعة المولد أشد الإنكار، وينهون عن فعلها، عملاً بتحذير النبي ﷺ من البدع، ووصفه إياها بأنها شر وضلالة من غير استثناء شيء منها، وعملاً أيضاً بقول النبي ﷺ: «من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأما المتساهلون الذين استحسنا بدعة المولد وقالوا بجوازها فلا شك أنهم قد خالفوا النصوص الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها، وهؤلاء على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٢﴾﴾^(٢)، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١١﴾﴾^(٣)، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾﴾^(٤)، ويقول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾^(٥). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾﴾^(٦).

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) سورة النور، الآية ٦٣.

(٦) سورة النساء، الآية ٦٥.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدين ناقصاً، وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدين، وهذا اللازم لا محيد عنه. وقد قال الشاطبي رحمه الله تعالى في أول كتاب [الاعتصام]: إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١). وفي حديث العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودّع، فما تعهد إلينا؟ قال: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة. فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً - ثم قال الشاطبي: إن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عيّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمةً للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخرَ ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشرعية والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبین، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيريه في بعض القدرية، فكتب له: (أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته. فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وبيصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أخرى، فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورجب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا، وإنهم بين ذلك لعلی هدى مستقيم)، انتهى.

فليتأمل كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وما قبله من كلام الشاطبي، وما نقله عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ففي ذلك أبلغ رد على من استحسّن بدعة المولد وعلى من عمل بها.

الوجه الخامس: أن يقال: ظاهر كلام ابن علوي والرفاعي أن الاحتفال بالمولد قد جرى به العمل في زمن السلف، وهذا لا أساس له من الصحة. وقد ذكرت في الوجه الثالث: أن الصحابة الذين هم خيرة السلف وصفوتهم لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد، ولم يكن معروفاً في زمن التابعين وتابعيهم ومن كان بعد ذلك إلى آخر القرن السادس من الهجرة. وبهذا يتضح لكل عاقل ما في كلام ابن علوي والرفاعي من التهور والتلبس على ضعفاء البصيرة.

وأما قول ابن علوي والرفاعي: فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن المطلوب شرعاً هو ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وكذلك ما سنه الخلفاء الراشدون، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حث على الأخذ بسنته وسنتهم والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ، وما سوى ذلك من المحدثات في الدين فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله، وما كان من هذا القبيل فهو مردود؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مردود. وهذا

الحديث عام لجميع المحدثات في الدين فيدخل فيه الاحتفال بالمولد واتخاذ عيداً، وكذلك غيره من الأعياد المبتدعة والأمور المحدثه في الدين.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوي والرفاعي من التهور والجرأة على الله تعالى حيث زعم كل منهما أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً فزاد في شرع الله ما ليس منه. أما يخشى ابن علوي والرفاعي أن يكونا ممن عناهم الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، أما يخشى كل منهما أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

الوجه الثالث: أن يقال: إن رسول الله ﷺ كان أشد الناس قياماً بالأمور المشروعة وأشد الناس محافظة عليها، وكذلك كان أصحابه من بعده. ومع هذا فلم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يحتفلون بالمولد، ولا يخصون ليلته بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلى هذا فهل يقول ابن علوي والرفاعي: إن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أشد قياماً بالأمور المشروعة من النبي ﷺ وأصحابه، وأشد منهم محافظة عليها، أم ماذا يجيبان به عن التهور والجرأة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وعلى الشريعة المطهرة.

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على قول ابن علوي والرفاعي لوازم شنيعة جداً.

أحدها: أن النبي ﷺ قد قصر في البيان والتبليغ، حيث لم يخبر أمته أن الاحتفال بمولده مطلوب شرعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ترك العمل بأمر مطلوب شرعاً.

الثالث: تكذيب قول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).

الرابع: أن الدين كان ناقصاً منذ زمن رسول الله ﷺ إلى أن أقيم الاحتفال بالمولد في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع.

الخامس: الطعن في الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى آخر القرن السادس من الهجرة بأنهم قد تركوا العمل بأمر مطلوب شرعاً.

السادس: تكذيب ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القرون الثلاثة المفضلة، حيث قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وما لزم عليه هذه اللوازم السيئة فهو قول سوء لا يصدر من رجل له عقل ودين.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربل الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركماني، فهو أول من ابتدع هذه البدعة وشرعها للجهاال، وقد أمر الله تبارك وتعالى باتباع الشرع

الذي أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، ونهى عن اتباع ما سوى ذلك فقال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

الوجه السادس: أن يقال: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد به كل من هب ودب من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام. وكلامه صريح في ذلك، وهذا لفظه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

وروى ابن عبد البر في كتاب [جامع بيان العلم وفضله] بإسناده عن قتادة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) إسناده منقطع؛ لأن قتادة لم

يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن هذا الأثر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكره ابن الأثير في [جامع الأصول] ونسب في بعض النسخ منه إلى رواية رزين. وقد روى أبو نعيم في [الحلية] نحوه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا الأثر والأثر قبله قد تطابقا على شيء واحد، وهو الحث على اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والتأسي بهم، وأن ما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً فهو حسن، وما رأوه سيئاً فهو سيء. فأما من بعد الصحابة رضي الله عنهم، فقد تفرقت بالأكثرين منهم الأهواء والملل، وظهر مصداق قول النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة - وفي رواية: ملة - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» وفي رواية أنهم قالوا: وما هي تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل فرقة من فرق أهل الأهواء والبدع تستحسن بدعتها، وتدعو إليها، وترى أنها هي التي على الحق، ومن سواها فهم على الباطل. فإذا كان ابن علوي والرفاعي ومن كان يرى رأيهما قد زعموا أن الاحتفال بالمولد حسن ومطلوب شرعاً فإن الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفون عن استحسان بدعهم وعن الدعوى أنها مطلوبة شرعاً، وسواء قالوا ذلك بلسان الحال أو بالمقال، وليس أحد من أهل البدع - ومنها بدعة المولد - إلا وهو مبطل فيما يدعيه من تحسين بدعته ومشروعيتها.

الوجه السابع: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد حرفا في

آخر كلام ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قالوا: (وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح). وقد ذكر ابن علوي والرفاعي: أن الإمام أحمد أخرجهم، والذي في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، هو ما ذكرته في الوجه السادس، ولفظه: «وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

الوجه الثامن: أن يقال: إن استدلال ابن علوي والرفاعي على تحسين بدعة المولد ومشروعيتها بقول ابن مسعود رضي الله عنه، ليس بمطابق، وإنما هو في الحقيقة من تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تأمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، عرف أنه إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد به من بعدهم؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد أبي بكر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على تسمية عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء بأمر المؤمنين، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على العمل بالتاريخ والابتداء به من الهجرة ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على وضع ديوان العطاء في زمان عمر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على كتابة المصاحف على العرضة الأخيرة، ورأوا ذلك حسناً... إلى غير ذلك مما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً. وكل ما رأوه حسناً فلا يشك المسلم العاقل في حسنه.

وأما ما رآه الصحابة رضي الله عنهم سيئاً، فمنه التحلق والاجتماع على عد التسبيح والتحميد والتكبير، وقد أنكر ذلك ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهما على الذين فعلوا ذلك: وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ويحكم يا أمة محمد: ما أسرع هلكتكم)، وقال لهم أيضاً: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة)، وفي رواية أنه قال لهم: (لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً). وقد ذكرت هذه القصة في أول الكتاب من عدة طرق فلتراجع^(١). ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه خالف ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، من الإنكار على الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتكبير ويعدون به بالحصى، فكان كالإجماع على أنه عمل سيء.

ومن ذلك بدعة الخوارج، فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم مذهبهم، ورأوه سيئاً، ومن ذلك غلو الرافضة في علي رضي الله عنه، فقد أنكر ذلك علي رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً، ومن ذلك قول القدرية، فقد أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً. وأما غير ذلك من البدع والملل فإنما حدثت بعد زمان الصحابة

(١) ص ٩٩ - ١٠٢.

رضي الله عنهم، وقد أنكر علماء التابعين ما حدث في زمانهم منها، وأنكر أتباع التابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة ما حدث بعد ذلك من البدع، وصنفوا المصنفات الكثيرة في الرد على أهل البدع والتحذير من بدعهم.

ومن ذلك بدعة المولد فقد أنكرها غير واحد من أكابر العلماء وعدوها من البدع، وسيأتي إيراد أقوالهم في ذلك في آخر الرد على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم في أول الكتاب^(١) قول النووي رحمه الله تعالى: إن البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. قلت: ويستثنى من ذلك سنة الخلفاء الراشدين، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنها سنة بنص رسول الله ﷺ، وليست ببدعة، وقد تقدم التنبيه على ذلك. وقال الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] في تعريف البدعة: (إنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)، ثم ذكر أن منها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته - إلى أن قال -: إن صاحب البدعة إنما يخرعها ليضاهي بها

السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه؛ ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تخوّل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١)، وكرتكت الحُمس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً، قائلين: لا نظوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عدّ أو عدّ نفسه من خواص أهل الملة فهم أخرى بذلك، وهم المخطئون وظنهم الإصابة. انتهى المقصود من كلام الشاطبي. فليتأمل كلامه رحمه الله تعالى، ففيه أبلغ رد على ما تخيله ابن علوي والرفاعي في بدعة المولد، حيث زعم كل منهما: أن الاحتفال بهذه البدعة مطلوب شرعاً وأن ذلك مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وقد قال الشاعر وأحسن فيما قال:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

● وأما قول الرفاعي:

١٠ - إن المولد اجتماع لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ، وذلك أمر مشروع عندنا في الإسلام، فإن ذلك قياس على أعمال الحج التي هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة. فالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح بمنى كلها حوادث ماضية سابقة للأنبياء الكرام يحيي المسلمون كل عام ذكراها بتجديد صورتها وتجسيدها في الواقع.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غيّر فيه الكاتب بعض الكلمات وزاد فيه ونقص منه شيئاً يسيراً.

الوجه الثاني: أن يقال: ما زعمه ابن علوي والرفاعي من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ أمر مشروع في الإسلام، فهو من التقول على الله، وعلى رسوله ﷺ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، لا بقوله ولا بفعله. وإن ابن علوي والرفاعي ومن كان على منوالهما لعلّى خطر عظيم من تهجمهم على الشريعة، وإصاقهم بدعة المولد بها، وزعمهم أن ذلك مشروع في الإسلام.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الله تعالى قد رفع ذكر نبيه ﷺ بما

شرعه لعباده من الشهادة له بالرسالة في الصلاة والأذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيدين والاستسقاء، وما شرعه أيضاً من الصلاة والسلام عليه في الصلاة والخطبة وبعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه. وكذلك قد رفع الله ذكر نبيه ﷺ في القرآن العظيم وعظم شأنه فيه غاية التعظيم، اقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿١٥٠﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُمِئْتُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٥٨﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرِكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٧٦﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي

- (١) سورة النساء، الآية ٦٥.
- (٢) سورة النساء، الآية ٨٠.
- (٣) سورة النور، الآية ٥٤.
- (٤) سورة آل عمران، الآية ٣١.
- (٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
- (٦) سورة الفتح، الآية ٩.
- (٧) سورة التوبة، الآية ٤٣.
- (٨) سورة الحجر، الآية ٧٢.

عَظِيمٍ ﴿١﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَرَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَبَصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يعظم فيها الرب تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ، ولو تتبعتها لطال الكلام جداً. وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى، ولا شك أن قراءة القرآن تشتمل على أعظم الإحياء لذكرى النبي ﷺ، وأعظم الشعور بتعظيم شأنه عند ربه، وكذلك قراءة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فيها أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ، وأعظم الشعور بعظم شأنه عند الله تعالى وعند المسلمين.

وبالجملة: فالمسلمون لم يزالوا محيين لذكر نبيهم ﷺ في كثير من أوقاتهم، ولم يमितوا ذكره فيحتاجوا إلى إحيائه، كما يفعل ذلك الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد وعلى هيئة مبتدعة. ومن لم يتسع له في إحياء ذكر المصطفى ﷺ ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم، ومن سار على منهاجهم من المتمسكين بالكتاب والسنة - فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) سورة الفتح، الآيات ١ - ٣.

(٤) سورة الفتح، الآية ١٠.

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَّيَهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾^(١)، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الوقوع فيما جاء في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: أن يقال: من أكبر الخطأ وأقبح الجهل قياس بدعة المولد على أعمال الحج، وهذا القياس من أفسد القياس لما فيه من التسوية بين الأعمال التي شرعها الله تعالى لعباده وبين البدعة التي شرعها الشيطان لأهل الجهل والضلال بواسطة سلطان إربل.

الوجه الخامس: أن يقال: من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوي والرفاعي: أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة.. إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره، وهذا الخطأ مردود بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أبوداود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

● وأما قول الرفاعي:

١١ - إن الله تبارك وتعالى وجل شأنه قال: ﴿وَلَا تَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(٢)، وهذا يشير أن الحكمة في قص أنباء الرسل وأخبارهم عليهم السلام على النبي ﷺ كانت لتثبيت فؤاده الشريف بذلك، ولا شك أننا اليوم محتاجون إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.

وأخباره وسيرته العطرة وجهاده ﷺ أكثر وأشد من احتياجه هو ﷺ إلى ذلك، والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي وزاد الجملة التي في آخره وهي قوله: (والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة).

الوجه الثاني: أن يقال: إن البدع كلها شر وضلال بنص رسول الله ﷺ، وكلها مردودة بنص رسول الله ﷺ، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع، وما كان من الشر والضلالة والأمور المردودة فإنه لا خير فيه، ولا يرجى من ورائه تحقيق شيء من الغايات النبيلة، بل الفاعلون له متعرضون للوعيد الشديد على ارتكابهم لما حذر منه رسول الله ﷺ، ووصفه بالصفات الذميمة ونص على رده، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)، ومن أراد الاطلاع على أخبار رسول الله ﷺ، وسيرته وجهاده فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٢ - ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويلزم الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، إذ للوسائل حكم المقاصد، فقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة؛ كالرد على أهل البدع، وتعلم النحو، ومندوبة كإحداث الرُّبُط والمدارس والأذان على المنابر، وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومباحة كالتوسع في المأكول والمشرب، ومحرمة، وهي: ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية (خلاصة آراء الإمام الشافعي وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام النووي وابن الأثير)، وعمل المولد - وإن حدث بعد عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضوان الله عليهم - ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة، وكون السلف الصالح الأول لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن بعض هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علي المالكي، وهو من أول الكلام إلى قوله: ولم يحتو على مصلحة

شرعية، وقد ذكره ابن علوي في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو في صفحة (٢٧١) و صفحة (٢٧٢).

الوجه الثاني: أن أقول: قد ذكرت فيما تقدم قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين. أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّهُمْ لَن يُعْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴿٢﴾﴾، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة، انتهى. وقال أيضاً: ولا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، انتهى.

وقد تقدم إيرادُه بأبسط من هذا فليراجع^(٣)، فإنه مهم جداً.

وإذا علم أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن من أصول الإسلام أن نعبد الله بما شرعه على لسان

(١) سورة الجاثية، الآيات ١٨، ١٩.

(٢) الشورى، الآية ٢١.

(٣) ص ١٣٩ الخ.

رسوله ﷺ، ولا نعبده بالأهواء والبدع، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، فليعلم أيضاً أن النبي ﷺ لم يشرع لأمة سوى سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق، فمن زاد على هذه الأعياد عيداً غيرها فقد ابتدع في الدين وخالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ذكرت الأعياد المشروعة فيما تقدم، وذكرت بعدها جملة من الأعياد المبتدعة، ومنها: عيد المولد النبوي، فليراجع ما تقدم^(١)، وليراجع أيضاً^(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا الحديث الصحيح أصل في رد المحدثات التي لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم تكن من هديه ولا من سنة خلفائه الراشدين. وعيد المولد من الأمور المردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يكن من هديه، ولا من سنة خلفائه الراشدين، ومن توقف في هذا فلا يخلو من أحد أمرين: إما الجهل بعموم حديث عائشة رضي الله عنها لجميع البدع المحدثثة في الإسلام، وإما المكابرة في رد الحق والجدال بالباطل لإدحاضه. وما أكثر المتصنفين بهذه الصفة الذميمة من المنتسبين إلى العلم.

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ٧٢.

الوجه الثالث: أن يقال: إذا عرضنا عيد المولد النبوي على أدلة الشرع وجدناه زائداً على الأعياد التي شرعها الله على لسان رسوله ﷺ، ووجدناه داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، وفي عموم قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحيثُ فإنه يكون من الأعمال التي يجب إنكارها وردّها.

الوجه الرابع: قد ذكرت في أول الكتاب: أن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في احتفالهم بمولد المسيح واتخاذه عيداً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقد ذكرت كلام العلماء على هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية: إن هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وقوله أيضاً: موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً. فليراجع ما تقدم^(٢)، ففيه أبلغ رد على الذين لا يبالون بالتشبه بأعداء الله.

وأما ما ذكره ابن علوي والرفاعي من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فهو تقسيم لا دليل عليه ولا حاصل تحته.

والجواب عنه من وجوه:

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) ص ٨٨، ٨٩.

أحدها: أن يقال: إن هذا التقسيم مناقض للنص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وهذا النص عام فيدخل فيه جميع البدع، ولا يخرج عنه شيء منها، وما ناقض النص الثابت عن رسول الله ﷺ، فإنه مردود على قائله كائناً من كان.

الوجه الثاني: أن الشاطبي رحمه الله تعالى نقل في كتاب [الاعتصام] عن القرافي أنه قال: (اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام). ثم ذكر الشاطبي كلام القرافي على الأقسام الخمسة، وأتبعه بكلام شيخه عز الدين بن عبد السلام عليها، ثم قال: انتهى محصول ما قال، وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات.

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكن العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم فمستلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو

كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم في خرق الإجماع. انتهى المقصود من كلام الشاطبي، وقد رد على القائلين بتقسيم البدع إلى خمسة أقسام رداً وافياً شافياً، فليراجع في الجزء الأول من كتاب [الاعتصام].

الوجه الثالث: أن يقال: إن ابن علوي والرفاعي قد أدخلوا في مسمى البدعة أشياء ليست من البدع مثل: الرد على أهل البدع، وتعليم النحو، وبناء المدارس، والأذان على المآذن، وصنع الإحسان الذي لم يعهد في الصدر الأول، والتوسع في المأكل والمشرب، وهذه الأشياء ليست من البدع. أما الرد على أهل البدع فإنه من إنكار المنكر؛ لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين. والآيات والأحاديث في الأمر بإنكار المنكر والحث على ذلك كثيرة جداً، وكذلك الآيات والأحاديث في فضل الجهاد. وكذلك الأحاديث في فضل النصيحة للمسلمين، وقد أنكر النبي ﷺ على الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه الإمام أحمد والبخاري

ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أرسل إليّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سستي فليس مني». فهذه الأعمال التي كان يعملها عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما والرجلان اللذان قال أحدهما: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر - كلها من أعمال الخير، ومع هذا فقد أنكرها النبي ﷺ وعدّها من الرغبة عن سنته. وفي هذا أبلغ رد على الذين يحتفلون بالمولد؛ لأن الاحتفال به لم يكن من سنة النبي ﷺ.

وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم ما ابتدع في زمانهم من البدع، فمن ذلك ما تقدم^(١)، عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، أنهما أنكرا على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسييح والتهليل والتكبير بالحصى، وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أسرع ما ضللتكم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء)، وفي رواية أنه قال لهم: (ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة). قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مزيد للخير لن يصيبه)، وفي رواية أنه قال لهم: (والله الذي لا إله غيره،

لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً، وفي رواية: فأمرهم أن يتفرقوا، وفي رواية: أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً).

ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكروا ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة وقتلوه، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم ووجوب قتالهم. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجوا، وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغلاة من الروافض بدعتهم أنكروا ذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وحرقهم بالنار، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن يقتلوا قتلاً ولا يحرقوا بالنار.

ولما أظهر القدرية بدعتهم أنكروا ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وتبرؤوا منهم.

وفيما ذكرته من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم دليل على مشروعية الرد على أهل البدع، وفيه أيضاً أبلغ رد على من جعل الرد على أهل البدع داخلاً في أقسام البدعة.

وأما علم النحو فإنه مهم جداً، إذ به يعرف الإعراب، ويجنب الإنسان اللحن في كلام الله وكلام رسوله ﷺ. وقد روي أن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أول من تكلم فيه ووضع أصوله، وعلي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبي ﷺ بالأخذ بسنتهم، وعلى هذا فلا يجوز عد النحو مع البدع، ومن عدّه معها فقد أخطأ. وقد رد الشاطبي رحمه الله تعالى على من عدّه مع البدع، فقال في أول كتابه [الاعتصام] بعد أن أنكر ذكر البدعة، وأنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى.

وأصول الفقه إنما معناها: استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينه، وعند الطالب سهولة الملمس، وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية (فإن قيل): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع، (فالجواب):

أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد، فليست ببدعة البتة. وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال. ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشرعية بدعة أصلاً، ومن سماه بدعة، فإما على المجاز، كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة؛ فلا يكون قول من قال ذلك معتمداً به ولا معتمداً عليه، انتهى.

وأما بناء المدارس فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة عبارة عن الإحداث في الدين، كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبناء المدارس ليس فيه إحداث في الدين، وإنما فيه الإحسان إلى من بنيت لهم من الناس

ليتعلموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وغير ذلك من العلوم النافعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وقد رد الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على من جعل بناء المدارس من قبيل البدع، فقال: وأما المدارس فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول بيت بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة فلا يزيد بذلك على إعداده له منزلاً من منزله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ههنا؟! وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضوع دون غيره، قيل: التخصيص ههنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس، كما تتعين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، انتهى.

وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه، مثل قول الرافضة: أشهد أن علياً ولي الله؛ وقول بعضهم: أشهد أن علياً حجة الله؛ وقولهم: حي على خير العمل، وتكريرهم قول: لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان، ورفعهم الصوت بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد الأذان، فهذا هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروى عن

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

بلال رضي الله عنه، في زمن رسول الله ﷺ، ومروي أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، فأما المروي عن بلال رضي الله عنه فهو في [سنن أبي داود] عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات) وقد سكت عليه أبوداود والمنذري، ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي داود، وترجم له أبوداود بقوله: (باب الأذان فوق المنارة)، وترجم له البيهقي بقوله: (الأذان في المنارة) ويستفاد من ترجمتي أبي داود والبيهقي على حديث عروة: أن الأذان فوق المنارة مثل الأذان فوق البيت المرتفع، ولا فرق بينهما.

وروى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير قال: (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)، وقال ابن إسحاق: حدثني والدي، حدثني بعض آل جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أمر بلالاً، فعلا على الكعبة على ظهرها، فأذن عليها بالصلاة، وروى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال ابن أبي مليكة: أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن يوم الفتح فوق الكعبة.

وأما المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان عبدالله

يفعله، إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ترجم ابن أبي شيبة على هذا الأثر والأثر الذي رواه عن عروة بن الزبير بقوله: (في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة، المنارة وغيرها).

وأما المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد، حدثنا عبدالعزيز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت: أردت أن أسألك عن ذلك. قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف. إسناده حسن. أبوخالد: هو البجلي الأحمسي، ذكره ابن حبان في [الثقات]، وقال الحافظ ابن حجر في [تقريب التهذيب]: مقبول، وقد ذكره الذهبي في [الميزان]، وقال: قد صحح له الترمذي. وبقية رجال الإسناد كلهم من رجال الصحيحين.

وفيما ذكرته من الآثار والتراجم عليها كفاية في الرد على من جعل الأذان على المنارة من البدع.

وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع، سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩﴾^(١). والآيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، وإنما يذم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير.

وأما التوسع في المأكل والمشرب فلا يدخل في مسمى البدعة، وإنما هو من المباح ما لم يبلغ إلى حد الإسراف، فحينئذ يكون منهاياً عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وأما إحداث الربط: فإن كان المراد بذلك ما أحدثه الصوفية من اتخاذ الربط والزوايا للاعتزال عن الناس والانقطاع للعبادة فهذا داخل في مسمى البدعة وليس من المندوبيات، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ في حديثي أنس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقوله ﷺ في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب معزوة إلى مخرجيها فلترجع^(١)، ففيها أبلغ رد على ابن علوي والرفاعي وغيرهما ممن زعم أن إحداث الربط من البدع المندوبة، وقد رد الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] على من جعل إحداث الربط من البدع المندوبة فقال: إن عني بالربط: ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه. وإن عني بالربط: ما بني لالتزام سكنائها قصد الانقطاع إلى العبادة؛ فإن إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين - ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا: فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوبة إليها. وإن كان لها أصل فليس ببدعة، فأدخلها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْمِثْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ

(١) ص ٧١، ٧٢، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ ﴿١﴾ الآية (١)، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه؛ قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله، لا يشغلهم عن ذلك شاغل. فنحن إنما صنعنا صُفَّةً مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن الناس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سنة وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس.

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا؛ غير محققة ولا منزلة على الدليل الشرعي ولا على أحوال الصحابة والتابعين. ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه، وبالله التوفيق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو شيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها - كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف - ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين، وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل. وكان من المهاجرين من

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.

أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون . ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون، وفيها يقعدون إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً . وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعاتهم والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبوهريرة رضي الله عنه، إذ كان من جملتهم وهو أعرف الناس بهم، قال في [الصحيح]: (وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته - يعني: النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام، وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف . وإنما وجبت الضيافة في الجملة؛ لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري، ولا خانات يؤوى إليها، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيوأه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى . فكذلك أهل الصفة لم يجدوا منزلاً أوأهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعاتهم، وفيهم نزل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١) . ألا ترى كيف قال ﴿أُخْرِجُوا﴾ ولم يقل خرجوا؟! فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا . ففيه

(١) سورة الحشر، الآية ٨ .

دليل على أن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة؛ فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة كأبي هريرة، فإنه قصر نفسه على ذلك، وكان منهم من يتفرغ لذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصار إلى ما صار إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن؛ لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي حصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا؛ لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾^(٢)، الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل على ذلك من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً،

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة، فالتشبه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ويكفي المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين أن صدور هذه الطائفة المتصفيين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يظاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا؛ كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي وغيرهم ممن سبق في هذا الميدان. وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله.

وأما قول الرفاعي: وعمل المولد - وإن حدث بعد النبي ﷺ، وعهد صحابته رضوان الله عليهم - ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال: بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة.

فجوابه: أن يقال: إن عيد المولد محدث في الإسلام، والاحتفال بهذا العيد مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه المسلمون منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من

الهجرة، فأما مخالفته للكتاب: فإن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله إليهم، ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه، فقال تعالى: ﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)، والاحتفال بالمولد داخل في عموم ما نهى الله عنه في هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولا أمر به رسوله ﷺ، وإنما أمر به من أحدثه وهو سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل، وارتكبوا ما نهى الله عنه من اتباع الأولياء من دونه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢). وعيد المولد داخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يشرعه، وإنما شرعه سلطان إربل. فالمحتفلون به قد اتبعوا شرعاً لم يأذن به الله.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣)، والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يحتفلوا بمولده، وقد حذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير. وعيد المولد من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ﷺ، فيكون داخلاً فيما أمر الله تعالى بالانتهاز عنه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

فُصِبِهِمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾^(١)، والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي الرسول ﷺ، ففي الاحتفال به مخالفة للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢)، والآيات في الأمر بطاعة الرسول ﷺ والحث على اتباعه كثيرة جداً. ولا شك أن الاحتفال بالمولد خارج عن طاعة الرسول ﷺ واتباعه، كما تقدم بيان ذلك، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٣).

وأما مخالفة عيد المولد للسنة: فإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». والاحتفال بالمولد لم يكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما هو من محدثات الأمور، فيكون داخلاً فيما حذر منه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

ضلالة، وكل ضلالة في النار». والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما حدث بعده بنحو من ستمائة سنة، فيكون داخلاً فيما حذر منه وأخبر أنه شر وضلالة.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والاحتفال بالمولد محدث في الإسلام، فيكون مردوداً بنص رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شرع لأمة سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق، ولم يشرع لهم عيداً في يوم مولده، ولا أمرهم بالاحتفال به، وقد تقدم إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية الأعياد السبعة وبيان أن ما سواها من الأعياد المحدثّة فهو شر وضلالة، فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١).

وفي قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وقوله أيضاً: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله أيضاً: «وكل ضلالة في النار» أبلغ رد على قول الرفاعي: إن عمل المولد لا يقال بأنه مذموم، فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة.

ومما يرد به على الرفاعي أيضاً، قول النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه

الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وما أخبر به ﷺ عن الخلوف أنهم يفعلون ما لا يؤمرون ينطبق على الذين يحتفلون بالمولد، فإنهم يفعلون فيه أفعالاً لم يأمر الله بها، ولا رسوله ﷺ، وفي الحديث الحث على جهادهم على قدر المستطاع باليد أو باللسان أو بالقلب. وفي الحث على جهادهم دليل على أن فعلهم مذموم ومنكر وبدعة سيئة، وفي ذلك أبلغ رد على الرفاعي.

وأما مخالفة عيد المولد لما كان عليه المسلمون في القرون الستة الأولى فهو معلوم مما ذكره بعض المؤرخين عن سلطان إربل الملك المظفر أنه هو أول من احتفل بالمولد وجعل ذلك عيداً يعود في كل عام. وكان ابتداعه له في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع، ولم يكن قبل ذلك معروفاً عند المسلمين، ولو كان خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أحرص على الخير ممن جاء بعدهم، وكانوا أعظم الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدّها تمسكاً بسنته واتباعاً لهديه، وقد وصف رسول الله ﷺ الفرقة الناجية من أمته بأنهم من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، رضوان الله عليهم.

وأما قول الرفاعي: وكون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذه الجملة مأخوذة من كلام محمد بن علوي المالكي، وهي في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليه ممن جاء بعدهم، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، ولو كان في ذلك خير لسبقوا إليه، وتركهم للشيء مع وجود سببه في زمانهم، وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال فيما امتن به على نبيه محمد ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وعلى سائر الأمة بعدهم: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). وفي مثل هذه الآية دليل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه ليس من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيه ورضيه لهم.

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذي وحسنه، وهذا الحديث يدل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه من الأعمال التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: ما رواه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

فقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقوم الأمة هدياً وأحسنها حالاً، وأنهم كانوا على الهدى المستقيم، وهم مع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً، فهل يقول عاقل مؤمن: إن المحتفلين بالمولد قد أدركوا من الخير ما لم يحصل مثله لأصحاب رسول الله ﷺ، أو يقول: إن المحتفلين بالمولد كانوا أقوم هدياً، وأحسن حالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل ودين.

الوجه السادس: أن يقال: إن عيد المولد النبوي قد وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أصحابه رضي الله عنهم، ولم يوجد مانع يمنع من فعله ومع هذا لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعلوه، ولم يفعله غيرهم من

الصحابة رضي الله عنهم. وكما أن أمر النبي ﷺ وفعله حجة فكذلك تركه للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يكون حجة على أنه غير جائز، وكذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «لما سئل عن الفرقة الناجية: من هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على المنع من الأعمال التي لم تكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وفيها أبلغ رد على قول ابن علوي والرفاعي: إن كون السلف الصالح الأول لم يعملوا المولد ليس بدليل على أنه ممنوع، وإنما هو عدم دليل. وأما قول الرفاعي: ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه: أن يقال: قد دل الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع والنهي عنها، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع.

فأما الدليل من الكتاب: ففي عدة آيات. منها قول الله تعالى:

﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

وهذه الآية تدل على المنع من الاحتفال بالمولد؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وإنما أمر به سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل، وذلك من اتباع الأولياء من دون الله، واتباع الأولياء من دون الله من أعظم المنكرات.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢)، وهذه الآية عامة لكل بدعة في الدين، ومنها بدعة المولد فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله.

ومنها أيضاً الآيات الكثيرة في الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والتحذير من معصيته ومخالفة أمره، والنبي ﷺ قد أمر أمته بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وحذرهم من محدثات الأمور، وبالغ في التحذير، وأخبرهم: أنها شر وضلالة، وأنها في النار، وأمرهم بردها، وفي هذا أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

وأما الدليل من السنة: فهو ما أشرت إليه آنفاً مما هو ثابت عن النبي ﷺ من حديث العرياض بن سارية وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت أحاديثهم في أول الكتاب فلتراجع (٣)، ففيها

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) ص ٧٢، ٧٣.

أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

● وأما قول الرفاعي:

١٣ - ليس الاحتفال بالمولد من مخترعات الدولة الفاطمية، كما أشار الأخ سليمان معـرفي في تعليقه على مقالي السابق، بل هو السلطان مظفر صاحب إربل المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، كما ذكرت سابقاً نقلاً عن [وفيات الأعيان] لابن خلكان (٢٧٣/٣)، وسبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان]، وقد أكد ذلك الإمام السيوطي في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد]، حيث قال: (وأول من أحدث المولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون)، وقال ابن كثير في تاريخه عنه: (كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمئة، محمود السيرة والسريرة).

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: قد قرر الرفاعي في هذه الجملة أن أول من أحدث بدعة المولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي، وقد ذكر ذلك في أول مقاله أيضاً. وعلى هذا فلا يخلو الرفاعي من أحد أمرين: إما أن يكون جاهلاً بما ثبت عن النبي

ﷺ أنه حذر أمته من المحدثات على وجه العموم من غير استثناء شيء منها، وما ثبت عنه ﷺ أنه وصف المحدثات بالشر والضلالة من غير استثناء شيء منها، وأنه ﷺ قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني». وإما أن يكون عالماً بهذه الأحاديث أو ببعضها ولكنه لم يبال بها ولم يقم لها وزناً، وما أعظم هذا الأمر وأشد خطره، كما أن الأمر الأول قبيح جداً ممن ينتسب إلى العلم، ولا محيد للرفاعي من أحد هذين الأمرين الذميين فليختر لنفسه ما يناسبه منهما.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ثناء ابن كثير والسيوطي وغيرهما على سلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو من معاصريه وقد مات قبله بأربع سنين، وقد دخل ياقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلها، وقد ذكرها في كتابه [معجم البلدان] وذكر سلطانها الملك المظفر كوكبوري، وقال فيه ما نصه: (وطباع هذا الأمير مختلفة متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوف بالرعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على الغرباء، يسير الأموال الجمّة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار.

وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تصدقي

انتهى كلام ياقوت الحموي. وما ذكره عن سلطان إربيل من كثرة الظلم والعسف بالرعية وأخذ الأموال من غير وجهها - فيه أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة، وقد ذكر ابن كثير في [البداية والنهاية] نقلاً عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربيل: أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

قلت: وهذا أيضاً مما يزري به ويقدم فيه؛ لأن عمل السماع من البدع المحدثه في الإسلام، والبدع كلها شر وضلالة بالنص الثابت عن النبي ﷺ في حديثي العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكلها مردودة بالنص الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع^(١).

وأما الرقص فإنه من خوارم المروءة، ومما يزري بالعقل والأدب، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب. قال: وقال أبو الوفاء ابن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾^(٢)، والرقص أشد المرح والبطر، وهل

(١) ص ٧٢، ٧٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٧.

شيء يزري بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص، فكيف إذا كانت شبيهة ترقص وتصفق على أوقاع الألحان؟! انتهى. وقد ذكر الفقهاء أن شهادة الرقاص غير مقبولة؛ لأن الرقص من خوارم المروءة.

وفيما ذكرته في هذا الوجه أبلغ رد على من بالغ في إطراء سلطان إربل وتجاوز الحد في مدحه والثناء عليه.

● وأما قول الرفاعي:

١٤ - لقد قيد العلماء رضوان الله عليهم حديث: «وكل بدعة ضلالة» بالبدعة السيئة. والدليل على هذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمنه ﷺ (راجع كتاب [إقامة الحجة على أن الإكثار من العبادة ليس بدعة] تحقيق أبي غدة)، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف الصالح، وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر في شهر رمضان (صلاة القيام بعد صلاة التراويح)، وكختم المصحف فيها، وقراءة دعاء ختم القرآن، وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أنابكم الله)، وكالزيارات والتهنيت المتبادلة في ليالي رمضان المبارك. فكل هذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة سيئة؟!

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن أول الكلام مأخوذ من كلام محمد بن

علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٢)، و صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ قد أطلق القول في التحذير من المحدثات ووصفها بالشر، وأخبر: أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. والأحاديث في هذا مذكورة في أول الكتاب فلتراجع^(١). وإذا كانت أقوال رسول الله ﷺ في التحذير من البدع وذمها، والأمر بردها كلها على الإطلاق، فلا يجوز لأحد أن يقيدها؛ لأن تقييدها يكون استدراكاً على رسول الله ﷺ، وما أعظم ذلك وأشد خطره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوي والرفاعي عن أكابر الصحابة والتابعين أنه قد وقع منهم محدثات لم تكن في زمن النبي ﷺ، إن أراد أنه قد وقع منهم محدثات في الدين فهذا لا صحة له، وإن أراد بها المحدثات في غير الدين فهذا غير مدفوع.

(١) ص ٧١، ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

فإن اعترض بعض الناس وأورد في هذا ما فعله الخلفاء الراشدون من جمع القرآن وترتيب سوره وكتابه في المصاحف، وجمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وزيادة التأذين الأول يوم الجمعة، قلنا: هذه كلها من السنن بنص رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، وقال في حديث حذيفة رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر». وقد تقدم كل من الحديثين معزواً إلى مخرجه، فليرجع إليهما^(١).

الوجه الرابع: أن يقال: إن جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث وإنما هو سنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعله ثم تركه خشية أن يفرض على أمته. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في قيامه ﷺ بالناس في العشر الأواخر من رمضان في أول الكتاب فلتراجع^(٢). وقد ذكر أبو ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما في حديثيهما: أن رسول الله ﷺ قام بهم ليلة سبع وعشرين حتى خشوا أن يفوتهم السحور، وروى مالك في [الموطأ] والبيهقي من طريقه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماً الداري رضي الله عنهما أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين

(١) ص ٧١.

(٢) ص ١١٢.

حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر، وروى مالك أيضاً والبيهقي من طريقه، عن عبدالله بن أبي بكر - يعني: ابن محمد بن عمرو بن حزم - قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر، وروى البيهقي أيضاً، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمشين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام، وروى مالك في [الموطأ]، والبيهقي من طريقه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وقد تقدم في رواية السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى وعشرين ركعة. قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروایتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم، انتهى.

وأما قول الرفاعي: وكختم المصحف فيها.

فجوابه: أن يقال: إن ختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وفي رواية لأحمد والنسائي: أن ذلك كان في رمضان، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر من قراءة القرآن في قيام

رمضان. وعلى هذا فلا يبعد أنه كان يختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة. وقد تقدم في خبر السائب بن يزيد: أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقرأ للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمشين. وهذا يدل على أنهم كانوا يطيلون القيام ويكثرون من قراءة القرآن، وعلى هذا فلا يبعد أنهم كانوا يختمون في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة، والله أعلم.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، منها: عن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير أن كلاً منهم قرأ القرآن في ركعة، وقرأه سعيد بن جبير أيضاً في ركعتين، وقرأه علقمة في ليلة. وكان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة، وكان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث. وكان أبي يختم القرآن في ثمان، وكان تميم الداري يختم القرآن في سبع، وكان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختم في سوى رمضان في ست، وكان علقمة يختمه في خمس. وكان عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم وعروة بن الزبير كل منهم يقرأ القرآن في كل سبع، وكان أبو مجلز - واسمه لاحق بن حميد - يؤم الحي في رمضان، وكان يختم في سبع، وكان المسيب بن رافع يختم القرآن في كل ثلاث.

وفيما ذكرته عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة والتابعين أبلغ رد على زعم الرفاعي أن ختم المصحف في العشر الأواخر من رمضان محذوث.

وأما قول الرفاعي: وقراءة دعاء ختم القرآن.

فجوابه: أن يقال: قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم، رواه الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب [قيام رمضان] (باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن): ثم ذكر في هذا الباب عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم. وذكر القاضي أبوالحسين في [طبقات الحنابلة]، عن إبراهيم الحربي أنه قال: سئل أحمد - يعني: ابن حنبل، رحمه الله - عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟ فقال: بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم. وذكر القاضي أيضاً عن الفضل بن زياد القطان قال: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح حتى يكون لنا دعاءان اثنان، كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ورفع يديه.

وفيما ثبت عن أنس رضي الله عنه، وقول الإمام أحمد وفعله رد على الرفاعي، حيث جعل الدعاء بعد ختم القرآن من المحدثات. وقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها فلا يظن به أنه كان يفعل شيئاً محدثاً، أو يفتي بجواز المحدثات.

وإذا علم هذا فينبغي لمن أراد أن يدعو بعد ختم القرآن أن يقتصر في الدعاء على الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وأن يجتنب السجع والكلام الذي لا فائدة فيه.

وأما قول الرفاعي: وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام.

فجوابه: أن يقال: ما فعله بعض الأئمة من الموعظة والتذكير في ليلة سبع وعشرين من رمضان قد ترك منذ سنوات، فلا متعلق للرفاعي في ذكره.

وأما قوله: وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أتابكم الله).

فجوابه: أن يقال: هذا لا أصل له، وينبغي أن يترك.

وأما قوله: وكالزيارات والتنهائي المتبادلة في ليالي رمضان المبارك.

فجوابه: أن يقال: هذه من الأمور العادية، وليست من العبادات فلا تدخل في مسمى البدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٥ - ليست كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم القرآن الكريم، وكتبه في المصاحف، خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم في حروب الردة، ولما تم جمع وتدوين الحديث الشريف في كتب الصحاح والسنن وغيرها، ولما أُلّف علم الفقه والتجويد والتوحيد

وغيرها من العلوم الشرعية التي صنفت وابتكرت بعد العهد النبوي الشريف.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي بعضه بالنص وبعضه بالمعنى، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: أما قول ابن علوي والرفاعي: ليست كل بدعة محرمة فهو قول باطل، مردود بقول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقوله أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه الأحاديث الثابتة تدل على رد البدع في الدين والتشديد فيها، وفي وصفها بالشر والضلالة والإخبار عنها أنها في النار أوضح دليل على تحريمها، والله أعلم.

وأما جمع القرآن وكتابه في المصاحف فهو سنة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»، وقوله أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر».

وأما جمع الحديث وتدوينه والتأليف في التوحيد والفقهِ والتجويد وغيرها من العلوم الشرعية فالأصل في جواز ذلك ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه أن يكتبوا خطبته التي خطب بها يوم الفتح لأبي شاه. وكذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه أذن لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يكتب كل ما سمعه منه. رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم من طرق، وصححه الحاكم والذهبي، وكذلك كتابة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه، وكان فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وأشياء غير ذلك من الأحكام، روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن. وفي رواية لأحمد عن علي رضي الله عنه، أنه قال: هذه الصحيفة أخذتها من رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة، قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن. وكذلك كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، وفيه الفرائض والسنن والديات، وكذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وفيه بيان الصدقة ونصب الزكاة.

فهذه الأحاديث هي الأصل في جواز جمع الحديث وتدوينه، ثم انعقد الإجماع على الجواز، قال القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في [شرح مسلم]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف،

وحصل بذلك خير كثير. وذكر الحافظ أيضاً: أن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وأخيراً نقول: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف الذي أمرنا به مع المسلم وغيره عندما نجادله ونخاطبه ونناقشه.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن التسامح إنما يكون في الأمور الدنيوية وما لا يخل بالدين. فأما الشرك والبدع في الدين والمعاصي فلا يجوز التسامح فيها، بل يجب إنكار ما ظهر منها وتغييره بحسب القدرة؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على

من بذل جهده في تأييد بدعة المولد والذب عنها وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يتسامح في البدع ولا مع أهل البدع، وكذلك الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم، والآثار عنهم في ذلك كثيرة جداً، وهي مذكورة في كتب السنة وغيرها من الكتب المؤلفة في ذم البدع والتحذير منها، وقد ذكرت طرفاً منها في [تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والهجران]، فلترجع هناك. وقد قال النبي ﷺ في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، زاد النسائي في روايته: «وكل ضلالة في النار»، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تباعاً لما جئت به»، وقال فيما رواه أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «من رغب عن سنتي فليس مني». وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع عزوها إلى

مخرجيها في أول الكتاب وفي أثناءه فلتراجع^(١).

وتقدم أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ لما بلغه أن ناساً يأتونها)، وتقدم عنه أيضاً أنه أنكر على الذين يبتدرون إلى مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه الصلاة فلا يصل)، وتقدم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر أشد الإنكار على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسييح والتهليل والتكبير بالحصى، وقال لهم: (والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد ﷺ، أو مفتحو باب ضلالة)، وفي رواية أنه قال لهم: (والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً)، وفي رواية أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد. وقد أنكر عليهم أبو موسى الأشعري أيضاً، وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم على الخوارج وقاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه. وأنكر الصحابة على الغلاة من الروافض، وعلى القدرية، وقد تقدم كل هذا فليراجع^(٢)، ففيه مع ما تقدم قبله من الأحاديث المرفوعة أبلغ رد على من نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها، وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن التسامح في المجادلة والمخاطبة

(١) ص ٧١، ٧٢، ٨٩، ١٧٩.

(٢) ص ٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١٨٠، ١٨١.

والمناقشة مع المسلمين إنما تكون مع الجاهل منهم إذا وقع منه ما لا يجوز من قول أو فعل، فيوعظ بلطف ولين، فإن أصر بعد العلم عومل بما يستحقه من هجر أو تأديب. وأما غير الجاهل ممن يكابر في رد الحق أو يجادل في نصر الباطل فإنه يقابل بالشدة ويعامل بما يمنعه ويردعه، وأما غير المسلمين فمن رجي إسلامهم فإنهم يجادلون بالتي هي أحسن، ومن لم يرج إسلامهم فإنهم يقاتلون إن أمكن قتالهم، والله أعلم.

فصل

والمنكرون لبدعة المولد كثيرون، ومنهم شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد بسط القول في ذم أعياد المشركين من أهل الكتاب والأعاجم وغيرهم، ثم قال بعد ذلك: ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها؛ لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل

فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار». وفيما رواه أيضاً في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾^(١). قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم» فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب، ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك. قال: والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به. قال: واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته - قاعدة عظيمة، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعد كلام طويل: أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، قال: وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل: أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى: الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

باتفاق العلماء مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثه، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطمعة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظمونه؛ كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، ثم ذكر الشيخ أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل: يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخول المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثل تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله أتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. وكذلك ما يحدثه بعض الناس - إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي

له وعدم المانع، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنياً وظاهراً، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها... إلى أن قال: فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً.

وقد علق الشيخ حامد الفقهي رحمه الله تعالى على موضعين من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أولهما: قوله عن الذين يتخذون المولد محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً له: والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد. قال الشيخ

حامد الفقي: كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ، ولهدي أصحابه، فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطؤوا. فنقول: أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين، فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكرهه، وكرهية ما جاء به من الحق لصالح الناس من عند ربه، والمسارة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية، ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية؟! هل هم مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبوحنيفة أو السفينان أو غيرهم من أئمة الهدى رضي الله عنهم، حتى يعتذر لهم ولأخطائهم؟! كلا، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالأعلى على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين. وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم؛ لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (١).

الموضع الثاني: قوله: وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع - مع ما لهم فيها من حسن القصد الذي يرجى لهم به المثوبة... إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره. قال الشيخ حامد الفقي فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب أو تقبل منهم دعوى حسن قصد، وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا؟! وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذا ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية؛ لأنهم يقسمون جهد أيمانهم أنهم لا يقصدون به إلا الإحسان والتوفيق. انتهى كلام الشيخ حامد الفقي.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن الذين يتخذون المولد عيداً أن الله تعالى قد يشيهم، وقوله أيضاً: أنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، وقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاذهم موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم. كل هذا فيه نظر. وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والدارمي، ورواه النسائي ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وفي النص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل

ضلالة في النار أوضح دليل على أنه لا ثواب ولا أجر للذين يتخذون المولد عيداً، بل فيه دليل على الوعيد الشديد لهم؛ لأنهم قد فعلوا شراً وضلالة، وقد قال ﷺ: «وكل ضلالة في النار».

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وفي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف أمر الرسول ﷺ. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أمرُ رسول الله ﷺ: هو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً من الزيادة على ما شرعه الله ورسوله ﷺ من الأعياد وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وارتكاب ما حذر النبي ﷺ منه، حيث قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وعلى هذا فالذين يتخذون المولد عيداً ليسوا من الذين ترجى لهم المثوبة على هذه البدعة، وإنما هم من الذين تخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم؛ للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

فَأَنْتَهُرُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾^(١). وفي هذه الآية وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ، وارتكب نهيته، ومن ذلك اتخاذ المولد عيداً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يكن من هديه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو نوع من أنواع المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يرجى لفاعليه مثوبة، وإنما تخشى عليهم العقوبة.

وقد تقدم^(٢) ما قرره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، وأنه ليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمر المبتدعة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وأن من خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) ص ١٣٩.

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾^(١) . فليراجع كلامه، ففي كل جملة منه رد على الذين يتخذون المولد عيداً، ورد أيضاً لقوله عن الذين يتخذون المولد عيداً: أن الله قد يشبههم، ولقوله أيضاً: إنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، ولقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، فكلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الجمل الثلاث مردود بكلامه الذي تقدم ذكره في أثناء الكتاب^(٢)، ومردود أيضاً بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً^(٣): إن سائر الأعياد والمواسم المبتدعة من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وبقوله أيضاً: إن ما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضاً: إن من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وبقوله: إن من أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله - من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب - فقد لحقه من الذم نصيب. فلتأمل هذه الجمل من كلام شيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله تعالى، ففيها رد لما جاء في كلامه من رجاء المثوبة والأجر العظيم

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٢) ص ١٣٩.

(٣) ص ٢١٩.

للذين يتخذون المولد عيداً ويعظمونه، وكيف ترجى المثوبة والأجر العظيم للذين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وكان عملهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ وما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان؟! هذا بعيد جداً، والله أعلم.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتصام] ما جاء في المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع، ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه، ف قيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ فقال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب، انتهى. وفيه رد لما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أيضاً في جواب له في صفحة (٢٩٨) من المجلد الخامس والعشرين من [مجموع الفتاوى]: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، انتهى.

ومن المنكرين لبدعة المولد من أكابر العلماء المحققين إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي رحمه الله تعالى، فقد ذكر بعض أنواع البدع في أول كتابه [الاعتصام]، وعد منها اتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وكلامه في ذم المولد في صفحة (٣٤) من

الجزء الأول المطبوع في مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٣١هـ).

ومنهم أبو عبدالله ابن الحاج في كتابه [المدخل] فقد قال فيه: (فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جمّة، فمن ذلك استعمالهم الأغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع، ومَضُوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظّمها ببدع ومحرمات. ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى، وفضلنا فيه بهذا النبي ﷺ الكريم على ربه عزوجل؟! وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى: أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة. ومذهب مالك: أن الطار الذي فيه الصراصر محرم، وكذلك الشبابة، ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فألة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين - ثم أطال الكلام في ذكر المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه أنه بدعة، وأطال الكلام أيضاً في ذكر ما يفعل فيه من أنواع المنكرات من الغناء والرقص واستعمال آلات اللهو والطرب واختلاط الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات التي ذكرها وبالغ في ذمها والتحذير منها... إلى أن قال: ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة، وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة. فالسعيد من شدّ

على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين؛ لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة. وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم... إلى أن قال: ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها، ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين، فكيف إذا فعله النساء؟! لا جرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جمّة ومفاسد عديسة، ثم ذكر بعض المفاسد التي تقع في المولد الذي تفعله النساء... إلى أن قال: وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية، وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية، بل للبدع والمنكر والمحرمات. قال: ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه

وفجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً؟! فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يكون ولا يحزنون؟! ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة.

ولو قال قائل: أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يوماً آخر للماتم والحزن والبكاء عليه.

فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فإن ذلك بدعة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع؟! انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وفيه رد على ما زعمه الرفاعي تقليداً للسيوطي، حيث أوهم من لا علم عندهم أن كلام ابن الحاج على عمل المولد حاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، والواقع في الحقيقة بخلاف ما زعمه السيوطي ومن قلده، فإن ابن الحاج قد صرح في عدة مواضع من كلامه أن عمل المولد من البدع، وصرح أيضاً أنه زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين.

وقد جاء في أول كلام ابن الحاج في ذم المولد جملة ينبغي التنبيه عليها، وهي قوله: (فكان يجب أن يزداد فيه - أي في شهر ربيع الأول - من العبادات والخير شكراً للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة، وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على

أتمته؛ رحمةً منه بهم، لكن أشار ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه». فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة... إلى أن قال: فإن قال قائل: قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الأوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره. فالجواب: أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عاداته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أتمته... إلى أن قال: فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات، إلى غير ذلك من القربات، انتهى.

والجواب: أن يقال: أما زعمه أنه يجب أن يزداد في شهر ربيع الأول من العبادات والخير، فهو مردود بقوله: إن النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وإذا كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه شيئاً؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

وأما قوله: إن النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات رحمةً بأمة ورفقاً بهم.

فجوابه: أن يقال: أنه يجب على كل أحد أن يتبع هدي رسول الله ﷺ ولا يزيد عليه، فإن الزيادة على هديه شر وضلالة، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وقال أيضاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وأما قوله: إن النبي ﷺ أشار إلى فضيلة شهر ربيع الأول بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه».

فجوابه: أن يقال: إنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع في السنة كلها، كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضاً. وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم. وقد ذكرت الوارد في ذلك في أول الكتاب فليراجع^(٢)، ففيه أبلغ رد على من توهم أن

(١) قد تقدم إيراد هذه الأحاديث في صفحة ٧٢، ٨٩، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) ص ١٢٦، ١٢٨.

ترغيب النبي ﷺ في صيام يوم الإثنين إنما أراد به الإشارة إلى فضيلة شهر ربيع الأول، ولو كان الأمر على ما توهمه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الإثنين مقصوراً على أيام الإثنين التي تكون في شهر ربيع الأول دون غيره من سائر الشهور.

وأما قوله: فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة.

فجوابه أن يقال: إن الله تعالى قد نوّه في كتابه العزيز بذكر شهر رمضان وأشهر الحج وعشر ذي الحجة ويوم الحج الأكبر وأيام التشريق والأشهر الحرم ولم يذكر غيرها من الشهور، وعلى هذا فلا ينبغي أن يسوّى في التفضيل بين ما نوّه الله بذكره من الشهور والأيام وبين ما لم يذكر في القرآن فإن هذا من الجمع بين ما فرق الله بينه.

وأما قوله: إن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول ما التزمه في غيره إنما هو ما قد علم من عاداته في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته.

فجوابه: أن يقال: ليست إرادة النبي ﷺ التخفيف على الأمة خاصة بشهر ربيع الأول، وإنما هي عامة في جميع الأشهر، ولم يأت عنه ﷺ ما يدل على أنه كان يريد الإكثار من العمل في شهر ربيع الأول وأنه ترك ذلك قصداً للتخفيف على الأمة، وإنما هذا من التوهّمات التي لم تستند إلى دليل.

وأما قوله: فتعظيم هذا الشهر إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات.

فجوابه: أن يقال: قد ذكرت قريباً القاعدة المشهورة وهي: أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لم يقدّم دليل على ما ذهب إليه ابن الحاج في تعظيم شهر ربيع الأول، وما ليس عليه دليل فليس عليه تعويل، وقد كرر القول في ذم المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه بأنه بدعة، ومع هذا فقد قابل بدعة المولد ببدعة أخرى، وهي: الترغيب في تعظيم شهر ربيع الأول بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات وغير ذلك من القربات. وهذه البدع كلها مردودة بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ويقول أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ويقول أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وقد تقدمت هذه الأحاديث وأشرت إلى مواضعها قريباً^(١).

وممن ألف في إنكار بدعة المولد وذمها تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية، وقد سمي كتابه [المورد في الكلام على عمل المولد]، وقال فيه بعد الخطبة. أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه: المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك، فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا

سنة ولم ينقل عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً وحيثئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين.

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه... لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرء والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب

في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر. عن المشروع والأمر المعتاد... وهذا لا يختلف في تحريمه اثنان... إلى أن قال: هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً. وممن كتب في إنكار بدعة المولد أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين القنوجي. ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على كتاب [الأفضية والأحكام] من [سنن الدارقطني] عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال شمس الحق: ولشيخنا العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه [غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام].

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها: رشيد رضا في صفحة (١١١)، من الجزء السابع عشر من [المنازل]، وهو أيضاً في صفحة (١٢٤٢، ١٢٤٣) من المجلد الرابع من فتاوى رشيد رضا. فقد سئل عن قراءة القصص المسماة بالموالد، هل هي سنة أم بدعة؟ ومن أول من فعل ذلك؟ فأجاب بقوله: (هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر).

قلت: قد جزم السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد في عمل المولد] أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن بكتكين، وكانت وفاته في سنة ثلاثين وستمائة، وقد ذكر ابن كثير وابن خلكان

عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول.

ولرشيد رضا أيضاً جواب آخر عن بدعة المولد، وهو مذكور في صفحة (٦٦٤ - ٦٦٨) من الجزء التاسع والعشرين من [المنازل]، وهو أيضاً في صفحة (٢١١٢ - ٢١١٥) من المجلد الخامس من [فتاوى رشيد رضا]. قال فيه: سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي، هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها. فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول: إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل فقد زعم أنه ﷺ لم يؤد رسالة ربه، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ: من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها كان

عمله بدعة حسنة، ومن لا فلا ففيه نظر، ويعني بالمحاسن: قراءة

القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركة كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟! أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه؟! فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالتقص منها يخرجها عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قد تركوا التضحية في عيد النحر لثلاث يظن الناس أنها واجبة. أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن لثلاث يظن العوام أنها من الفرائض التي يَأْتُمُّ فاعلها^(٢)، أو يكفر كما يقول بعض

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) كذا، وصوابه: يَأْتُمُّ تاركها، كما هو ظاهر السياق.

مبتدعة العلويين الجاهلين، فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات. وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ، وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة ﴿أَنزَلَ أَمْرًا لِّلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(١) ما نصه: ونظير ذلك فعل كثير عند مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ، فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص، انتهى من [الفتاوى الحديثية] (ص ٦٠).

وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط خلوها من المساوىء والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بها لا يعدونها من القرب الثابتة في الشرع، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتكباً للكرهية الشرعية، فإن البدعة التي تعترها الأحكام الخمسة، ويقال: إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات. وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة، كما صرح به المحققون، وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في موضعين من [الفتاوى الحديثية]، انتهى المقصود من كلامه.

(١) سورة النحل، الآية ١.

وقد سئل رشيد رضا عن معنى البدعة المحدثثة في قول النبي ﷺ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

فأجاب بقوله: كل ما أحدثه الناس في أمر الدين ولم يأخذه من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سيئة وضلالة يستحق متبعها العقوبة في النار. فقد أتم الله الدين وأكمّله، فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جانٍ عليه وغير راضٍ بما شرعه الله، وأعني بالدين هنا: مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الأحكام الدنيوية التي فوّض الشرع أمرها إلى أولي الأمر ليقبسوها على الأصول العامة التي وضعها لها. ذلك أن الجزئيات لا تنحصر فيحدها الشرع، بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، فمن ابتدع طريقة لتسهيل التعامل أو التقاضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد - كان له أجر ذلك. وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب إلى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف؛ ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه، بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان، انتهى.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] قال فيه: (فصل في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه) لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام - كالجمع والأعياد - التي رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا

الشهر ولد ﷺ، وفيه توفي، فلم يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟! فاتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم؟! لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع. وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووقفه لفهم حقائق دين الإسلام. ثم أي فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والمومسات والطبالين والزمارين واللصوص والنشالين والحاوي والقرداتي؟! وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء. أهل الإلحاد في أسماء الله والشخير والنخير والصفير بالغابة، والدق بالبارات والكاسات والشهيق والنعيق بأح أح، يا ابن المرة، أم أم ان ان، سابيتها، يا رسول الله، يا صاحب الفرح، المدا آد يا عم يا عم، اللع اللع، كالقروود!!

ما فائدة هذا كله؟ فائدة سخرية الإفرنج بنا وبديننا وأخذ صور هذه الجماعات لأهل أوروبا، فيفهمون أن محمداً ﷺ - حاشاه حاشاه - كان كذلك هو وأصحابه. فإننا لله وإننا إليه راجعون، ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض، فلماذا لا تنفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الألوف من العاطلين؟ أو لماذا لا تنفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية تقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان؟ وكيف سكت العلماء على هذا

البلاء والشر؟ بل وأقروه. ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلاد إلى أعلى عليين؟ فإما أن يزيلوا هذا المنكر وإما وصمتهم بالجهالة، انتهى.

فلينظر العاقل إلى ما ذكره الشقيري رحمه الله تعالى عن المفتونين ببدعة المولد من ذوي العمائم وغيرهم من العوام وأشباه الأنعام ومن هم أضل سبيلاً من الأنعام، وليقابل بين ما ذكره عنهم من المنكرات التي يفعلونها في المولد وبين قول الرفاعي: (إن احتفال المسلمين بجمهوريتهم وغالبيتهم من أندونيسيا حتى تركيا ومن المغرب حتى أفغانستان كل عام بهذه المناسبة الكريمة العظيمة ومشاركة الأزهر الشريف بعلمائه الأجلاء وجامعات الزيتونة والقيروان مروراً بجامعة ديوبند الإسلامية العريقة في القارة الهندية لدليل ساطع على إجماع المسلمين عامة وخاصة على هذه السنة المباركة والبدعة الحسنة. وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين)، انتهى كلامه الذي لم يتثبت فيه، ولم ينظر إلى ما يترتب عليه من تأييد بدعة المولد بالباطل وإقرار ما يفعل فيها من المنكرات الشنيعة، ومجاوزة الحد في وصفها بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة. ثم إن الرفاعي لم يقف عند هذا الحد من الغلو في بدعة المولد، بل حملته جرأته على القول في دين الله بغير علم فجعل أفعال العوام وأشباههم من المنتسبين إلى العلم في المولد واحتفالهم به دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد، وزعم أن هذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

وأقول: إن هذا الإجماع المزعوم لا وجود له إلا في ذهن الرفاعي وظنه، وهل يقول عاقل: إن الأفعال السيئة - التي ذكرها ابن الحاج والشقيري عن المفتونين بالمولد - تعتبر دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد؟! وعلى القول بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة، وأن هذا الإجماع يعتد به عند الفقهاء؟ كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة مفتي البلاد السعودية في زمانه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمهم الله تعالى، وله في ذلك عدة رسائل بعضها مطول وبعضها مختصر، وهي في صفحة (٤٨) إلى آخر صفحة (٩٥) من الجزء الثالث من [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً - سابقاً - . وله في ذلك رسالة لطيفة مطبوعة مع كتابه المسمى [هداية الناسك إلى أهم المناسك]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً. وقد نشرت كتاباته في إنكار بدعة المولد وذمها في

أعداد كثيرة من الصحف والمجلات في سنين كثيرة، وكتاباته في هذا الموضوع وفي غيره من المواضيع كلها قيمة ومفيدة، فلتراجع.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد حامد الفقي، وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً فليراجع^(١).

(تنبية) ليعلم طالب العلم أن الذين ذكر عنهم التساهل في الاحتفال بالمولد قد صرحوا بأن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكنهم قالوا: إنها بدعة حسنة لما يترتب عليها من الأفعال المستحسنة عندهم. وهؤلاء قد جمعوا بين حق وباطل. أما الحق فهو تصريحهم بأن الاحتفال بالمولد بدعة، وهذا التصريح يلائم الأحاديث الواردة في التحذير من البدع والأمر بردها ويوافق عمومها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعواهم أنها بدعة حسنة، وهذه الدعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب. بل هي مخالفة للأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها والنص على أنها شر وضلالة، وقد تقدم إيرادها في أول الكتاب، فلتراجع^(٢).

فصل

وبعد الانتهاء من الرد على كلام الرفاعي في المولد رأيت مقالاً

(١) ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) ص ٧١، ٧٢.

منشوراً في مجلة (المجتمع) الكويتية الصادرة في ٨/٤/١٤٠٢هـ، عدد (٥٥٩) تحت عنوان (المولد النبوي). وقد ذكر صاحب المقال في ختام مقاله أنه من البلاد السعودية ولم يذكر اسمه. وكذلك لم يذكره أصحاب المجلة، وقد قابلت بين المقال وبين كلام محمد بن علوي المالكي في المولد وهو ما ذكره في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] فإذا هو هو بعينه إلا أنه قد قدم فيه وآخر وزاد ونقص. وقد ذكر أصحاب المجلة أن المقال مطول وأنهم قد اختصروه، فلعل اختصارهم له هو السبب في التقديم والتأخير والنقص عما كان عليه في كتاب ابن علوي، ويحتمل أن المقال لغير ابن علوي إلا أن صاحبه قد سلبه من كلام ابن علوي وزاد فيه ونقص، كما قد فعل ذلك قبله يوسف بن هاشم الرفاعي في مقاله المنشور في جريدة (السياسة) الكويتية، فإن الأدلة التي استدلت بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين هذه البدعة كلها مأخوذة من كلام محمد بن علوي. وقد نبهت على ذلك فيما مضى من الرد على الرفاعي.

وبالجملة فالرفاعي وصاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية كل منهما عيال على ابن علوي في تأييد بدعة المولد وتحسينها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾^(١). وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال النووي: سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، انتهى. فليحذر ابن علوي ومن قلده وسار على طريقته في تأييد بدعة المولد والذب عنها أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في الآية والحديث.

فصل

● قال صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع): كلنا يعلم مدى محبة المسلمين لنبينا محمد ومدى تعظيمنا وتوقيرنا له ﷺ، ومن هنا أتى احتفالنا به.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن محبة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره لا يكون بمخالفة هديه ﷺ، والابتداع في الدين الذي قد أكمله الله له ولأمته. وإنما تكون محبته وتعظيمه وتوقيره بلزوم طاعته واتباع أمره والأخذ بهديه الذي هو خير الهدي، والعض على سنته بالنواجذ وإحيائها بالقول والفعل، واجتناب سائر المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار. وهذه الطريقة هي التي كان عليها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَقْرِ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(١)، وقال تعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا»^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^(٤). وفي الصحيحين [ومسند الإمام أحمد] و[سنن النسائي]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وروى الإمام أحمد أيضاً والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدهم تعظيماً له. وكانوا أحرص على الخير

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة النور، الآية ٥٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ممن جاء بعدهم، ومع هذا فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً. ولو كان في ذلك أدنى شيء من الفضل والمحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له لكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص عليه وأسبق إليه من غيرهم. وعلى هذا فهل يقول صاحب المقال وأمثاله من المفتونين ببدعة المولد أنهم أشد محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، أم يعترفون للخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له؟! فإن قالوا بالأول فكل عاقل يعلم أن ذلك حمق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله ﷺ. وإن اعترفوا للصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له، قيل لهم: ينبغي أن يسعكم ما وسعهم من ترك الاحتفال بالمولد واتخاذة عيداً؛ لأن ذلك من الشرع الذي لم يأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ومن لم يتسع له في المولد وغيره ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيت لرشيد رضا كلاماً حسناً يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ بالأمور المحدثثة فأحببت أن أذكره ههنا لما فيه من الرد على الذين يزعمون أن الاحتفال بالمولد النبوي فيه تعظيم للنبي ﷺ، قال في كتابه [ذكرى المولد النبوي]: إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم^(١) في أمر الدين أو

(١) أي ضعف البشر.

الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وإن كان بحسن نية فإن حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين. وقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلياً أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ، انتهى كلامه ولقد أجاد فيه وأفاد، رحمه الله.

● وأما قول الكاتب المجهول: وإن كان هناك أناس لا يحبون الاحتفال بالمولد فإنهم لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل له طالما أن هناك علماء أجلاء خدموا العلم وبيّنوا الحق - ومنهم الإمام ابن حجر والإمام السيوطي والإمام ابن كثير والشيخ ملا علي قاري والإمام العراقي وغيرهم كثير - جوّزوا ذلك.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ادعاه الكاتب المجهول في قوله: إن الذين لا يحبون الاحتفال بالمولد لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل به فهي دعوى مبنية على الظن والتوهم، وكيف لا يستطيع أهل الحق أن ينكروا على أهل الباطل الذين ابتدعوا في الدين واتخذوا عيداً لم يأذن به الله، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان. بل الإنكار على المبتدعين لعيد المولد مستطاع ومحض بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(١). ولتراجع أيضاً أقوال العلماء الذين كتبوا في إنكار بدعة المولد ففيها أبلغ رد على دعوى الكاتب المجهول، وقد تقدم إيرادها قريباً^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال: إن تجويز بعض العلماء لبدعة المولد معدود من أخطائهم وزلاتهم، وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وبيان أنها من هوادم الإسلام. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(٣)، ففيها أبلغ رد على من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وجادل بها ليدحض الحق ويؤيد الباطل، كما قد فعل ذلك الرفاعي والكاتب المجهول وأمثالهم من أنصار الباطل.

(١) ص ٦٦ - ٧٥.

(٢) ص ٢١٦ - ٢٤٣.

(٣) ص ٨٣، ٨٤.

الوجه الثالث: أن أقول: إني لم أر في شيء من كتب ابن كثير رحمه الله تعالى، أنه كان يقول بجواز بدعة المولد، وإنما ذكر الآثار الواردة في الحمل بالنبي ﷺ، وولادته ورضاعه وتربيته، وما كان بعد ذلك من أحواله. ذكر ذلك مبسوطاً في كتابه [البداية والنهاية]، وقد رأيت له جزءاً في المولد ذكر فيه ما ذكره في [البداية والنهاية]، ولم يتعرض فيه للاحتفال بالمولد فضلاً عن أن يقول بجوازه. فالواجب على الكاتب وعلى غيره من الكتّاب أن يتثبتوا فيما ينقلونه عن العلماء فلا يذكرون عنهم إلا ما رأوه ثابتاً في كتبهم، أو ما نقله العلماء الأئمة عنهم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن القائلين بجواز الاحتفال بالمولد محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من محدثات الأمور، والنص على أنها شر وضلالة، وأنها في النار، والأمر بردها ورد الأعمال التي ليست من أمر النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١)، قال مجاهد رحمه الله تعالى: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح.

● وأما قول الكاتب المجهول: إن المولد النبوي أو الاحتفال به لم يكن في عهده ﷺ، فهو بدعة، ولكنها حسنة لاندراجها تحت الأدلة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

الشرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي، كما ستعلمه بعد قليل من وجوه الاستحسان.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا هو كلام محمد بن علوي المالكي في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو الخامس من أدلته الوهمية على جواز الاحتفال بالمولد النبوي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد اعترف تبعاً لابن علوي: أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأنه بدعة، وفي هذا الاعتراف أبلغ رد عليهما؛ لأن النبي ﷺ قد حذر أمته من محدثات الأمور على وجه العموم، وبالغ في التحذير، وأمر برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. والأمر بذلك يعم البدع كلها، كما هو ظاهر النص.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه الكاتب المجهول تبعاً لابن علوي أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة، وأنها تدرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية - فهو زعم باطل مردود بالنص الثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وبقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وبقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث معزوة

إلى مخرجيها في أول الكتاب فلتراجع^(١)، ففيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وابن علوي وعلى غيرهما ممن ادعى أن بدعة المولد بدعة حسنة، وأنها تندرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

● وأما دعوى الكاتب المجهول وابن علوي: أن أفراد بدعة المولد موجودة في العهد النبوي.

فجوابه: أن يقال: هذه الدعوى باطلة مردودة؛ لأن أعظم أفراد بدعة المولد هو الاجتماع لها في ليلة مخصوصة من شهر ربيع الأول واتخاذ تلك الليلة عيداً يعود في كل عام، وإظهار الفرح والسرور في تلك الليلة، كما يفعل الناس في عيدي الفطر والأضحى أو أعظم، وقراءة الآثار الواردة في المولد والشمائل والمعجزات والسيرة في تلك الليلة بخصوصها. وإنشاد المدائح التي قد قيلت في النبي ﷺ، وعمل الأطعمة في تلك الليلة. وهذه الأمور لم تكن تفعل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين، ولا في القرون الثلاثة المفضلة. وأول من أحدث ذلك سلطان إربل الملك المظفر في آخر القرن السادس أو في أول القرن السابع.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف
وأما الأدلة التي استدلت بها الكاتب المجهول على جواز الاحتفال بالمولد فهي ستة عشر دليلاً، وكلها مأخوذة من كلام ابن علوي المالكي. وهذا يقوي الظن بأنه هو صاحب المقال المنشور في مجلة

(المجتمع) الكويتية، وسأذكر أدلتها وأذكر مواضعها في كتاب ابن علوي إن شاء الله تعالى.

● قال الكاتب المجهول: الأول: أن الاحتفال بالمولد النبوي يعبر عن البهجة والسرور والفرح، وقد انتفع به الكافر، كما جاء في [صحيح البخاري] بأنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الإثنين بسبب عتقه لثوية جاريتة لما فرحته وبشرته بولادة محمد ﷺ.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

● وقال الكاتب المجهول: الثاني: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز

(١) ص ١١٩ - ١٢٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

● وقال الكاتب المجهول: الثالث: أن المولد النبوي يشتمل على مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، وكلنا مأمورون بمعرفته والافتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(٢).

● وقال الكاتب المجهول: الرابع: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته وفضله، وكان تعبيره ﷺ بالصيام فقد جاء في [صحيح مسلم] كتاب الصيام، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي» وهذا يدل على أن معنى الاحتفال موجود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

(١) ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) ص ١٣٧ - ١٤٢.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

● وقال الكاتب المجهول: الخامس: أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث العظمى، ودليل ذلك أنه ﷺ لما وصل المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك، فقيل له: إنهم يصومونه؛ لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومونه شكراً لله على هذه النعمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(٢).

● وقال الكاتب المجهول: السادس: مدحه بالقصائد كان يفعل أمامه ﷺ ويكافئ الشعراء على ذلك فكيف بمن جمع شمائله الشريفة؟!

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

(١) ص ١٢٥ - ١٢٩.

(٢) ص ١٣٢ - ١٣٥.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع (١).

● وقال الكاتب المجهول: السابع: أن تعظيم الحبيب محمد ﷺ مطلوب ومشروع والفرح بيوم مولده من أفضل وأظهر مظاهر الابتهاج والسرور والشكر لله.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ واجب في جميع الأوقات على ممر الأزمان، ومن لم يعظم النبي ﷺ إلا في ليلة مولده فقد بخسه حقه، وكذلك الفرح والسرور والابتهاج بإيجاد النبي ﷺ، وبعثته، وكوننا من أمته، والشكر لله على ذلك يجب أن يكون على الدوام. ومن لم يكن فرحه وابتهاجه وسروره بالنبي ﷺ إلا في ليلة المولد فقد بخسه حقه.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يكون بفعل البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بستته، وإحياء ما أميت منها، ونشر ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فمن سلك سبيلهم فهو من المعظمين للنبي ﷺ ومن خالفها وسلك سبيلاً من سبل أهل البدع فهو في الحقيقة معظم للبدع وأهل البدع وليس معظماً للنبي ﷺ، وإن زعم أنه معظم له، وهل يقول عاقل: إن تعظيم النبي ﷺ يكون بفعل المحدثات التي قد حذر منها غاية التحذير وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الرابع: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يجتمع مع مخالفة أمره وارتكاب نهيه. فمن عظم النبي ﷺ بشيء من البدع فتعظيمه له أشبه بالسخرية والاستهزاء منه بالتعظيم. وقد تقدم قريباً^(١) ما ذكره الشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] عن ذوي العمائم وغيرهم من أشباه الأنعام من أنواع المنكرات والسخافات التي يفعلونها في بدعة المولد، فهل يقول عاقل: إن تلك المخازي من التعظيم للنبي ﷺ. كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

● وقال الكاتب المجهول: الثامن: يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وما فيه من المزايا، وأنه فيه ولد آدم فكيف باليوم الذي ولد فيه صلوات الله وسلامه عليه، ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه. بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهماً تكرر، كما هو الحال في يوم الجمعة؟!

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه مع التنبيه على قول ابن علوي والرفاعي: (وفيه ولد آدم)، فليراجع ماتقدم^(١).

● وقال الكاتب المجهول: التاسع: قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْصُ عَيْتِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنشِئُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(٢)، يظهر لنا من الآية أن الحكمة من قص أنباء الرسل تثبيت فؤاد المصطفى ﷺ، ونحن اليوم أحوج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره وذكره.

والجواب أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(٣).

● وقال الكاتب المجهول: العاشر: المولد النبوي ما هو إلا اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، وهذه الأمور مطلوبة شرعاً وممدوحة.

(١) ص ١٤٦ - ١٤٩.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.

(٣) ص ١٧٢.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يشرع الاجتماع للذكر في ليلة المولد، ولم يشرع الصدقة والمدح والتعظيم لجنابه في ليلة المولد خاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١)، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي هذه الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز تخصيص ليلة المولد بشيء من الأعمال التي ذكرها الكاتب؛ لأن تخصيصها بهذه الأعمال بدعة. والنبي ﷺ قد حذر من البدع وأخبر أنها شر وضلالة.

● وقال الكاتب المجهول: الحادي عشر: أن المولد أمر استحسنة العلماء والمسلمون في سائر البلاد، وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٠، ٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع^(١).

● وقال الكاتب المجهول: الثاني عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها. بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب. والعلماء قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، وهي ما ذكرناه آنفاً. وممن قسم البدعة من العلماء: الإمام العزبن عبدالسلام، والإمام النووي، وابن كثير.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١، ٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد وزاد عليه، وقد تقدم الجواب عنه، فليراجع^(٢).

● وقال الكاتب المجهول: الثالث عشر: ليست كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جمع القرآن وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جمع

(١) ص ١٥٥ - ١٦٨ .

(٢) ص ١٧٣ - ١٩٢ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: (نعمت البدعة)؛ ولهذا قيد العلماء حديث: «كل بدعة ضلالة» بالبدعة السيئة. وعصرنا الراهن مملوء بأمور كثيرة لم يفعلها السلف، كجمع الناس على إمام واحد في صلاة التهجد، وختم المصحف، ودعاء ختم القرآن والمناداة لصلاة القيام، فهل كل هذه الأمور بدعة مع أن لها فضائل جمة كما لا يخفى!؟

والجواب: أن يقال: هذا الكلام بعضه منقول من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وبعضه منقول من كلام يوسف بن هاشم الرفاعي الذي نشره في عدد (٤٨٧٠) من جريدة السياسة الكويتية. وقد ذكر يوسف كلام ابن علوي أيضاً، وتقدم الجواب عن ذلك كله، فليراجع^(١).

● وقال الكاتب المجهول: الرابع عشر: قال إمامنا الشافعي رحمه الله: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو المحمود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال

بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع (١).

● وقال الكاتب المجهول: الخامس عشر: كل ما شمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحدائه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين وقد سمي الشارع بدعة الهدى سنة ووعده فاعلها أجراً، فقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء».

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يشمله شيء من الأدلة الدالة على الجواز، وإنما شملته الأدلة الدالة على المنع من البدع والتحذير منها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع (٢).

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي ﷺ قد أنكر على الرجلين اللذين قال أحدهما: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وأنكر أيضاً على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما كان يقوم الليل ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، وعدّ رسول الله ﷺ

(١) ص ١٠٧ - ١١١.

(٢) ص ٦٧ - ٧١.

أفعال هؤلاء من الرغبة عن سنته مع أنهم لم يقصدوا مخالفة الشريعة، ولم تشتمل أفعالهم على منكر، ومع هذا فلم يقرهم النبي ﷺ، ولم يعتبر أفعالهم من الدين. وفي هذا أبلغ رد على القول الباطل الذي قرره الكاتب المجهول وابن علوي.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الكاتب المجهول وابن علوي قد تقوَّلا على النبي ﷺ، حيث زعما أنه سمى بدعة الهدى سنة ووعدها أجراً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سمى شيئاً من البدع باسم السنة إلا مع التقييد بأنها سنة سيئة أو سنة شر. وفي الحديث الذي ذكره الكاتب المجهول وابن علوي كفاية في الرد عليهما، فإن النبي ﷺ قال فيه: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، ولم يقل من ابتدع بدعة هدى.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد حذر من البدع على وجه العموم، وأخبر أنها شر وضلالة، ولم يستثن منها شيئاً، وفي هذا أبلغ رد على قول الكاتب المجهول وابن علوي: إن الشارع سمى بدعة الهدى سنة.

الوجه الخامس: قال الشاطبي في كتابه [الاعتصام]: ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها.

ثم ذكر أن الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا. ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنا محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك

في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها - فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

وما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتقييدها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت. فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل - إلى أن قال -: ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذا المذموم على الحقيقة. والذم خاصة التائم. فالمبتدع مذموم أتم، وذلك على الإطلاق والعموم، انتهى.

الوجه السادس: قال صاحب [تحفة الأحوذى] في قوله: «من

سن في الإسلام سنة حسنة: أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، «ومن سن سنة شر»، وفي رواية مسلم: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، انتهى.

قلت: والاحتفال بالمولد النبوي لم يشهد له شيء من أصول الدين بالجواز، وإنما تشهد أصول الدين بعدم جوازه.

وبيان ذلك من وجوه

أحدها: أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١). والتأسي برسول الله ﷺ، واتباع هديه من أعظم أصول الدين، كما أن التأسي بغيره من أعظم أصول الشر والفساد، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا يَن دُونِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾^(٣).

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦٧.

رد»، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول الدين فيدخل في عمومه جميع المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي ﷺ، ومنها الاحتفال بالمولد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم، وإنما حدث بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: هذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية، انتهى.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقد كانت سنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في غيرها من الليالي ولم يكن يحتفل بها ويتخذها عيداً، ولا كان يخصها بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي. فمن رغب عن سنته ﷺ في ليلة المولد فهو داخل في عموم قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني».

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، انتهى.

قلت: ومن ذلك الاحتفال بالمولد النبوي فقد أحدثه سلطان إربل بعد زمان النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة وجعله مضاهياً لعيدي الفطر والأضحى. ولا شك أنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلالة. مع هذا فقد زعم ابن علوي والرفاعي والكتاب المجهول أنه مطلوب شرعاً. وزعم ابن علوي والرفاعي أيضاً أن الاحتفال بالمولد مشروع في الإسلام. هكذا قالوا، وتجرؤوا على الشريعة، حيث ألصقوا بها ما ليس منها، ونسبوا إلى الدين ما هو بريء منه. وقد وصفوا بدعة المولد بأنها بدعة حسنة، ووصفها الرفاعي أيضاً بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة، وهذه الصفات لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

الوجه الخامس: أن الله تعالى شرع لهذه الأمة على لسان نبيها ﷺ سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوي من الأعياد الزائدة على الأعياد المشروعة فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

الوجه السادس: قال رشيد رضا في صفحة (٩٣) من الجزء الأول من فتاويه: وأما السنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث الآخر - أي في قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» - فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمرافق الدنيوية أو طرق المضار والشورور. فمن اخترع طريقة نافعة كان مأجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بستته، وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترعي طرائق الشورور والمضار؛ كالضرائب والغرامات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها. وقولهم: بدعة حسنة وبدعة سيئة يصح في البدعة اللغوية أو الدنيوية، ومن قال من العلماء: إن البدعة لا تكون إلا سيئة، أراد البدعة الشرعية، أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في [الفتاوى الحديثية]، انتهى.

● وقال الكاتب المجهول: السادس عشر: كل ما ذكر آنفاً إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا كان هناك اختلاط أو ارتكاب محرمات فهذا ولا شك محرم شرعاً، أي إنه خرج عن نطاق البدع إلى التحريم.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن غلوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٤) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير الكاتب المجهول في آخره بعض التغيير.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد منكر وإن لم يكن

فيه اختلاط ولا غيره من المحرمات؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من البدع التي أحدثت في الإسلام. وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات على وجه العموم وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وأمر بردها من غير استثناء شيء منها فقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. فالمحتفلون بالمولد قد خالفوا هدي رسول الله ﷺ وخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

ومن خالف هدي رسول الله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

وإذا اشتمل الاحتفال بالمولد على شيء من المنكرات كان أعظم لخطره وأشد في تحريمه. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل]، والشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] أشياء كثيرة من العظائم والمهازل التي تفعل في بدعة المولد. ومن له عقل

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

وإيمان لا يرضى بشيء منها.

● وأما قول الكاتب المجهول: والآن نذكر رأي علمائنا الأجلاء والأئمة الأعلام الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي. وسأذكر كتبهم المؤلفة في هذا الشأن؛ وذلك للرجوع إليها والتأكد من حكم الاحتفال بمولده ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من آراء العلماء، وإنما تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرت في أول الكتاب جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد فلترجع^(١)، ففيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وعلى أمثاله من المتكلفين الذين يعتمدون على الآراء في تأييد بدعة المولد، ويعرضون عن أدلة الكتاب والسنة على ذم البدع والتحذير منها على وجه العموم.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى قد أمر المؤمنين بالرد إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢). قال مجاهد وغير واحد من السلف في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقال البغوي: أي إلى كتاب الله وإلى رسوله مادام حياً، وبعد وفاته إلى سنته. قال: والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد

(١) ص ٦٧ - ٧١.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

فيهما، فإن لم يوجد فسيبيله الاجتهاد، انتهى .

قلت : وحكم الاحتفال بالمولد موجود في الكتاب والسنة، فلا يعدل عنهما إلى كتب الناس وآرائهم . وقد ذكرت جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، فلتراجع في أول الكتاب^(١) .

الوجه الثالث: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد جمع بين أربعة أمور خطيرة .

أحدها: أنه قضى ما ليس له به علم، وذلك في جميع الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين بدعته .

ثانيها: مصادمته للكتاب والسنة والآراء والأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان .

ثالثها: إصاقه بالشرعية ما ليس منها، وذلك في زعمه أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ومن بلغت به الجرأة إلى هذه الغاية السيئة فإنه يخشى عليه أن يكون ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) .

وقد اشترك في هذه الأمور الثلاثة كل من الرفاعي والكاتب المجهول وابن علوي .

رابعها: تقوله على بعض العلماء الذين قال عنهم: إنهم يؤيدون بدعة المولد . وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٦٧ - ٧١ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١ .

الوجه الرابع: أن يقال: إذا كان الاحتفال بالمولد مطلوباً شرعاً على حد زعم الكاتب المجهول وأمثاله من المتكلمين كابن علوي والرفاعي فلم لم يفعله رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، مع أنه لم يكن هناك مانع يمنعهم من فعله، فهل يظن الكاتب المجهول وغيره من المتكلمين أن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أتقى لله تعالى من رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وأحرص على الخير منهم؟! أم يظنون أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يتهاونون ببعض الأمور المطلوبة شرعاً ويتركونها عمداً ولا يباليون بتركها؟! فالكاتب المجهول وابن علوي والرفاعي بين أمرين لا بد لهم من أحدهما: إما أن يظنوا ظنون السوء برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإما أن يرجعوا عن زعمهم أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ولا يحرفوا كلام ابن مسعود رضي الله عنه عن مواضعه، ولا يتأولوه على غير تأويله.

● وأما قول الكاتب المجهول: رأي الإمام الشيخ ابن تيمية في المولد النبوي، يقول في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد).

فجوابه: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد سلك فيما نقله عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى مسلك التلبيس والتضليل، فأوهم من لا علم عندهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد، والواقع في الحقيقة أن شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى يرى خلاف ذلك. وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وهي التي قد تعلق بها الكاتب المجهول وغيره من المفتونين ببدعة المولد، فليراجع كلامه^(١)، مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وليراجع^(٢) أيضاً ما نقلته عنه من التصريح بأن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

● وقال الكاتب المجهول: الإمام السيوطي ألف كتاباً في المولد النبوي أسماه [حسن المقصد في عمل المولد]، وكتابه [الحاوي للفتاوي] يبين في أحد فصول الكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ويرد فيه على من قال بأن المولد بدعة مذمومة.

- الإمام الحافظ ابن كثير (٧٧٧ - ٨٤٢هـ) ألف في المولد النبوي كتاباً عدة، ذكر صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون]، (ص ٣١٩) أن الحافظ ابن كثير قد صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة، منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق]، وهو مختصر، وقال ابن فهد: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي].
- ومنهم الإمام الحافظ العراقي، صنف هذا الإمام كتاباً في المولد

(١) ص ٢١٦ - ٢٢٦.

(٢) ص ٢٢٦.

الشريف سماه: [المورد الهني في المولد السنوي].

- ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى: [التبر المسبوك في ذيل السلوك].

- ومنهم الإمام ملا علي قاري له كتاب في المولد سماه: [المورد الروي في المولد النبوي].

والجواب: أن يقال: أما الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فإنه قد ذكر الآثار الواردة في المولد النبوي في كتابه [البداية والنهاية]، ولم يتعرض لذكر الاحتفال بالمولد إلا في ترجمة سلطان إربل الملك المظفر، فإنه ذكر عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، ولم يصرح بجواز ذلك ولا عدم جوازه، ولا بن كثير أيضاً رسالة في المولد مختصرة ذكر فيها الآثار الواردة فيه، ولم يتعرض فيها لذكر الاحتفال به.

وقد أخطأ الكاتب المجهول عدة أخطاء فيما ذكره عن ابن كثير: الأول: زعمه أنه من الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي.

الثاني: زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة من الهجرة.

الثالث: زعمه أنه قد ألف في المولد النبوي كتباً عدة.

الرابع: ما ذكره عن صاحب [كشف الظنون] أنه ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه قد صنف في المولد أجزاء عديدة. منها: [جامع الآثار في

مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر.

الخامس: ما ذكره عن ابن فهد أنه قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادق في مولد الهادي].

والجواب عن هذه الأخطاء: أن أقول: أما زعم الكاتب المجهول أن ابن كثير قد قال رأيه صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي، فهو من أوهامه وتقوله على ابن كثير. وأما زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة فهو خطأ واضح. والصواب: أنه قد ولد في سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة، وتوفي في سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وأما زعمه أن ابن كثير قد ألف في المولد النبوي كتباً عدة، فهو قول لا صحة له. وإنما ألف في المولد رسالة مختصرة، وذكر الآثار الواردة فيه أيضاً في كتابه [البداية والنهاية] ولم يتعرض في [الرسالة] ولا في [البداية والنهاية] لحكم الاحتفال بالمولد.

وأما زعمه أن صاحب [كشف الظنون] ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه صنف في المولد أجزاء عديدة، منها [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] فهو من أوهامه على صاحب [كشف الظنون] والذي ذكره صاحب [كشف الظنون] أن هذين الكتابين للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي. وذكر صاحب [كشف الظنون] أيضاً عن الحافظ السخاوي أنه ذكر في [الضوء اللامع] جماعة ممن ألف في مولد النبي

منهم عليه السلام، منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي له فيه [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات و[المورد الصادي في مولد الهادي] في كراسة و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو أخصر من الذي قبله.

وأما زعمه: أن ابن فهد قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي] فهو من أوهامه على ابن فهد. والذي ذكره ابن فهد في كتابه [لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ] أن [مورد الصادي في مولد الهادي] للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. وذكر أيضاً أنه صنف في المولد النبوي ثلاثة أسفار، وذكر أيضاً من مصنفاته [اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهذا يوافق ما ذكره صاحب [كشف الظنون]، وهذه المؤلفات لم أر شيئاً منها، فلا أدري هل كان ابن ناصر الدين يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم أنه قد مشى على طريقة ابن كثير في جمع الآثار الواردة في المولد من غير تعرض لحكم الاحتفال به هل هو جائز أم غير جائز؟ وكذلك الحافظ العراقي لا أدري هل كان يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم لا؟ فإني لم أر كتابه في المولد.

وأما السيوطي فقد صرح بتحسين بدعة المولد، وكذلك السخاوي وملا علي قاري قد نقل عنهما القول بتحسين بدعة المولد. وهؤلاء أمثالهم محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من المحدثات على وجه العموم، وأنها شر وضلالة، وأنها في النار. وبقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(١)، ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)... إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يأمر الله فيها بطاعة الرسول ﷺ واتباعه. والتي يحذر الله فيها من معصية الرسول ﷺ ومخالفته. وقد ذكرت جملة من أقوال العلماء الذين ذموا بدعة المولد ونهوا عنها فلتراجع أقوالهم^(٥)، ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها.

(١) ص ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) ص ٢١٦ - ٢٤٣.

فصل

وعند مقاربة الانتهاء من الرد على الكاتب المجهول الذي نشر مقاله في مجلة (المجتمع) الكويتية وقفت على رسالة في المولد لمحمد بن علوي المالكي سماها [حول الاحتفال بالمولد النبوي] لم يبدأ فيها بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالحمد لله فكانت لذلك بتراء جذماء قطعاء، والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أتر، أو قال: أقطع»، ورواه أبو داود ولفظه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»، ورواه ابن ماجه بنحوه، قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وروى الطبراني في [الكبير] عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجذم - أو - أقطع»، قال الخطابي: قوله: «أجذم» معناه: منقطع والأتر الذي لا نظام فيه، انتهى.

● وقال ابن علوي في صفحة (٤): إنه يقول بجواز الاحتفال بالمولد.

والجواب: أن يقال: هذا القول مردود على قائله لمصادمته للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع والأمر بردها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب، فلتراجع ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى كل من أجاز شيئاً من البدع.

● وقال ابن علوي في صفحة (٤) أيضاً: إننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين؛ لأن ذكره ﷺ، والتعلق به يجب أن يكون في كل حين. والجواب: أن يقال: إن هذه الجملة من كلام ابن علوي قد اشتملت على أمرين عظيمين مع ما فيها من التناقض:

الأمر الأول: زعمه أن الاحتفال بالمولد سنة، فجعل البدعة التي أحدثها سلطان إربل من السنة. وهذا من الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، ومن زعم أن الاحتفال بالمولد سنة فقد جعله من مكملات الدين. ويلزم على قوله أن يكون الدين ناقصاً إلى أن أكمله سلطان إربل بعيد المولد الذي قد أحدثه وسن الاحتفال به. وأما الاستدراك على النبي ﷺ فلأن النبي ﷺ إنما حث على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لا غير. فأما ما سوى ذلك من المحدثات في الدين فقد حذر منها رسول الله ﷺ غاية التحذير، وأمر بردها، وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار. وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل: إنه من السنة، ومن كابر وزعم أنه من السنة فلازم قوله أن يكون النبي ﷺ قد قصر في البيان والتبليغ، حيث ترك سنة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها ولم يأمر بالأخذ بها مع سنته وسنة الخلفاء الراشدين.

الأمر الثاني: قوله: إنه يجب التعلق بالنبي ﷺ في كل حين،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وهذه الكلمة من الشرك بالله تعالى؛ لأن التعلق إنما يكون بالله وحده، فهو الذي يتعلق به جميع الخلائق في جلب النفع ودفْع الضر، وقال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَمْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (٢). وفي هذه الآية والآية قبلها أبلغ رد على ابن علوي وعلى غيره ممن يتعلق بالنبى ﷺ، ويرجو الإمداد منه كما سيأتي ذلك في كلام ابن علوي. وإذا كان النبى ﷺ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً، فماذا يستفيد المتعلقون به والراجون للإمدادات منه؟!

وأما التناقض في كلام ابن علوي، ففي زعمه أن الاحتفال بالمولد سنة. ثم نقض ذلك في الخامس من أدلته على جواز الاحتفال بالمولد فصرح فيه أن الاحتفال بالمولد بدعة، قال: ولكنها حسنة، وكما أن الجملة الأولى من كلام ابن علوي تستلزم الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ. فالجملة الثانية من كلامه تستلزم مناقضة النصوص الثابتة عن النبى ﷺ في ذم البدع، والتحذير منها، والأمر بردها. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع (٣). وليراجع أيضاً (٤) ما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

(١) سورة الجن، الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٣) ص ٧١، ٧٢.

(٤) ص ٧٦.

حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

فليتأمل ابن علوي كلام إمام المذهب الذي ينتمي إليه، ولا ينس قول الله تعالى: ﴿أَمْنَ زَيْنَ لِمُ سُوِّ عَمَلِهِ فَرَّاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢).

● وفي صفحة (٤) زعم ابن علوي أن الاجتماعات - يعني: في المولد - وسيلة للدعوة إلى الله.

والجواب: أن يقال: هذا من مغالطات ابن علوي وتأيبده لبدعة المولد بما لا حقيقة له في الواقع. والذي يعرفه أهل العلم عن الاجتماعات في المولد أنها وسيلة إلى الافتتان ببدعة المولد واستحسانها، وعدم المبالاة بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها. فهذا هو الذي يشهد به الواقع من حال الذين يحتفلون بالمولد من العوام وأشباه العوام من الذين ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهله، وهي أيضاً وسيلة إلى فتن ومفاسد كثيرة. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل] والشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] كثيراً من المنكرات التي تفعل في بدعة المولد. وقد ذكرت كلامهما في ذلك قريباً، فليراجع فقيه أبلغ رد على المغالطة التي موه بها ابن علوي على من لا علم عندهم بمفاسد الاحتفال

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة فاطر، الآية ٨.

بالمولد.

● وفي آخر صفحة (٥) إلى أثناء صفحة (١٩) ذكر ابن علوي أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وهي عشرون دليلاً. وقد ذكرها في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهي في صفحة (٢٦٧) إلى صفحة (٢٧٤)، وقد اعتمد عليها يوسف بن هاشم الرفاعي، ونقل أكثرها في مقاله المنشور في عدد من جريدة (السياسة) الكويتية. واعتمد عليها أيضاً صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية فنقل أكثرها. وقد تقدم الرد على كل من المقالين في هذا الكتاب، والله الحمد، وفي ضمن الرد على المقالين رد على ابن علوي أيضاً، إلا أن يكون في مقاله زيادة تحتاج إلى التنبيه فسوف أنه عليها إن شاء الله تعالى.

● وفي آخر صفحة (٩) وأول صفحة (١٠) قال ابن علوي: فكم للصلاة عليه - أي على النبي ﷺ - من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها. قلت: وهذه الجملة من كلام ابن علوي مذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب: أن يقال: هذه الجملة مشتملة على الشرك بالله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي يتفضل على من شاء من عباده بالهداية والتوفيق والإمداد بأنواع الخير، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعْلَمُونَهَا إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَأَلَيْتِهِ يُجَازِيكُمْ ﴾ إذا كشف الضر عنكم إذا فرق منكم برحمته

يُشْرِكُونَ ﴿٥١﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّدْهُنَّ لَوْلَاآءِ وَهَتَّؤُلَاآءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٦٠﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٦١﴾﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَمَأْتَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ ﴿٣﴾، وقال تعالى مخبراً عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾﴾ ﴿٤﴾، وقال تعالى مخبراً عن هود عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٧﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٦﴾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٧﴾ وَجَنَّاتٍ وَعَيْونٍ ﴿١٣٨﴾﴾ ﴿٥﴾، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٦﴾﴾، وقال تعالى مخبراً عن أهل الجنة: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٦٢﴾﴾ ﴿٧﴾. فأما النبي ﷺ فإنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا

(١) سورة النحل، الآيات ٥٣ - ٥٥.

(٢) سورة الإسراء، الآيات ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ٧٥ - ٨٠.

(٤) سورة نوح، الآيات ١٠ - ١٢.

(٥) سورة الشعراء، الآيات ١٣١ - ١٣٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآيات ٥٥، ٥٦.

(٧) سورة الطور، الآية ٢٢.

إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ﴿٣﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ﴿٤﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْعُ﴾ ﴿٥﴾.

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن الفوائد والإمدادات التي ترجى من الصلاة على النبي ﷺ إنما ترجى من الله وحده لا شريك له، فهو الذي يجزي من صلى على نبيه ﷺ خير الجزاء، ويصلي عليه بكل صلاة عشر صلوات، ويسلم عليه بكل تسليمة عشر تسليمات، ويكتب له عشر حسنات، ويمحو عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، وقد جاء في ذلك أحاديث صحيحة، وليس هذا موضع ذكرها.

● وقال ابن علوي في صفحة (١٠): الثامن: التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة. قلت: هذه الجملة من كلام ابن علوي المذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب: أن يقال: إن حق النبي ﷺ على المؤمنين أعظم من

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٢) سورة الجن، الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

(٤) سورة القصص، الآية ٥٦.

(٥) سورة الشورى، الآية ٤٨.

حقوق آبائهم وأمهاتهم عليهم، وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»، قال النووي في شرح مسلم: يجزي بفتح أوله: أي لا يكافؤه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، انتهى.

وإذا كان الولد لا يكافيء إحسان والده عليه ولا يقضي حقه إلا بالعتق إذا وجد مملوكاً، فلا ينبغي لأحد منا أن يتوهم أنه يقدر على مكافأة النبي ﷺ، وإنما الله تعالى هو الذي يكافؤه عنا. وحسبنا أن نحرض على طاعته واتباع هديه والتمسك بستته ورد ما خالفها من البدع والضلالات، وينبغي أيضاً أن نحرض على الإكثار من الصلاة والسلام عليه في كل وقت وحين، ولا نجعل ذلك من خصائص ليلة المولد فإن ذلك بخس لحقه ﷺ، مع ما فيه من ارتكاب نهيه عن المحدثات ومخالفة أمره بردها.

● وفي أثناء صفحة (١٩) إلى آخر صفحة (٢١) نقل ابن علوي جملاً من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] وهي العبارات الموهمة التي إذا سمعها من لا علم عنده ظن أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد. مع أنه قد صرح أن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد ذكر الكاتب المجهول - الذي نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية - بعض ما ذكره ابن علوي عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى،

وتقدم الرد عليه قريباً، فليراجع^(١)، ففيه رد على ابن علوي أيضاً.

● وذكر ابن علوي في صفحة (٢٢) مفهوم المولد في نظره. ثم قال: فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب ﷺ، وفضله وجهاده وخصائصه ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات وإلى ما يتلوه القارئ من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوي الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف. وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان، ولا ينتطح فيه عزان.

والجواب: أن يقال: إن تخصيص ليلة المولد بالاجتماع على سماع المدائح التي يذكر فيها رسول الله ﷺ بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يأمر به أمته ولم يفعله الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، ولو كان ذلك خيراً لسبقوا إليه. وقد حث النبي ﷺ أمته على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأمرهم بالتمسك بها والعض عليها بالنواجذ، وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وأمرهم برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب، فلترجع، ففيها أبلغ رد على ما قرره ابن علوي في هذه الجملة

من كلامه وظن أنه لا يختلف عليه اثنان. وهذا الظن مردود بقول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وفي صفحة (٢٤) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوي ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، ورد على الذين يظنون أن الناس يقومون معتقدين أن النبي ﷺ يدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجسده الشريف. وقد تبرأ ابن علوي من هذا الظن، ورد على الذين يعتقدونه. ثم نقض بعض ماتبراً منه، فزعم في آخر صفحة (٢٥) أن روح النبي ﷺ جواله سياحة في ملكوت الله، ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم. وقرر نحو ذلك في صفحة (٣١).

والجواب: أن يقال: أما القيام في الاحتفال بالمولد النبوي عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وخروجه إلى الدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وفي قوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم. قال أبوأمامة الباهلي رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه، وقال المنذري في [الترغيب والترهيب]: إسناده حسن. وروى البخاري في [الأدب المفرد] بإسناد صحيح على شرط

مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) ورواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى عنه وأخبر أنه من فعل الأعاجم فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا. فهذا أولى بالنهي لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم. وقد تقدم كلام رشيد رضا في هذا القيام المبتدع وتصريحه أنه من جملة البدع، وما نقله عن ابن حجر المكي من التصريح بأنه بدعة، فليراجع ما تقدم عنهما^(١).

● وأما قول ابن علوي في صفحة (٢٥): أن روح النبي ﷺ جواله سياحة في ملكوت الله.

فجوابه: أن يقال: إثبات مثل هذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على ذلك. فأما التخرص واتباع الظن فليس بدليل لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢)، وفي الحديث الصحيح: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وأما قوله في صفحة (٢٥) و صفحة (٢٦): ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواحخلص المؤمنين

(١) ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

من أتباعه .

فجوابه : أن يقال: هذا من شطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المركب . والعاقل ينزه نفسه عن الإصغاء إلى هذه الشطحات والدعاوي الباطلة . وقد قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^(١) ، فالأنفس المرسلة هي أنفس الأحياء ، وهي التي تجول مع أصحابها فيما شاؤوا من الأرض . وأما الأنفس التي قد أمسكها الله تعالى - وهي أنفس الموتى - فهذه لا يعلم بحالها إلا الله تعالى . ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكوت الله تعالى فقد تكلف ما لا علم له به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٢) .

● وفي صفحة (٢٦) شرع ابن علوي يوجه القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ بتوجيهات باطلة ، وذكر في صفحة (٢٧) أنه قد استحسنته من استحسنته من أهل العلم . ونقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم من استحسان القيام ، وأن أهل العلم والفضل والتقى قد سنوه - إلى أن قال في آخر صفحة (٢٨) : إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس .

والجواب: أن يقال: كل ما ذكره ابن علوي في الصفحات

(١) سورة الزمر، الآية ٤٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦ .

الثلاث وما نقله عن البرزنجي فهو مردود بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود. ويقول أيضاً: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، ويقول أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي على كل ما جاء في كلام ابن علوي والبرزنجي من التوجيه والترغيب في بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) (١)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

وأما ما نقله ابن علوي عن البرزنجي أنه قال: إن أهل العلم والفضل والتقى قد سنوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن هذه السنة من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر؛ لما فيها من المعارضة لنهي النبي ﷺ عن القيام له وكرهيته لذلك، كما تقدم في حديثي أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما (٣). وقد قال النبي ﷺ: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨.

أوزارهم شيء» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبي جحيفة وعمرو بن عوف المزني ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهم نحو ذلك. وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول كتابي [فصل الخطاب، في الرد على أبي تراب]، فلتراجع هناك.

وإذا علم ما يترتب على سنن الشر من كثرة الأوزار، فليعلم أيضاً أن الذين سنوا بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ليسوا بأهل أن يوصفوا بالعلم والفضل والتقوى، وإنما يوصفون بالجهل وسوء الأدب مع النبي ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين الذين كانوا لا يقومون للنبي ﷺ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وأما قول ابن علوي: إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

فجوابه: أن يقال: إن سوء الأدب على الحقيقة وقلة الذوق وجمود الإحساس إنما هو في استحسان البدع وتأييدها والرغبة عن هدي رسول الله ﷺ ومخالفة الأحاديث الثابتة عنه في ذم البدع والتحذير منها، والأمر بردها، ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان فإن هؤلاء لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد فضلاً عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ. وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القيام له، وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها

بعضاً». وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه: (أنهم كانوا إذا رأوا النبي ﷺ لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك)، فما فعله الصحابة رضي الله عنهم من ترك القيام للنبي ﷺ هو الأدب الحسن الذي أمر به رسول الله ﷺ أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سوء الأدب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وكرهه لأصحابه. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ (٣).

وبعد، فهل يقول ابن علوي: إن ترك الصحابة رضي الله عنهم للقيام للنبي ﷺ عند رؤيته قد يفسر بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس، كما قد قال ذلك في ترك القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا. أم ماذا يجيب به عن كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم ينظر إلى ما يلزم عليه من معارضة نهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك. وما يلزم عليه أيضاً من الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، من أجل تركهم القيام للنبي ﷺ عند رؤيته. فابن علوي بين أمرين لا بد له من أحدهما؛ إما أن يرجع عن كلامه الذي لم يتثبت

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

فيه، وإما أن يبوء بما يلزم على كلامه من معارضة النبي ﷺ، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وما أعظم ذلك وأشد خطره.

● وفي صفحة (٢٩) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوي خمسة وجوه في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، الوجه الأول: أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ، وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

والجواب: أن يقال: أما قوله: إنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار فهو من مجازفاته، ومن أين له العلم بأن سائر أهل الأقطار والأمصار يعملون بدعة المولد، وأنهم يقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ، فهذا القول مبني على اتباع الظن والقول بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذه الجزيرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصار الإسلامية لا يعرف عن أهلها الاحتفال بدعة المولد فضلاً عن القيام الذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

وأما قوله: واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً.

فجوابه: أن يقال: وهذا أيضاً من المجازفات المردودة، فإن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ لم يستحسنه أحد من العلماء المعبرين وإنما يستحسنه الجهال وأمثالهم من الذين ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهل العلم، وقد تقدم^(١) عن ابن حجر المكي ورشيد رضا أنهما صرحا بأن هذا القيام بدعة.

وأما قوله: والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ.

فجوابه: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: ليس في قيام الجهال عند ذكر ولادة النبي ﷺ شيء من التعظيم المشروع في حقه ﷺ، وإنما فيه ارتكاب نهيه ﷺ عن القيام له ومضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يقصدون به التعظيم وهو الذي تسميه العامة الاحترام، وفيه أيضاً مخالفة هديه ﷺ في كراهة القيام له. وقد ذكرت قريباً ما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما في ذلك، فليرجع إلى الحديثين^(٢)، ففيهما أبلغ رد على الذين زين لهم الشيطان أعمالهم السيئة، وأوهمهم أن قيامهم المبتدع فيه تعظيم للنبي ﷺ، وهو بضد ذلك. ولو كان في هذا القيام المبتدع أدنى شيء من التعظيم المشروع في حق النبي ﷺ لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق إليه من غيرهم فإنهم كانوا أشد الأمة

(١) ص ٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٢) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨.

تعظيماً للنبي ﷺ، وأشدهم بعداً عما كان يكرهه وينهى عنه من الأقوال والأفعال. وكذلك كان التابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يظن الذين يحتفلون بالمولد ويقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ أنهم قد بلغوا في تعظيم النبي ﷺ غاية لم يبلغها الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، إنه لا يظن ذلك إنسان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لا ينبغي تعظيم النبي ﷺ إلا بما شرعه الله تعالى في حقه من التعظيم. ولا يجوز أن يعظم بالبدع ولا بما كان يكرهه وينهى عنه من القيام الذي هو من فعل الأعاجم، ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ واجب على كل مؤمن، وإنما يكون ذلك بطاعة أوامره واجتناب نواهيه واتباع هديه والتمسك بسنته وإحياء ما أميت منها ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بحسب الاستطاعة. فهذا هو الغاية في تعظيم النبي ﷺ، وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى، ومن سلك سبيلاً غير سبيلهم فقد ضل وهلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١).

وأما قوله: وما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهم عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

فجوابه: أن يقال: قد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)، وقد ذكرت فيما تقدم^(١) أن قول ابن مسعود رضي الله عنه: (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد به من بعدهم. فما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء. فأما استحسان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند الله ولا عند المؤمنين؛ لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو سيء عند الله وعند المؤمنين. والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣).

وفي المسند بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطأً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبيل علي كل سبيل منها شيطان

(١) ص ١٦٠.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣١.

يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١). ورواه الحاكم في مستدركه وصححه. والشاهد منه قوله في السبل: إن على كل سبيل منها شيطاناً يدعو إليه، والسبل: هي البدع في الدين، فمن دعا إلى شيء منها فلا شك أنه من إخوان الشياطين، ومن استحسّن شيئاً منها فهو على خطر عظيم. وقد ذكرت في أول الكتاب تشديد الإمام مالك على من يستحسن البدع في الدين، فليراجع كلامه^(٢) فإنه مهم جداً.

● وقال ابن علوي في صفحة (٢٩): الوجه الثاني: أن القيام لأهل الفضل مشروع بالأدلة الكثيرة من السنة.

والجواب: أن يقال: بل القيام مكروه ومنهني عنه بالأدلة الصريحة من السنة، وسواء في ذلك القيام لأهل الفضل وغيرهم؛ لأن رسول الله ﷺ - وهو سيد الخلق وإمام أهل الفضل على الإطلاق - كان يكره القيام له. وقد نهى أصحابه أن يقوموا له، وقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وهذا الحديث مروى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقد تقدم ذكره قريباً^(٣)، وتقدم أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)، وروى الإمام أحمد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٢) ص ٧٦.

(٣) ص ٢٨٧.

وأبوداود والترمذي بأسانيد صحيحة عن أبي مجلز^(١) قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، وقد رواه البخاري في [الأدب المفرد] بإسنادين صحيحين على شرط مسلم. وبوب عليه بقوله: (باب قيام الرجل للرجل تعظيماً)، وبوب عليه أبوداود وعلى حديث أبي أمامة الذي تقدم ذكره بقوله: (باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)، وبوب الترمذي على حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما بقوله: (باب كراهية قيام الرجل للرجل).

وقد فرق النووي وغيره من العلماء بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الفضل والخير ولم يجيزوه لغيرهم. وهذا التفريق لا دليل عليه، وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم أبلغ رد على من قال بهذا التفريق، وقد قال إسحاق بن إبراهيم: خرج أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - على قوم في المسجد فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، وقال أحمد أيضاً في رواية مثني: لا يقوم أحد لأحد، وقال حنبل: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه، قال: لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، اسمه لاحق بن حميد السدوسي.

وظاهر هذه الروايات عن أحمد أنه لا فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم، ودليل ذلك ما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وقد روي عن الإمام مالك نحو قول الإمام أحمد. قال ابن القاسم في [المدونة]: قيل لمالك: الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه، قال: أكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له في مجلسه. قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يُخَرَّج على هذا وسائر الأحاديث، فإن القادم يتلقى، لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه، فمحل نظر، فأما الحاضر الذي يتكرر مجيؤه في الأيام؛ كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص

عن أبي عبدالله هو الصواب، انتهى.

وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ، فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب: قم، هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي. وقد ذكر هذه القصة الخطيب في تاريخه والذهبي في [تذكرة الحفاظ].

وأما حديث سعد الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله تعالى فالمراد به حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء ليحكم في بني قريظة، فقال النبي ﷺ للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم»، وسيأتي الكلام على هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم أن القيام مكروه ومنهي عنه؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم. وأن النهي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضاً أن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ أولى بالكراهة والمنع؛ لأنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، ووصفها بالشر والضلالة وأمر بردها، وقد ذكرت الأحاديث في ذلك في أول الكتاب، فلترجع^(١)، ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى غيره من ذوي الغلو والإطراء ومجاوزة الحد فيما يزعمون أنه من تعظيم النبي ﷺ.

● وقال ابن علوي في صفحة (٢٩)، و صفحة (٣٠): الوجه

الثالث: ورد في الحديث المتفق عليه قوله ﷺ خطاباً للأنصار: «قوموا لسيدكم»، وهذا القيام كان تعظيماً لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضاً، وإلا لقال: قوموا إلى مريضكم، ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام، بل كان قد أمر البعض.

والجواب: أن يقال: إنما أمر النبي ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لينزلوه عن الحمار؛ لأنه كان مريضاً بسبب الجرح الذي أصابه يوم الخندق، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، رواها بإسناد حسن من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت يوم الخندق ألقوا آثار الناس - فذكر الحديث مطولاً في قصة الخندق وحصار بني قريظة. وفيه أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فأتي به على حمار، قال: قال أبو سعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» فقال عمر: سيدنا الله عز وجل، قال: «فأنزلوه» الحديث. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: سنده حسن. وقال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة - يعني: قوله «فأنزلوه» - تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.

قلت: وفي هذه الزيادة أبلغ رد على من استدل بقصة سعد رضي الله عنه على جواز القيام المنهي عنه وهو ما قصد به التعظيم، فأما

الاستدلال بقصة سعد رضي الله عنه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ففي غاية البعد والتكلف والتعسف ومن قياس الضلالة على الأمور الجائزة، وهذا القياس الفاسد مردود بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها.

● وقال ابن علوي في صفحة (٣٠): الوجه الرابع: كان من هدي النبي ﷺ أن يقوم تعظيماً للداخل عليه وتأليفاً، كما قام لابنته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بذلك، وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم، فدل ذلك على مشروعية القيام، وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: بل المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يكره القيام وينهى عنه، وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك قريباً، فلتراجع^(١).

فأما القيام للداخل عليه فلم يرو عنه أنه كان يفعل ذلك إلا مع ابنته فاطمة رضي الله عنها، كما في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه سمناً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته

(١) ص ٢٨٧، ٢٨٨، و ص ٢٩٧.

في مجلسها) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما كان النبي ﷺ يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه ليأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها في مجلسه، ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عليها - فإن المقصود منه أن تأخذ بيده وتقبله وتجلسه في مجلسها. وليس هذا من القيام المكروه، وإنما هو من جنس القيام إلى القادم لتلقيه ومصافحته أو معانقته أو تقبيله أو إنزاله عن دابته، كما تقدم في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء للحكم في بني قريظة، ومن هذا الباب ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأناه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قولها: عرياناً، تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عرياناً، قال الطيبي: وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره. وكثيراً ما يقع مثل هذا، انتهى.

فأما ما بين السرة والركبة فإنه لم يكن يرى من النبي ﷺ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم كلهم بإسناد واحد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحلته، فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك

اليوم عرياناً.

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن شهاب: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه، قال: وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني. الحديث. فهذا وما أشبهه من القيام جائز، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وهو قيام إلى الشخص لتلقيه، وليس من القيام له لأجل تعظيمه بالقيام، والقيام إلى الشخص من فعل العرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في [تهذيب السنن]: المذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوي من القول على رسول الله ﷺ، حيث زعم أنه كان يقوم تعظيماً للداخل عليه، ولو كان يفعل ذلك لكان يقوم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ولو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، وما كان النبي ﷺ ليفعل شيئاً كان يكرهه لنفسه وينهى عنه ويشدد فيه؛ لأن هذا من التناقض الذي يتزه عنه آحاد العقلاء فكيف بالنبي ﷺ؟! فهو أحق أن يتزه عن التناقض الذي

يستلزمه كلام ابن علوي، فأما قيام النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وقيامه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه حين قدم من السفر، وقيامه إلى عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه حين قدم مسلماً فهو من القيام إلى الشخص لتلقيه وذلك جائز، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول، وليس من القيام الذي يراد به التعظيم، كما قد توهم ذلك ابن علوي.

وأما قوله: وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم. فقد تقدم الجواب عنه، وفيه: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الحمار؛ لأنه كان مريضاً، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ذكره^(١) أبلغ رد على من قال: إن الأمر بالقيام إليه للتعظيم.

وأما قوله: فدل على مشروعية القيام.

فجوابه: أن يقال: أما القيام الذي يراد به التعظيم فإن النبي ﷺ قد كرهه ونهى عنه، وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك فيما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وأما القيام لتلقي القادم أو ليجلسه القائم إليه في مجلسه أو ليعانقه أو يقبله أو ينزله عن دابته فهذا جائز، كما دلت على ذلك الأحاديث التي تقدم ذكرها في قصة فاطمة وسعد بن معاذ وزيد بن حارثة وعكرمة بن أبي جهل. وليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم، وقد تقدم بيان ذلك في الوجه الأول.

وأما قوله: وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

فجوابه: أن يقال: إن النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى أصحابه

عن ذلك وقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وشدد في ذلك، كما تقدم في حديث معاوية رضي الله عنه، وبهذا يعلم أنه ليس في القيام للنبي ﷺ تعظيم له، وإنما فيه ارتكاب نهيه ومقابلته بما كان يكرهه، واستدلال ابن علوي بما ذكره في هذا الوجه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ مردود بالأحاديث التي تقدم ذكرها^(١)، ويقول ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الحديث الصحيح ينقض كل ما لفق ابن علوي وغيره في تأييد بدعة المولد وبدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ويجتث أقوالهم الباطلة من أصلها، وليس لأحد قول مع النبي ﷺ.

● وقال ابن علوي في صفحة (٣٠) الوجه الخامس: قد يقال:

إن ذلك في حياته وحضوره ﷺ وهو في حالة المولد غير حاضر، ثم أجاب ابن علوي عن ذلك بقوله في صفحة (٣١): إن قارىء المولد الشريف مستحضر له ﷺ بتشخيص ذاته الشريفة، فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العالم الجسماني من العالم النوراني من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريفة، وحاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي، ويؤيد هذا الاستحضار التشخيص والحضور الروحاني أنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «أنا جليس من ذكرني»، وفي رواية: «أنا مع من ذكرني»، فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه

بروحه الشريفة، ويكون استحضار الذاكر ذلك موجباً لزيادة تعظيمه
 ﷺ.

والجواب: أن يقال: إن كلام ابن علوي في هذا الموضع قد
 اشتمل على بلايا شنيعة وطامات فظيعة.

الأولى منها: زعمه أن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد
 ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

والجواب: أن يقال: هذا من الشطحات التي يتوهمها غلاة
 الصوفية وأتباعهم من الهمج الرعاع الذين قد لعب الشيطان بعقولهم،
 وزين لهم أعمالهم السيئة، وأوهمهم حضور الروح النبوية عند بدعهم
 في المولد. وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطَانَ
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى:
 ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾^(٢) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ
 السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٣)، والنبي ﷺ منزّه غاية التنزيه عما
 يتوهمه الجاهلون من حضور روحه عند بدعهم التي قد حذر منها ﷺ
 وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة.

ويقال أيضاً: إن الحضور الظلي تابع لحضور الذات، فلا يتصور
 حضور ظل بدون حضور الذات التي ينبعث عنها الظل، فيلزم على
 قول ابن علوي أن يكون النبي ﷺ حاضراً عند بدعة المولد بذاته التي

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٠.

(٢) سورة الزخرف، الآيتان ٣٦، ٣٧.

قد انبعث عنها الظل، وقد رد ابن علوي في صفحة (٢٤) و صفحة (٢٥) على الذين يظنون أن النبي ﷺ يدخل إلى مجالسهم في بدعة المولد بجسده الشريف عند ذكرهم لولادته وقيامهم من أجله، وقد بالغ ابن علوي في الرد عليهم وتبرأ من هذا الظن. وصرح أنه من الجرأة على مقام رسول الله ﷺ والحكم على جسده الشريف بما لا يعتقد إلا ملحد مفتر، وأنه افتراء محض، فيه من الجرأة والوقاحة والقباحة ما لا يصدر إلا عن مبغض حاقد أو جاهل معاند. قال: والنبي ﷺ أعلى من ذلك وأكمل وأجل من أن يقال في حقه إنه يخرج من قبره ويحضر بجسده في مجلس كذا في ساعة كذا. هذا كلام ابن علوي، وهو كلام جيد جداً لو أنه اقتصر عليه لكنه نقضه بقوله في صفحة (٣١): إن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

وأقول: لا يخفى على عاقل أن الحضور الظلي لا يكون إلا بعد حضور الجسد الذي ينبعث عنه الظل، فإذا لم يكن الجسد حاضراً فإن الظل يكون معدوماً، وهذا معلوم بالضرورة عند كل عاقل، ومن عارض في هذا فإنما يبرهن على كثافة جهله ونقصان عقله.

الثانية: من البلايا والطامات زعمه أن النبي ﷺ متخلق بأخلاق ربه، وهذه كلمة بشعة جداً من حيث إطلاقها على الله تعالى ومن حيث إطلاقها على النبي ﷺ؛ فأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الله تعالى فلأنه شبه الخالق بالمخلوقين ووصفه بصفاتهم، وذلك في زعمه أن الرب تبارك وتعالى له أخلاق قد تخلق بها النبي ﷺ. والأخلاق من

صفات المخلوقين التي لا تطلق على غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى مخبراً عن قوم هود أنهم قالوا: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢)، والأحاديث في مدح الأخلاق الحسنة وذم الأخلاق السيئة كثيرة جداً. قال ابن الأثير في [النهاية] وابن منظور في [لسان العرب]: الخُلُق بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، انتهى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة الثابتة عن النبي ﷺ إطلاق الأخلاق على الله تعالى، ولم يأت ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وعلى هذا فإطلاق الأخلاق على الله تعالى بدعة وتشبيه له بخلقه، والله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى. وكما أن له ذاتاً لا تشبه ذوات المخلوقين فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣)، وقد قال نعيم بن حماد شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه كفر. وهذا الذي قاله نعيم بن حماد هو مذهب أهل السنة والجماعة لا خلاف بينهم في ذلك.

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية ١٣٧.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

وأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الرسول ﷺ، فلكونه قد جعله شريكاً لله في صفاته وأفعاله؛ لأن قوله: إن الرسول متخلق بأخلاق ربه، معناه: أنه متصف بصفاته وفاعل مثل أفعاله، ويلزم على هذا التشريك والتسوية بين الله وبين رسوله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ يخلق ويرزق ويحيى ويميت ويدبر الأمر ويفعل كل ما هو من خصائص الرب تبارك وتعالى. وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفردون الرب تبارك وتعالى بأفعال الربوبية وإنما كانوا يشركون به في توحيد الألوهية.

الثالثة: من البلايا والطامات قوله: فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكه في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

والجواب: أن يقال: إن هذه الكلمة من الشرك الأكبر؛ لأن معنى التآسي بالغير هو الاقتداء به حتى يكون مثله، ومعنى التخلق بأخلاقه: هو أن يتصف بصفاته حتى يكون مثله. قال ابن منظور في [لسان العرب]: الأسوة القدوة، ويقال: اتس به، أي اقتد به وكن مثله. وذكر عن الليث أنه قال: فلان يآسي بفلان، أي يرضى لنفسه ما رضىه ويقتدي به، وكان في مثل حاله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة. والتآسي في الأمور الأسوة وكذلك المؤسسة. وقال الهروي: تآسى به اتبع فعله واقتدى به، انتهى.

وإذا علم معنى التآسي في لغة العرب وأنه اتباع فعل الغير والاقتداء به حتى يكون مثله فليعلم أيضاً أن التآسي والاقتداء إنما

يكون من المخلوقين بعضهم لبعض، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية... إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يتأسى به ويقتدي به حتى يكون مثله، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٥)، أي: هل تعلم له نظيراً أو مثلاً أو شبيهاً؟ مأخوذ من المساماة: وهي المماثلة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٦)، فمن زعم أن أحداً من المخلوقين يقدر على أن يتأسى بالله ويقتدي به حتى يكون مثله فقد جعله نداً لله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقد أنكر النبي ﷺ ما هو دون ما زعمه ابن علوي من تأسي النبي ﷺ بربه وتخلقه بأخلاقه، فأنكر على الذين قالوا له: أنت سيدنا،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآيات ٤ - ٦.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٤) سورة الشورى، الآية ١١.

(٥) سورة مريم، الآية ٦٥.

(٦) سورة الإخلاص، الآية ٤.

وأنكر على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت. فأما إنكاره على الذين قالو له: أنت سيدنا، فقد رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»، وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»، وفي رواية: «قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان»، وفي رواية: «ولا يستجرينكم الشيطان»، وفي رواية قال: «والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل».

وأما إنكاره على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت، فقد رواه الإمام أحمد بأسانيد حسنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني الله عزلاً؟! بل ما شاء الله وحده»، وروى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، ورواه أيضاً بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة

- أخي عائشة لأمها - عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - بأطول من حديث حذيفة رضي الله عنه، ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن الطفيل - أخي عائشة رضي الله عنهما - قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، بنحو حديث الطفيل بن سخبرة رضي الله عنه.

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الطبراني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغيث بي، وإنما يستغيث بالله».

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

فهذا كله من حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك بالله تعالى، وما جاء في كلام ابن علوي من الغلو والإطراء للنبي ﷺ فليس ببعيد من غلو النصارى في عيسى بن مريم وإطرائهم له.

وأما قول ابن علوي: إنه ﷺ يكون حاضراً مع ذكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

فجوابه أن يقال: هذا من توهمات الجهال وشطحاتهم، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» رواه الإمام أحمد والنسائي والدارمي بأسانيد صحيحة على شرط مسلم، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وفيه رد على من توهم أن النبي ﷺ يكون حاضراً مع ذكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة؛ لأنه لو كان الأمر على ما زعمه هذا المتكلف القائل بغير علم لكان النبي ﷺ يسمع سلام الذين يسلمون عليه في الأقطار البعيدة والقريبة ولا يحتاج إلى التبليغ من الملائكة.

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله تعالى في [شرح التوحيد] عن [الفتاوى البزازية] من كتب الحنفية أن المؤلف قال: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. قال الشيخ سليمان: فإن أراد بالعلماء علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع على كفر معتقد ذلك، وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفاقهم على كفر معتقد ذلك، انتهى.

وإذا علم ما ذكره صاحب [الفتاوى البزازية] عن العلماء فليعلم أيضاً أنه لا فرق بين من زعم أن النبي ﷺ يكون حاضراً مع ذكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة وبين من قال: إن أرواح المشايخ

حاضرة تعلم. فليتأمل ابن علوي ما ذكره صاحب [الفتاوى البزازية] عن العلماء، وليراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق خير له من التماذي في الباطل.

● وفي صفحة (٣٢) إلى صفحة (٤٠) ذكر ابن علوي عدداً من الذين صنفوا في المولد، وذكر منهم الحافظ ابن كثير. وقد ذكرت في آخر الرد على الكاتب المجهول الذي قد نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية أن ابن كثير قد ألف في المولد رسالة مختصرة وقد ذكرها ابن علوي في صفحة (٣٩)، وكل ما ذكره ابن كثير فيها فالظاهر أنه قد ذكره في [البداية والنهاية] ولكنه لم يتعرض في [البداية والنهاية] ولا في الرسالة لحكم الاحتفال بالمولد. وأما ابن ناصر الدين والعراقي فلا أدري هل كانا يقولان بجواز الاحتفال بالمولد أم لا؟! فإني لم أر شيئاً مما كتباه في المولد.

وأما الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولد، وقالوا: إنها بدعة حسنة فهم محجوجون بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومحجوجون أيضاً بتحذير النبي ﷺ من المحدثات، ونصه على أنها شر وضلالة، وأنها في النار، ولا قول لأحد مع النبي ﷺ.

فهرس

كتاب الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي

الموضوع	الصفحة
مخالفة الرفاعي للكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح	
فيما كتبه في المولد والرد عليه	٦٦
ذكر الأحاديث في التحذير من المحدثات والأمر بردها وبيان أن	
هذه الأحاديث من أصول الإسلام وقواعده	٧١
تعريف النووي للبدعة بما ينطبق على بدعة المولد	٧٢
الرد على قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد سنة حسنة	٧٥
حديث: «كيف بكم إذا رأيت المعروف منكراً والمنكر معروفاً»	٧٦
تشديد الإمام مالك على من يرى البدعة حسنة	٧٦
الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد حسنة محمودة	٧٦
كلام الشاطبي فيمن يستحسن البدعة	٧٧
ما ذكره الشافعي من الإجماع على الأخذ بالسنة	٨٠
حديث افتراق الأمة المحمدية على ثلاث وسبعين ملة	٨١
ذكر ما استدل به الرفاعي على أن بدعة المولد حسنة محمودة	
والرد عليه	٨٢
ذكر أول من ابتدع عيد المولد	٨٢

- ٨٣ آثار في الحث على اتباع السلف الصالح
- ٨٣ الحث على اتباع الصحابة
- ٨٣ التحذير من زلات العلماء
- ٨٥ تقوّل الرفاعي على علماء أهل السنة والجماعة والرد عليه
- ٨٦ الكلام على قول عمر في التراويح: (نعمت البدعة هذه)
- ٨٦ الرد على ما نقله الرفاعي عن السخاوي في تحسين بدعة المولد
- ٨٦ البدعة أحب إلى إبليس من المعصية
- ٨٧ ذكر حديث: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»
- ٨٧ الرد على قول السخاوي: إن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان
- ٨٧ مشابهة بدعة المولد النبوي لبدعة مولد المسيح
- ٨٧ أحاديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»
- ٨٨ التشديد في التشبه بأعداء الله
- ٨٩ الرد على ما نقله الرفاعي عن أبي شامة في الثناء على بدعة المولد
- ٨٩ حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»
- قول ابن القيم: لا تجد مشركاً إلا وهو متنقص للرب. ولا مبتدعاً
- ٩٠ إلا وهو متنقص للرسول
- ٩٠ المبتدع يؤول إلى الشرك
- ٩٢ الرد على ما نقله الرفاعي عن السيوطي في تحسين بدعة المولد
- ٩٦ الرد على تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء
- ٩٨ الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد سنة مباركة وبدعة حسنة
- ٩٨ الرد على ما ادعاه الرفاعي من الإجماع على بدعة المولد
- ٩٨ كلام حسن للشاطبي في ذم الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع

- ٩٨ لا يعتبر إجماع العوام وإن ادعوا الإمامة
إنكار ابن مسعود وأبي موسى على الذين يجتمعون للذكر ويعدونه
- ٩٩ بالحصى
- ١٠٣ ذكر الأعياد المشروعة
- ١٠٧ ذكر بعض الأعياد المبتدعة
- ١٠٧ الرد على ما زعمه الرفاعي دليلاً على تحسين بدعة المولد
- ١٠٨ التفريق بين البدعة المذمومة والبدعة اللغوية
- ١٠٩ قطع عمر للشجرة التي بويج تحتها النبي ﷺ
نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء بيعاً وعن تحري الصلاة في مسجد
- ١٠٩ صلى فيه رسول الله ﷺ
- ١١١ تعلق الرفاعي بقول عمر: (نعمت البدعة هذه) والجواب عن ذلك
ذكر الأحاديث في قيام النبي ﷺ بالناس في العشر الأواخر من
- ١١٢ رمضان
كلام حسن لعمر بن عبدالعزيز في الحث على الأخذ بالسنة والنهي
- ١١٤ عن مخالفتها
- ١١٤ كلام حسن للشاطبي في ذلك
كلام حسن للشاطبي في قيام رمضان وتسمية عمر جمع الناس
- ١١٥ لذلك بدعة
كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة التراويح، وفيه قول أحمد:
- ١١٧ إن فعلها في الجماعة أفضل
كلام ابن رجب على قول عمر: (نعمت البدعة) وأن الاجتماع لقيام
- ١١٨ رمضان صار من سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم

- الرد على زعم الرفاعي : أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في كل
 اثنين ١١٩
- الرد على زعمه : أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده ١٢٥
- الحكمة في صيام الإثنين والخميس ١٢٧
- الرد على زعم الرفاعي أن الفرح بيوم المولد مطلوب بأمر القرآن ١٢٩
 الرد على زعمه أن النبي ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية التي قد
 مضت وانقضت ويجعل ذلك فرصة لتذكورها وتعظيم يومها ١٣٢
- الرد على قوله : إن المولد مناسبة وفرصة للإكثار من الصلاة
 والسلام على المصطفى الحبيب ١٣٥
- ذكر الحديث في فضل يوم الجمعة والحث على الإكثار من الصلاة
 على النبي ﷺ فيه وفي كل وقت ١٣٦
- الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد ١٣٧
- ذكر القاعدة العظيمة وهي : أن العبادات مبناه على الشرع والاتباع
 لا على الهوى والابتداع ، وذكر الأصلين اللذين قد بني الإسلام
 عليهما ١٣٩
- الاحتفال بالمولد من هدي سلطان إربيل ١٤٢
- الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد ١٤٢
- حديث : «من رغب عن سنتي فليس مني» وكلام الشاطبي في ذلك ١٤٦
 الرد على تحريف الرفاعي للحديث في فضل يوم الجمعة وزعمه أن
 آدم مولود ١٤٦
- الرد على قياس الرفاعي تعظيم المكان المرتبط بنبي من الأمر
 باتخاذ مقام إبراهيم مصلى ١٤٧

- أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ونهيه عن الصلاة
 ١٥٠ في مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وتشديده في ذلك
- ١٥١ ذكر الأحاديث التي فيها: «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه»
 كراهة مالك وغيره من العلماء إتيان المساجد والآثار ما عدا قباء وأحدأ
- ١٥٢ تعلق الرفاعي وابن علوي بحديثين ضعيفين جاء فيهما أن النبي ﷺ
 صلى في بيت لحم، والرد عليهما
- ١٥٢ الرد على زعم الرفاعي وابن علوي: أن الاحتفال بالمولد قد
 استحسنته العلماء والمسلمون من السلف والخلف
- ١٥٥ أول من أحدث بدعة المولد سلطان إربل
- ١٥٥ كلام حسن للشاطبي وفيه كلام جيد لعمر بن عبدالعزيز وكلام جيد
 لمالك
- ١٥٨ الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً
- ١٦٠ الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربل
- ١٦٢ ذكر المراد من قول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
 الله حسن)
- ١٦٣ ثناء ابن مسعود رضي الله عنه على الصحابة رضي الله عنهم
- ١٦٣ تعريف النووي والشاطبي للبدعة وعد بدعة المولد منها
- ١٦٧ الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد مشروع في
 الإسلام وقياسه على أعمال الحج
- ١٦٩ الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد يثبت الأفتدة
 الرد على تأييدهما لبدعة المولد وتقسيمهما البدع وإدخالهما فيها
 ما ليس منها
- ١٧٣

- ١٧٨ رد الشاطبي على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام
 رده على من عد النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه
 وسائر العلوم الخادمة للشريعة من البدع ١٧٩
 الرد على زعم الرفاعي: أن عمل المولد ليس فيه مخالفة للكتاب والسنة ١٩٢
 ذكر أول من أحدث بدعة المولد ١٩٦
 الرد على قول الرفاعي: إن كون السلف الصالح لم يفعلوا بدعة
 المولد ليس بدليل - يعني على المنع من الاحتفال بالمولد - وإنما
 هو عدم دليل ١٩٧
 دلالة الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع ومنها بدعة المولد
 ذكر أول من أحدث الاحتفال بالمولد ٢٠١
 كلام ياقوت الحموي في سلطان إربل والرد على من أثنى عليه
 وبالغ في مدحه ٢٠٢
 الرد على زعم الرفاعي تقييد حديث «كل بدعة ضلالة» بالبدعة
 السيئة، والرد أيضاً على ما نسبته إلى الصحابة وعلى أشياء عدها من
 المحدثات ٢٠٤
 الرد على قوله: ليست كل بدعة محرمة، وعلى إدخاله أشياء في
 مسمى البدعة وليست منها ٢١٠
 الرد على قوله: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف ٢١٣
 فصل: ذكر المنكرين لبدعة المولد ٢١٦
 كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكار الأعياد والمواسم المبتدعة ٢١٦
 قول شيخ الإسلام: إن اتخاذ المولد عيداً من المحدثات التي لم
 يفعلها السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع ٢١٩

- تعليق الشيخ حامد الفقي على موضعين من كلام شيخ الإسلام ابن
 ٢٢٠ تيمية.....
- ٢٢٢ تعليق لكاتب هذه الأحرف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ..
 ما ذكره الشاطبي عن يحيى بن يحيى أنه قال: ليس في خلاف
 السنة رجاء ثواب.....
- ٢٢٦ تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية أن اتخاذ المولد موسماً من البدع
 التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.....
- ٢٢٦ كلام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي في إنكار بدعة المولد
 كلام ابن الحاج في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيه من
 المنكرات والمفاسد.....
- ٢٢٧ التنبيه على بعض المواضع في كلام ابن الحاج
 كلام عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في إنكار بدعة
 المولد.....
- ٢٣٣ وممن كتب في إنكار بدعة المولد شمس الحق العظيم آبادي
 وبشير الدين القنوجي.....
- ٢٣٥ كلام رشيد رضا في إنكار بدعة المولد.....
- ٢٣٦ جواب لرشيد رضا في معنى المحدثه والبدعة.....
- كلام محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري في إنكار بدعة المولد
 وذكر ما يفعل فيها من السخافات وأنواع المنكرات.....
- ٢٣٩ وممن كتب في إنكار بدعة المولد الشيخ محمد بن إبراهيم آل
 الشيخ، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبدالعزيز
 ابن عبدالله بن باز، والشيخ حامد الفقي.....
- ٢٤٢

- فصل: الرد على مقال الكاتب المجهول الذي قد نشر في مجلة
 المجتمع الكويتية ٢٤٤
- فصل: الجواب على قول الكاتب المجهول بأن الاحتفال بالنبي
 محمد ﷺ أتى من محبته وتعظيمه وتوقيره ٢٤٥
- كلام حسن لرشيد رضا يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ
 بالأمور المحدثه ٢٤٧
- أقوال الكاتب المجهول والرد عليها ٢٤٨
- كلام صاحب [تحفة الأحوذى] على قوله: «من سن في الإسلام
 سنة حسنة، وقول الكاتب المجهول: ومن سن سنة شر» ٢٦٤
- كلام رشيد رضا في السنة الحسنة والسنة السيئة ٢٦٨
- أخطاء وأوهام للكاتب المجهول على بعض العلماء والرد عليها . ٢٧٢
- فصل: الرد على رسالة محمد بن علوي المالكي في تأييد بدعة
 المولد ٢٧٨
- الرد على زعمه سنية الاحتفال بالمولد ٢٧٨
- الرد على كلمة شركية من كلام ابن علوي ٢٧٩
- بيان ما في كلام ابن علوي من التناقض ٢٨٠
- الرد على مغالطة لابن علوي ٢٨١
- الرد على كلمة شركية في كلام ابن علوي ٢٨٢
- الرد على ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة
 النبي ﷺ ٢٨٧
- حديثان في كراهة القيام والنهي عنه ٢٨٧
- الرد على بعض شطحات ابن علوي ٢٨٩

٢٩١. توجيهات باطلة للقيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ والرد عليها
- الرد على الوجوه الخمسة التي أبداها ابن علوي في استحسان
٢٩٣. القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ
- ذكر الأحاديث في كراهة القيام والنهي عنه والتشديد فيه والرد
٢٩٧. على من فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين غيرهم
٣٠٠. قصة ابن أبي ذئب مع المهدي
٣٠١. ذكر أنواع القيام الجائز
٣٠٧. ذكر بلايا شنيعة وطامات فظيعة في كلام ابن علوي والرد عليها .
- ذكر الأحاديث في حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وسده طرق
٣١١. الشرك
- ذكر ما جاء في [الفتاوى البزازية] من التصريح بتكفير من قال: إن
٣١٤. أرواح المشايخ حاضرة تعلم
٣١٦. الفهرس

الرسالة الخاصة
الانصاف
فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف

لفضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد ترددت كثيراً في الكتابة في هذا الموضوع [المولد النبوي] احتراماً للجناب المحمدي الشريف، وتقديراً له، ولكن بعد أن أصبح بين المسلمين من يُكفّر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً في شأن المولد - وجددتني مضطراً إلى كتابة هذه الرسالة؛ راجياً أن تضع حدّاً لهذه الفتنة التي تثار كل عام، ويهلك فيها ناسٌ من المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد سمعت قبيل شهر المولد - ربيع الأول - إذاعة لندن البريطانية تقول: إن مفتي الديار السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز يُكفّر من يحتفل بالمولد النبوي، مما أثار سخط العالم الإسلامي، فاندهشت للخبر وما فيه من باطل وتهويل، إذ المعروف عن سماحة المفتي القول

ببدعية المولد، والنهي عنه، لا تكفير من يقيم^(١) ذكرى المولد، ولا من يحتفل فيه. وفعل هذا من كيد الرافضة الناقمين على السعودية التي لا مجال عندها للبدع والخرافات والشرك والضلالات.

ومهما يكن فإن الأمر قد أصبح ذا خطورة، ووجب على أهل العلم أن يُبينوا الحق في هذه المسألة الخطيرة التي أدت إلى أن أبغض المسلمون بعضهم بعضاً، ولعن بعضهم بعضاً. فكم من أحد يقول لي مشفقاً علي: إن فلاناً يقول: إني أبغض فلاناً؛ لأنه ينكر الاحتفال بالمولد، فأعجب من ذلك، وأقول: فهل الذي ينكر البدعة ويدعو إلى تركها يبغضه المسلمون؟ إن المفروض فيهم أن يحبُّوه لا أن يبغضوه!! وأدهى من ذلك وأمرّ أن يشاع بين المسلمين أن الذين يتكرون بدعة المولد هم أناس يبغضون الرسول ﷺ ولا يحبونه، وهذه جريمة قبيحة كيف تصدر من عبد يؤمن بالله واليوم الآخر؟! إذ بغض الرسول ﷺ أو عدم حبِّه كفر بَوَاحٍ^(٢) لا يبقى لصاحبه أية نسبة إلى الإسلام والعياد بالله تعالى.

وأخيراً فمن أجل هذا وذاك كتبت هذه الرسالة؛ أداءً لواجب

(١) وقد كتب سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز في رد بدعة المولد وإنكارها ردوداً كثيرة، فلم يقل بكفر أحد ممن يحيون ذكرى المولد أبداً، وإنما قول إذاعة لندن هذا هو من باب الإرجاف والكذب المختلق للإثارة والفتنة، وإلا فما كتبه مفتي المملكة موجود، فليرجع إليه.

(٢) البواح: الظاهر المكشوف، يقال: فعل الشيء بَوَاحاً بفتح الباء، أي: جهاراً في غير سرٍّ ولا إخفاء.

البيان من جهة، ورغبةً في وضع حدّ لهذه الفئنة التي تتجدد كل عام،
وتزويد في محنة الإسلام من جهة أخرى.
والله المستعان، وعليه وحده التكلان.

* * * *

مقدمة علمية هامة

إنني أنصح في صدق لمن أراد قراءة هذه الرسالة ليعلم حكم الشرع الإسلامي في ما يسمى بالمولد النبوي الشريف أن يقرأ هذه المقدمة باعْتِئَاءَ عِدَّةٍ مَرَاتٍ، حتى يطمئن إلى فهمها، ولو أدى ذلك به إلى تكرار قراءتها عشر مرات، وإن تعذر عليه فهمها فليقرأها على طالب علم حتى يساعده على فهمها فهماً جيداً وصحيحاً لا خطأ فيه.

فإنَّ فَهْمَ هذه المقدمة لا يُفِيدُهُ في فَهْمِ قضية المولد المختلف فيها فحسب، بل يُفِيدُهُ في كثير من القضايا الدينية التي يتنازع فيها الناس عادة: هل هي بدعة أو سنة، وإن كانت بدعة هل هي بدعة ضلالة، أو بدعة حسنة!!؟

وسأبسط للقاريء المسلم العبارة، وأقرب الإشارة، وأضرب له المثل وأوضحه، وأدني منه المعنى وأقربُه؛ رجاء أن يفهم هذه المقدمة الهامة، والتي هي كالمفتاح لفهم المغلق من مسائل الخلاف فيما هو دين وسنة يعمل به، أو هو ضلال وبدعة يجب تركه والبعد عنه.

وبسم الله أقول: اعلم أخي المسلم أن الله تبارك اسمه وتعالى جَدُّهُ قد بعث رسوله نبينا محمداً ﷺ، وأنزل عليه كتابه القرآن الكريم من أجل هداية الناس وإصلاحهم فيكملوا ويسعدوا في دنياهم وأخراهم. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ (١).

وبهذا عرفنا أن هداية الناس وإصلاحهم ليكملوا في أرواحهم، ويفضلوا في أخلاقهم لا تتم إلا على الوحي الإلهي المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فإن الله عز وجل يوحي بالأمر والرسول يبلغه ويبين كيفية العمل به، والمؤمنون يعملون به (٢)، فيكملون عليه، ويسعدون به، ولنا أن نحلف بالله العظيم أيها القاريء الكريم: أنه لا سبيل إلى إكمال الناس وإسعادهم بعد هدايتهم وإصلاحهم إلا هذا السبيل: وهو العمل بالوحي الإلهي الذي تضمنته السنة والكتاب.

وسرُّ هذا أيها القاريء الفطن: أن الله تعالى هو ربُّ العالمين، أي خالقهم ومربيهم ومدبِّرُ أمورهم ومَالِكُهَا عليهم، فالناس كلهم مفتقرون إليه في خلقهم وإيجادهم، ورزقهم وإمدادهم، وتربيتهم وهدايتهم وإصلاحهم؛ ليكملوا ويسعدوا في كلنا حياتهم. وقد جعل تعالى سنناً للخلق عليها يتم خلقهم، وهي التلاقح (٣) بين الذكر والأنثى، وجعل كذلك سنناً عليها تتم هدايتهم وإصلاحهم، وكما لا يتم الخلق إلا على سنته في الناس لا تتم كذلك الهداية والإصلاح إلا

(١) سورة النساء، الآيتان ١٧٤، ١٧٥ وقد اشتملت على ذكر ما قلنا من أن الله تعالى قد أرسل رسوله وأنزل كتابه لهداية الناس وإصلاحهم. فالبرهان في الآية هو النبي ﷺ عند كثير من أهل التفسير. والنور في الآية هو القرآن الكريم. فافهم.

(٢) هذا معنى قول أهل العلم: على الله الوحي، وعلى الرسول البلاغ، وعلى المؤمنين الطاعة.

(٣) سواء في ذلك الإنسان والحيوان برياً أو بحرياً. والنبات على اختلافه وكثرة أنواعه، ولا يستثنى من هذه السنة إلا آدم وحواء وعيسى بن مريم عليهم السلام.

على سنته تعالى في ذلك، وهي العمل بما شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وتطبيق ذلك على الوجه الذي بينه رسوله ﷺ، ومن هنا كان لا مطمع في هداية أو سعادة أو كمال يأتي من غير طريق شرع الله بحال من الأحوال.

وها أنت تشاهد أهل الأديان الباطلة؛ كاليهودية؛ والنصرانية والمجوسية وغيرها، فهل اهتدوا بها أو كملوا أو سعدوا عليها؟ وذلك لأنها ليست من شرع الله، كما أننا نشاهد القوانين التي وضعها الناس لتحقيق العدالة بين الناس وحفظ أرواحهم وأموالهم وصيانة أعراضهم وتكميل أخلاقهم، فهل حققت ما أريد منها؟ والجواب: لا، إذ الأرض قد خمت من الجرائم والموبقات!!! كما نشاهد أهل البدع في أمة الإسلام، وأنهم أفسد الناس عقولاً، وأرذلهم أخلاقاً، وأحطهم نفوساً، كما نشاهد أيضاً أكثر المسلمين لما عدلوا عن شرع الله إلى ما شرع الناس من تلك القوانين التي هي من وضع غير الله تعالى كيف تفرقت كلمتهم، وحقر شأنهم، وذلّوا وهانوا؟! وما ذاك إلا لأنهم يعملون بغير الوحي الإلهي. واسمع القرآن الكريم كيف يندد بكل شرع غير شرع الله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَتَوَلَّوْا كَلِمَةً الْفَصْلَ لَقَضِيَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، واستمع إلى الرسول ﷺ وهو يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، و«من عمل عملاً ليس

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم.

عليه أمرنا فهو رد» ومعنى رد: مردود^(١) على صاحبه لا يقبل منه ولا يثاب عليه، وعلّة ذلك: أن العمل الذي لم يشرعه الله تعالى لا يؤثّر في النفس بالتزكية والتطهير؛ لخلوه من مادة التطهير والتزكية التي يوجدّها الله تعالى في الأعمال التي يشرعها ويأذن بفعالها.

وانظر إلى مادة التغذية كيف أوجدها الله تعالى في الحبوب والثمار واللحوم؟! فكان في أكل هذه الأنواع غذاء للجسم ينمو عليها ويحتفظ بقواه، وانظر إلى التراب والخشب والعظام لما أخلاها من مادة التغذية كانت غير مغذية، وبهذا يظهر لك أن العمل بالبدعة كالتغذية بالتراب والحطب والخشب، فإذا كان آكل هذه لا يتغذى فكذلك العامل بالبدعة لا تطهر روحه ولا تزكو نفسه.

وبناءً على هذا فكل عمل يُراد به التقرب إلى الله تعالى للحصول على الكمال والسعادة بعد النجاة من الشقاء والخسران ينبغي أن يكون أولاً مما شرع الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وأن يكون ثانياً مؤدياً على نحو ما أداه عليه رسول الله ﷺ، مراعىً فيه كميته - أي عدده - بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وكيفيته بحيث لا يقدم فيه بعض أجزائه ولا يؤخر، وزمانه بحيث لا يفعله في غير الوقت المحدد له، ومكانه فلا يؤديه في غير المكان الذي عينه الشارع له. وأن يريد به فاعله طاعة الله تعالى بامتثال أمره، أو التقرب إليه؛ طلباً

(١) الرد: مصدر أريد به اسم المفعول، فرد بمعنى: مردود، يعني: غير مقبول، وما لم يقبل كيف يثاب عليه؟ وسر ذلك أنه لم يحدث - حسب سنة الله في الخلق - زكاة للنفس ولا طهارة.

لمرضاته والقرب منه، فإن فقد العمل واحدة من هذه الاعتبارات: أن يكون مشروعاً، وأن يؤديه على النحو الذي آداه عليه رسول الله ﷺ، وأن يريد به وجه الله خاصة، بحيث لا يلتفت فيه إلى غير الله سبحانه وتعالى، فإنه يبطل، ومتى بطل العمل فإنه لا يؤثر في النفس بالتزكية والتطهير، بل قد يؤثر فيها بالتدسية والتنجيس.

واصبر عليّ أوضح لك هذه الحقيقة بالأمثلة التالية:

١ - الصلاة: فإنها مشروعة بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِوَجْهِ اللَّهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١)

وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله» (٢) الحديث.

فهل يكفي العبد أن يصلّيها كيف شاء ومتى شاء، وفي أيّ زمان أو مكان شاء؟ والجواب: لا، بل لابد من مراعاة باقي الحثيات من عددها وكيفيتها، وزمانها ومكانها، فلو صلى المغرب أربع ركعات بأن زاد فيها ركعة عمداً بطلت، ولو صلى الصبح ركعة واحدة بأن نقص منها ركعة لما صحت. وكذلك لو لم يراع فيها الكيفية بأن قدّم بعض الأركان على بعض لم تصح، وكذا الحال في الزمان والمكان، فلو صلى المغرب قبل الغروب، أو الظهر قبل الزوال لما صحت، كما لو

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) رواه مالك وغيره، ونصه كاملاً: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

صلى في مجزرة أو مزبلة لما صحت؛ لعدم مراعاة المكان المشروط لها.

٢ - الحج: فإنه مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»^(٢).

فهل للعبد أن يحج كيف شاء ومتى شاء؟ والجواب: لا، بل عليه أن يراعي الحيثيات الأربع وإلا لما صح حجه، وهي: الكمية: فيراعي عدد الأشواط في كل من الطواف والسعي، فلو زاد فيها أو نقص منها عمداً فسدت. والكيفية: فلو قدم الطواف على الإحرام، أو السعي على الطواف^(٣) لما صح حجه. والزمان: فلو وقف بعرفة في غير تاسع شهر الحجة لما صح حجه. والمكان: فلو طاف بغير البيت الحرام، أو سعى بين غير الصفا والمروة، أو وقف بغير عرفة لما صح حجه.

٣ - الصيام: فإنه عبادة مشروعة، عليها أمر الله وأمر رسوله،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه مسلم في خطبة خطبها رسول الله ﷺ وقال فيها: «يا أيها الناس... إلخ».

(٣) تقديم السعي على الطواف إذا كان لضرورة لا يضر ولا يبطل الحج به؛ لإذن الرسول ﷺ في ذلك بقوله: «افعل ولا حرج» لمن سأله عن تقديم بعض أفعال الحج عن بعض.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية (١).

وقال رسوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن عمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين» (٢).

فهل للعبد أن يصوم كيف شاء ومتى شاء؟ والجواب: لا، بل عليه مراعاة الحيثيات الأربع: وهي: الكمية، فلو صام أقل من تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً لما صح صومه، كما لو زاد يوماً أو أياماً لما صح ذلك منه؛ لإخلاله بالكمية - وهي: العدد - والله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، والكيفية: فلو قدم أو أخر بأن صام الليل وأفطر النهار لما صح منه، والزمان: فلو صام شعبان أو شوالاً بدل رمضان لما صح منه، والمكان: وهو المحل القابل للصيام، فلو صامت حائض أو نفساء لما صح منها.

وهكذا سائر العبادات لا تصح ولا تقبل من فاعلها إلا إذا راعى فيها كل شروطها وهي:

١ - أن تكون مشروعة بالوحي الإلهي؛ لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣).

٢ - أن يؤديها أداءً صحيحاً ملاحظاً فيه الحيثيات الأربع: الكمية بمعنى: العدد، والكيفية: وهي الصفة التي عليها العبادة، والزمان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) اتفق عليه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

الذي حدّد لها، والمكان الذي عُيّن لها.

٣ - أن يخلص فيه لله تعالى، بحيث لا يشرك فيها أحداً كائناً من

كان.

ومن هنا كانت - أيها الأخ المسلم - البدعة باطلة، وكانت

ضلالة: كانت باطلة؛ لأنها لا تزكي الروح إذ هي من غير شرع الله،

أي: ليس عليها أمره ولا أمر رسوله ﷺ، وكانت ضلالة؛ لأنها أضلت

فاعلها عن الحق فأبعدته عن عمل مشروع يزكي نفسه ويجزيه به ربّه

ويشبهه عليه.

* * * *

تنبيه

اعلم أخي المسلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه - أن العبادة المشروعة بالكتاب والسنة - أي: عليها أمر الله ورسوله - قد يطرأ عليها الابتداع، ويدخلها الإحداث في كميتها أو كفيئتها أو زمانها أو مكانها فتفسد على فاعلها ولا يثاب عليها، ولنضرب لك مثلاً بالذكر، فإن الذكر مشروع بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، وقال رسوله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت»^(٢). ومع مشروعيته فقد داخله الابتداع عند كثير من الناس فأفسده عليهم، وحرّمهم ثمرته من تزكية النفس وصفاء الروح، وما يترتب على ذلك من مثوبة ورضوان. إذ بعضهم يذكر بالفاظ غير مشروعة، مثل: الذكر بالاسم المفرد: الله، الله، الله، أو بضمير الغيبة المذكر: هو، هو، هو، وبعضهم يذكر بثناء الله تعالى عشرات المرات ولا يسأل، فيقول: يا لطيف، يا لطيف، يا لطيف، وبعضهم يذكر الله مع آلات الطرب، وبعضهم يذكر بلفظ مشروع بنحو الهيلة^(٣)، ولكن في جماعة بصوت واحد مما لم يفعله الشارع ولم يأمر به أو يأذن فيه،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت».

(٣) الهيلة: هي لا إله إلا الله.

فالذكر عبادة شريفة فاضلة، ولكن نظراً إلى ما داخله من الابتداع في كمية أو كيفية وهيئة، بطل مفعوله وحرّم أهله مثوبته وأجره.

وأخيراً: ألخص للقاريء الكريم هذه المقدمة النافعة، فأقول: إن ما يتعبد به العبد ويتقرب به إلى الله؛ لينجو من عذابه، ويفوز بالنعيم المقيم في جواره بعد أن يكون قد استكمل به فضائل نفسه في الدنيا وصلح عليه أمره فيها، لا يكون ولن يكون إلا عبادة مشروعة أمر الله تعالى بها في كتابه، أو استحبابها، أو رغب فيها على لسان رسوله. وأن يؤديها المؤمن أداءً صحيحاً مراعى فيها الحثيات الأربع: الكمية، والكيفية، والزمان، والمكان؛ مع الإخلاص فيها لله تعالى وحده.

فإن كانت العبادة غير مشروعة بالوحي الإلهي فهي بدعة وضلالة، وإن كانت مشروعة واختلّ أداؤها بعدم مراعاة حثياتها الأربع، أو داخلها الابتداع في ذلك فهي قرينة فاسدة، وإن خالطها شرك فهي عبادة حابطة باطلة لا تجلب رخاء، ولا تدفع بلاء، والعياذ بالله تعالى.

تتمة نافعة في بيان السنة والبدعة

إنه قبل تعريف البدعة ينبغي تعريف السنة؛ إذ السنة من باب الأفعال، والبدعة من باب التروك، وما يفعل مقدم على ما يترك، كما أنه بتعريف السنن تعرف البدع ضرورة.

فما هي السنة إذن؟

السنة لغة: هي الطريقة المتبعة، والجمع سنن.

وشرعاً: هي ما شرعه رسول الله ﷺ بإذن الله تعالى لأُمَّته من طرق البر وسبل الخير، وما انتدبها إليه من الآداب والفضائل، لتكامل وتساعد. فإن كان ما سنه قد أمر بالقيام به والتزامه فذلك السنن الواجبة التي لا يسع المسلم تركها، وإلا فهي السنن المستحبة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

واعلم - أيها القاريء - أن النبي ﷺ كما يسن بقوله يسُنُّ بفعله وتقديره، إنه ﷺ إذا عمل شيئاً وتكرر منه بالتزامه له يصبح سنة للأمة، إلا أن يدل الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، كمواصلة الصيام مثلاً، وإن سمع بشيء أو رآه بين أصحابه، وتكرر ذلك الشيء مرات ولم ينكره ﷺ كان سنة بتقرير الرسول ﷺ له. أما ما لم يتكرر فعله أو رؤيته أو سماعه فإنه لا يكون سنة، إذ لفظ السنة مشتقٌ من التكرار،

ولعله مأخوذ من سنِّ السكِّين إذا حكها على المسن المرة بعد المرة حتى أحدثت، أي: صارت حادة، بمعنى: أنها تَنفُذُ في الأجسام وتقطعها.

فمثال ما فعله ﷺ مرة واحدة ولم يكرره فلم يصبح سنة: جمعه بين الظهر والعصر^(١)، والمغرب والعشاء في غير عذر سفر ولا مرض ولا مطر؛ فلذا لم يكن سنة متبعة لدى سائر المسلمين:

ومثال ما سكت عنه وأقره مرة واحدة فلم يكن لذلك سنة يعمل بها المسلمون: ما روي من أن امرأة نذرت إن رد الله رسوله سالماً من سفر كان قد سافره ﷺ مع أصحابه تضرب بالدف على رأسه فَرَحاً بعودته سالماً ﷺ^(٢)، ففعل هذه المرأة وإقرار الرسول ﷺ لها بعدم نهيها عنه مرة واحدة لم يجعل هذا العمل سنة؛ وذلك لعدم تكراره مرات.

ومثال ما تكرر من فعله ﷺ فأصبح سنة يعمل بها المسلمون بلا تكبير: استقباله ﷺ الناس بوجهه وجلوسه بين يدي الصف بعد انفتاله من الصلاة المكتوبة، فهذه الهيئة من الجلوس لم يأمر بها ﷺ، ولكن فعلها وتكررت منه مئات المرات؛ فكانت بذلك سنة لكل إمام يصلي بالناس.

(١) حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر رواه مسلم، عن ابن عباس، وهذا نصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر).

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وقال فيه: حسن صحيح غريب، وهو حديث طويل ذكره في مناقب عمر رضي الله عنه، والمذكور هنا طرف منه حيث الشاهد فقط.

ومثال ماتكرر: ما رآه أو سمعه فأقره فأصبح سنة: المشي أمام الجنازة ووراءها، إذ كان يرى أصحابه منهم من يمشي وراء الجنازة، ومنهم من يمشي أمامها مراراً عديدة فأقرهم على ذلك بسكوته عنهم، فكان المشي وراء الجنازة وأمامها سنة لا خلاف فيها.

هذه هي السنة كما عرفتھا، أيها الأخ المسلم، فاذكرها دائماً، وأضف إليها سنة أحد الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين؛ لقوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(١).

أما البدعة: فإنها نقيض السنة، مشتقة من ابتدع الشيء إذا أوجده على غير مثال سابق.

وهي في عرف الشرع: كل ما لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من معتقد أو قول أو فعل، وبعبارة أسهل: البدعة: هي كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه ديناً يُعْبَدُ الله به، أو يُتَقَرَّبُ به إليه، من اعتقاد، أو قول، أو عمل، مهما أضيف عليه من قداسة، وأحيط به من شارات الدين وسمات القربة والطاعة.

وهذه أمثلة للبدعة في كل من الاعتقاد والقول والعمل نوضح بها حقيقة البدعة؛ تعليماً وتحذيراً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) رواه أبو داود، والترمذي وصححه. والنواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.

مثال البدعة الاعتقادية: اعتقاد كثير من المسلمين أن للصالحين ديواناً أشبه بحكومة سرية في العالم، عنه يصدر التولية والعزل، والإعطاء والمنع، والضر والنفع، وأهله هم الأقطاب، والأبدال، وكم سمعنا من يستغيث بهم قائلاً: يا رجال الديوان ويا أهل التصريف من حُرِّ ووصيف^(١).

واعتماد أن أرواح الأولياء على أفنية قبورهم تشفع لمن زارهم، وتقضي حاجاته؛ ولذا نقلوا إليهم مرضاهم للاستشفاع بهم. وقالوا: من أعيته الأمور فعليه بأصحاب القبور.

واعتماد أن الأولياء يعلمون الغيب، وينظرون في اللوح المحفوظ، ويتصرفون بنوع من التصرف، وسواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، ولذا أقاموا لهم الحفلات، واتخذوا لهم القرابين، وجعلوا لهم مواسم وأعياداً ذات مراسم خاصة^(٢).

فهذه وغيرها كثير من البدع الاعتقادية التي لم تعرف على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أصحابه، ولا عهد أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالصلاح في قول الرسول ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣).

(١) الوصيف: الخادم المملوك ضد الحر.

(٢) اعتقاد أن هناك ديواناً والاستغاثة برجاله ودعاؤهم، هذا كله من الشرك الأكبر.

(٣) متفق عليه، وتامه: «ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

مثال البدعة القولية: سؤال الله تعالى بجاه فلان، وبحق فلان، مما جرى عليه الناس، وقد فيه صغيرهم كبيرهم، وآخرهم أولهم، وجاهلهم عالمهم، حتى عدوا هذا من أشرف الوسائل وأعظمها، يعطي الله تعالى عليها ما لم يعط على غيرها، ويأويل من يجرؤ على إنكار هذه الوسيلة فإنه يُعدُّ مارقاً من الدين، مبغضاً للأولياء والصالحين. في حين أن هذه البدعة القولية التي أطلقوا عليها اسم: الوسيلة، لم تكن معروفة على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد السلف الصالح، ولم يرد بها كتاب ولا سنة، وأقرب القول فيها: أنها من وضع الزنادقة من غلاة الباطنية؛ لتعويق المسلمين عن وسائل نافعة تفرج بها كرباتهم، وتقضى بها حاجاتهم؛ كوسائل الصلاة والصدقات والصيام، والدعوات والأذكار المأثورة.

ومن هذا الابتداع في القول: ما تعارف عليه أغلب المتصوفة من إقامة حضرات الذكر أحياناً بلفظ: هو، هو، حي، و: الله، الله! بأعلى أصواتهم وهم قيام، ويقضون في ذلك الساعة والساعتين حتى يغمى على بعضهم، وحتى يقول أحدهم الهُجر، وقد ينطق بالكفر، وقد قتل أحدهم أخاه وهو لا يشعر حيث طعنه بسكين!

ومثله الاجتماع على المدائح والقصائد الشعرية بأصوات المرد وحالقي اللحى، والضرب على الطار والعود، أو الدف والمزمار، فهذه البدع القولية وغيرها كثير، والله - قسماً به تعالى - ما كانت على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أصحابه، وإنما هي من وضع الزنادقة والمخربين لدين الإسلام المفسدين لأمته؛ لصرفهم عن النافع

إلى الضار، وعن الجد إلى اللهو والهزل.

مثال البدعة الفعلية: البناء على القبور، وخاصة قبور من يعتقدون صلاحهم، وضرب القباب على قبورهم، وشد الرحال إلى زيارتها، والعكوف عليها، وذبح الغنم والبقر عندها، وإطعام الطعام حولها، كل هذا لم يعرفه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ومثله خروج بعض الناس من المسجد الحرام القهقري، وكذا من المسجد النبوي حتى لا يستدبر البيت العتيق أو القبر النبوي عند خروجه، فهذه بدعة فعلية أيضاً لم يعرفها صدر هذه الأمة الصالح، ولكن أحدثها المتنطعون من الناس. ومن ذلك: وضع توابيت خشبية على أضرحة الأولياء وكسوتها بأفخر الكتان، وتجمير الضريح بالبخور وإيقاد الشموع عليه.

هذه - أيها القاريء الكريم - أمثلة لبعض البدع في الاعتقاد والقول والعمل، والتي اكتسبت طابع البدعة في العبادات ومثلها: البدع في المعاملات كسجن الزاني بدل إقامة حد الزنى عليه، وكذا سجن السارق وضربه بدل إقامة حد السرقة عليه، وهو: قطع يده، وكإشاعة الأغاني وتعميمها في البيوت والشوارع والأسواق، إذ مثل هذا الطرب العاتي والكلام الماجن لم يعرفه صدر هذه الأمة الصالح رضوان الله عليهم. ومن هذه البدع العملية: ترسيم الربا والإعلان عنه، وعدم إنكاره، ومثله سفور النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال في الأماكن العامة والخاصة، كل هذا من الإحداث المشين والمعرض لأمة الإسلام للمحو والزوال، وأثار ذلك ظاهرة في أمة الإسلام لا

تحتاج إلى تدليل ولا تبيين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم^(١).

* * * *

(١) إن قيل: لم نذكر لا حول ولا قوة إلا بالله في مثل هذا الموضع؟ قلت: لتفريج
الهم؛ لحديث أبي هريرة: «لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسع وتسعين داء»،
أبصرها الهم» رواه ابن أبي الدنيا، وحسنه السيوطي.

فرع مهم في بيان الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة

اعلم أخي المسلم فقهني الله وإياك في دينه أنه قد تسَلَّلَ إلى حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ في التشريع النافع المزكي للنفس، المطهر للروح، المهيب للمسلم للسعادة والكمال في الدنيا والآخرة - تسَلَّلَ إليه أناس تحت شعار ما يسمونه بـ: البدعة الحسنة، فوضعوا للمسلمين من البدع ما أماتوا به السنن، وأغرقوا أمة القرآن والسنة في بحور من البدعة، الأمر الذي انحرف به أكثر أمة الإسلام عن طريق الحق وسنن الرشاد.

وما هذه المذاهب المتطاحنة المتناحرة، والطرق المختلفة المتباينة إلا مظهر من مظاهر الانحراف في الأمة نتيجة استحسان البدع، وإطلاق وصف الحسن على البدعة، فابتدع الرجل بدعاً يضاد بها سنن الهدى ويصفها بالحسن، فيقول عند ترويح بدعته: هذه بدعة حسنة، لتؤخذ عنه وتقبل منه، في حين أنه من المضادة للشارع ﷺ أن يقال: بدعة حسنة، بعد أن قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ومع الأسف فقد انخدع بعض أهل العلم لهذا التضليل المتحايل على حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ في التشريع فقال: إن البدعة تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرام، وقد تفتن لهذا الإمام الشاطبي

رحمه الله، وإليك رده على هذا التقسيم، وإنكاره وجود بدعة حسنة في دين الله تعالى، قال رحمه الله تعالى^(١):

(إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإجراء الأحكام الخمسة عليها هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها. فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذبها أو إباحتها جمع بين متناقضين).

أخي القاريء، أرأيت كيف أنكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: أن تكون البدعة حسنة؟! والرسول ﷺ يقول فيها: «ضلالة». وكيف أنكر على من زعم أن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة^(٢)؟! بمعنى أنها تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة؛ إذ لو دل عليها دليل الشرع لما كانت بدعة؛ إذ البدعة: هي ما لم يدل عليه دليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فإن دل عليها الدليل الشرعي أصبحت ديناً وسنة لا بدعة (فافهم)، وإن قلت: كيف تطرق هذا الخطأ إلى علماء أجلة أفاضل كالقرافي مثلاً، فقالوا بإجراء الأحكام الخمسة على البدعة؟ قلت لك: إن سبب ذلك الغفلة،

(١) كتاب [الموافقات] الجزء الأول ص ١٩١.

(٢) نقل هذا القرافي في فروقه وانخدع له مع الأسف.

واشتباه المصالح المرسلة بالبدع المحدثه، وهذا بيان ذلك:

إن المصالح المرسلة: جمع مصلحة، وهي ما جلبت خيراً أو دفعت ضيراً، ولم يوجد في الشريعة ما يدل على ثبوتها أو نفيها، وهذا معنى (مرسلة) أي: لم تقيد في الشريعة باعتبار أو إلغاء؛ ولذا عرّفها بعضهم بقوله: المصالح المرسلة: كل منفعة داخله في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، ومعنى قوله: (داخله في مقاصد الشرع) يريد أن يقول: إن الشريعة قائمة على أساس جلب المنافع ودرء المفاسد. فما حقق للمسلم خيراً أو دفع عنه شراً جاز للمسلم استعماله بشرط أن لا يكون قد ألغاه الشارع؛ لما فيه من مفسدة جلية أو خفية، فليس من حق امرأة أن تزني لما يحصل لها من المنفعة المادية؛ لأن هذه الوسيلة كالمنفعة المتوسل إليها قد ألغاه الشارع وأبطلها. كما ليس من حق المرء أن يتوسل إلى جلب ثروة أو تحقّق مطلب من مطالبه الشخصية بالكذب أو الخيانة أو الربا؛ لأن هذه المصالح قد ألغاه الشارع ولم يعتبرها لمنافاتها لمقاصده الكبرى في الجمع بين سعادة الروح والجسد معاً.

ومن أمثلة ما اعتبره الشارع: تحريم الحشيشة، فإنها - وإن لم ينص على تحريمها داخله - في تحريم الخمر، فلا يقال: تحريم الحشيشة من المصالح المرسلة؛ لأن الشارع حرم الخمر لما فيها من ضرر، والحشيشة كذلك، فهي محرمة بالاعتبار الشرعي، لا بوصفها مصلحة تحقق بها دفع شر عن المسلم. ومن ذلك: إلزام المفتي الغنيّ بالصيام في الكفارة؛ لكون العتق أو الإطعام أهون عليه، فنظراً إلى

مصلحة الشريعة حتى لا يتجرأ على انتهاكها الموسرون من أهل الثروة
والمال ألزم الغني بالصيام، فهذه المصلحة باطلة؛ لأن الشارع قد اعتبر
إلغائها، والمصالح المرسلة: ما لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء،
وهنا الشارع قد شهد لهذه بالإلغاء حيث لم يأذن بالصيام إلا عند
العجز عن العتق أو الإطعام، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١)، ومثل كفارة اليمين هذه كفارة
الجماع في نهار رمضان، فليس من حق المفتي أن يفتي بالصيام دون
العتق أو الإطعام.

واعلم أيها القاريء أن المصالح المرسلة - والتي يسميها مَرْوَجُو
البدع ب: البدعة الحسنة - تكون في الضروريات والحاجيات
والتحسينات: أي فيما هو ضروري لحياة الفرد والجماعة، أو فيما هو
حاجة من حاجات الفرد أو الجماعة، وإن لم يكن ضرورياً لهما، أو
فيما هو من باب الكماليات والتحسينات فقط، فليس هو بضروري ولا
حاجي. وعلى سبيل المثال لا الحصر: كتابة المصحف الكريم،
وجمع القرآن العظيم على عهد كل من أبي بكر وعثمان رضي الله
عنهما، فليس هذا العمل من باب البدعة^(٢)، وإنما هو من باب
المصالح المرسلة؛ إذ حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والمحافظة
عليه - حتى يرده الله إليه في آخر الحياة - واجب على المسلمين، فلما

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) مع أن هذا يعد من سنة الخلفاء الراشدين التي أمرنا باتباعها.

خافوا عليه من الضياع بحثوا عن وسيلة تحقق لهم ذلك، فهداهم الله تعالى إلى جمعه وكتابه، فكان عملهم هذا مصلحة مرسله إذ لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، وإنما هو من مقاصده العامة، فهل لأحد أن يقول: إن هذا العمل بدعة حسنة أو سيئة؟ لا، بل هو من المصالح المرسله الضرورية.

ومثال المصالح المرسله الحاجية: اتخاذ المحاريب في قبلة المسجد، إذ لم يكن على عهد الرسول ﷺ محاريب في المساجد، وإنما لما انتشر الإسلام وكثر المسلمون وأصبح الرجل يدخل المسجد فيسأل عن القبلة، فدعت الحاجة إلى وضع طاق في قبلة المسجد يهتدي به الغريب إلى القبلة، ومثل هذا: زيادة عثمان الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنه لما عظمت المدينة وأصبحت عاصمة الإسلام واتسعت دورها وأسواقها رأى عثمان رضي الله عنه أن يؤذن للناس قبيل الوقت؛ لينبههم وهم في غفلة البيع والشراء، فإذا جاؤوا ودخل الوقت أذن المؤذن وقام فخطب الناس وصلى بهم. فهذا ليس من الابتداء، إذ الأذان مشروع للصلاة، وقد يؤذن لصلاة الصبح بأذنين أيضاً، وإنما هو من المصالح المرسله التي فيها نفع المسلمين وإن لم تكن من ضرورياتهم، ولكنها تحقق لهم نفعاً ما بتنبههم إلى قرب دخول وقت الصلاة الواجب عليهم حضورها، ولما كان الشارع لم يشهد لمسألة المحراب أو الأذان باعتبار ولا إلغاء، وكانت المسألتان تدخلان في مقاصد الشرع صح أن يقال: إنهما من المصالح المرسله، فالأولى: من الحاجيات، والثانية: من التحسينات والكماليات.

ومن هذه المصالح المرسلة التي غالط فيها بعض أهل العلم أو غلطوا فيها وادعوا أنها بدعة حسنة، وقاسوا عليها كثيراً من البدع المنهي عنها: بناء المنارات والمآذن في المساجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أطراف المدن والقرى إعلماً لهم بدخول الوقت أو قربه. وكالمآذن اتخاذ مكبرات الصوت لسماع خطبة الإمام وقراءته وتكبيره في الصلاة، وكذا قراءة القرآن قراءة جماعية في الكتاتيب من أجل حفظ القرآن^(١). فهذه من المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع لها باعتبار ولا إلغاء ولكنها داخلة في مقاصده العامة، فليس من حق أحد أن يقول فيها: إنها بدع حسنة، ويقيس عليها ما حرم رسول الله ﷺ من الابتداع في الدين بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وخلاصة القول - أيها القاريء - أن المصالح المرسلة غير البدع المحدثه، فالمصالح المرسلة لا تتراد ولا تقصد لذاتها، وإنما تتراد

(١) هذه المسألة كثر فيها القيل والقال في بلاد المغرب، إذ أهل المغرب الأدنى والأوسط والأقصى - أي: تونس والجزائر والمغرب (مراكش) - يقرؤون ما يسمونه بـ: الحزب، دير بعض الصلوات الخمس، وهي قراءة جماعية بصوت واحد، وهي هيئة قراءة محدثة، فنظر فيها بعض أهل العلم فقال بمنعها؛ لأن الهيئة محدثة لم تكن معروفة على عهد السلف، ونظر إليها بعضهم فأجازها؛ لأنها وسيلة لحفظ القرآن. وما قلته أنا لأهل تلك البلاد كان جمعاً بين النظرين، وهو: إن كان المراد من هذه القراءة الجماعية التبعيد فلا تصح؛ لأنها محدثة، وإن كان المراد منها المحافظة على القرآن حتى لا يضيع بينهم فهي من المصالح المرسلة التي يجيزها أكثر أهل العلم، والله أعلم.

وسيلة لحفظ واجب أو أدائه، أو درء مفسدة أو تجنبها، أما البدع فإنها تشريع يُضاهى به شرع الله، مقصود لذاته لا وسيلة لغيره من جلب نفع أو دفع ضرر، والتشريع المقصود بذاته من حق الله تعالى وحده، إذ غير الله عزوجل لا يقدر على وضع عبادة تؤثر في النفس البشرية، بالتطهير والتزكية، وما الإنسان بأهل لذلك أبداً.

وعليه فليلزم المرء حدّه، وليطلب ما هو له، وليترك ما ليس له، فإن ذلك خير له وأسلم.

* * * *

الموالد عامة وحكم الإسلام عليها

إن كلمة الموالد: جمع مولد، مدلولها لا يختلف بين إقليم إسلامي وآخر، إلا أن كلمة مولد لا تطرد في كل البلاد الإسلامية إذ أهل بلاد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها، بـ: المواسم، فيقال: موسم مولاي إدريس مثلاً، وأهل المغرب الأوسط (الجزائر) يسمونها بـ: الزرد جمع زردة، فيقال: زردة سيدي أبي الحسن الشاذلي مثلاً، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها: الموالد، فيقولون: مولد السيدة زينب، أو مولد السيد البدوي مثلاً، وسموها أهل المغرب بـ: المواسم؛ لأنهم يفعلونها موسمياً - أي: في العام مرة - وسموها أهل الجزائر بـ: الزردة، باعتبار ما يقع فيها من ازدراد الأطعمة التي تطبخ على الذبائح التي تذبح للولي أو عليه، بحسب نيات المتقربين، وسموها من سماها بـ: الحضرة، إما لحضور روح الولي فيها ولو بالعبادة والبركة، أو لحضور المحتفلين لها وقيامهم عليها.

هذا بالنسبة إلى مجرد التسمية. أما بالنسبة إلى ما يجري فيها من أعمال تختلف كيفاً وكماً بحسب ووعي أهل الإقليم، وفقدهم وغناهم، فالقاسم المشترك بينهم فيها ما يلي:

١ - ذبح النذور والقرايين للسيد، أو الولي المقام له الموسم، أو الزردة، أو المولد، أو الحضرة.

٢ - اختلاط الرجال الأجانب والنساء الأجنبيةات.

٣ - الشطح^(١) والرقص وضرب الدفوف والتزمير بالمزامير المختلفة.

٤ - إقامة الأسواق للبيع والشراء، وهذا غير مقصود غير أن التجار يستغلون التجمعات الكبرى ويجلبون إليها بضائعهم لعرضها وبيعها. وعندما يوجب الطلب والعرض تقوُّم السوق على ساقها، وناهيك بأسواق منى وعرفات.

٥ - دعاء الولي أو السيد والاستغاثة به والاستشفاع وطلب المدد وكل ما تعذر الحصول عليه من رغائب وحاجات، وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

٦ - قد يحصل شيء من الفجور وشرب الخمر، ولكن لا يطرد هذا، لا في كل البلاد ولا في كل الموالد.

٧ - مساعدة الحكومات على إقامة هذه المواسم بنوع من التسهيلات، وقد تسهم بشيء من المال أو اللحم أو الطعام: فقد كانت فرنسا في بلاد المغرب بأقاليمه الثلاثة تساعد حتى بتخفيض تذكرة الإركاب في القطار، وكذلك بلغني أن الحكومات المصرية تفعل نحو ذلك، ومن أغرب ما نسمع عن هذا الوفاق: أن حكومة اليمن الجنوبي،

(١) الشطح: كالرقص الذي هو لغة الانخفاض والارتفاع، والرقص محرك الرأ والقاف، مصدر رقص غير أن الشطح لم يذكر له في اللغة فعل فيما علمت من بحثي، وإنما الشطح بكسر الشين والطاء المشددة: لفظ يزر به المريض من أولاد المعز، وهو من أتى عليه سنة.

وهي بلشفية خالصة - تشجع هذه الموالد ولو بعدم إنكارها^(١)، وهي التي أنكرت الإسلام عقائد وعبادات وأحكاماً. ولهذا دلالة كبرى، وهي: أن هذه الموالد ما ابتدعت إلا لضرب الإسلام، وتحطيمه والقضاء عليه. ومن هنا كان حكم الإسلام على هذه الموالد والمواسم والزرد والحضرات المنع والحرمة، فلا يبيح منها مولداً ولا موسماً ولا زردة ولا حضرة؛ وذلك لأنها بدع قامت على أساس تقويض العقيدة الإسلامية، وإفساد حال المسلمين، ويدلك على ذلك مناصرة أهل الباطل لها ووقوفهم إلى جنبها ومعها، ولو كان فيها ما يوقظ الروح الإسلامي، أو يحرك ضمائر المسلمين لما وجدت من حكومات الباطل والشر إلا محاربتها والقضاء عليها.

هذا وهل دعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله، غير شرك وحرام؟! وهذه الموالد ما قام سوقها إلا على ذلك؟! وهل الرقص والمزامير واختلاط النساء بالرجال إلا فسق وحرام؟! وما خلت تلك الموالد والمواسم من شيء من هذا، فكيف إذاً لا تكون حراماً؟! وهل هذه الموالد عرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان؟!

والجواب: لا، لا، وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً، فهل يكون اليوم ديناً؟! وما لم يكن ديناً فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. سئل مالك رحمه الله تعالى عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال للسائل: هل الغناء

(١) حدثني بهذا بعض أبناء الجنوب أنفسهم.

حق؟ قال: لا، قال: إذا فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فهذه الموالد على اختلافها ما فيها من حق البتة، وما لم يكن حقاً فهو باطل، إذ ما بعد الحق إلا الضلال، ومن ثمَّ أصبح المولد النبوي الشريف عبارة عن اجتماعات في المساجد أو في بيوت الموسرين من المسلمين يتبدىء غالباً من هلال ربيع الأول إلى الثاني عشر منه، يتلى فيها جانب من السيرة النبوية؛ كالنسب الشريف، وقصة المولد، وبعض الشمائل المحمدية الطاهرة الخَلْقِيَّة منها والخُلُقِيَّة، مع جعل اليوم الثاني عشر من شهر ربيع عيد يوسع فيه على العيال، وتُعطل فيه المدارس والكتاتيب، ويلعب فيه الأطفال أنواعاً من اللعب، ويلهون ألواناً من اللهو، هكذا كنا نعرف المولد ببلاد المغرب، حتى إذا جئنا بلاد المشرق وجدنا المولد فيها عبارة عن اجتماعات في بيوت الأغنياء والموسرين تعقد تحت شعار ذكرى المولد النبوي الشريف، وليس خاصاً عندهم بشهر ربيع الأول ولا باليوم الثاني عشر منه، بل يقيمونه عند وجود أية مناسبة من موت أو حياة، أو تجدد حال، وكيفيته: أن تذبح الذبائح، وتعد الأطعمة، ويدعى الأقارب والأصدقاء، وقليل من الفقراء، ثم يجلس الكل للاستماع، فيتقدم شاب حسن الصوت فينشد الأشعار وترنم بالمدائح، وهم يرددون معه بعض الصلوات^(١)، ثم يقرأ قصة المولد حتى إذا بلغ: [وولده آمنة مختوناً]. قام الجميع إجلالاً وتعظيماً،

(١) نحو [صلى عليك الله يا علم الهدى * ما حن مشتاق إلى لفاك]. بإشباع الكاف من لفاك.

ووقفوا دقائق في إجلال وإكبار تخيلاً منهم وضع آمنة لرسول الله ﷺ، ثم يؤتى بالمجامر وطيب البخور فيتطيب الكل، ثم تدار كؤوس المشروبات الحلال فيشربون، ثم تقدم قصاع الطعام فيأكلون وينصرفون، وهم معتقدون أنهم قد تقربوا إلى الله تعالى بأعظم قربة.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا: أن جلَّ القصائد والمدائح التي يُغنى بها في المولد لا يخلو من ألفاظ الشرك وعبارات الغلو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبدالله ورسوله، فقولوا: عبدالله ورسوله»^(١)، كما يختم الحفل بدعوات تحمل ألفاظ التوسلات المنكرة، والكلمات الشركية المحرمة؛ لأن جل الحاضرين عوام أو غلاة في حب التوسلات الباطلة التي نهى عنها العلماء، كالسؤال بجاه فلان وحق فلان - والعياذ بالله تعالى - [واللهم صل على محمد وآله وضجبه وسلم تسليماً كثيراً].

هذا هو المولد في عرف الناس اليوم، ومنذ ابتداعه على عهد الملك المظفر سنة ستمائة وخمسين وعشرين من الهجرة النبوية.

أما حكمه في الشريعة الإسلامية فإننا نترك للقاريء الكريم الإفصاح عنه، إذ قد عرف من خلال هذا البحث أن المولد أحدث في القرن السابع فقط، وأن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً، لم يكن لمن بعدهم ديناً. والمولد في عرف الناس

(١) رواه البخاري ومسلم.

اليوم لم يكن موجوداً على عهد الرسول وأصحابه ولا على عهد أهل القرون المفضلة وإلى مطلع القرن السابع قرن الفتن والمحن، فكيف يكون إذاً ديناً؟ وإنما هو بدعة ضلالة، بقول الرسول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وزيادة في إيضاح الحكم نقول: إذا كان الرسول ﷺ قد حذرنا من محدثات الأمور، وأخبرنا أن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وأن مالكاً رحمه الله تعالى قال لتلميذه الإمام الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى: إن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً لم يكن اليوم ديناً. وقال: من ابتدع في الإسلام بدعة فراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)، وأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: كل ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً فهو بدعة. فهل يكون المولد النبوي بالمعنى العرفي غير بدعة، وهو لم يكن سنة من سنن الرسول ﷺ ولا من سنن الخلفاء الراشدين، ولا من عمل السلف الصالح، وإنما أحدث في القرون المظلمة من تاريخ الإسلام، حيث نجمت الفتن وافترق المسلمون، واضطربت أحوالهم، وساء أمرهم؟! ثم إننا لو سلمنا جدلاً أن المولد قرابة من القرب - بمعنى أنه عبادة شرعية - يتقرب بها

(١) رواه أصحاب السنن، وهو صحيح السند.

(٢) ويروى أيضاً أنه قال لابن الماجشون.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

فاعلمها إلى الله تعالى؛ لينجيه من عذابه، ويدخله جنته، فإننا نقول: من شرع هذه العبادة لله أم الرسول ﷺ؟ والجواب: لا، وإذا فكيف توجد عبادة لم يشرعها الله ورسوله ﷺ؟! وهذا مستحيل.

وشيء آخر أن العبادة لها حيثيات أربع، وهي: كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها، فمن يقدر على إيجاد هذه حيثيات وتحديدها وتعيينها [للمولد]؟ لا أحد.

وعليه فلم يكن المولد قرابة ولا عبادة بحال من الأحوال، وإذا لم يكن قرابة ولا عبادة فماذا عساه أن يكون سوى بدعة؟!

* * * *

المولد النبوي الشريف وحكم الإسلام فيه

تعريف المولد:

ما هو المولد النبوي الشريف؟

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية: هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فمولده المكاني: - فداه نفسي وأبي وأمي - هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة بمكة المكرمة. ومولده الزماني: هو يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها، الموافق لأغسطس من عام سبعين وخمسمائة من تاريخ ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

هذا هو المراد من كلمة المولد النبوي الشريف في العرف اللغوي، والذي لم يعرف المسلمون غيره طيلة ستة قرون وربع قرن، أي: من يوم نزول الوحي إلى مطلع القرن السابع الهجري، ثم بعد سقوط الخلافة الإسلامية الراشدة وانقسام بلاد المسلمين وتمزقها، وما تبع ذلك من ضعف وانحراف في العقائد، والسلوك، وفساد في الحكم والإدارة ظهرت بدعة المولد النبوي الشريف كمظهر من مظاهر الضعف

والانحراف، فكان أول من أحدث هذه البدعة الملك المظفر صاحب إربل من بلاد الشام^(١) غفر الله لنا وله.

وأول من ألف فيها مولداً أبو الخطاب بن دحية سماء: [التنوير في مولد البشير النذير] قدمه للملك المظفر الآنف الذكر فأجازه بألف دينار ذهباً.

ومن طريف ما يعلم في هذا الشأن: أن السيوطي ذكر في كتابه [الحاوي]: أن الملك المظفر، مبتدع بدعة المولد، قد أعد سماطاً في أحد الموالد التي يقيمها، وضع عليه خمسة آلاف رأس غنم مشوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة فرس، ومائة ألف زبديّة، وثلاثين ألف صحن حلوى. وأنه أقام سماعاً للصوفية من الظهر إلى الفجر، وكان يرقص فيه بنفسه مع الراقصين. فكيف تحيا أمة ملوكها دراويش يرقصون في حفلات الباطل؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن قيل: وإذا كان المولد بدعة أفلا يثاب فاعله على أفعال البر التي فيه من ذكر ودعاء وإطعام طعام؟

نقول: هل يثاب على صلاة في غير وقتها؟ هل يثاب على صدقة لم تقع في موقعها؟ هل يثاب على حج في غير وقته؟ هل يثاب على طواف حول غير الكعبة أو على سعي بين غير الصفا والمروة؟ فإن قيل في كل هذه: لا، لا، لا، قيل: كذلك في أفعال البر المصاحبة للمولد لا، لا؛ لعلّة الإحداث فيها، والابتداع الذي صاحبها، إذ لو صح ذلك وقبل

(١) الصواب: أنها من أعمال الموصل لا الشام.

من فاعله لأمكن الإحداث في الدين، وهذا مردود بقول الرسول ﷺ:
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

* * * *

(١) تقدم، وأنه رواه مسلم في صحيحه.

علل غير كافية في إقامة المولد

إن مما يدل على أن مسألة المولد النبوي الشريف قد اتبع فيها الهوى ولم يتبع فيها الشرع تبرير أهلها لها بالعلل الخمس الآتية وهي :

١ - كونها ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيهم ﷺ، فيزداد حبُّهم وتعظيمهم له .

٢ - سماع بعض الشرائع المحمدية، ومعرفة النسب النبوي الشريف .

٣ - إظهار الفرح بولادة الرسول ﷺ؛ لما يدل ذلك على حب الرسول وكمال الإيمان به .

٤ - إطعام الطعام وهو مأمور به، وفيه أجر كبير لاسيما بنية الشكر لله تعالى .

٥ - الاجتماع على ذكر الله تعالى من قراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ .

هذه خمس علل تعلق بها بعض مجيزي المولد، وهي علل - كما سترى - غير كافية، وباطلة أيضاً؛ لما فيها من معنى الاستدراك على الشارع، بتشريع ما لم يشرعه مع الحاجة إليه .

وإليك أيها القاريء بيان بطلان هذه العلل واحدة بعد أخرى .

١ - كون المولد ذكرى . . إلخ، هذه تصلح أن تكون علة لو كان

المسلم لا يذكر النبي ﷺ في كل يوم عشرات المرات فتقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد بذلك إيمانه به وحبه له، أما والمسلم لا يصلي صلاة من ليل أو نهار إلا ذكر فيها رسوله وصلى عليه فيها وسلم، ولا يدخل وقت صلاة ولا يقام لها إلا ويذكر الرسول ﷺ ويصلي عليه.

إن الذي تقام له ذكرى خشية النسيان هو من لا يذكر، أما من يذكر ولا ينسى فكيف تقام له ذكرى حتى لا ينسى؟! أليس هذه من تحصيل ما هو حاصل، وتحصيل الحاصل عبث ينزه عنه العقلاء.

٢ - سماع بعض الشمائل المحمدية الطاهرة والنسب الشريف هذه علة غير كافية في إقامة المولد؛ لأن معرفة الشمائل المحمدية والنسب الشريف لا يكفي فيها أن تُسمَع مرة في العام، وماذا يغني سماعها مرة، وهي جزء من العقيدة الإسلامية؟!

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرف نسب نبيه ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته. وهذا لا بد له من تعليم. ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام.

٣ - إعلان الفرح... إلخ، هذه علة واهية، إذ الفرح: إما أن يكون بالرسول ﷺ، أو بيوم ولد فيه، فإن كان بالرسول ﷺ فليكن دائماً كلما ذكر الرسول ﷺ، ولا يختص بوقت دون وقت، وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضاً اليوم الذي مات فيه، ولا أحسب عاقلاً يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه، وموت الرسول ﷺ أعظم مصيبة أصابت المسلمين، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم

كانوا يقولون: من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته برسول الله ﷺ. أضيف إلى ذلك أن الفطرة البشرية قاضية: أن الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الإنسان غروراً تغيير الطبيعة؟!

٤ - إطعام الطعام... إلخ، هذه العلة أضعف من سابقاتها. إذ إطعام الطعام مندوب إليه مرغّب فيه كلما دعت الحاجة إليه، فالمسلم يقري الضيف ويطعم الجائع ويتصدق طوال العام، ولم يكن في حاجة إلى يوم خاص من السنة يطعم فيه الطعام، وعليه فهذه ليست بعلة تستلزم إحداث بدعة بحال من الأحوال.

٥ - الاجتماع على الذكر... إلخ، هذه العلة فاسدة وباطلة، لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفاً عند السلف، فهو في حد ذاته بدعة منكرة.

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية، فهذه بدعة أقبح، ولا يفعلها إلا المتهوكون^(١) في دينهم، والعياذ بالله تعالى. مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد، وفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة، وما هم في حاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب.

(١) التهوك: التحير والتهور، والاضطراب في القول: فالمتهوكون: المتحيرون المتهورون المضطربون في الدين.

شبه ضعيفة

احتج بها المرخصون في الاحتفال بالمولد

اعلم أخي المسلم - فتح الله تعالى عليّ وعليك في العلم والعمل - أنه عندما أحدثت بدعة المولد في مطلع القرن السابع وفشت وانتشرت بين الناس لوجود فراغ روحي وبدني معاً، لترك المسلمين الجهاد وانشغالهم بإطفاء نيران الفتنة التي أشعل نارها أعداء الإسلام وخصومه من اليهود والنصارى والمجوس، وتأصلت هذه البدعة في النفوس وأصبحت جزءاً من عقيدة كثير من أهل الجهل، لم يجد بدأ بعض أهل العلم، كالسيوطي رحمه الله تعالى من محاولة تبريرها بالبحث عن شبه يمكن أن يستشهد بها على جواز بدعة المولد هذه، وذلك إرضاءً للعامّة والخاصة أيضاً من جهة، وتبريراً لرضا العلماء بها وسكوتهم عنها؛ لخوفهم من الحاكم والعوام من جهة أخرى. وهاك بيان هذه الشبه مع إظهار ضعفها وبطلانها؛ لتزداد بصيرة في هذه القضية التي اضطررنا لبحثها وبيان الحق فيها. والشبه المذكورة تدور على أثر تاريخي، وثلاثة أحاديث نبوية، ومثير هذه الشبه وبطلانها هو السيوطي، غفر الله تعالى لنا وله، وما كان أغناه عن مثل هذا وهو أحد علماء القرن العاشر قرن الفتنة والإحسان والمحن، والعجيب أنه فرح بهذه الشبه وفاخر بها، وقال: إني وجدت للمولد أصلاً في الشرع، وخرجته

عليه^(١)، ولا يستغرب هذا من السيوطي وهو كما قيل فيه: حاطب ليل يجمع بين الشيء وضده!!

الشبهة الأولى: في الأثر التاريخي^(٢)، وهو: ما روي من أن أبا لهب الخاسر روي في المنام، فسئل، فقال: إنه يعذب في النار، إلا أنه يخفف عنه كل ليلة اثنين، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا، وأشار إلى رأس أصبعه، وأن ذلك كان له بسبب إعتاقه جارسته ثوبية لما بشرته بولادة محمد ﷺ لأخيه عبدالله بن عبدالمطلب، وبإرضاعها له ﷺ. ورد هذه الشبهة وإبطالها من أوجه:

١ - أن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبياً لله، فإن رؤيا الأنبياء وحي، والوحي حق.

٢ - أن صاحب هذه الرؤيا هو العباس بن عبدالمطلب، والذي رواها عنه بالواسطة، فالحديث إذا مرسل، والمرسل لا يحتج به، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة، مع احتمال أن الرؤيا رآها العباس قبل إسلامه، ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج بها إجماعاً.

٣ - أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره، وهو الحق؛ لقول الله

(١) [الحاوي في الفتاوي] للسيوطي.

(٢) انظر [فتح الباري] في هذه المسألة فقد أفاد فيها وأجاد.

تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ وقد سألته عائشة رضي الله عنها عن عبدالله بن جدعان الذي كان يذبح كل موسم حج ألف بعير، ويكسو ألف حلة، ودعا إلى حلف الفضول في بيته: هل ينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال: «لا؛ لأنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، وبهذا يتأكد عدم صحة هذه الرؤيا، ولم تصبح شاهد ولا شبهة أبداً.

٤ - أن الفرح الذي فرحه أبولهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي؛ إذ كل إنسان يفرح بمولود يولد له، أو لأحد إخوته أو أقاربه، والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها، مع أن فرح المؤمن بنبيه معنى قائم بنفسه لا يفارقه أبداً؛ لأنه لازم حبه، فكيف نحدث له ذكرى سنوية نستجلبه بها؟! اللهم إن هذا معنى باطل، وشبهة ساقطة باطلة لا قيمة لها ولا وزن، فكيف يثبت بها إذا شرع لم يشرعه الله لا عن عجز ولا عن نسيان، ولكن رحمة بعباده المؤمنين؟! فله الحمد وله المنة.

الشبهة الثانية: فيما روي من أن النبي ﷺ قد عق عن نفسه بعد شرعه العقيقة لأمته^(٣)، وبما أن جده عبدالمطلب قد عق عنه، والعقيقة

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٥.

(٣) لم أعرف هذه الرواية، من خرجها ولا من أسندها، والسيوطي ذكرها بصيغة:

لا تعاد، دلّ هذا على أنه إنما فعل ذلك شكراً لله تعالى على نعمة ولادته، أو يمكن حينئذ أن يتخذ هذا أصلاً تخرج عليه بدعة المولد!! هذه الشبهة أضعف من سابقتها، ولا قيمة لها ولا وزن؛ إذ هي قائمة على مجرد احتمال أن النبي ﷺ قد عرق شكراً على نعمة إيجاده والاحتمال أضعف من الظن، والظن لا تثبت به الشرائع، والله يقول: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّتُمْ﴾^(١)، والرسول ﷺ يقول: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

وشيء آخر هو هل ثبت أن العقيدة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول: إن عبدالمطلب قد عرق عن ابن ولده؟! وهل أعمال أهل الجاهلية يعتدُّ بها في الإسلام، حتى نقول: إن عرق النبي ﷺ عن نفسه شكراً لا قياماً بسنة العقيدة، إذ قد عرق عنه؟! سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه!! وهل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكراً لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيداً للناس؟! ولم لم يدعُ إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال، كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى؟! أنسي ذلك كله أم كتّمه، وهو المأمور بالبلاغ؟! سبحانك اللهم إن رسولك ما نسي ولا كتّم، ولكن الإنسان كان أكثر شيء جدلاً!!

= التمريض، ولا إخالها تصح.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) حديث صحيح رواه مالك، والشيخان.

الشبهة الثالثة: فيما صح من أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء^(١) وأمر بصيامه، ولما سئل عن ذلك قال: «إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ أَنْجَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ...» الحديث، ووجه الشبهة فيه: أنه لما صام النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصيام في هذا اليوم شكراً لله تعالى على نجاة موسى وبني إسرائيل، لنا أن نتخذ نحن يوم ولادة النبي ﷺ لا يوم صيام، ولكن يوم أكل وشرب وفرح. فما أعجب هذا الفهم المعكوس، والعياذ بالله تعالى، إذ المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المآدب والأفراح بالطبول والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ اللهم لا، لا. ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صياماً أو غيره؟ إنما واجبنا الاتباع فقط. وقد صام رسول الله ﷺ عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئاً، فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً، فضلاً عن اللهو واللعب.

الشبهة الرابعة: فيما صح عنه ﷺ من أنه كان يصوم يوم الإثنين والخميس^(٢)، وتعليقه ذلك بقوله: «أما يوم الإثنين فإنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه، وأما يوم الخميس فإنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى، فأنا أحب أن يعرض عملي على ربي وأنا صائم».

ووجه الشبهة عندهم والتي خرَّجوا عليها بدعة المولد هي: كونه

(١) صيام يوم عاشوراء ثابت في الصحاح والسنن.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وهو صحيح.

ﷺ صام يوم الإثنين وعلمه بقوله: «إنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه» .
ورد هذه الشبهة وإبطالها - وإن كانت أضعف من سابقاتها - من
أوجه:

الأول: أنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى
على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون
الشكر من نوع ما شكر الرسول ربه به وهو الصوم، وعليه فلنصم كما
صام، وإذا سئلنا، قلنا: إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكراً لله
تعالى، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ بل الصيام فيه مقاومة
للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك، فتعارض
الغرضان فأثروا ما يحبون على ما يحب الله، وهي زلة عند ذوي البصائر
والنهي.

والثاني: أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني
عشر من ربيع الأول - إن صح - أنه كذلك، وإنما صام يوم الإثنين
الذي يتكرر مجيؤه في كل شهر أربع مرات أو أكثر، وبناءً على هذه
فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الإثنين من
كل أسبوع يعتبر استذراكاً على الشارع، وتصحيحاً لعمله، وما أقبح
هذا - إن كان - والعياذ بالله تعالى.

الثالث: هل النبي ﷺ لما صام يوم الإثنين شكراً على نعمة
الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً أضاف
إلى الصيام احتفالاً، كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات، ومدائح
وأناغم، وطعام وشراب؟ والجواب: لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط؛ إذاً

ألا يكفي الأمة ما كفى نبيها، ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا؟ وإذا فلم الافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، ويقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ورسوله ﷺ يقول: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، ويقول: «إن الله حدّ حدوداً فلا تتعدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»^(٣).

* * * *

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١.

(٣) أخرجه ابن جرير، ورواه الحاكم وصححه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

البديل الخير

وإن قيل لك أيها القارئ الكريم: إنكم قد أبطلتم بدعة المولد بما أجلبتم عليها من خيل الحجج ورجل البراهين، فما هو البديل عن هذه البدعة التي ما كانت تخلو في الجملة من بعض الخير؟
قل لهم: إليكم البديل الخير:

أما عن قراءة قصة المولد وما تضمنته من استعراض للنسب الشريف والشمائل المحمدية الطاهرة فإن البديل عن ذلك أن يأخذ المسلمون أنفسهم بالجد، فيجتمعوا في مساجدهم كل يوم من بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء على عالم بالكتاب والسنة يعلمهم أمور دينهم، ويفقههم فيه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويؤمئذ سيتعلمون النسب الشريف ويدرسون الشمائل المحمدية ويتصفون بما فيه الأسوة منها، وبذلك يصبحون حقاً من أتباع رسول الله ﷺ، وأحبابه المحترفين به صدقاً وحقاً، لا ادعاءً ونطقاً.

وأما عن الذكر وقراءة القرآن، فإن البديل: أن يكون لأحدهم ورد في الصباح، وورد في المساء، وورد آخر في الليل.

أما ورد الصباح (فسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أستغفر الله [مائة مرة]، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير [مائة مرة])، وورد المساء:

(أستغفر الله لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات [مائة مرة]، والصلاة على النبي ﷺ [مائة مرة]^(١))، وأما آخر الليل: (فصلاة ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة ربع جزء، ويختم صلاته بثلاث ركعات، يصلي اثنتين ويوتر بواحدة، مع المحافظة على صلاة الجماعة في بيوت الله خاصة البردين؛ لحديث: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢))، والبردان: العصر، والصبح.

وأما عن السماع فالبديل الخير: أن يقتني عدداً من تسجيلات عظماء المجودين أمثال: يوسف كامل البهيمي، والمنشاوي، والصيفي، والدروي، والطبلاوي، وكلما جفت نفسه وشعر باليوسة فليفتح مسجله وليصغ يستمع، فإنه يطرب الطرب الحق المثير الشوق إلى الله تعالى، والرغبة في جواره الكريم.

وأما عن إطعام الطعام وازدراده مع الإخوان فبابه مفتوح وطريقه معروف، والعامّة يقولون: (من بيد كل يوم عيد)^(٣) فلا يتوقف على احتفال ولا طاعة ولا امتثال، فليطبخ طعامه، وليدع الفقراء وحتى الأغنياء، وليأكل وليحمد الله تعالى، وليشكره، ومن يشكر الله يزدده، والله خير الشاكرين.

(١) هذه الأذكار بأعدادها ثابتة في الصحاح والسنن. وكذا ورد الصلاة آخر الليل.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) بإشباع ضمة الدالين، وهذا الإشباع عوض عن الضميرين المحذوفين، إذ الأصل من بيده المال فكل يوم عيده.

غلو في المولد شائن

إن مما يدعو إلى الأسى والأسف معاً وجود كثير من أصحاب الموالد والمحبذين لها - ومن بينهم طلبة علم - قد غلوا في تمجيد هذه البدعة، وأكبروا من شأنها وتعظيمها إلى حد أن بعضهم لا يتورع أن ينسب من ينكرها بوصفها بدعة محدثة ضلالة أن ينسبه إلى الكفر والمروق من الدين بقوله: فلان يبغض الرسول ﷺ أو يكرهه؛ لأنه لا يحب المولد، أو يكره الاحتفال بالمولد، وهو يعلم أن من يكره الرسول ﷺ أو لا يحبه يكفر بذلك بإجماع المسلمين، ومن هنا كان قوله: فلان يكره الرسول ﷺ تكفيراً له، وتكفير المسلم لا يحل أبداً. ومع العلم أنه لا ينكر البدعة ولا ينهى عنها ويحذر منها إلا مؤمن، وصالح أيضاً، فكيف يكفر أو يتهم بالكفر والعياذ بالله؟! وكأن هؤلاء الغلاة في شأن هذه البدعة عموا عن قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته البخاري ومسلم: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»، وصموا عن قوله ﷺ في حديث أبي ذر المتفق عليه أيضاً: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»، أي: رجع عليه ما قاله من الكفر أو اللعن. إن هذا السلوك لشيء يدعو إلى العجب والاستغراب حقاً!! إن من حق المسلم على المسلم أن يأمره بالمعروف إذا تركه، وينهاه عن المنكر إذا ارتكبه،

فإذا قام المسلم بحق أخيه فأمره أو نهاه يجازيه أخوه المأمور أو المنهي بأسوأ جزاء وأقبحه بنسبته إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى.

وهذا في الحقيقة عائد إلى سوء أحوال المسلمين، وفساد قلوبهم وأخلاقهم بسبب بعدهم عن التربية الإسلامية، التي هي قوام حياة المسلمين، وسبب سعادتهم وكمالهم. إذ قد انعدمت هذه التربية منذ قرون عدة، وانعدم بينهم من يقوم بها فيهم مع شديد الأسف، وهذه الأمة المحمدية حاجتها إلى التربية الروحية والخلقية أمس حاجاتها إليها، إذ ما كملت في الصدر الأول ولا سعدت إلا عليها، قال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾^(١)، فتزكية الرسول ﷺ لأصحابه هي تربية نفوسهم على الكمالات، وأخلاقهم على الفضائل بما يغذوهم به يومياً من أنواع المعارف ويروضهم عليه من أنواع السنن والآداب حتى كملوا وطهروا. وقام بعده حواريوه وأصحابه بتربية المسلمين في كل الأمصار والبلاد التي انتشروا فيها، وخلفهم بعد وفاتهم تلامذتهم من التابعين، وتابعي التابعين مع من بعدهم، وسارت أمة الإسلام كاملة طاهرة خيرة إلى أن انعدمت فيها هذه التربية وانعدم رجالها، فسادتها الفوضى والانقسام، وتقاسمتها الأهواء والشهوات، وتولى في يوم من الأيام تربيتها رجال ليسوا أهلاً لذلك، فزادوا في سوء حالها واضطراب أمرها، فكانوا كما قيل: (ضغناً على إِبَّالة).

(١) سورة الجمعة، الآية ٢. ونظيرها من آل عمران: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ الآية.

وأخيراً: ماعليّ إلا أن أنصح لأخي المسلم الذي أصر على هذه البدعة وعز عليه أن يتركها لاقتناعه بجوازها أو فائدتها ونفعها، أو لطول ما اعتاد فعلها وألف إقامتها - أنصح له أن يعذر أخاه المسلم إذا نهاه عنها أو أنكرها عليه؛ لأنه مأمور بذلك من قبل المحتفل به ﷺ، إذ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، ويقوله: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»^(٢).

إن المفروض في المسلم إذا أمره أخوه بمعروف أو نهاه عن منكر أو نصح له بفعل خير وترك شر أن يستجيب له، أو يرد عليه رداً جميلاً كأن يقول: جزاك الله خيراً لقد أديت واجبك معي. وأنا مبتلى عسى الله أن يعفو عني. أو يقول: هذه بدعة غير أني رأيت بعض أهل العلم أقرها أو عمل بها أو أجازها، فأتبعهم، وإني أرجو أن لا يؤاخذنا الله، هكذا ينبغي أن يكون المسلمون، لا أن يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً؛ اتباعاً للهوى، وتعصباً للآراء، وغلواً في الدين غير الحق، والعياذ بالله تعالى من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه أوله: «والذي نفسي بيده لتأمرن... إلخ» الحديث.

إجحاف غير لائق

إن مما ينبغي أن يعلم ويقال أيضاً تمشياً مع مبدأ الإنصاف من النفس^(١): أن أكثر الذين يقيمون حفلات المولد النبوي الشريف من المسلمين إنما يقيمونها حباً في رسول الله ﷺ، وحب الرسول دين وإيمان، وحب من يحب الرسول واجب؛ فلذا لا يصح من المسلم، ولا ينبغي له أن يبغض أخاه المسلم لفعله بدعة كهذه قد وجد أكثر الناس في بلاده وفي العالم الإسلامي يفعلونها، ولم يحمله عليها، ولا دفعه إليها غالباً إلا عاطفة الحب لنبيه ﷺ، والرغبة في التقرب إلى الله تعالى بذلك. وإلا كان ذلك إجحافاً غير لائق بمثله.

وكما لا يصح أن يبغضه لا يصح أيضاً أن يصفه بالشرك والكفر لمجرد احتفاله بالمولد أو إتيانه الحفل إن دُعي إليه، فإن مثل هذه البدعة لا تكفر فاعلها ولا من يحضرها، ووصم المسلم بالكفر والشرك أمر غير هين، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك^(٢)، فلا غلو أيها المسلم ولا إجحاف، ولكن العدل والإنصاف، وإلا لعن بعضنا بعضاً، وخسرنا

(١) جاء في هذا الحديث عمار بن ياسر في كتاب الإيمان من [صحيح البخاري] نصه: قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من إقتار. ظاهر هذا الحديث الوقف غير أنه روي مرفوعاً.

(٢) تحت عنوان: غلو شائن.

وجودنا أمةً تهدي بالحق وبه تعدل .

إن كل ما يجب على المسلم حيال أخيه المسلم المرتكب لهذه البدعة [بدعة المولد] أن يعلمه حكمها الشرعي، ثم يأمره برفق أن يتركها ميبناً له أنه لا فائدة يجنيها منها؛ لأنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة غير الهداية. وإن أبي نهاء برفق كذلك، ولا يكثر عليه من التشنيع والتقييح لفعله، كيلا يحمله على العناد والمكابرة، فيهلك ويهلك معه لتسببه في إهلاكه. ويومئذ يخسران معاً، إن المواجهة بالمكروه كان النبي ﷺ يتحاشاها، ويقول: «ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ويريدون أن يفعلوا كذا وكذا...»؛ لأن الطبع البشري هكذا لا يتحمل المواجهة بالمكروه، حتى ولو كان أتى المكروه وفعله، ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ أثر عنه قوله: (من نصح أخاه سرّاً فقد نصحه، ومن نصحه علناً فقد فضحه).

هذا كله فيما إذا كانت البدعة المنهي عنها ليس فيها من أعمال الشرك وأقواله شيء، وذلك كدعاء غير الله تعالى أو الاستغاثة به، وكذبح لغيره عز وجل، أو قيام في خشوع من مظاهر العبادة لغير الله تعالى. وإنما هي إظهار الفرح بمولد الرسول ﷺ وإطعام الطعام شكراً لله تعالى على نعمة الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ، أو قراءة شيء من السيرة النبوية، أو سماع بعض المدائح الخالية ألفاظها من الشرك والغلو في المدح، ولا اختلاط فيها بين النساء والرجال، ولا وجود منكر، ولا ترك معروف كترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها.

أما إذا صاحب هذه البدعة شيء من الشرك في الأقوال أو

الأفعال أو داخلها باطل أو فساد، فإن على المسلم المنكر لها أن يثدد في الإنكار، ولا بأس أن يغلظ في القول بحسب المنكر الموجود قوة وضعفاً، وعليه أن يطالب في إصرار بترك المنكر من شرك وغيره من المعاصي المحرمة، ولو أدى ذلك إلى مقاطعة فاعله وهجرانه، فقد كان السلف الصالح إذا رأى أحدهم أخاه يأتي منكراً أنكره عليه، فإن أصر عليه هجره حتى يتركه. وإن كان هناك فارق بيننا وبينهم، وهو أن المقاطعة اليوم لا تنفع؛ لأنها لا تكون كاملة بحيث تؤثر على الأخ المقاطع؛ ولذا فترك الهجران مع بقاء دعوة الأخ ومراوضته على فعل ما ترك من الواجب، أو ترك ما ارتكب من الحرام - أجدى وأنفع.

وخلاصة القول في هذا: أن بدعة المولد كثيراً ما تكون خالية من أفعال الشرك وأقواله، ومن فعل المحرمات ففي هذه الحال ينكرها المسلم على إخوانه برفق ولين بعد تعليمهم حكمها الشرعي وترغيبهم في ترك البدع مطلقاً؛ لأنهم ما فعلوها إلا بدافع الإيمان والرغبة في الأجر، فيراعى مقاصد الناس وبواعث أعمالهم، وهذا من الحكمة المأمور بها المسلم في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

أما في حال وجود شرك أو باطل أو فساد أو شر مصاحب لهذه البدعة فإن الإنكار يكون بحسبه شدةً ويسراً، قوةً وضعفاً. وليكن الرائد في ذلك والحامل عليه أداء حق الله تعالى وواجب نصح المسلمين ومساعدتهم على الاستقامة على دينهم؛ ليكملوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة. والله من وراء القصد، وهو المستعان وعليه وحده التكلان.

الخاتمة

لعل بعضاً ممن يقرؤون هذه الرسالة قد يتساءلون قائلين: إذا كان المولد النبوي الشريف بدعة محرمة كسائر البدع لم سكت عنها العلماء وتركوها حتى ذاعت وشاعت وأصبحت كجزء من عقائد المسلمين، أليس من الواجب عليهم أن ينكروها قبل استفحال أمرها وتأصيلها، ولم لم يفعلوا؟؟

ونجيب الإخوة المتسائلين، فنقول: لقد أنكر هذه البدعة العلماء من يوم ظهورها وكتبوا في ردها الرسائل، ومن قدر له الاطلاع على كتاب [المدخل] لابن الحاج عرف ذلك وتحققه. ومن بين الردود القيمة رسالة الفاكهاني تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفقيه المالكي صاحب شرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتي سماها: [المورد في الكلام على المولد] وستثبت نصها في هذه الخاتمة، غير أن الأمم في عصور انحطاطها تضعف عن الاستجابة لداعي الخير والإصلاح، بقدر قوتها على الاستجابة لداعي الشر والفساد؛ لأن الجسم المريض يؤثر فيه أدنى يصبية، والجسم الصحيح لا يؤثر فيه إلا أكبر أذى وأقواه، ومن الأمثلة المحسوسة: أن الجدار الصحيح القوي تعجز عن هدمه المعاول والفؤوس، والجدار المتداعي للسقوط يسقط بهبة ريح أو ركلة رجل؛ ولذا فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصيلها في المجتمع الإسلامي على عدم إنكار العلماء

لها، وها هي ذي رسالة تاج الدين الفاكهاني نقدمها شاهداً على ذلك .
قال رحمه الله تعالى بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله:
أما بعد:

فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين^(١) عن الاجتماع الذي
يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه: المولد:
هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟
وقصدوا الجواب عن ذلك مُبَيَّنًا، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا
سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في
الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون،
وشهوة نفسٍ اعتنى بها الأكَّالون، بدليل أننا إذا أدركنا عليه الأحكام
الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو
محرمًا!!

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما
طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشارع، ولا فعله
الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا

(١) يعني به: من بارك الله فيهم من المسلمين الذي يريدون أن يعبدوا الله بما شرع،
لا بما ابتدع أهل البدع والأهواء.

جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت .

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو محرماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجلٌ من عَيْنِ مَالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه^(١) يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف^(٢)، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء - مع البطون الملاي - بآلات الباطل، من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُزْد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مُشْرِفات، والرقص بالتثني

(١) يدل هذا التعبير أنهم كانوا يجمعون المال من الناس باسم المولد، وهو كذلك إذ مازال أهل الموالد التي تقام على الأولياء إلى اليوم يجمعون المال من عموم الناس للحصول على بركة الولي وشفاعته .

(٢) بالقوة والكره، قالوا: ما أخذ بوجه الحياء فهو حرام .

والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتَّهْنِيقِ^(١) والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾^(٢).

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ.

ولله دَرُّ شَيْخِنَا الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا أَجَازَنَاهُ:

قد عرف المنكر واستنكر الـ	ممعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ	وصار أهل الجهل في رُتْبَةٍ
حادوا عن الحق فما للذي	سادوا به فيما مضى نسبة
فقلت لأبرار أهل التقى	والدين لما اشتدت الكُرْبَةُ
لا تنكروا أحوالكم قد أتت	نوبتكم ^(٣) في زمن الغربية

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث

(١) طلبت معنى هذا اللفظ في المعاجم فأعياني، ولعله من الفاظ المجون.

(٢) سورة الفجر، الآية ١٤.

(٣) النوبة: النازلة.

يقول: لا يزال الناس بخير ما تُعجَّب من العَجَب!!

هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي تُوفى فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه.

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

إلى هنا انتهت رسالة تاج الدين الفاكهاني المسماة: [المورد في الكلام على المولد]، ومن عجائب الحياة أن السيوطي وقد ذكرها في حاويه، ومنه نقلناها حرفياً قد حاول الرد عليها فلم يفلح، فكان رده ساقطاً بارداً؛ لأنه يجادل بالباطل ليدحض به الحق والعياذ بالله تعالى. وقد عرفت أيها القاريء شبهات السيوطي التي فرح بها ظاناً أنه قد استخرج لبدعة المولد أصلاً من الشرع، وعرفت ردنا عليه بما ينير الطريق لطالبي الحق والراغبين في العيش عليه؛ فلذا لا يضرك عدم اطلاعك على رد السيوطي المومىء إليه، فإن نظرك في شبهاته يغنيك عن النظر فيه، هذا وإن قرأت رسالتي هذه ولم يفتح لك فيها، ومازلت حيران شاكاً في بدعة المولد أنها بدعة ضلالة. فأكثر من الدعاء التالي فإن الله تعالى يقطع حيرتك، ويلهمك الصواب، ويهديك إلى الرشد، وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وهذا هو الدعاء.

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

رسائل
في

حكيم الاحنفال بالمولد النبوي

الجزء الثاني

لمجموعة من العلماء

حقوق الطبع محفوظة
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العبّاصه
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
رسائل في حكم الاحتفال بالمولد/ مجموعة من العلماء - الرياض
٢ مج (٩٣٧)؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٤-٨٣-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٨٦-١١-٩٩٦٠ (ج ٢)
١ - المولد النبوي ديوي ٣، ١١٢
٢ - البدع في الإسلام
١٩/٠٤٥٥

مكتبة الملك فهد الوطنية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

وقد قامت بطبعته هذه

وزارة العاصمة للنشر والتوزيع

بإذن من الرئاسة برقم ٤٣/١١/٢٠١٤٢٠هـ وتاريخ ١١/٤٣/١١

وزارة العاصمة

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

الرسالة السادسة
القول الفصل
في حكم التوسل بخير الرسل

لفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين،
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فإن الاحتفال باليوم الذي يُقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي نال
في عصرنا هذا اهتماماً كبيراً من سماحة العلامة الجليل الأثري الشيخ
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى، فإنه بعد أن عرض أمره
على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسول الله ﷺ فلم يجد لذلك العمل
أساساً فيهما - بحث عن عمل السلف الصالح فيه، ثم تتبع ما كتبه أهل
العلم المتأخرون في ذلك الاحتفال فتوصل إلى ما أوضحه لطلاب
الحق في كلمة قيمة نشرت له في ربيع الأول عام ١٤٠٢هـ يتلخص
مضمونها فيما يلي:

١ - أن السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بما جاء به رسول
الله ﷺ وأكملهم حباً له ومتابعة لشرعه لم يحتفلوا بذلك اليوم، ولم
يدعوا إلى الاحتفال به، وإنما أحدث الاحتفال به بعدهم، وفي ذلك
دليل على أن النبي ﷺ لم يحتفل به ولم يدع إلى الاحتفال به.

٢ - أن أول من أحدث الاحتفال به المتسمون بـ: (الفاطميين)
وهم معروفون بفساد العقيدة وبالإفساد.

٣ - أن الذين بحثوا من المتأخرين في ذلك الاحتفال: منهم من أنكره اعتماداً على النصوص القطعية المحذرة من الابتداع في الدين؛ لأنه - أي: ذلك الاحتفال - لا أساس له، لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل السلف الصالح.

ومنهم من أجاز الاحتفال به بشرط خلوه من المنكرات، لكن ذلك شرط لم يتقيد به المحتفلون به.

فقد وقع من بعضهم فيه الإطراء بالنبي ﷺ الذي نهى عنه بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما وقع من بعضهم في مدة الاحتفال التخلف عما أوجبه الله عليه من حضور الجمع والجماعات نتيجة نشاطه مدة الاحتفال فيما يتعلق به، ووقع في بعض تلك الحفلات اختلاط النساء بالرجال كما يقع من بعض المحتفلين القيام أثناء قراءة بعض القصص التي تقرأ في تلك المناسبة باسم الموالد على أساس دعوى أن النبي ﷺ قد حضر المولد في ذلك الوقت الذي يتخيل حضوره فيه لتحيته ﷺ.

وأضاف سماحة العلامة الأثري الشيخ حفظه الله في كلمته إلى ذلك التنبيه على أمرين هامين:

أحدهما: أن الاحتفال بذلك اليوم لا يحقق المراد من حب رسول الله ﷺ، وإنما يحققه اتباعه وطاعته.

الثاني: أن كثرة المحتفلين به وكثرة الدعاة إلى الاحتفال به، لا تدل على أن الاحتفال به حق، فإن كثرة المرتكبين الشيء وكثرة

الدعاة إليه لا تدلان على كونه حقاً، وإنما يدل على كونه حقاً الأدلة الشرعية .

هذا تلخيص لمضمون تلك الكلمة القيمة .

وبعد نورد نصها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه .
أما بعد :

فإنه قد طرأ على صفاء هذا الدين ووضوح أحكامه في عصور انحطاط المسلمين كثير من البدع والمحدثات التي زادت انحطاطهم انحطاطاً، وشغلتهم عن العودة إلى العقيدة الصافية والتمسك بها، والرجوع إلى الحق بتتبع المظاهر الفارغة والتقاليد العمياء التي سنّها من ضل وأضل، فحادت بهم عن طريق الحق، وسلكت بهم مسالك الضلال، ولبست على المسلمين في عقيدتهم، وأخمدت فيهم جذوة الإيمان وجمال الاتباع، وامتنعت طاقاتهم المتعددة المتقدمة قوةً وحماساً، بمظاهر فارغة وأعمال خاوية، فانتشرت بينهم أعمال الاحتفالات المبتدعة، واتجه رجاؤهم وتعلقهم بالله إلى التعلق بالقبور والأضرحة، والتماس الشفاعة منها، وطلب الحاجات إليها، فعاد أكثر المسلمين بهذه الضلالات إلى مظاهر الوثنية وتقديس الأشخاص فاستخفهم أعداؤهم، وازداد تدهورهم، وتحولت قوتهم إلى ضعف، وبحلول التاريخ الذي يعتقد الناس أنه يوافق مولد رسولنا الكريم ﷺ - تحل المناسبة فابتدع كثير من الناس إقامة الاحتفالات بالمولد، وزعموا أن ذلك مما يحقق المراد من حب رسول الله ﷺ وموالاته،

ويُغفلون الواجب في أن محبة الرسول إنما تكون باتباعه وطاعته .

أما هذه الاحتفالات الشائعة فهي غير جائزة، بل هي من البدع المحدثه في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة - رضوان الله على الجميع - ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشريعته ممن بعدهم، وأول من ابتدعها فيما بلغنا هم الفاطميون في القرن الرابع الهجري، وهم معروفون بالعقيدة الفاسدة وإظهار التشيع لأهل البيت والغلو فيهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها .

وقد قال الله سبحانه في كتابه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَنْ نَجْزِيَنَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِحُكْمِ رَبِّهِمْ وَمَا كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

(١) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٢) سورة النور، الآية ٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

يَا حَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه: أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقرب إلى الله. وهذا بلا شك فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بيّنه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم. وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبيّنه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء،

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

بل هو من المحدثات في الدين التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين.

وقد جاء في معناهما أحاديث أخر، مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة..» رواه الإمام مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها؛ عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات؛ كالغلو في رسول الله ﷺ، وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة.

والقاعدة الشرعية: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٢)، وقد رددنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ، فيكون ليس

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٠.

من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد ردنا ذلك أيضاً إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثه، ومن التشبه بأهل الكتاب، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَطْعَ أَعْيُنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَصْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) الآية، ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتغالها على منكرات أخرى؛ كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء؛ بدعائه، والاستعانة به، وطلبه المدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم

(١) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

بالأولياء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن العجائب والغرائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع لذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف المعاصي والذنوب. نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

ومن ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن رسول الله ﷺ لا يحضر الموالد، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع وأول مشفع» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناه من الآيات والأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١٥، ١٦.

وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا قوة إلا بالله.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة. منها: ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهِ في دينه، والثبات عليه، وأن يمنَّ على الجميع بلزوم السنة والحذر من البدع، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

وقد أثيرت ضجة كبيرة حول تلك الكلمة القيّمة، المعروف كاتبها - العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الأثري - بالدعوة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

إلى كتاب الله تعالى، وإلى سُنَّة رسول الله ﷺ، وإلى ما مضى عليه السلف الصالح، وبالدفاع عن ذلك، وبالرد على أهل البدع والأهواء، وكان الواجب بدل تلك الإثارة قبول الحق الذي تضمنته الكلمة، لكن المشيرون رفضوا ذلك وهم:

١ - د. محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني الذي قام بعد نشر تلك الكلمة بطبع كتاب [المورد الروي في المولد النبوي] لعلي القاري، وعلق عليه وقدم له بمقدمة دعا فيها إلى الاحتفال بالمولد النبوي، كما قام بطبع المولد المعروف بـ [مولد الديبع] طبعتين، عنون إحداهما: بعنوان: [مولد الحافظ ابن الديبع]، والأخرى: بعنوان: [مختصر في السيرة النبوية] تأليف الإمام الحافظ عبدالرحمن بن الديبع الشيباني صاحب [تيسير الوصول]، وعلق على كل واحدة من الطبعتين، وقدم للثانية منهما، وألف رسالة سمّاها: [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف].

٢ - الأستاذ يوسف السيد هاشم الرفاعي، فقد قام برد على كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشرت حلقة الأولى في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٥٩) الصادر في (١٢) ربيع الأول عام (١٤٠٢هـ)، ونشرت حلقة الثانية في عدد الجريدة المذكورة (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين (٢٣/٣/١٤٠٢هـ).

٣ - كاتب نشرت كلمته في مجلة (المجتمع) عدد (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ)، وهذا الكاتب لم يذكر اسمه، إنما وقع على كلمته بعبارة (أخوكم في الله من السعودية

بالرياض)، وأغلب ما في كلمة هذا الكاتب وما في كلمة الرفاعي مأخوذ من عبارات الشيخ محمد بن علوي المالكي.

٤ - الأستاذ أنور أسعد أبو الجدائل، احتوى رده على مقالات عديدة نشرت في أعداد من جريدة (المدينة المنورة) تحت عنوان (استرعي انتباهي).

وتحتوي ردودهم على ما يلي:

١ - عدم تسليم قول سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الموالد، (أول من ابتدعها فيما بلغنا هم الفاطميون في القرن الرابع الهجري، وهم معروفون بالعقيدة الفاسدة)، فقد تعقبه الرفاعي في الحلقة الثانية من رده المنشور في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين (٢٣) ربيع الأول عام (١٤٠٢هـ) بما نصه: ليس الاحتفال بالمولد من مخترعات الدولة الفاطمية، بل هو السلطان مظفر صاحب إربل المتوفى سنة (٦٣٠هـ).

٢ - أن للاحتفال بذلك اليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد

النبوي أدلة كثيرة:

أولها: قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١)، استدل به محمد بن علوي المالكي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي] (ص ٧، ٨)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي، في المولد النبوي] (ص ١٠)، وفي مقدمته لطبعة [مولد الديبع] الأولى، طبعة مطابع سحر بجدة، (ص ٦) للاحتفال بذلك اليوم، قال

(١) سورة يونس، الآية ٥٨.

في الجميع: (إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾^(١)، فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبى ﷺ أعظم الرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) ١. هـ.

وساق الأستاذ يوسف السيد هاشم الرفاعي في الحلقة الأولى من مقاله المنشور في عدد (السياسة) الكويتية (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين (٢٣/٣/١٤٠٢هـ) نفس ما قاله في ذلك.

الثاني: ما ثبت في الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله عز وجل، فقال ﷺ: «فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم» فصامه وأمر بصيامه، ورد الاستدلال بهذا الحديث في جواب للحافظ ابن حجر العسقلاني عن سؤال وجه إليه عن عمل المولد حسبما ذكره السيوطي في [حسن المقصد في عمل المولد]، وهو من محتويات الجزء الأول من [الحاوي للفتاوي] (ص ١٩٦) والزرقاني في الجزء الأول من شرحه لـ [المواهب اللدنية] (ص ١٤٠)، ونص [الحاوي]: (أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبى

(١) سورة يونس، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى^(١)، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة. والشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة بيروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير وعمل الآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى) ا.هـ.

هذا نص جواب الحافظ العسقلاني، ومنه أخذ محمد بن علوي المالكي قوله في (ص ٨) من رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف]. وفي (ص ٧) من مقدمته لطبعة [مولد الديبع] الأولى وفي

(١) كذا في المرجعين لم يذكر فيهما قول النبي ﷺ: «فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم» فصامه وأمر بصيامه، مع كون المقام يقتضي ذكره؛ لأن الاستدلال به.

(ص ١٠ - ١١) من مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] قوله: (إن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها، وقد أصل ﷺ هذه القاعدة بنفسه، كما صح في الحديث أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك، فقيل له: إنهم يصومونه؛ لأن الله نجى فيه نبيهم وأغرق عدوهم، فهم يصومون شكراً لله على هذه النعمة، فقال ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، وقد أوجز صاحب المقال المنشور في عدد (المجتمع) (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ) كلامه، ولفظه: (إن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن ذلك، فقيل له: إنهم يصومونه؛ لأن الله نجى فيه نبيهم وأغرق عدوهم، فهم يصومونه شكراً لله على هذه النعمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه. كما اعتمد على عبارة محمد بن علوي في ذلك الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي في الحلقة الثانية من حلقتي مقاله المنشور في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول عام (١٤٠٢هـ)، وأحال بعد ذكرها على مقدمة [المورد الروي في المولد النبوي]، وقد أخطأ الأستاذ الرفاعي في الحلقة الأولى من رده خطأ فاحشاً، حيث عزا فتوى الحافظ ابن حجر العسقلاني التي عبر عنها محمد بن علوي

المالكي بتلك العبارة التي قلده فيها - عزاها في الحلقة الأولى من رده إلى الهيثمي، ولفظه: ومنهم - أي الذين أفتوا بإباحة الاحتفال بالمولد النبوي - العلامة المحدث^(١) الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي (٩٠٩ - ٩٧٤) صاحب [الفتاوى الحديثية] الذي أفتى بجوازه، واستنبط له أصلاً من الشريعة الغراء حيث قال: (وقد ظهر لي تخريجه على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة. والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة)، وقال ابن حجر بعد هذا: (وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا ينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء)، ويدل على كون عزو هذه الفتوى إلى ابن حجر الهيثمي خطأ - أمران:

أحدهما: أن السيوطي الذي نقل تلك الفتوى في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد] توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وهي السنة التي ولد فيها أحمد بن حجر الهيثمي حسبما ذكره الشيخ الغزي في ترجمته [من الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة] (ج ٣

(١) وصف الهيثمي بأنه محدث غلط آخر، فإنه ليس بمحدث، وإنما هو فقيه متصوف.

ص ١١١)، قال: (أخبرني عنه - أي: الهيثمي - تلميذه محمد بن عبدالعزيز الزمزمي مفتي مكة: أن مولده سنة إحدى عشرة وتسعمائة).

الثاني: وصف السيوطي أحمد بن حجر صاحب تلك الفتوى التي نقلها في [حسن المقصد في عمل المولد] بأنه حافظ العصر وتكنيته إياه بأبي الفضل، فإن هذين الأمرين لا ينطبقان إلا على أحمد بن حجر صاحب [فتح الباري شرح صحيح البخاري]، هو حافظ عصره بلا شك وهو المكنى أبا الفضل، كناه به والده علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر، كما صرح به الحافظ نفسه في ترجمة والده المذكور من [إنباء الغمر بأبناء العمر] (ج ١ ص ١٧٥) حيث قال: (تركني لم أكمل أربع سنين وأنا الآن أعقله، كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه، وأحفظ منه أنه قال: (كنية ولدي أحمد، أبو الفضل) رحمه الله تعالى.

الثالث: ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة) خرج السيوطي في [حسن المقصد في عمل المولد] عليه، ولفظه بعد إيراده فتوى الحافظ المتقدمة في عمل المولد: (قلت: قد ظهر لي تخريجه - أي عمل المولد النبوي - على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي، عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة) مع أنه قد ورد أن جده عبدالمطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته، كما كان يصلي على نفسه؛ لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار

الشكر بمولده) إلخ كلام السيوطي، وقد نقله عنه شارح [المواهب اللدنية] الزرقاني (ج ١ ص ١٤٠) قال: (قال السيوطي: وظهر لي تخريجه - أي عمل المولد - على أصل آخر، وهو ما رواه البيهقي عن أنس أنه ﷺ عق عن نفسه، ولا تعاد العقيقة مرة ثانية، فيحمل على أنه فعله شكراً، فكذاك يستحب لنا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات) ١. هـ.

الرابع: ما جاء عن عروة أنه قال في ثوبية مولاة أبي لهب، وكان أبولهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبولهب أريه بعض أهله بشرحية، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبولهب: لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعتاقتي ثوبية؛ تعلق بهذا المرسل الشيخان: شمس الدين ابن الجزري، وشمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي، قال الأول في كتابه المسمى [عرف التعريف بالمولد الشريف] ما نصه: (قد روي أبولهب بعد موته في النوم، فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة إثنين، وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وإن ذلك ياعتاقي لثوبية عندما بشرتني بولادة النبي ﷺ، ويأرضاعها له، قال: فإذا كان أبولهب الكافر الذي نزل القرآن بدمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده؟! ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ، لعمرى إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم)^(١)، وقال الثاني في كتابه المسمى [مورد

(١) [حسن المقصد في عمل المولد] للسيوطي (ص ١٩٦، ١٩٧) من [الحاوي للفتاوي] =

الصادي في مولد الهادي]: (قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لإعتاقه ثوبية سروراً بميلاد النبي ﷺ، ثم أنشد:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه وتبت يدها في الجحيم مخلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمداً
فما الظن بالعبد الذي طول عمره بأحمد سروراً ومات موحداً^(١)

وقد اعتمد محمد بن علوي المالكي على كلام ابن ناصر الدين هذا في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ٥، ٦)، وفي مقدمته لطبعة [مولد الديبع] الأولى (ص ٥، ٦)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٩) ذكر في الجميع: أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ، ثم قال: وقد انتفع به الكافر، فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الإثنين، بسبب عتقه لثوبية جاريتها لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ، قال: ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين^(٢) الدمشقي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه بتبت يدها في الجحيم مخلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمداً
فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد سروراً ومات موحداً

= (ج ١). طبعة المنار، و[المورد الروي]، لعلي القاري (ص ٨٢).

(١) [حسن المقصد في عمل المولد] (ص ١٩٧).

(٢) لفظ (الدين) ساقط من مقدمة ابن علوي لـ [المورد الروي].

وحذا حذو محمد بن علوي في ذلك الاتجاه الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي في الحلقة الثانية من مقاله المنشور في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين (٣/٢٣) عام (١٤٠٢هـ) تحت عنوان: (حول موضوع شرعية الاحتفال بالمولد النبوي) وصاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) عدد (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ).

الخامس: أن الذي احتفل بالمولد النبوي وتبعه غيره في ذلك وهو السلطان مظفر سلطان إربل - ملك عادل، ذكر ابن خلكان نتفاً من مظاهر احتفاله بالمولد في [وفيات الأعيان] (٣/٢٧٣)، كما ذكر ذلك سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان]، وأكثر الإمام أبوشامة شيخ النووي الثناء على الملك المظفر بما كان يفعله من الخيرات ليلة المولد الشريف، وثناء ذلك الإمام الجليل على ذلك الفعل الجميل في تلك الليلة أول دليل على أن عمل المولد بدعة حسنة، وصنف الشيخ أبو الخطاب بن دحية للسلطان المذكور مجلداً في المولد النبوي سماه [التنوير في مولد البشير النذير]، وكان حافظاً، ومن أعيان العلماء، كما ترجم له بذلك ابن خلكان. استدل بجميع هذا الأستاذ الرفاعي في الحلقة الأولى من رده المنشور في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٥٩) الصادر يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الأول عام (١٤٠٢هـ).

السادس: ما نقله محمد بن علوي المالكي عن الإمام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم]، ونص ما نقله عنه: (وكذلك ما يحدثه

بعض الناس؛ إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له، والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع)، ثم قال: (واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير؛ لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل شراً بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضمر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه)، ثم قال: (فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد؛ ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، ونحو ذلك فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض

الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها)، نقل هذا كله السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي في مقدمته لطبعة [مولد الديبع] الأولى (ص ١٤ - ١٦)، وفي رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٩ - ٢١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنوانه فيهما بما لفظه: (رأي الشيخ ابن تيمية في المولد يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد).

السابع: ما في رحلة ابن بطوطة من الثناء على محمد بن محيي الدين الطبري أحد قضاة مكة أيام وصول ابن بطوطة إليها في رحلته باحتفاله بالمولد النبوي، فقد قال تحت عنوان: (ذكر قاضي مكة وخطيبها وإمام الموسم وعلمائها وصلحائها) (ج ١ ص ٩٢): (قاضي مكة العالم الصالح العابد نجم الدين محمد بن الإمام العالم محيي الدين الطبري، وهو فاضل كثير الصدقات والمشاهدة للكعبة الشريفة، يطعم الطعام الكثير في المواسم المعظمة، وخصوصاً في مولد رسول الله ﷺ تسليماً، فإنه يطعم فيه شرفاء مكة وكبراءها وفقراءها وخدام الحرم الشريف وجميع المجاورين). أورد الأستاذ أنور أسعد أبو الجدائل هذا في عدد جريدة (المدينة) الصادر في (٢٧) ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ) ضمن مناقشاته في الاحتفال بالمولد النبوي.

الثامن: أن الاحتفال بالمولد النبوي تذكير بأهمية صاحب الذكرى الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وأمر الجميع باتباعه ﴿ قُلْ إِنْ

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِرَسُولِهِ اللَّهُ ﴿١﴾ ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴿٢﴾ ، ومن أجل ذلك ، ولأن العهد بين زمنهم وزمنه بعيد فإنهم يتخذون من هذا الاحتفال تذكيراً به وبما جاء به من الحق والخير ، الذي سعدت به البشرية حيث أخرجها من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعدل ، ودفعاً للصيبة الصغار وغيرهم من العامة إلى استشعار خطر صاحب هذه الرسالة والالتفاف حول دعوته ، ولتذكير الجميع بها على أساس (إن الذكرى تنفع المؤمنين) ورد الاستدلال بهذا في الحلقة الأولى من حلقات كتابة الأستاذ أنور أسعد أبي الجدائل عن المولد النبوي الشريف ، وقد نشرت تلك الحلقة الأولى في عدد جريدة (المدينة) (٥٤٠٩) الصادر في (١٢/٣/١٤٠٢هـ) ، وأضاف إلى ذلك قوله: (إن التذكير بذلك - أي أهمية صاحب الذكرى - الآن يبدو مفيداً حيث كادت الجاهلية أن تعود سيرتها الأولى في الكثير من المجتمعات ، ولذلك استحسن الكثير من المسلمين الاحتفاء بذكرى المولد).

التاسع: أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا لم يقتصر فيه على الثاني عشر من ربيع الأول ، ولا على ربيع الأول وحده ولا على وقت معين ، بل وقع في غير ذلك من الأوقات فلا حرج على المحتفل به .
أورد هذا الأستاذ أنور أسعد أبو الجدائل في رده على رد فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عليه ، المنشور في عدد

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

جريدة (المدينة المنورة) الصادر في يوم الإثنين الرابع عشر من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ)، وجزم الأستاذ أنور بأنه لا حرج على المحتفل بالمولد في هذه الحالة، ولا داعي إلى استمرار النقاش فيه. وجاء في رسالة محمد بن علوي المالكي [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ٤)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٨)، وفي طبعته الأولى لـ [مولد الديبع] (ص ٤) ما نصه: (لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين؛ لأن ذكره ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتليء به النفوس، نعم إن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض فيتذكرون بالحاضر الماضي، ويتقلون من الشاهد إلى الغائب).

العاشر: دعوى أن الحافظ ابن كثير صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، [واللفظ الراق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر [مورد الصادي في مولد الهادي]، وأن للسخاوي في المولد كتاباً يسمى [التبر المسبوك في ذيل السلوك] ورد الاستدلال بذلك في المقال المنشور في عدد مجلة (المجتمع) (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء ثامن ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ) بتوقيع (أخوكم في الله من السعودية - الرياض) بصدد ذكر المؤلفين في الاحتفال بالمولد النبوي ونصه: (الإمام الحافظ ابن كثير ألف في المولد النبوي كتباً عدة، ذكر صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون] (ص ٣١٩): أن الحافظ ابن كثير قد

صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر، وقال ابن فهد: إن لابن كثير كتاباً يسمى [مورد الصادي في مولد الهادي]، ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى [التبر المسبوك في ذيل السلوك].

الحادي عشر: أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر استحسنة العلماء وجرى به العمل في كل صقع، فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)، ورد الاستدلال بهذا في رسالة محمد بن علوي [حول الاحتفال بالمولد النبوي] (ص ١٣)، وفي طبعته الأولى لـ [مولد الديبع] (ص ١٠)، وفي مقال يوسف هاشم الرفاعي، كما استدل بأثر ابن مسعود المذكور أنور أسعد أبو الجدائل في الحلقة الأولى من مقاله المنشور في عدد جريدة المدينة (٥٤٠٩) الصادر في (١٢/٣/١٤٠٢هـ) قال: وقد أثر عن الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن مسعود قولاً مرفوعاً إليه، (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما استقبحه المسلمون فهو عند الله قبيح).

وبنفس هذا الاتجاه بدأ محمد بن علوي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] وجوه استحسان القيام في المولد، قال (ص ٢٩): (الوجه الأول: أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار، واستحسنة العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ، وما استحسنة المسلمون فهو عند الله حسن، وما

استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث، أي في كلامه على الاحتفال بالمولد.

الثاني عشر: أن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدوحة، وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها. ذكر ذلك محمد بن علوي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٣).

هذا ما استدل به أولئك الذين أثاروا الضجة حول كلمة سماحة الشيخ الأثري عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله، وهناك أمور آخر مما تعلق به الدعاة إلى الاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي:

أحدها: دعوى تلقي الأوامر النبوية بالاحتفال بذلك اليوم في المنام، يقول ابن طغريك في [الدر المنتظم]: ممن عمل ذلك - أي الاحتفال بذلك اليوم - على قدر وسعه: يوسف الحجار بمصر، وقد رأى النبي ﷺ وهو يحرض يوسف المذكور على عمل ذلك، قال: وسمعت يوسف بن علي بن زريق الشامي الأصل المصري المولد الحجار بمصر في منزله بها حيث يعمل مولد النبي ﷺ، يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ عشرين سنة، وكان لي أخ في الله تعالى يقال له: الشيخ أبوبكر الحجار، فرأيت كأنني وأبا بكر هذا بين يدي النبي ﷺ جالسين، فأمسك أبو بكر لحية نفسه وفرقها نصفين، وذكر للنبي ﷺ كلاماً لم أفهمه، فقال النبي ﷺ مجيباً له: لولا هذا لكانت هذه في النار، ودار إلي، وقال: لأضربنك - وكان بيده قضيب - فقلت: لأي

شيء يا رسول الله، فقال: حتى لا تبطل المولد ولا السنن، قال يوسف: فعملته منذ عشرين سنة إلى الآن، وقال: سمعت يوسف المذكور، يقول: سمعت أخي أبا بكر الحجار يقول: سمعت منصوراً النشار يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: قل لا يبطله - يعني: المولد - ما عليك ممن أكل وممن لم يأكل، قال: وسمعت شيخنا أبا عبدالله بن أبي محمد النعمان يقول: سمعت الشيخ أبا موسى الزرهوني يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم، فذكرت له ما يقول الفقهاء في عمل الولائم في المولد، فقال ﷺ: من فرح بنا فرحنا به. نقل هذا كله الشامي في الجزء الأول من سيرته [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ص ٤٤٠، ٤٤١) عن ابن طغريك، وذكر صاحب [مولد شرف الأنام^(١)]: أن عبدالواحد بن إسماعيل قال: كان بمصر رجل يصنع مولداً للنبي ﷺ كل عام، وكان إلى جانبه رجل يهودي، فقالت زوجة اليهودي: ما بال جارنا المسلم يتفق ملاً جزيلاً في مثل هذا الشهر؟ فقال لها زوجها: إنه يزعم أن نبيه ولد فيه وهو يفعل ذلك فرحة به وكرامة له ولمولده، قال: فسكتا ثم ناما ليلتهما، فرأت امرأة اليهودي في المنام رجلاً جميلاً جليلاً عليه مهابة وتبجيل ووقار دخل بيت جاره المسلم وحوله جماعة من أصحابه وهم يبجلونه ويعظمونه، فقالت لرجل منهم: من هذا الرجل الجميل الوجه؟ فقال لها: هذا رسول الله ﷺ دخل هذا المنزل؛ ليسلم على أهله ويزورهم لفرحهم به، فقالت له: هل يكلمني إذا كلمته؟ قال: نعم، فأنت إليه وقالت:

(١) مطبوع ضمن مجموعة منها مولد البرزنجي ونظمه.

يا محمد، فقال لها: لبيك، فقالت له: أتجيب لمثلي بالتلبية وأنا على غير دينك ومن أعدائك؟ فقال لها: والذي بعثني بالحق نبياً ما أجبت نداءك حتى علمت أن الله تعالى قد هداك. انتهى ما في [مولد شرف الأنام] (ص ٥٩، ٦٠).

ورود في مقدمة مولد الشيخ محمد عثمان الميرغني المسمى [الأسرار الربانية] (ص ٦، ٧) ما نصه: (لما كان يوم الجمعة وقع في الخاطر تأليف مولد يتلى في بعض أخبار ولادة الحقيقة الأحمدية، وسطع الوارد بتسميته بـ [الأسرار الربانية في مولد من وضع وهو مصحوب بالختان، والدرر الوهية المجلية الحقية في بعض أبناء من ظهر وعيناه مكحولتان] فرأيت في تلك الليلة النبي ﷺ رؤية منامية، ورؤيته حق، كما أورد عنه ثقات الرواة بطرق الإحصان، فأمرني أن أصنف مولداً وأجعل إحدى قافيتيه هاء بهية، والأخرى نوناً، كما فعلت؛ لأنها نصف دائرة الأكوان، وبشرني أنه يحضر في قراءته إذا قرئ، فسطرت ليتشرف به كلما تلي حكاية نومية، وأنه يستجاب الدعاء عند ذكر الولادة وعند الفراغ منه فنسأل الله الغفران).

الأمر الثاني: ما نقله الأدفوي الشافعي في كتابه [الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد] في ترجمة محمد بن إبراهيم أبي الطيب السبتى القوصي، قال (ص ٤٧٨): (حكى لي صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد محمد - أنه كان يجتاز بالفقيه عثمان باليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، فيقول: يا فقيه، هذا يوم سرور اصرف الصبيان، فيصرفنا)، ذكر السيوطي هذا ضمن ما استدل به في كتابه

[حسن المقصد في عمل المولد] للاحتفال بالمولد النبوي، وقال (ص ١٩٧ ج ١) بعد ذكره: (وهذا - أي قول محمد بن إبراهيم أبي الطيب السبتي: هذا يوم سرور - منه دليل على تقريره - أي الاحتفال بالمولد النبوي - وعدم إنكاره)، ثم قال السيوطي: (وهذا الرجل - أي محمد بن إبراهيم أبو الطيب السبتي - كان فقيهاً مالكيًا متفنتاً في علومه، متورعاً، أخذ عنه أبو حيان وغيره، مات سنة خمس وتسعين وستمائة) ١. هـ. كلام السيوطي.

الأمر الثالث: ما اعتاده أهل مكة ليلة الثاني عشر من ربيع الأول كل عام، من زيارة مولد النبي ﷺ المكاني، والاحتفال به على الكيفية المعروفة عندهم، التي وصفها قطب الدين حنفي في كتابه [الإعلام بأعلام بيت الله الحرام] حيث قال في صفحة (١٩٦) في كلامه على المولد النبوي: (يزار - أي مولد النبي ﷺ المكاني - في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول في كل عام، فيجتمع الفقهاء والأعيان على نظام المسجد الحرام والقضاة الأربعة بمكة المشرفة بعد صلاة المغرب بالشموع الكثيرة والمفرغات والفوانيس والمشاعل وجميع المشايخ مع طوائفهم بالأعلام الكثيرة، ويخرجون من المسجد إلى سوق الليل، ويمشون فيه إلى محل المولد الشريف بازدهام، ويخطب فيه شخص ويدعو للسلطنة الشريفة، ثم يعودون إلى المسجد الحرام ويجلسون صفوفاً في وسط المسجد من جهة الباب الشريف خلف مقام الشافعية، ويقف رئيس زمزم بين يدي ناظر الحرم الشريف والقضاة، ويدعو للسلطان، ويلبسه الناظر خلعة، ويلبس شيخ الفراشين خلعة، ثم يؤذن للعشاء ويصلي الناس على عادتهم، ثم يمشي الفقهاء مع ناظر الحرم

إلى الباب الذي يخرج منه من المسجد، ثم يتفرقون، وهذا من أعظم مواكب ناظر الحرم الشريف بمكة المشرفة، ويأتي الناس من البدو والحضر وأهل جدة وسكان الأودية في تلك الليلة ويفرحون بها) ١. هـ. كلام القطب الحنفي.

وقد استدل الشيخ محمد بن علوي المالكي - في مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٣)، وفي مقدمة طبعته الأولى لـ [مولد الديبع] (ص ١٠)، وفي رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٢) لتعظيم المكان الذي ولد فيه نبي بأمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ ليلة الإسراء بصلاة ركعتين ببيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

هذا ما عورض به إنكار الاحتفال بالمولد النبوي من قبل الدعاة إليه.

كما عارض أولئك الذين أثاروا الضجة حول كلمة سماحة الشيخ في الاحتفال عارضوا ما ورد فيها وما أشارت إليه من النصوص القطعية الصريحة في ذم الابتداع في الدين بما يلي:

١ - حديث: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» جاء في مقدمة محمد بن علوي المالكي لطبعة [مولد الديبع] الأولى التي سماه فيها باسم [مختصر في السيرة النبوية] (ص ١٣)، وفي رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٨)، وفي مقدمته لـ [المورد

الروي في المولد النبوي] (ص ١٧) ما نصه: (قد سمي الشارع بدعة الهدى سنة، ووعده فاعلها أجراً، فقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء»، واستدل بهذا الحديث أيضاً أنور أبو الجدائل في كلمته المنشورة في عدد جريدة (المدينة) الصادر يوم الإثنين الرابع عشر من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ)، وهذا الاتجاه ذكر الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ١٣٩ - ١٤٢) أن من يتجهه يزعم أن معنى «من سن سنة حسنة» في ذلك الحديث: (من اخترع السنة من عند نفسه بشرط أن تكون حسنة) لا من عمل بسنة ثابتة ويدعي أن التعبير عن العمل بالسنة الثابتة هو أن يقال: من عمل بسنتي أو سنة من سنتي وما أشبه ذلك، كما خرج الترمذي، أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم» قال: أعلم يا رسول الله، قال: «اعلم يا بلال» قال: أعلم يا رسول الله، قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» حديث حسن، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي: «يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» حديث حسن، فقوله: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» واضح في العمل بما ثبت أنه سنة، وكذلك قوله: «من أحيا سنتي فقد أحبني» ظاهر في السنن الثابتة، بخلاف قوله: (من سن

كذا) فإنه ظاهر في الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً في السنة، وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» فظاهر أن البدعة لا تدم بإطلاق، بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله، فاقتضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ولا تبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر».

٢ - ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) استدل به محمد بن علوي بن عباس المالكي للاحتفال بالمولد النبوي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٣)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٣، ١٤)، وفي مقدمته لطبعة [مولد ابن الديبع] الأولى (ص ١٠)، قال في الجميع: (إن المولد أمر استحسنة العلماء والمسلمون من جميع البلاد وجرى به العمل في كل صقع، فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه أحمد. وحذا حذو محمد بن علوي في الاستدلال بذلك الموقوف صاحب المقال المنشور في عدد مجلة (المجتمع) (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء من ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ) ساق نفس عبارة محمد بن علوي من دون أن يعزوها إليه، كما حذا حذوه في الاستدلال بذلك الأثر أسعد أنور في مقاله المنشور في عدد جريدة (المدينة) (٥٤٠٩) الصادر في الثاني عشر من ربيع الأول عام (١٤٠٢هـ) تحت عنوان

(ذكرى مولد رسول الله ﷺ) قال: وقد أثر عن الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن مسعود قولاً مرفوعاً إليه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما استقبحه المسلمون فهو عند الله قبيح) ١. هـ، وإلى ذلك الاتجاه اتجه من عارض نصوص ذم البدع بأن السلف الصالح رضي الله عنهم وأعلاهم الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى وما هو حسن، فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية وإطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ ولم يكن في ذلك نص ولا حظر، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه، ومن سباقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه، وكان من أشدهم اتباعاً وأبعدهم من الابتداء، نقل الشاطبي ذلك عن بعض المعارضين.

٣ - تقسيم من قسم من أهل العلم المتأخرين البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وقد أكثر المثيرون للضجة من إيراد ذلك. ونظراً إلى أن أوسع المتأخرين كلاماً في ذلك القرافي وشيخه العز بن عبدالسلام نكتفي بإيراد كلامهما، فنقول:

قال القرافي: (اعلم أن الأصحاب متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره. والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع،

كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من البدع: ما هو مندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور^(١) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور. فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم؛ لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموا وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى

(١) المراد بالصور هنا: هياتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي التي تسمى بالمظاهر.

تحفظ النظام؛ ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجَّاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا أمرك ولا أنهاك. ومعناه: أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إليه، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاية الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسة لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدعة مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة؛ ولذلك في الصحيح خرج مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليله بقيام، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسييح عقب الفريضة ثلاثاً وثلاثين فتفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حدوا شيئاً وقف عنده، وعد الخروج عنه قلة أدب. والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه..

خرج أبوداود في مسنده: أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلّى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك. فهكذا أهلك

من قبلنا، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة: وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: (أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل)؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تُعَرَضُ على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أُلْحِقَتْ به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداء) ١. هـ كلام القرافي. وقد نقله عنه الشاطبي في [الاعتصام] (ج ١) ص (١٤٧) - (١٥٠).

وقال العزبن عبدالسلام شيخ القرافي في فصل البدع من [قواعد الأحكام في مصالح الأنام] (ج ٢) ص (١٧٢ - ١٧٤): (البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها: مذهب القدريّة، ومنها: مذهب الجبريّة، ومنها: مذهب المرجئة، ومنها: مذهب المجسمة. والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها: إحداث الربط والمدارس، وبناء القناطر، ومنها: كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها: الكلام في دقائق التصوف، ومنها: الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة:

منها: زخرفة المساجد، ومنها: تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة:

منها: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، ومنها: التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب والملابس والمساكن، ولبس الطيالة وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، كالاستعاذة في الصلاة والبسملة.

انتهى ما في [قواعد الأحكام في مصالح الأنام]، وقد اختصره الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام]، ثم قال: (انتهى محصول ما قال - أي ابن عبدالسلام - وهو يصرح مع ما قبله^(١) بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات).

وأضاف الشيخ محمد بن علوي - في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٦) - إلى ذلك دعوى أنه لو كانت كل بدعة محرمة لوجب علينا حرب الكفار بالسهم والأقواس مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطائرات والغواصات والأساطيل. هذا ما أورده المثيرون لتلك الضجة حول كلمة سماحة العلامة

(١) يريد بما قبله كلام القرافي.

الأثري الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله^(١). وأداءً للواجب نحو الحق الذي تضمنته تلك الكلمة التزمنا كتابة هذا الرد على ردودهم ورتبناه على ما يلي:

١ - مقدمة في بيان أن الاحتفال بذلك اليوم لم يقع من السلف الصالح.

٢ - فصل في إيضاح أن بني عبيد القداح المتسمين باسم (الفاطميين) هم أول من احتفل بالمولد.

٣ - فصل في الجواب عما استدل به المثيرون لتلك الضجة على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، وعما عارضوا به نصوص ذم الابتداء في الدين.

٤ - فصل في الكلام على القصص التي تقرأ في تلك المناسبة وعلى ما تحتوي عليه من أضرار.

٥ - خاتمة في قواعد لا بد لمن يريد الحق من معرفتها والمحافظة عليها، وسميته [القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل]. والله تعالى أسأل التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

إسماعيل الأنصاري

(١) وقد أضفنا إليه غير ذلك مما تعلق به بعض الدعاة إلى الاحتفال.

مقدمة

في بيان أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يقع من السلف الصالح وأنه من البدع

اتفق أهل العلم من لا يرى منهم عمل المولد ومن يراه على أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يفعله السلف الصالح، ومن تصريحاتهم بذلك ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] (ص ٢٩٥) في الاحتفال بالمولد النبوي: (لم يفعله السلف الصالح مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان).

وفي [الفتاوى المصرية] له - أي لشيخ الإسلام ابن تيمية - أنه سئل عن عمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ، هل ذلك مستحب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله ﷺ

للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره»، وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر. وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها (ج ١ ص ٣١٢).

وقال العلامة الإمام الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته [المورد في الكلام على عمل المولدا]: (الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسّر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمدته على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين).

أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمون: المولد: هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن

ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذمٍّ على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، وسرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم

الحييف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء - مع البطون الملأى - بآلات الباطل من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات. والرقص بالثنني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُصَادِيَ﴾^(١)، وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإننا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. والله در شيخنا القشيري رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ	معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدية	وصار أهل الجهل في رتبة
جادوا عن الحق فما للذي	ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى	والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت	نوبتكم في زمن الغربة

(١) سورة الفجر، الآية ١٤.

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تُعجَّبَ من العَجَب - هذا مع أن الشهر الذي وُلِد فيه رسول الله ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه. وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول. هكذا ساق السيوطي في (ج ١) من [الحاوي للفتاوي] ص (١٩٠ - ١٩٢) رسالة الفاكهاني^(١)، وقال: (هذا

(١) اعترف أهل العلم للفاكهاني بالإمامة في العلم فقد قال ابن فرحون في ترجمته في [الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب] (ص ١٨٦): (عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، يكنى: أبا جعفر الإسكندري، قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المازوني وسمع منه وسمع من أبي عبدالله محمد بن طرخان وأبي الحسن علي بن أحمد القرافي وسمع من غيرهما، وكان فقيهاً فاضلاً متفتناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، وذكر أنه ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وقيل: سنة ست وخمسين. وتوفي بالإسكندرية في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، ودفن ظاهر باب البحر). وقال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة من تاريخه [البداية والنهاية] (ج ١٤ ص ١٥٣) (في نصف رمضان - أي من تلك السنة - قدم الشيخ تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي ابن الفاكهاني المالكي، نزل عند القاضي الشافعي وسمع عليه شيئاً من مصنّفاته وخرج إلى الحج عامئذٍ مع الشاميين، وزار القدس قبل وصوله إلى دمشق. ثم قال ابن كثير في حوادث سنة أربع وثلاثين وسبعمائة من ذلك المصدر [البداية والنهاية]: الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبدالله اللخمي الإسكندراني المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك وبرع وتقدم =

بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الإخنائي فأنزله في دار السعادة وسمعنا عليه ومعه وحج من دمشق عامئذٍ وسمع عليه في الطريق ورجع إلى بلاده، توفي ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى - أي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة - وصلي عليه بدمشق حين بلغهم خبر موته. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عمر بن سالم اللخمي الإسكندراني تاج الدين الفاكهاني من [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة] (ج ٣ ص ٢٥٤): (سمع على بن طرخان والمكين الأسمر وعيق العمري وغيرهم، وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره، ومهر في العربية والفنون، وصنف [شرح العمدة] وغيرها، ومن تصانيفه الإشارة في النحو، و[المورد في المولد]، و[اللمعة في وقفة الجمعة]، و[الدرة القمرية في الآيات النظرية]، وحج من طريق دمشق سنة سبعمائة وثلاثين ورجع ومات ببلده سنة سبعمائة وإحدى وثلاثين). وعلى هذه الترجمة من الدرر الكامنة اعتمد المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي في الجزء السادس من شذرات الذهب في أخبار من ذهب. وزاد أن الشمسي قال: (له شرح مقدمة في النحو وسمع من التقي ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وأجاز لعبد الوهاب الهروي)، وقال السيوطي في [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة] (ج ١ ص ١٩٥) في ذكره من كان بمصر من الفقهاء المالكية: (تاج الدين الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني، كان فقيهاً متفتناً في العلوم صالحاً عظيماً) ووصفه تلميذ السيوطي محمد بن يوسف الصالحي الشامي في [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ج ١ ص ٤٤٦) بأنه الإمام العلامة وساق نص كتابه [المورد في الكلام على عمل المولد] بهذا كله يتبين أن قول السيوطي في [حسن المقصد في عمل المولد] في الفاكهاني (من متأخري المالكية) لا ينقص من مكانته، على أن المدار ليس على التقدم والتأخر وإنما هو على التوفيق، كما بينه ابن مالك في مقدمة التسهيل حيث قال: (وإذا كانت العلوم منحاً إلهية =

جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه).

وعلى ما تضمنته رسالة الفاكهاني من كراهة عمل المولد اعتمد الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على مختصر الشيخ خليل المالكي (ج ٨ ص ١٦٨) حيث قال في مبحث الوصية منها: (أما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه)، ونقل ذلك عن العدوي، وتلقاه بالقبول أبو عبد الله محمد عlish في [فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك] (ج ١ ص ١٧١) قال: لما سُئل عن رجل عنده بقرة فمرضت والحال أنها حامل، فقال: إن شفى الله بقرتي فعلي ذبح ما في بطنها في مولد للرسول ﷺ، فشفأها الله تعالى وولدت أنثى ثم تراخى عن ذبحها حتى كبرت وحملت، فهل يلزمه ذبحها بعينها أو يلزمه ذبح بدلها أو لا يلزمه شيء؟

قال في الجواب عن هذا السؤال: (الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله).

لا يلزمه شيء؛ لأن عمل مولد للرسول ﷺ ليس مندوباً، خصوصاً إن اشتمل على مكروه، كقراءة بتلحين أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد منه، والنذر إنما يلزم به ما ندب والله أعلم. قال العدوي في مبحث الوصية: (وأما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه).

= ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين).

وقال الأستاذ أبو عبد الله محمد الحفار: (ليلة المولد لم يكن السلف الصالح - وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم - يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة؛ لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع. والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها: فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع الأول. واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم. ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها، ولو فتح هذا الباب لجاؤ قوم فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون: الليلة التي أسري به فيها حصل له فيها من الشرف ما لا يقدر قدره فتحدث فيها عبادة فلا يقف ذلك عند حد. والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه. قال: فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يؤمر بتركه). هذا نص ما جاء في جواب الأستاذ أبي عبد الله الحفار عن سؤال وجه إليه عن رجل حبس أصل توت على

ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور، وبناء على ما قرره من كون الاحتفال بتلك الليلة بدعة جزم بأن وقوع التحبيس عليها - مادام أمرها كذلك - مما يحمل على بقاء ذلك العمل الذي ليس له أصل في الدين واستمراره وبأن محوه وإزالته مطلوبان شرعاً، ثم أضاف الحفار إلى ذلك أن تلك الليلة في زمنه تقام على طريقة الفقراء، ووصفها بقوله: وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين؛ لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم إحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله وهم يكذبون، في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقوموا بذلك طريقتهم تحببياً على ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقتهم، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة.

ذكر ذلك كله العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي في الجزء السابع من كتابه الشهير [المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب] (ص ٩٩ - ١٠١) في كتاب الحبس.

وبهذا الذي بينه الأستاذ أبو عبد الله الحفار يرد على فتوى ابن عباد المتصوف المذكورة في الجزء الحادي عشر من [المعيار] (ص ٢٧٨، ٢٧٩) بإباحة الاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي.

وقال العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بيان ما قام به الإمام محمد بن عبد الوهاب من الدعوة إلى الحق قال ما نصه: (وأنكر - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب - ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية التي لم ينزل في تعظيمها سلطان ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان؛ لأن ذلك فيه مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين)^(١).

وقال الإمام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في الجواب عن سؤال وجه إليه عما يخص به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم، هل هو محرم أو مكروه أو مباح؟ وهل يجب على الأمراء والعلماء إنكار ذلك ويأثمون بالسكوت أم لا؟

قال: (هذه الأمور المذكورة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله في

(١) [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية]، طبعة مطبعة المنار (ص ٤٤٠) من الجزء الرابع، و[الدرر السنية] (ج ٤، ص ٤٠٩).

الحديث الآخر: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع. وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة والتابعون، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ، فتكون مردودة يجب إنكارها؛ لدخولها فيما أنكر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، وهذه الأمور مما أحدثه الجهال بغير هدى من الله. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف لما سئل عن صرف المال باسم مولد النبي ﷺ.

قال: إن عمل المولد من البدع المنكرات والأعمال السيئات، وصرف المال لأجل مولد النبي ﷺ بدعة محرمة، وفاعلها مأزور غير مأجور فيجب الإنكار على من فعل ذلك^(٣).

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) القسم الثاني من [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية]، طبعة مطبعة المنار (٣٥٧، ٣٥٨)، و(ج ٤) من [الدرر السنية] (ص ٣٨٩)، لكن ما في طبعة المنار أكمل.

(٣) [الدرر السنية] (ج ٨ ص ٢٨٥)، فإن قيل: إن الإمام عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى قال في [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] في شرح قول ابن حزم: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبدالمطلب)، قال في شرح كلام ابن حزم: هذا الذي أورده الإمام محمد بن عبدالوهاب في باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَشْرَكُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَرِكٍ لَهُمْ شُرَكَاءُ فِيمَا عَابَدُوا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة

الأعراف، الآية ١٩٠] (ص ٤٤٤) ما نصه: (قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب [الدرة السنية في مولد خير البرية] كان سن أبيه - أي أبي النبي ﷺ - عبدالله حين حملت منه أمة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاماً ثم ذهب إلى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله فمات بها عند أخواله بني عدي بن النجار والنبي ﷺ حمل على الصحيح) انتهى. وهذا قد يتوهم منه متوهم أنه يقر عمل المولد. فالجواب: أن ما نقله الشيخ عبدالرحمن بن حسن عن ذلك الكتاب أمر سيّري لا صلة له بالاحتفال بالمولد النبوي الذي صرح بأنه بدعة وجزم بمنعه في غير ذلك الموضع، ونظير ما وقع منه في ذلك ما وقع من الحافظ ابن كثير في كلامه على أحاديث الإسراء في تفسيره المقبول، حيث قال (ج ٣ ص ٢٤): (فائدة: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتاب [التنوير في مولد السراج المنير]: وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد، ثم قال: (وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وشداد بن أوس وأبي ابن كعب وعبدالرحمن بن قرط وأبي حبة وأبي ليلى الأنصاريين وعبدالله بن عمرو وجابر وحذيفة وبريدة وأبي أيوب وأبي أمامة وسمره بن جندب وأبي الحمراء وصهيب الرومي وأم هانئ وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، منهم من ساقه بطوله ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ﴿رِيدُونَ لِيُطْفَأُوا نَارَ اللَّهِ بِأَوْهَمِهِمْ وَاللَّهُ يُمِثُّ تُورِهِمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الصف، الآية ٨] ١. هـ كلام ابن كثير، وهو الذي نقل في الجزء الثالث عشر من تاريخه [البداية والنهاية] (ص ١٤٤) عن سبط ابن الجوزي أنه قال في ابن دحية: (قد كان كابن عنين في ثلب المسلمين والوقية فيهم، ويتزبد في كلامه فترك الناس الرواية عنه وكذبه، وقد كان الكامل مقبلاً عليه فلما انكشف له حاله أخذ منه دار الحديث وأهانته)، بل قال ابن كثير في ذلك الجزء ١٣ ص (١٤٥) بعد سرده ترجمة ابن خلكان لابن دحية ما نصه: (قلت: - القائل ابن كثير -

وقال السيد علي فكري في المحاضرة السادسة عشرة من [المحاضرات الفكرية] (ص ١٢٨): (لم يكن في سنة العرب أن يحتفلوا بتاريخ ميلاد لأحد منهم . ولم تجر بذلك سنة المسلمين فيما سلف . والثابت في كتب التاريخ وغيرها أن عادة الاحتفال بمولد النبي ﷺ من العادات المحدثه).

وقال الشيخ محمد عبدالسلام خضر الشقيري في [السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات] (ص ١٣٨ ، ١٣٩) في الفصل الذي عقده لشهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه: (لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ففي هذا الشهر ولد ﷺ وفيه توفي فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟ فاتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم؟ لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام).

= قد تكلم الناس فيه - أي ابن دحية - بأنواع من الكلام ونسبه بعضهم إلى وضع حديث في قصر صلاة المغرب، وكنت أورد أن أقف على إسناده لنعلم كيف حاله، وقد أجمع العلماء، كما ذكره ابن المنذر وغيره على أن المغرب لا يقصر. والله سبحانه وتعالى يتجاوز عنا وعنه بمنه وكرمه) فالحق لا يرد من أي قائل ومن أي مصدر والحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها، وعلى هذا مشيت في هذا الرد أنقل القول الحق عن قائله وإن كنت غير راضي عنه .

وقال ابن الحاج في [المدخل] (ج ٢ ص ١١ ، ١٢) بعد ذكره العوائد الرديئة التي اعتادها أهل وقته في عمل المولد والمفاسد المترتبة على عمله، قال ما نصه: (فإن خلا - أي عمل المولد النبوي - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط؛ إذ أن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ الإمام أبوطالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه، وقد جاء في الخبر: (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً)، وقد وقع ما قاله ﷺ بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وقال أيضاً: وقد قال بعض الأدباء كلاماً منظوماً في وصف زماننا هذا كأنه شاهده:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم	والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم	بعضاً ليدفع معور عن معور
أبني إن من الرجال بهيمة	في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله	فإذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيهاً مثله	من يسع في علم بلب يظفر

بل وصل ابن الحاج في الجزء المذكور (ص ٢٦) في كلامه على

محاذير عمل المولد إلى أن يقول ما نصه: (وبعضهم - أي المحتفلين بالمولد النبوي - يتورع عن هذا - أي ما يقع في المولد من المحاذير - ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير. لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق على الوجه الشرعي، كما ينبغي لابنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها).

وقال الحافظ أبوزرعة العراقي وقد سئل عن فعل المولد أمستحب هو أم مكروه، وهل ورد فيه شيء أو فعله من يقتدى به؟ قال: (إطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف، ولا نعلم ذلك - أي عمل المولد ولو بإطعام الطعام - عن السلف^(١)).

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني في فتواه في عمل المولد

(١) نقل ذلك عنه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق في كتابه [تشنيف الأذان] (ص ١٣٦) ونص كلامه: (قال الحافظ أبوزرعة العراقي وقد سئل عن فعل المولد أمستحب أو مكروه، وهل ورد فيه شيء أو فعله من يقتدى به؟ ما نصه: إطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف، ولا نعلم ذلك عن السلف. ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً، فكم من بدعة مستحبة، بل واجبة) ١. هـ ما نقله، والشاهد منه تصريح العراقي بأن عمل المولد بدعة لا يعلمها عن السلف، وأما دعوى العراقي أن البدعة تكون مستحبة وتكون واجبة فيدل على بطلانها عموم قول النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلالة».

التي ساقها السيوطي في [حسن المقصد في عمل المولد] قال فيها: (أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة)، وقال السخاوي في فتاويه: (عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد) نقل ذلك عن السخاوي الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في الجزء الأول من سيرته [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ص ٤٣٩)، والملا علي القاري في كتابه [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٢٤).

وقال الشيخ نصير الدين المبارك الشهير بابن الطباخ في فتوى بخطه: (ليس هذا - أي عمل المولد - من السنن).

وقال الشيخ ظهير الدين جعفر الترمذي في عمل المولد: (هذا الفعل لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح مع تعظيمهم وحبهم له - أي للنبي ﷺ - إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعنا الواحد منهم ولا ذرة منه). نقل ذلك عن ابن الطباخ والتزمتمني صاحب [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ج ١ ص ٤٤١، ٤٤٢).

بهذه النقول يتضح أن السلف الصالح لم يحتفلوا بمولد النبي ﷺ، بل تركوه، وما تركوه لا يمكن أن يكون تركهم إياه إلا لكونه لا خير فيه، كما أوضحه ابن الحاج في الجزء الرابع من [المدخل] (ص ٢٧٨) حيث قال بصدد استنكاره لصلاة الرغائب ما نصه:

ما حدث بعد السلف رضي الله عنهم لا يخلو إما أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك؛ إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم، ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعاً. وإما أن يكونوا علموه

وتركوا العمل به، ولم يتركوه إلا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله؟! هذا مما لا يتعلل، وإما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيراً لعلموه ولظهر لهم، ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم، وقد قال مطرف بن عبدالله بن الشخير: عقول الناس على قدر أزمئتهم. ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم إشكال في الدين ولا في الاعتقادات لوفور عقولهم، وإنما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن، فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع) ١. هـ كلام ابن الحاج، وفيه دليل من ناحية أخرى على أن ما تركه السلف الصالح لا بد أن يكون النبي ﷺ قد تركه، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فمن استحب فعل ما تركه النبي ﷺ كان كمن استحب ترك ما فعله ولا فرق، كما بينه الإمام شمس الدين ابن القيم في [إعلام الموقعين] (ج ٢ ص ٣٩٠، ٣٩١)، وقال بعده: (فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟! فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحبت: الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟! واستحب لنا مستحبت آخر: الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟! واستحب لنا مستحبت آخر: النداء بعد الأذان للصلاة ب: يرحمكم الله، ورفع بها صوته وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟! واستحب لنا آخر: لبس السواد والطرحه للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟! واستحب لنا

آخر: صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟! وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟! ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطنخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه) ا.هـ. ولعدم انتباه محمد بن علوي لذلك كله قال في رسالته: [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٧، ١٨)، وفي مقدمته لطبعة [مولد الديبع] الأولى (ص ١٣)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٧) ما نصه: (وقول المتعصب: إن هذا لم يفعله السلف ليس هو دليلاً له، بل هو عدم دليل كما لا يخفى على من مارس علم الأصول).

ومما يدل على أن السلف الصالح لم يحتفلوا بيوم المولد النبوي اختلافهم في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، كما تقدم من كلام أبي عبدالله الحفار الذي نقله عنه صاحب [المعيار] (ج ٧ ص ١٠٠) ونص كلامه: (والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها - أي: في ليلة المولد النبوي - زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع - أي الأول - واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف) ا.هـ المراد من كلام أبي عبدالله الحفار هنا، وقد بسط الكلام على ذلك الخلاف الذي أشار إليه الإمام العلامة الحافظ ابن كثير في الجزء الثاني من تاريخه [البداية والنهاية]

(ص ٢٦٠، ٢٦١) والقسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٣١، ١٣٢) فقد قال ابن كثير بعد أن جزم بأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين قال: الجمهور على أن ذلك - أي ولادته - كان في شهر ربيع الأول، فقيل: لليلتين خلتا منه، قاله ابن عبد البر في [الاستيعاب]، ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن المدني، وقيل: لثمان خلون منه، حكاه الحميدي عن ابن حزم، ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صححوه، وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي، ورجحه الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتابه [التنوير في مولد البشير النذير]. وقيل: لعشر خلون منه، نقله ابن دحية في كتابه، ورواه ابن عساكر عن أبي جعفر الباقر^(١)، ورواه مجاهد عن الشعبي كما مر. وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، نص عليه ابن إسحاق، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عفان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر وابن عباس أنهما قالوا: ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بعث، وفيه عرج

(١) وقول أبي جعفر الباقر هذا هو الذي صححه الحافظ الدمياطي، نقل ذلك عنه تلميذه الحافظ الذهبي في الجزء الأول من تاريخه الكبير (ص ٢٣) ط مكتبة القدسي، قال: (قال شيخنا أبو محمد الدمياطي في السيرة من تأليفه: عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: ولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين لعشر ليال خلون من ربيع الأول، وكان قدوم أصحاب الفيل قبل ذلك في النصف من المحرم، وقال أبو معشر نجيع: ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، قال الدمياطي: والصحيح: قول أبي جعفر).

به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات. وهذا هو المشهور عند الجمهور، والله أعلم. وقيل: لسبعة عشر خلت منه، كما نقله ابن دحية عن بعض الشيعة. وقيل: لثمان بقين منه^(١) نقله ابن دحية من خط الوزير أبي رافع بن الحافظ أبي محمد بن حزم عن أبيه، والصحيح عن ابن حزم: الأول: أنه لثمان مضمين منه، كما نقله عنه الحميدي وهو أثبت، وذكر ابن كثير القول بأنه ولد في رمضان فاستغربه جداً.

وقال القسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٣١، ١٣٢): (اختلف في أي يوم من الشهر - أي شهر ربيع الأول - ولد، فقيل: إنه غير معين، إنما ولد يوم الإثنين من ربيع الأول من غير تعيين، والجمهور على أنه معين، فقيل: لليلتين خلتا منه. وقيل: لثمان خلت منه، قال الشيخ قطب الدين القسطلاني: وهو اختيار أكثر أهل الحديث، ونقل عن ابن عباس وجبير بن مطعم، وهو اختيار أكثر من له معرفة بهذا الشأن، واختاره الحميدي وشيخه ابن حزم، وحكى القضاعي في [عيون المعارف] إجماع أهل الزيج^(٢)

(١) نقل الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في [إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون] المعروف بـ [السيرة الحلبية] عن أبي الخطاب بن دحية أن القول بأن ولادة النبي ﷺ كانت لثمان مضمين من ربيع الأول هو الذي لا يصح غيره، وعليه أجمع أهل التاريخ.

(٢) الزيج: بزاي مكسورة فتحتية ساكنة فجيم، أي: الميقات، وهو لغة: خيط البناء، ثم نقل وجعل لقباً لعمل الميقات؛ لقولهم علا الخيط في أحد استواء النجوم القاموس، الزيج: خيط البناء معرب ومقتضاه فتح الزاي؛ لأنه إذا أطلق أراد الفتح إلا فيما اشتهر بخلافه، كما قال في خطبته: وقد ضبطه بعضهم بكسرها =

عليه، ورواه الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وكان عارفاً بالنسب وأيام العرب، أخذ ذلك عن أبيه جبير. وقيل: لعشر. وقيل: لاثني عشر، وعليه عمل أهل مكة في زيارتهم موضع مولده في هذا الوقت. وقيل: لسبع عشرة. وقيل: لثمان عشرة. وقيل: لثمان بقين منه. وقيل: إن هذين القولين غير صحيحين عمّن حكيا عنه بالكلية) ١. هـ كلام القسطلاني، ولمراعاة الخلاف في اليوم الذي ولد فيه خاتم الأنبياء محمد ﷺ من شهر ربيع الأول، لمراعاته نوعاً ما كان صاحب إربل يحتفل بالمولد النبوي سنة في ثامن شهر ربيع الأول وسنة في ثاني عشرة، جاء ذلك في وصف ابن خلكان في تاريخه [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان] لاحتفاله بالمولد النبوي قال (ج ١ ص ٤٣٧): (كان - أي صاحب إربل يعمله - أي عمل المولد - سنة في ثامن الشهر - أي شهر ربيع الأول - وسنة في ثاني عشرة؛ لأجل الاختلاف الذي فيه) ١. هـ.

يضاف إلى ذلك أن الشهر الذي ولد فيه نبينا محمد ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن الحاج والفاكهاني.

فقد قال ابن الحاج في [المدخل] (ج ٢ ص ١٦، ١٧) في كلامه على عمل المولد، قال: العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور، كما تقدم لأجل مولده ﷺ، كما تقدم في

= فلعله مما اشتهر) ١. هـ من [شرح المواهب اللدنية] للزرقاني (ج ١ ص ١٣١،

هذا الشهر الكريم وهو ﷺ فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً، فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به، لقوله ﷺ: «لِعِزِّي الْمَسْلُومُونَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي». فلما ذكر ﷺ المصيبة به ذهب كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها، ولقد أحسن حسان حين رثاه ﷺ بقوله:

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم - والحالة هذه - كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون، ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال؛ لأجل اقرار الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي ﷺ، وكان ذلك مذهباً للذنوب وممحباً لآثارها، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة، وإن كان الحزن عليه ﷺ واجباً على كل مسلم دائماً لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي وإظهار التحزن بل ذلك - أعني: الحزن - في القلوب، فإن دمعت العين فيا حبذا وإلا فلا حرج إذا كان القلب عامراً بالحزن والتأسف، إذ هو المقصود بذلك كله، وإنما وقع الذكر لهذا الفصل؛ لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن إذ أنه ليس للنفوس فيه راحة، بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل:

أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يوماً آخر للمآتم والحزن والبكاء عليه. فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان، فإن ذلك بدعة، هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلا، فكيف بهذا الذي جمع بدعاً جملة في مرة واحدة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن، فتزيد به البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع؟! والله أعلم).

وقال الفاكهاني في رسالته [المورد في عمل المولد]: إن الشهر الذي ولد فيه رسول الله ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه.

فصل

في إثبات احتفال بني عبيد القداح بالموالد قبل صاحب إربل وأنهم أول من احتفل بها

قال تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقرزي في الجزء الأول من كتابه [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار] (ص ٤٩٠) تحت عنوان (ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعياداً ومواسم تتسع بها أحوال الرعية وتكثر نعمهم) قال: (كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن،

ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات) ثم بعد إيضاحه غاية الإيضاح تلك الأعياد والمواسم ذكر أن الموالد الستة كانت مواسم جليلة يعمل الناس فيها ميزات من ذهب وفضة وخشكنانج وحلواء، وبسط في ذلك الجزء من ذلك الكتاب [كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار] (ص ٤٣٢، ٤٣٣) (١)

- الكلام على وصف جلوس الخليفة في الموالد بالمنظرة علو باب الذهب) قال: (قال ابن المأمون في أخبار سنة ست عشرة وخمسائة: وفي الثاني عشر من المحرم كان المولد الأمري واتفق كونه في هذا الشهر يوم الخميس، وكان قد تقرر أن يعمل أربعون صينية خشكنانج وحلوى وكعك وأطلق برسم المشاهد المحتوية على الضرائح الشريفة لكل مشهد سكر وعسل ولوز ودقيق وشيرج، وتقدم بأن يعمل خمسمائة رطل حلوى وتفارق على المتصدرين والقراء والفقراء، للمتصدرين ومن معهم في صحون، وللفقراء على أرغفة السميد، ثم حضر في الليلة المذكورة القاضي والداعي والشهود وجميع المتصدرين وقراء الحضرة وفتحت الطاقات التي قبلي باب الذهب وجلس الخليفة

وسلموا عليه، ثم خرج متولي بيت المال بصندوق مختوم ضمنه عيناً مائة دينار وألف وثمانمائة وعشرون درهماً برسم أهل القرافة وساكنيها وغيرهم وفرقت الصواني بعدما حمل منها للخاص وزمام القصر ومتولي الدفتر خاصة وإلى دار الوزارة والأجلاء الإخوة والأولاد وكاتب الدست ومتولي حجة الباب والقاضي والداعي ومفتي الدولة ومتولي دار العلم والمقرئين الخاص وأئمة الجوامع بالقاهرة ومصر وبقية الأشراف، قال: وخرج الأمر - يعني في سنة سبع عشرة وخمسمائة - بإطلاق ما يخص المولد الأمري برسم المشاهد الشريفة من سكر وعسل وشيرج ودقيق وما يصنع مما يفرق على المساكين بالجامعين الأزهر بالقاهرة، والعتيق بمصر، وبالقرافة خمسة قناطر حلوى وألف رطل دقيق وما يعمل بدار الفطرة ويحمل للأعيان والمستخدمين من بعد القصور والدار المأمونية صينية خشكناج، وحضر القاضي والداعي والمستخدمون بدار العيد والشهود في عشية اليوم المذكور وقطع سلوك الطريق بين القصرين، وجلس الخليفة في المنظرة وقبلوا الأرض بين يديه والمقرئون الخاص جميعهم يقرؤون القرآن وتقدم الخطيب وخطب خطبة وسع القول فيها وذكر الخليفة والوزير ثم حضر من أنشد وذكر فضيلة الشهر والمولود فيه، ثم خرج متولي بيت المال ومعه صندوق من مال النجاوي خاصة مما يفرق على الحكم المتقدم ذكره.

قال: (واستهل ربيع الأول ونبدأ بما شرف به الشهر المذكور وهو ذكر مولد سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ لثلاث عشرة منه، وأطلق ما هو برسم الصدقات من مال النجاوي خاصة ستة آلاف

درهم، ومن الأصناف من دار الفطرة أربعون صينية فطسرة، ومن الخزائن برسم المتولين والسدنة للمشاهد الشريفة التي بين الجبل والقرافة التي فيها أعضاء آل رسول الله ﷺ سكر ولوز وعسل وشيرج لكل مشهد وما يتولى تفرقة سنا الملك بن ميسر أربعمئة رطل حلاوة وألف رطل خبزاً، قال: (وكان الأفضل بن أمير الجيوش قد أبطل أمر الموالد الأربعة: النبوي والعلوي والفاطمي والإمام الحاضر، وما يهتم به، وقدم العهد به حتى نسي ذكرها فأخذ الأستاذون يجددون ذكرها للخليفة الأمر بأحكام الله ويرددون الحديث معه فيها ويحسون له معارضة الوزير بسببها وإعادتها وإقامة الجوارى والرسوم فيها فأجاب إلى ذلك وعمل ما ذكر، وقال ابن الطوير: ذكر جلوس الخليفة في الموالد الستة في تواريخ مختلفة وما يطلق فيها وهي: مولد النبي ﷺ، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد فاطمة عليها السلام، ومولد الحسن ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد الخليفة الحاضر، ويكون هذا الجلوس في المنطرة التي هي أنزل المناظر وأقرب إلى الأرض قبالة دار فخر الدين جهاركس والفندق المستجد، فإذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - وهو يوم مولد النبي ﷺ - تقدم بأن يعمل في دار الفطرة عشرون قنطاراً من السكر اليابس حلواء يابسة من طرائفها، وتعباً في ثلاثمئة صينية من النحاس فتفرق تلك الصواني في أرباب الرسوم من أرباب الرتب، وكل صينية في قوارة من أول النهار إلى ظهره، فأول أرباب الرسوم قاضي القضاة، ثم داعي الدعاة، ويدخل في ذلك القراء بالحضرة والخطباء والمتصدرون بالجوامع بالقاهرة وقومة المشاهد، ولا يخرج ذلك مما يتعلق بهذا الجانب يدعو

بخرج من دفتر المجلس كما قدمناه، فإذا صلى الظهر ركب قاضي القضاة والشهود بأجمعهم إلى الجامع الأزهر ومعهم أرباب تفرقة الصواني فيجلسون مقدار قراءة الختمة الكريمة، ثم يستدعى قاضي القضاة ومن معه، فإن كانت الدعوة مضافة إليه وإلا حضر الداعي معه بنقباء الرسائل، فيركبون ويسيرون إلى أن يصلوا إلى آخر المضيق من السيوفيين قبل الابتداء بالسلوك بين القصرين فيقفون هناك، وقد سلكت الطريق على السالكين من الركن المخلق ومن سويقة أمير الجيوش عند الحوض هناك، وكنت الطريق فيما بين ذلك ورشت بالماء رشاً خفيفاً وفرش تحت المنطرة المذكورة بالرمال الأصفر، ثم استدعى صاحب الباب من دار الوزارة ووالي القاهرة ماض وعائد لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة، فيكون بروز صاحب الباب من الركن المخلق هو وقت استدعاء القاضي ومن معه من مكان وقوفهم فيقربون من المنطرة ويترجلون قبل الوصول إليها بخطوات فيجتمعون تحت المنطرة دون الساعة الزمانية بسمت وتشوف لانتظار الخليفة، فتفتح إحدى الطاقات فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل، وعلى رأسه عدة من الأستاذين المحنكين وغيرهم من الخواص منهم، ويفتح بعض الأستاذين طاقة ويخرج منها رأسه ويده اليمنى في كفه، ويشير به قائلاً: أمير المؤمنين يرد عليكم السلام، فيسلم بقاضي القضاة أولاً بنعوته، وبصاحب الباب بعده كذلك، وبالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين أحد، فيستفتح قراء الحضرة بالقراءة، ويكونون قياماً في الصدر وجوههم للحاضرين وظهورهم إلى حائط المنطرة فيقدم خطيب الجامع الأنور المعروف

بجامع الحاكم فيخطب، كما يخطب فوق المنبر إلى أن يصل إلى ذكر النبي ﷺ فيقول: وإن هذا يوم مولده إلى ما من الله به على ملة الإسلام من رسالته، ثم يختم كلامه بالدعاء للخليفة ثم يؤخر، ويقدم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك، ثم خطيب الجامع الأحمر فيخطب كذلك، والقراء في خلال خطابة الخطباء يقرؤون، فإذا انتهت خطابة الخطباء أخرج الأستاذ رأسه ويده في كفه من طاقته ورد على الجماعة السلام، ثم تغلق الطاقتان فتنفض الناس ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النظام إلى حين فراغها على عدتها من غير زيادة ولا نقص، انتهى.

وقال أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي في الجزء الثالث من [صبح الأعشى في صناعة الإنشاء] (ص ٤٩٨، ٤٩٩) في كلام له طويل في جلوسات الخليفة الفاطمي، قال بعد أن ذكر جلوسه في المجلس العام أيام المواب، وجلوسه ليلة أول رجب وليلة نصفه وليلة أول شعبان وليلة نصفه للقاضي والشهود في ليالي الوقود الأربع من كل سنة قال: (الجلوس الثالث: جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وكان عادتهم فيه أن يعمل في دار الفطرة عشرون قنطاراً من السكر الفائق حلوى من طرائف الأصناف، وتعباً في ثلاثمائة صينية نحاس، فإذا كان ليلة ذلك المولد تفرق في أرباب الرسوم؛ كقاضي القضاة وداعي الدعاة وقراء الحضرة والخطباء والمتصدرين بالجوامع بالقاهرة ومصر وقومة المشاهد وغيرهم ممن له اسم ثابت بالديوان ويجلس الخليفة في منظره قريبة من الأرض مقابل الدار القطبية المتقدمة الذكر (وهي البيمارستان المنصوري الآن)، ثم يركب

القاضي بعد العصر ومعه الشهود إلى الجامع الأزهر ومعهم أرباب تفرقة الصواني المتقدمة الذكر فيجلسون في الجامع مقدار قراءة الختمة الكريمة وتسد الطريق تحت القصر من جهة السيوفيين وسويقة أمير الجيوش ويكنس ما بين ذلك ويرش بالماء رشاً، ويرش تحت المنظرة بالرمال الأصفر، ويقف صاحب الباب ووالي القاهرة على رأس الطرق لمنع المارة، ثم يستدعى القاضي ومن معه فيحضرون ويترجلون على القرب من المنظرة، ويجتمعون تحتها وهم متشوفون لانتظار ظهور الخليفة فيفتح إحدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه، ثم يخرج أحد الأستاذين المحنكين يده ويشير بكمه بأن الخليفة يرد عليكم السلام، ويقراً القراء ويخطب الخطباء، كما تقدم في ليالي الوقود^(١)، فإذا انتهت خطابة الخطباء أخرج الأستاذ يده مشيراً برد السلام كما تقدم، ثم تغلق الطاقتان وينصرف الناس إلى بيوتهم، وكذلك شأنهم في مولد علي بن أبي طالب الخاص في أوقات معلومة عندهم من السنة.

وممن صرح من المتأخرين بأن أول من أحدث المولد المتسمون بالفاطميين - مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بن بخيت المطيعي، والشيخ علي محفوظ، والسيد علي فكري.

فقد قال العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه [أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام] (ص ٤٤، ٤٥): (مما أحدث وكثر السؤال عنه الموالد،

(١) في كلامه على ليالي الوقود حيث قال: (فإذا انتهت خطابة الخطباء أخرج الأستاذ الأول يده من تلك الطاقة فيرد على الجماعة السلام).

فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة (٣٦١) إخذى وستين وثلاثمائة هجرية، فوصل إلى ثغر إسكندرية في شعبان سنة (٣٦٢) اثنتين وستين وثلاثمائة، ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان في تلك السنة فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر. وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش، وكان أبوه أمير الجيوش قد قدم من الشام إلى مصر في خلافة المستنصر بالله بناءً على دعوة منه، فدخل مصر في عشية الأربعاء لليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة (٤٦٥) خمس وستين وأربعمائة هجرية، فلما توجه لمحاربة أهل الشام استتاب ولده الأفضل. وفي ربيع الآخر أو في جمادى الأولى سنة (٤٨٧) سبع وثمانين وأربعمائة مات أمير الجيوش فأقام الجند ولده الأفضل مقامه، ثم مات المستنصر بالله لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة (٤٨٧) سبع وثمانين وأربعمائة هجرية، ومدة خلافته ستون سنة وأربعة أشهر وثلاثة أيام، فأقام الأفضل بعد المستنصر ابنه المستعلي بالله، ثم مات المستعلي في ليلة ثلاث عشرة بقيت من صفر سنة (٤٩٥) خمس وتسعين وأربعمائة هجرية، ومدة خلافته سبع سنين وشهران، فأقام الأفضل بعده في يوم موته ابنه الأمر بأحكام الله، ثم قتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة (٥١٥) خمس عشرة وخمسمائة هجرية، ثم قتل الأمر بأحكام الله في سنة (٥٢٤) خمسمائة وأربعة وعشرين هجرية. ثم قال المطيعي في بيان ما كان

يعمل في المولد النبوي من الفاطميين (ص ٤٥ - ٤٧): (وفي خلافة الأمر بأحكام الله أعاد الموالد الستة المذكورة قبل، بعد أن أبطلها الأفضل وكاد الناس ينسونها، وكان الخليفة يجلس في هذه الموالد في تواريخ مختلفة ويكون جلوسه كما في [الخطط] للمقرئزي نقلاً عن ابن الطوير في (المنظرة) التي هي أنزل المناظر وأقرب إلى الأرض، ففي المولد النبوي إذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الأول يعمل في دار الفطرة عشرون قنطاراً من السكر اليابس حلوى يابسة، وتعباً في ثلاثمائة صينية من النحاس فتفرق تلك الصواني على أرباب الرسوم من ذوي الرتب من أول النهار إلى ظهره. فأولهم قاضي القضاة. ثم داعي الدعاة وقراء حضرة الخليفة والخطباء والمتصدرون بالجموع، فإذا صلى الظهر ركب قاضي القضاة والشهود بأجمعهم إلى الجامع الأزهر ومعهم أرباب تفرقة الصواني فيجلسون فيه مدة، ثم يستدعى قاضي القضاة ومن معه بالأزهر فيركبون وقد كنست الطريق ورشت بالماء رشاً خفيفاً وفرش ما تحت المنظرة بالرمل الأصفر، ثم يستدعى صاحب الباب من دار الوزارة، كل ذلك ووالي مصر يغدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة، فيقرب جميع المدعويين من المنظرة ويترجلون قبل الوصول إليها بخطوات فيجتمعون تحتها دون الساعة الزمانية لانتظار الخليفة فتفتح إحدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل. وفوق رأسه عدة رجال يسمون بالأستاذين وغيرهم من الخواص، ويفتح بعض الأستاذين طاقة أخرى ويخرج منها رأسه ويده في كفه، ويشير به قائلاً: أمير المؤمنين يرد عليكم السلام، فيبدأ بقاضي القضاة أولاً فيسلم عليه بنعوته، ثم بعده

صاحب الباب، ثم بالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين واحد، فيستفتح قراء الحضرة بالقراءة ويكونون وقوفاً في الصدر وجوههم وظهورهم إلى حائط المنطرة، فيتقدم خطيب الجامع الأنور المعروف بجامع الحاكم فيخطب كما يخطب فوق المنبر إلى أن يصل إلى ذكر النبي ﷺ فيقول: إن هذا اليوم مولده ﷺ، وقد بعثه الله فيه برسالة عامة، ثم يختم كلامه بالدعاء للخليفة، ثم يتقدم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك، ثم خطيب الجامع الأحمر فيخطب كذلك، والقراء في خلال الخطب يقرؤون فإذا انتهت الخطب أخرج الأستاذ رأسه ويده في كفه من طاقتسه ورد على الجماعة السلام، ثم تغلق الطاقتان فينفض الناس ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النظام إلى حين فراغها من غير زيادة ولا نقص إلا فيما يتعلق بصاحب المولد في الخطب فإنه يكون في كل مولد بما يناسب صاحبه). ذكر المطيعي هذا كله، ثم قال (ص ٤٧): (وقد استمر عمل الموالد إلى الآن غير أن الناس تركوا بعض الموالد الخمسة وزادوا موالد أخرى، حتى كادت الموالد الآن لا تحصى وزادوا على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميين أشياء ونقصوا أشياء وزادوا في أيامها) ثم بعدما نقل المطيعي ما كان يعمل مظهر الدين صاحب إربل بمولد النبي ﷺ عن ابن خلكان، ونقل عنه أيضاً قضية ابن دحية معه وتأليفه له [التنوير في مولد السراج المنير] بعد ما نقل ذلك قال في (ص ٥٢): (من ذلك تعلم أن مظهر الدين إنما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف فلا ينافي ما ذكرناه من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك، فإن دولة الفاطميين انقضت بموت

العاضد بالله أبي محمد عبدالله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الإثنين عاشر المحرم سنة (٥٦٧) سبع وستين وخمسمائة هجرية. وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قَبْلِ الفاطميين.

وأضاف الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى ذلك قوله: (وأنت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميون ومظفر الدين في المولد النبوي جازمت بأنه لا يمكن أن يحكم عليه بالحل).

وقال الأستاذ الشيخ علي محفوظ في [الإبداع في مضار الابتداع] (ص ١٢٦)^(١) في فصل عقده لبدع الموالد وأول من أحدثها وأدوارها التاريخية: (أول من أحدثها - أي الموالد - بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي رضي الله عنه، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد الخليفة الحاضر، وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش، ثم أعيدت في خلافة الحاكم بأمر الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعد ما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة إربل الملك المظفر أبوسعيد في القرن السابع) قال: (وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا، وتوسع الناس فيها وتبدعوا بكل ما تهواه أنفسهم ويوحيه إليهم الشيطان).

وقال الأستاذ السيد علي فكري في المحاضرة العاشرة من

(١) طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة للمنكاني.

[المحاضرات الفكرية] (ص ٨٤) تحت عنوان: (البدع في الموالد): (أول من أحدثها - أي الموالد - بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا سنة المولد النبوي، ومولد الإمام علي، والسيدة فاطمة الزهراء وسيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، وبقيت هذه الموالد إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش، ثم أعيدت في خلافة الحاكم بأمر الله في سنة (٥٢٤)، وأول من أحدث المولد - أي بعد ذلك - الملك المظفر أبوسعيد في القرن السابع بمدينة إربل بالموصل، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وتبدعوا بكل ما تهواه أنفسهم ويزين لهم الشيطان).

وممن بحث في احتفالات بني عبيد القداح بالموالد والأعياد الدكتوران: حسن إبراهيم حسن مدير جامعة أسيوط سابقاً، وطه أحمد شرف مفتش المواد الاجتماعية بوزارة التربية في كتابهما [المعز لدين الله] قال (ص ٢٨٤) تحت عنوان: (الحفلات والأعياد): عمل الفاطميون على كسب احترام رعاياهم، وساروا على هذه السياسة في بلاد المغرب، وغلا خلفاؤهم في مصر في إقامة الحفلات التي طبعوها بطابع خاص، وأقاموا المناظر وبخاصة في أنحاء القاهرة، فكان المعز ومن أتى بعده من الخلفاء يحتفلون بصلاة الجمعة على ما رأينا وصلاة العيدين وتوديع الحملات الحربية، كما كانوا يحتفلون بيوم عاشوراء ومولد بعض أئمتهم^(١)، مثل: علي بن أبي طالب، وفاطمة الزهراء ابنة الرسول وزوجة علي، ومولد الحسن والحسين، كما كانوا يحتفلون

(١) أي: فيما يدعون، وإلا فعلي وفاطمة والحسن والحسين براء منهم.

أيضاً ببعض الأعياد الأخرى التي تميزهم عن السنيين مثل: عيد الغدير ومولد الخليفة القائم بالأمر وكانوا يحتفلون كذلك بأعياد أخرى، مثل: ليلة أول رجب، وليلة نصف رجب، وليلة أول شعبان، وليلة نصف شعبان، وبعيد غرة رمضان، وكانوا يشاركون الأهلين في الاحتفال ببعض أعيادهم: مثل عيد جبر الخليج، وعيد النوروز، وشاركوا القبط في الاحتفال بيوم الغطاس وخميس العهد وغيرها. ونلاحظ على هذه الأعياد أموراً منها: أن المعز لدين الله كان أول من مهد لهذه الأعياد في مصر وعمل على ترويجها بإقامة الولائم الضخمة؛ احتفالاً بها فكان يقيم الأسطة في قصور الخلافة وفي المساجد، وحذا خلفاؤه حذوه فكانوا يقيمون الأسطة في قاعة الذهب بالقصر الكبير طوال شهر رمضان وأيام العيدين، وكانت هذه الأسطة آية في الروعة والجلال، وكان يدعى إليها قاضي القضاة وكبار القواد والموظفين، ويمثل الخليفة فيها الوزير غالباً، كما كانت الدولة تنفق عليها أموالاً طائلة، مما يدل على وفرة ثروة مصر في عهد الفاطميين، وكان الفاطميون يتخذون هذه الأعياد وسيلة لجذب الرعايا إليهم، لذلك شارك المعز القبط في الاحتفال بعيد خميس العهد، وعيد يوم الغطاس، وعيد الميلاد وغيرها. وقد نهج أبناؤه وأحفاده نهجه في ذلك حقاً لم ينل عيد النوروز من تقدير المعز ما ناله على يد الخلفاء الفاطميين الذين ولوا الخلافة من بعده، فقد أمر هذا الخليفة في سنة (٣٦٢هـ) بمنع الاحتفال بعيد النوروز وشهّر بكل من حدثته نفسه بالابتهاج بلياليه. وإنما فعل المعز ذلك لما كان يصحب هذا العيد من عادات لم تنل رضا هذا الخليفة، فقد كان الفساد والخلاعة يقترنان

به، كما يتبين ذلك مما أورده المقرئزي نقلاً عن ابن زولاق حيث يقول عند كلامه على حوادث سنة (٣٦٢هـ): (منع أمير المؤمنين المعز لدين الله من وقود النيران ليلة النوروز في السكك ومن صب الماء يوم النوروز)، ويقول في حوادث سنة (٣٦٤هـ): (وفي يوم النوروز زاد اللعب بالماء ووقود النيران وطاف أهل الأسواق وعملوا فيه وخرجوا إلى القاهرة بلعبهم، ولعبوا ثلاثة أيام ثم أظهروا السماجات والحلي في الأسواق، ثم أمر المعز بالنداء بالكف وأن لا توقد نار ولا يصب ماء، وأخذ قوم فحبسوا وأخذ قوم فطيف بهم على الجمال)، وليس معنى ذلك أن المعز كان يقف في وجه رعاياه، وإنما كان يعمل على حفظ الأمن ويسط الطمأنينة والمحافظة على الآداب والفضيلة^(١)، وسوف يصبح عيد النوروز من أهم أعياد الفاطميين. ومما يدل على أن المعز كان يتخذ من الأعياد وسيلة لجذب رعاياه إليه تلك الجهود التي كان يبذلها لإحياء بعض الأعياد القومية، مثل: عيد جبر الخليج، فقد سن المعز لخلفائه من بعده سنة التودد إلى المصريين في ذلك اليوم فكان الفاطميون ينفقون الأموال الجزلة للاحتفال به فتعطل الحكومة وتحتفل به الدولة احتفالاً رسمياً. أضف إلى ذلك أن المعز كان يشترك مع رعاياه في الاحتفال بعيد رأس السنة الهجرية ومولد النبي ﷺ، وليلة أول رجب ونصفه وأول شعبان ونصفه وموسم غرة رمضان حتى لا يثير

(١) كيف يكون محافظاً على الآداب والفضيلة من سيأتي في آخر هذه العبارة أنه استغل الأعياد التي زخر بها عهده في نشر خصائص المذهب الإسماعيلي وعقائده.

نفوس السنين ويقرب مسافة الخلاف بين المباديء السنية والعقائد الشيعية، وكذلك كان المعز لدين الله يستغل هذه الأعياد التي كان زخر بها عهده في نشر خصائص المذهب الإسماعيلي وعقائده، لذلك كان يحتفل بيوم عاشوراء ليحيي فيها ذكرى الحسين رضي الله عنه، كما كان يحيي ذكرى مولد كثير من الأئمة وذكر مولد الخليفة القائم بالأمر، وهكذا اتخذ المعز من الاحتفال بهذه الأعياد وسيلة لجذب رعاياه إليه ونشر مباديء المذهب الإسماعيلي (١.هـ).

كما بحث في تلك الاحتفالات الدكتور أحمد مختار العبادي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية في تأليفه في التاريخ العباسي والفاطمي (ص ٢٦١، ٢٦٢) قال في احتفالات المتسمين بالفاطميين بالأعياد ما نصه:

(أما احتفالاتهم بالأعياد الإسلامية فقد خرجت عن التقليد المعروف بالاحتفال بالعيدين فقط عيد الفطر وعيد الأضحى، إذ تجاوزت ذلك إلى الاحتفال بميلاد أهل البيت؛ كالمولد النبوي، ومولد الحسين، ومولد السيدة زينب، إلى جانب الاحتفال برؤيا هلال رمضان وبليلي رمضان وليلة الإسراء والمعراج (٢٧ رجب) وليلة النصف من شعبان... إلخ. وكان يصاحب ذلك بيع الحلوى واللعب وعرائس المولد... إلخ. كل هذه الأشياء ابتدعها الفاطميون) ١.هـ. المراد من كلامه.

فصل

في الجواب عما استدل به المعارضون
على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي

أما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١) على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي فمن قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به، وهو أمر لا يليق؛ لما بينه الإمام الشاطبي في كتاب الأدلة الشرعية من [الموافقات في أصول الشريعة] (ج ٣ ص ٧١) وهو أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه، قال: (إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه من بعدهم، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل، قال: فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطيء، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة. فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعبر وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين

(١) سورة يونس، الآية ٥٨.

فهو على خطأ وهذا كاف. والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى، ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ قال: (وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يُحْمَلُونَهُمَا مَذَاهِبَهُمْ وَيَعْبُرُونَ بِمَشْتَبِهَاتِهِمَا فِي وَجْهِ الْعَامَةِ وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، كَالِاسْتِدْلالاتِ الْبَاطِنِيَّةِ عَلَى سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ بِمَا هُوَ شَهِيرٌ فِي النُّقْلِ عَنْهُمْ، وَسَيَأْتِي مِنْهُ أَشْيَاءٌ فِي دَلِيلِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتِدْلالاتِ التَّنَاسُخِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَا زَعَمُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(١). وكثير من فرق الاعتقادات تتعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه مما لم يعبر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين وحاشا لله من ذلك، ومنه أيضاً استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة، وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع بقوله ﷺ: «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم» الحديث. والحديث الآخر: «ما اجتمع قوم يذكرون الله» إلخ، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر، وكذلك استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفِدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية^(٢)، وقوله:

(١) سورة الانفطار، الآية ٨.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١)، ويجهر قوام الليل بالقرآن، واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، وقوله ﷺ: «دونكم يا بني أرفدة»، واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسّن محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ؛ ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناعات، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلّة، فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب، إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة، فيقال لمن استدلّ بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد ولا بد من ذلك، فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبّهت أو جاهلين به أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق

للإجماع. وإن قال: إنهم كانوا عارفين بـمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بـمآخذ غيرها، قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؛ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول. والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس هذه القضية، فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه. فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتاً عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة، قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفاً للسنة حسبما تبين في [كتاب المقاصد]. والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها، إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع. وأيضاً فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التبعيدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية؛ ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء، وكره أشياء وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على

أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضاً في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره. فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه، وذلك مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب لكن على وجه آخر، فإذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة فلم يبق إذاً أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم).

وبعد هذا عقد الشاطبي فصلاً في المخالفة. ذكر فيه أن المخالف على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو ماجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم. وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم؛ لأن المجتهدين - وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها - لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون أو

في مسألة موارد الظنون لا ذكر لهم فيها.

فالأول: يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني: يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل.

أما القسم الثاني: فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به ومصدق له على نحو ما يصدقه الإجماع فإنه نوع من الإجماع فعليّ بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة. وأيضاً فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة؛ لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم أعمال الدليل دونها. والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها معاً، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك الاجتهاد عظيم؛ ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله، وقد تقدم منه أمثلة. وأيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها؛ ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة.

وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في

الافتيات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمار في درة الفواص للحريزي وأشباهها، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن ثم تحيل، فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً؛ فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل.

وبعد هذا التبيان الشافي من الشاطبي جزاه الله عن دين الإسلام خير الجزاء ذكر في (ص ٧٧، ٧٨) سبب وجوب مراعاة ما فهم الأولون من الدليل وما كانوا عليه في العمل به، وهو أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه. وأما بعد وقوعها فليتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع. قال: وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يظهر بادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه. قال: وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة. قال الشاطبي: (ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿١﴾ ، فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنما مرادهم الفتنة بها بهوهم، إذ هو السابق للمعتبر وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم والراسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة فلذلك يقولون: ﴿ءَأَمَّا يَوْمَهُ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ ، ويقولون: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ فيتبرؤون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون؛ فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتى يكون عبداً لله، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً.

وقال في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ٢٣١): (كل من اتبع المتشابهات، أو حرف المناطات، أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو تمسك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة بباديء الرأي؛ ليستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف، قال: فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رتمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله)، وجزم قبل ذلك بأن عدم الوقوف في فهم النصوص والعمل بها على ما مضى عليه السلف الصالح هو طريق لأهل البدع يتأتى به لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره بأدلة الشرع حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى

الشريعة. قال: (فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن) وأورد الشاطبي لذلك أمثلة يطول الكلام بإيرادها.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في [الصارم المنكي في الرد على السبكي] بصدده رده تأويل السبكي آية من القرآن بما لم يسبقه إليه أحد من السلف - قال (ص ٤٢٧) طبعة (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): (هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقونا إليه، علماً وعملاً وإرشاداً أو نصيحة، ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر).

وقال الشيخ محمد بن الموصلي في [مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة] لابن القيم (ج ٢ ص ١٢٨): إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف.

هذه إرشادات من الشاطبي وابن عبد الهادي وابن الموصلي لو مشى على ضوئها محمد بن علوي المالكي لم يقع فيما وقع فيه من تحميل قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١) ما لم

يحملة السلف من الاحتفال بالمولد النبوي.

وقد أجاد الإمام شمس الدين ابن القيم في [اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية] في تفسير هذه الآية الكريمة ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ حيث قال فيه (ص ٥) ط مطبعة الإمام: (وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته - أي في هذه الآية - الإسلام والسنة. وعلى حسب حياة القلب يكون فرحه بهما وكلما كان أرسخ فيهما كان قلبه أشد فرحاً، حتى إن القلب إذا باشر روح السنة ليرقص فرحاً أحزن ما يكون الناس، فإن السنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله كان إليه من الواصلين، تقوم بأهلها وإن قعدت بهم أعمالهم، ويسعى نورها بين أيديهم إذا أطفئت لأهل البدع والنفاق أنوارهم. وأهل السنة هم المبيضة وجوههم إذا اسودت وجوه أهل البدعة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(١)، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والتفرق، وهي: - أي السنة - الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداية وفوزه، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾^(٢)، فصاحب السنة حي القلب مستنيره، وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه) ١. هـ كلام ابن القيم جزاء الله خير الجزاء.

وأما حديث أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢٢.

عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله عزوجل، فقال ﷺ: «أنا أحق بموسى عليه السلام منكم»، فصامه وأمر بصومه، فتخرج الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتواه عمل المولد عليه، لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً، إذ لو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه، إذ لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح، فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي مادام الأمر كذلك من حديث صوم يوم عاشوراء أو من أي نص آخر يخالف لما أجمع عليه السلف من ناحية فهمه ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم فهو خطأ؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى، وقد بسط الشاطبي الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه [الموافقات] وأتى في كلامه بما لا أشك في أن الحافظ ابن حجر العسقلاني لو تنبه له لما خرج عمل المولد على حديث صوم يوم عاشوراء مادام السلف لم يفهموا تخريجه عليه منه، ولم يعملوا به على ذلك الوجه الذي فهمه منه، وقد ذكرنا من كلام الإمام الشاطبي في ذلك بصدد الرد على استدلال محمد بن علوي بقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١) ذكرنا منه ما يكفي ويشفي.

هذا ما يرد به على استدلال العسقلاني للاحتفال بحديث صوم يوم عاشوراء وأما ما سوى ذلك مما يلاحظ على فتواه في عمل المولد فقد أجاد السيد رشيد رضا في الجزء الخامس من فتاويه (ص ٢١١٢، ٢١١٣) في تعقبه بأمور نلخص منها ما يلي:

١ - أن تصريحه في تلك الفتوى بأن أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة يكفي، فقد قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

٢ - أن المحاسن التي وَرَدَ في فتوى الحافظ أن من تحراها في عمل المولد وتجنب ضدها كان عمل المولد بدعة حسنة لا تعد هي بنفسها من البدع، وإنما البدعة فيها جعل ذلك الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص واعتبار ذلك العمل من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعدُّ من شرع ما لم يأذن به الله، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم.

٣ - أن أمر الاحتفال بالمولد قد وصل إلى تكفير تاركه فصار بذلك كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، وبذلك يعتبر زيادة في ضروريات الدين القطعية، والزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره تخرج المزيد عن كونه من الدين الذي جاء به

خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١)، فهو إذاً تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً وكانوا هم كفاراً، فيجب مادام الأمر قد وصل إلى ذلك ترك حضور الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن؛ لئلا يظن العوام والجهال بالسنة أنها من الفرائض التي يكفر تاركها.

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري -: (قد وصل إلى السيد رشيد رضا سؤال عن وضع العلويين في جاوه وهو أنهم يعقدون في كل سنة حفلات - أي للمولد النبوي - كثيرة في أماكن متعددة وأوقات مخصوصة يذبحون لها الذبائح وتشد لها الرحال من أماكن بعيدة، ويلقنون الناس في تلك الحفلات أن من لم يحضر المولد فهو كافر، ومن لم يقيم عند سماعه - أثناء قراءة قصة المولد - (مرحباً...) إلخ فهو كافر، فإذا سألهم سائل: هل هذا أمر من الله ورسوله؟ أجابوه بقولهم: أنت كافر، اسكت لا تنازعنا في هذا فإننا أحفاد النبي ﷺ، فأجاب السيد رشيد رضا بجواب طويل لخصنا منه ما هنا، والذي أعتقده أن الحافظ ابن حجر العسقلاني لو كان يعلم أن أمر الاحتفال بالمولد النبوي يصل إلى تكفير تاركه لما أفتى بتلك الفتوى التي صدرت منه فيه.

٤ - أن أكثر القصص التي اعتيد التغني بها في الحفلات المولدية يشتمل على الكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأفعاله.

٥ - أن ابن حجر العسقلاني وإن كان أحفظ الحفاظ في عصره لم يؤت من قوة الاستنباط ما أوتيته الأئمة المجتهدون.

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري - : يدل على أنه لم يؤت قوة الاستنباط في مسألة عمل المولد بالخصوص محاولته تخريج عمل المولد على حديث صوم يوم عاشوراء، رغم تصريحه قبل ذلك بأن عمل المولد لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة لما قدمناه.

ويضاف إلى هذا التلخيص لكلام السيد رشيد رضا أن حديث صوم يوم عاشوراء لنجاة موسى عليه السلام فيه وإغراق فرعون فيه ليس فيه سوى أن النبي ﷺ صامه وأمر بصومه.

كما يضاف إليه أن الشرط الذي شرطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوي وهو تحري ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام لا سبيل إليه، وأن وصف البدعة في الدين بأنها حسنة مردود بالأدلة الشرعية، كما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى.

وأما ما رواه البيهقي، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، فتخريج السيوطي عمل المولد النبوي عليه ساقط؛ لعدم ثبوت ذلك الحديث عند أهل العلم، فقد قال مالك لمن سأله عما روي أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، قال له: (أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية - أعقوا عن أنفسهم في الإسلام، هذه الأباطيل) نقل ذلك ابن رشد في كتاب العقيدة من [المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والتحصيلات المحكمات الشرعيات

لأمهات مسائلها المشكلات] (ج ٢ ص ١٥)، - ط مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر - عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وقال عبدالرزاق في مصنفه: (أنا عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة) ثم قال عبدالرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث^(١)، ذكر ذلك ابن القيم في [تحفة المودود بأحكام المولود] (ص ٦١) طبعة بمباي.

وقال أبوداود في [مسائل الإمام أحمد] روايته عنه: (سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبدالله بن المشنى، عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه، فقال أحمد: عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ عق عن نفسه) قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبدالله بن المحرر. ذكر ذلك ابن القيم في [زاد المعاد]، وقال في [تحفة المودود بأحكام المولود] (ص ٥١) طبعة بمباي: قال الخلال: أنى أبوالمثنى العنبري أن أبا داود حدثهم قال: سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبدالله بن المشنى، عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه) قال أحمد:

(١) عبارة: (إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث) ليست في طبعة مصنف عبدالرزاق التي أشرف عليها الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، وفي ذلك دلالة على أن النسخة التي اعتمد عليها في الطبع ليست فيها تلك العبارة، ولذلك احتاج الأعظمي حينما رأى كلام ابن القيم المحتوي على تلك العبارة إلى أن يعلق على ذلك الحديث بقوله في الجزء الرابع من [مصنف عبدالرزاق] (ص ٣٢٥) ما نصه: (نقله ابن القيم عن [مصنف عبدالرزاق]، ثم قال عبدالرزاق: إنما تركوا عبدالله ابن محرر لهذا الحديث، كذا في [تحفة المودود] (ص ٢٨).

عبدالله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه منكر - وضعف عبدالله بن محرر).

وقال ابن حبان في الجزء الثاني من [كتاب المجروحين] (ص ٢٩) طبعة دائرة المعارف العثمانية في ترجمة عبدالله بن محرر^(١):
 (روى عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعثه الله عز وجل نبياً) حدثناه يعقوب بن إسحاق العسقلاني بتستر، ثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا عبدالرزاق) - أي عن عبدالله بن محرر به - وقال ابن حبان في عبدالله بن محرر: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم، حدثناه محمد بن عبدالرحمن الدغولي، ثنا ابن قهزاذ سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن محرر لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه^(٢)، سمعت الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: (عبدالله بن محرر ليس بثقة).

وقال البزار: حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب ثنا

(١) هكذا ورد لفظ محرر في [المجروحين] بالزاي في آخره، وضبطه النووي والعسقلاني بحاء مهملة وراء مكررة.

(٢) من طريق محمد بن قهزاذ عن أبي إسحاق الطالقاني روى مسلم في مقدمة صحيحه هذا الكلام عن ابن المبارك ولفظه: (وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه).

عوف بن محمد المرادي، ثنا عبدالله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبياً) تفرد به عبدالله بن المحرر، وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره، ورد هذا في باب قضاء العقيقة من [كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة] للحافظ الهيثمي، وقال البيهقي في (باب العقيقة سنة) من [السنن الكبرى] (ج ٩ ص ٣٠٠): (روى عبدالله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثاً منكراً، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبدالرزاق، أنبا عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة) قال عبدالرزاق: إنما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث، وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء) ١. هـ. كلام البيهقي الذي عزا إليه السيوطي ذلك الحديث الذي ادعى أنه ظهر له تخريج عمل المولد عليه، وقد أساء السيوطي التصرف حيث لم يذكر كلام البيهقي في الحديث، بل تركه ليوهم من يقرأ تخريجه أنه صالح للاستدلال به.

وقال النووي في الجزء الثامن من [المجموع شرح المذهب] (ص ٣٣٠) في (باب العقيقة): أما الحديث الذي ذكره - أي الشيرازي - في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده، عن عبدالله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. وهذا حديث باطل، قال البيهقي: هو حديث منكر، وروى البيهقي بإسناده عن عبدالرزاق قال: (إنما تركوا

عبدالله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء فهو حديث باطل وعبدالله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو - أي عبدالله بن محرر - متروك).

وقال الحفاظ أبوالحجاج المزي في ترجمة عبدالله بن محرر من [تهذيب الكمال في أسماء الرجال] بعد إيراده كلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال: قال عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، قال عبدالرزاق: إنما تركوه - أي عبدالله بن محرر - لحال هذا الحديث).

وقال الحفاظ الذهبي في ترجمة عبدالله بن محرر من [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] من بلاياه - أي عبدالله بن محرر - (روى عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث) رواه شيخان عنه، ذكر الذهبي ذلك بعد أن قال في عبدالله بن محرر: (قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الجوزجاني: هالك. وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم وقد ولي الرقة للمنصور. وقال هلال بن العلاء: ولاء أبو جعفر قضاء الرقة. وقال ابن معين: ليس بثقة) وذكر قول ابن المبارك المتقدم فيه.

- وقال الحفاظ ابن حجر العسقلاني في (كتاب العقيقة) من [التلخيص الحبير]، (ج ٤ ص ١٤٧): قوله - أي الرافي - روى - أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة - البيهقي من حديث قتادة عن أنس،

وقال: منكر وفيه عبدالله بن محرر وهو ضعيف جداً. وقال عبدالرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث: قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء قلت - القائل ابن حجر العسقلاني -: أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً، وإنما ورد أنه كان يفتي به كما حكاه ابن عبدالبر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبدالله بن محرر به عن قتادة. وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبوالشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، وقال النووي في [شرح المذهب]: هذا حديث باطل (١). هـ كلام الحافظ في [التلخيص الحبير].

وذكر في الجزء التاسع من [فتح الباري] في شرح باب إماطة الأذى عن الصبي، في العقيقة، حديث أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وجزم بعدم ثبوته، قال: (فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن محرر - وهو بمهمات - عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف). وأخرجه أبوالشيخ من وجهين آخرين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبدالرزاق: إنهم تركوا عبدالله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل إسماعيل سرقة منه.

ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود ابن المحبر قالوا: حدثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبدالله من رجال البخاري، فالحديث قوي

الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل به وحده فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، قال: وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في [الأحاديث المختارة] مما ليس في الصحيحين^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في الجزء الأول من [شرح المواهب اللدنية] (ص ١٤٠) تعليقا على قول السيوطي في الاحتفال بالمولد النبوي: ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي، عن أنس أنه رضي الله عنه عرق عن نفسه بعد النبوة قال: (تعقبه النجم بأنه حديث منكر كما قاله الحافظ، بل قال - أي النووي - في [شرح المذهب]: إنه حديث باطل، فالتخريج عليه ساقط).

وأما خبر عروة في شأن أبي لهب مع جاريته ثوية فيمنع من قبول الاستدلال به على الاحتفال بالمولد النبوي أمور:

(١) أي وذلك غلط منه.

أولها: أنه مرسل، كما يتبين من سياقه عند البخاري في باب ﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ الْوَالِدَاتِ أَرْضَعْنَهُنَّ﴾ (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) من صحيحه، فقد قال: (حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟»، فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبولهب أريه بعض أهله بشرحية قال له: ماذا لقيت؟ قال أبولهب: لم ألق بعدكم، غير أنني سقيت في هذه بعثاقتي ثوية؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الجزء التاسع من [فتح الباري] (ص ١٤٥) ط المطبعة السلفية: (إن الخبر - أي المتعلق بتلك القضية - مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به).

الثاني: أن ذلك الخبر لو كان موصولاً لا حجة فيه؛ لأنه رؤيا منام ذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر.

الثالث: أن ما في مرسل عروة هذا من أن إعتاق أبي لهب ثوية كان قبل إرضاعها النبي ﷺ يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي

لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] وأوضحه في الجزء الرابع من [الإصابة في تمييز الصحابة] (ص ٢٥٠) بقوله: (قال ابن سعد: أخبرنا الواقدي عن غير واحد من أهل العلم، قالوا: كانت ثوية مرضعة رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبولهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها) انتهى كلام الحافظ ابن حجر في [الإصابة].

وقد راجعت - أنا إسماعيل الأنصاري - كتاب [طبقات ابن سعد] للاطلاع على نقل الحافظ ابن حجر هذا، فوجدته قال فيه تحت عنوان: (ذكر من أرضع رسول الله ﷺ وتسمية إخوته وأخواته من الرضاعة) (ج ١ ص ١٠٨) قال بعد إيراد مرسل عروة بن الزبير ما نصه: (وأخبرنا محمد بن عمر عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكة وطلبت إلى أبي لهب أن يتباعها منه لتعتقها، فأبى أبولهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبولهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خيبر، فقال: «ما فعل ابنها مسروح؟» فقيل: مات قبلها. ولم يبق من قرابتها أحد) هذا نص [طبقات ابن سعد]. ويظهر من صنيع الحافظين: أبي عمر بن عبد البر، وابن الجوزي الميل إلى قول أهل السير الذي تعقب به ابن سعد في طبقاته مرسل عروة بن الزبير.

فقد قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في [الاستيعاب في أسماء الأصحاب] (ج ١ ص ١٢): (ولدت آمنة لعبد الله رسول الله ﷺ، وولدت هالة لعبد المطلب حمزة، فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثوية جارية أبي لهب، وأرضعت معهما أبا سلمة بن عبد الأسد، فكان رسول الله ﷺ يكرم ثوية، وكانت تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوج خديجة، فكانت خديجة تكرمها، وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر، فبلغت وفاتها النبي ﷺ، فسأل عن ابنها مسروح وبلبنه أرضعتهم، فقيل له: قد مات، فسأل عن قرابتها، فقيل: لم يبق منهم أحد^(١).

وقال أبو الفرج بن الجوزي في [الوفا بأحوال المصطفى] (ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧) في الباب السابع والعشرين في ذكر أول من أرضعه ﷺ: أول من أرضعه ثوية مولاة أبي لهب أياماً، ثم قدمت حليلة.

(١) ومن طريق ابن عبد البر أورد المحب الطبري في [ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى] (ص ٢٥٩) طبعة مكتبة القدسي قول أهل السير الذي عورض به مرسل عروة في الفصل الذي عقده لبيان أمهات النبي ﷺ من الرضاع، ولفظه: (وأرضعته - أي النبي ﷺ - أيضاً ثوية جارية أبي لهب بلبن ابنها مسروح، وكانت تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوج خديجة، فكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها، وأعتقها أبو لهب لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر، فبلغت وفاتها النبي ﷺ، فسأل عن ابنها مسروح. فقيل: مات. فسأل عن قرابتها، فقيل: لم يبق منهم أحد. ذكره أبو عمر بن عبد البر.

وكان عبدالمطلب قد تزوج هالة بنت وهب بن عبد مناف وزوج ابنه عبدالله أمّنة بنت وهب بن عبدمناف في مجلس واحد فولد حمزة ثم ولد رسول الله ﷺ فأرضعتها ثوية بلبن ابنها مسروح أياماً؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ وقد عرضت عليه ابنة حمزة ليتزوجها: «إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي أرضعتني وأباها ثوية»، وكانت ثوية تدخل على رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة فيكرمها رسول الله ﷺ وتكرمها خديجة وهي يومئذ أمة ثم أعتقها أبولهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بعد الهجرة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر.

الرابع: أن مرسل عروة الذي خرج عليه ابن ناصر الدين الدمشقي وابن الجزري عمل المولد النبوي مخالف لظاهر القرآن، كما أوضحه الحافظ ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] حيث قال في كلامه على ذلك المرسل: (وفيه دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾^(١)، ونقل عن حاشية ابن المنير - أن ما في ذلك المرسل من اعتبار طاعة الكافر مع كفره محال؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح؛ وذلك مفقود من الكافر. فإعتاق أبي لهب لثوية مادام الأمر كذلك لم يكن قرابة معتبرة، فإن قيل: إن قصة إعتاق أبي لهب لثوية مخصوصة من ذلك كقصة أبي طالب. قلنا: إن تخفيف العذاب عن أبي طالب ثبت بنص صحيح عن النبي ﷺ، وأما ما وقع لأبي لهب في ذلك المرسل فمستنده مجرد

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

كلام لأبي لهب في المنام فستان ما بين الأمرين، بهذا كله اتضح بطلان الاستدلال بذلك المرسل على عمل المولد النبوي، وأن قول ابن ناصر الدين في [مورد الصادي في مولد الهادي]: (وقد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لإعتاقه ثوبية سروراً بميلاد النبي ﷺ)، وقول ابن الجزري في [عرف التعريف بالمولد الشريف] بعد ذكره قضية أبي لهب مع ثوبية: (فإذا كان أبولهب الكافر الذي نزل القرآن بدمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويبدل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ، لعمرى إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم). غير صحيح لا من ناحية جزمه بمضمون مرسل عروة، ولا من ناحية ضمان جنات النعيم لمن احتفل بالمولد النبوي.

وأما الاحتجاج للاحتفال بالمولد النبوي بأن صاحب إربل أباسعيد كوكبوري الذي احتفل به أول الأمر هو ملك عادل.

فالجواب عنه من ناحية احتفاله به ما بينه سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في رسالة له في [بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي] وادحاض شبه الدعاة إليه بقوله (ص ٧٧): (هذا - أي احتفال صاحب إربل بالمولد النبوي - ليس بحجة فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان؛ لنصوص الأحاديث فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد كوكبوري ابن أبي

الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد - أي بإربل - في القرن السادس، وعدالته لا توجب عصمته. وقد ذكر ابن خلكان أنه يحب السماع)، انتهى كلام الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم جزاه الله عن سنة نبيه ﷺ خير الجزاء. ونص عبارة ابن خلكان في حب صاحب إربل للسماع التي أشار إليها سماحته (يعمل السماع وإذا طاب خلع شيئاً من ثيابه وسير للجماعة بكرة شيئاً من الأنعام ولم يكن له لذة سوى السماع)، وقال: (وبنى للصوفية خانقاهين فيهما خلق كثير من المقيمين والواردين ويجتمع أيام المواسم فيهما من الخلق ما يعجب الإنسان من كثرتهم، ولهما أوقاف كثيرة تقوم بجميع ما يحتاج إليه ذلك الخلق، ولا بد عند سفر كل واحد من نفقة يأخذها وكان - أي الملك المظفر - ينزل بنفسه إليهم ويعمل عندهم السماع في كثير من الأوقات) ١. هـ. كلام ابن خلكان الذي أشار إليه سماحة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ويضاف إلى ذلك ما ذكره ياقوت الحموي في [معجم البلدان] (ص ١٣٨) ونصه (طباع هذا الأمير - أي صاحب إربل - مختلفة متضادة، فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية راغب في أخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على القراء كثير الصدقات على الغرباء يسير الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار، وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقني

١. هـ.

وأما دعوى كون صاحب إربل أول من احتفل بالمولد النبوي،

فباطلة لأمرين:

أحدهما: تصريحات أهل العلم المتقدمة - بأن أول من احتفل بالمولد النبوي بنو عبيد القداح المتسمون بالفاطميين.

الثاني: ما بينه أبو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة في [الباعث على إنكار البدع والحوادث] في كلامه على الاحتفال (ص ١٣) حيث قال: (وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى). وممن ذكر احتفال الشيخ عمر بن محمد الملا بالمولد في الموصل أبو المظفر يوسف بن غزاو غلي سبط ابن الجوزي في الجزء الثامن من [مرآة الزمان في تاريخ الأعيان] (ص ٣١٠)، والحافظ ابن كثير في الجزء الثاني عشر من تاريخه [البداية والنهاية] (ص ٢٦٣). قال سبط ابن الجوزي: (كان - أي عمر بن محمد الملا - يعمل مولد رسول الله ﷺ كل سنة ويحضر عنده صاحب الموصل والأكابر، وكان نور الدين يحبه ويكاتبه). وقال ابن كثير: (قد كانت له - أي الشيخ عمر الملا - زاوية يقصد فيها وله في كل سنة دعوة في شهر المولد يحضر فيها عنده الملوك والأمراء والعلماء والوزراء ويحتفل بذلك)، كما ذكر سبط ابن الجوزي وابن كثير ما ابتلي الناس به من الاعتقاد في عمر الملا. قال الأول: (جميع الملوك والعلماء والأعيان يزورونه ويتبركون به)، وقال الثاني: أي ابن كثير - في الجزء المذكور (ص ٢٨٣): (كان نور الدين يعتقد - أي الشيخ عمر الملا - ويعتقد أخاه أبا البيان، وأتاه زائراً مرات ووقف

عليه وفقاً). فأصل ما وقع من صاحب إربل أبي سعيد كوكبوري ومن نور الدين قبله من الاحتفال بالمولد النبوي إذاً من ذلك الصوفي عمر الملا، وكان الواجب على نور الدين أن يعمل معه في قضية المولد مثل ما عمل معه في قضية أخرى جرت بينهما ذكرها ابن كثير (ج ١٢) من تاريخه (ص ٢٨٢، ٢٨٣) هي: أن الشيخ عمر الملا كتب إلى نور الدين: إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة. ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه: إن الله خلق الخلق وشرع لهم شريعة، وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أن في الشريعة زيادة للمصلحة لشرعها لنا فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه. والعقول المظلمة لا تهتدي، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم. فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب، وجعل يقول: انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك، وكتاب الملك إلى الزاهد).

وأما ذكر ابن خلكان في [وفيات الأعيان] نتفاً من مظاهر احتفال صاحب إربل للمولد النبوي فلا اعتبار به، فإنه قد أورد في تاريخه المذكور أموراً لم يرتضها أهل العلم، كما نبه عليه ابن كثير وابن العماد الحنبلي، فقد قال الحافظ ابن كثير في ترجمة الحضرن نصر بن علي بن نصر الإربلي الفقيه الشافعي أول من درس بإربل، قال في ترجمته من [البداية والنهاية] (ج ١٢ ص ٢٨٧): (ترجمه ابن خلكان في [الوفيات] وقال: قبره يزار، وقد زرته غير مرة، ورأيت الناس

ينتابون قبره ويتبركون به، وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور).

وقال ابن كثير في ترجمة ابن الراوندي أحد مشاهير الزنادقة من [البداية والنهاية] (ج ١١ ص ١١٣): (قد ذكره ابن خلكان في [الوفيات] وقلس عليه ولم يجرحه بشيء ولا كان الكلب أكل له عجيباً على عاداته في العلماء والشعراء، فالشعراء يطيل تراجمهم، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة، والزنادقة يترك ذكر زندقته) اهـ، وابن الراوندي هذا الذي عاتب ابن كثير ابن خلكان على عدم تجريحه ذكر ابن كثير فيه قبل ذلك العتاب ما نصه: (كان أبوه يهودياً فأظهر الإسلام، ويقال: إنه حرف التوراة، كما عادى ابنه القرآن بالقرآن وألحد فيه، وصنف كتاباً في الرد على القرآن سماه [الدامغ] وكتاباً في الرد على الشريعة والاعتراض عليها سماه [الزمردة]، وكتاباً يقال له: [التاج] في معنى ذلك، وله كتاب [الفريد]، وكتاب [إمامة المفضول الفاضل]، وقد انتصب للرد على كتبه هذه جماعة منهم: الشيخ أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه، وقد أجاد في ذلك. وكذلك ولده أبو هاشم عبدالسلام بن أبي علي، قال الشيخ أبو علي: قرأت كتاب هذا الملحد الجاهل السفیه ابن الراوندي فلم أجد فيه إلا السفه والكذب والافتراء، قال: وقد وضع كتاباً في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهرية والرد على أهل التوحيد، ووضع كتاباً في الرد على محمد رسول الله ﷺ في سبعة عشر موضعاً، ونسبه إلى الكذب - يعني النبي ﷺ - وطعن على القرآن، ووضع كتاباً لليهود والنصارى وفضل دينهم على المسلمين والإسلام يحتج لهم فيها على

إبطال نبوة محمد ﷺ إلى غير ذلك من الكتب التي تبين خروجه عن الإسلام، نقل ذلك ابن الجوزي عنه، وقد أورد ابن الجوزي في منتظمه طرفاً من كلامه وزندقته وطعنه على الآيات والشريعة ورد عليه في ذلك^(١)، وهو أقل وأخس وأذل من أن يلتفت إليه وإلى جهله وكلامه وهذيانه وسفهه وتمويهه، وقد أسند إليه حكايات من المسخرة والاستهتار والكفر والكبائر، منها ما هو صحيح عنه، ومنها ما هو مفتعل عليه ممن هو مثله وعلى طريقه ومسلكه في الكفر والتستر في المسخرة، يخرجونها في قوالب مسخرة وقلوبهم مشحونة بالكفر والزندقة، وهذا كثير موجود فيمن يدعي الإسلام وهو منافق. يتمسحون بالرسول ودينه وكتابه، وهؤلاء ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ قَسْطَهِزُونَ﴾ ١٥ لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢﴾ الآية، وقد كان أبو عيسى الوراق مصاحباً لابن الراوندي قبهما الله، فلما علم

(١) مما قاله ابن الجوزي فيه ما في [تلبس إبليس] (ص ١١١ - ١١٢) ونصه: (أبانا محمد بن أبي طاهر، عن أبي القاسم علي بن المحسن التوخي، عن أبيه قال: كان ابن الرواندي ملازم الرافضة وأهل الإلحاد، فإذا عوتب قال: إنما أريد أن أعرف مذاهبهم ثم كاشف وناظر، ثم قال ابن الجوزي: من تأمل حال ابن الرواندي وجده من كبار الملاحدة، وصنف كتاباً أسماه [الدامغ] زعم أنه يدمغ به هذه الشريعة فسبحان من دمه وهو في شرح الشباب، وكان يعترض على القرآن ويدعي عليه التناقض وعدم الفصاحة وهو يعلم أن فصحاء العرب تحيرت عند سماعه فكيف بالألكن) ١. هـ.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

الناس بأمرهما طلب السلطان أبا عيسى فأودع السجن حتى مات، وأما ابن الراوندي فلجأ إلى ابن لاوى اليهودي، وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سماه [الدامغ للقرآن] فلم يلبث بعده إلا أياماً يسيرة حتى مات لعنه الله، ويقال: إنه أخذ وصلب. قال أبو الوفاء بن عقيل: ورأيت في كتاب محقق أنه عاش ستاً وثلاثين سنة مع ما انتهى إليه من التوغل في المخازي في هذا العمر القصير، لعنه الله وقبحه ولا رحم عظامه) ١. هـ - كلام ابن كثير في تاريخه (ج ١١ ص ١١٢، ١١٣).

وقال ابن العماد الحنبلي في ترجمة أحمد بن يحيى الراوندي بعد أن وصفه بالإلحاد - قال (ج ٢ ص ٢٣٥) من [شذرات الذهب]: (والعجب من ابن خلكان كيف يترجمه ترجمة العلماء ساكتاً عن عواره مع سعة اطلاع ابن خلكان ووقوفه على إلحاده، وقد اعترض جماعات كثيرة على ابن خلكان من أجل ذلك، حتى قال العماد ابن كثير: هذا على عادته من تساهله وغضه عن عيوب مثل هذا الشقي، والله أعلم) ١. هـ - كلام ابن العماد.

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري -: لإيضاح صنيع ابن خلكان في ابن الراوندي الذي استنكره ابن كثير وابن العماد أستحسن إيراد ترجمة ابن الراوندي، كما وردت في [تاريخ ابن خلكان] (ج ١ ص ٢٧) فأقول: قال ابن خلكان فيه: (أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي العالم المشهور له مقالة في علم الكلام، وكان من الفضلاء في عصره وله من الكتب المصنفة نحو من مائة وأربعة عشر كتاباً منها: كتاب [فضيحة المعتزلة]، و[كتاب التاج]، و[كتاب الزمرد]، و[كتاب

القصب]، وغير ذلك وله مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، وقد انفرد بمذاهب نقلها أهل الكلام عنه في كتبهم، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين برحبة مالك بن طوق الثعلبي، وقيل: ببغداد وتقدير عمره أربعون سنة، وذكر في البستان أنه توفي سنة خمسين، والله أعلم رحمه الله تعالى) ١. هـ كلام ابن خلكان.

وأما إيراد سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] احتفال صاحب إربل بالمولد النبوي فلا يدل مجردة على أن ذلك معتبر لضعف الرجل واشتمال مصنفاه على الغث والسمين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من [منهاج السنة]، (ص ١٣٣): (هذا الرجل - أي يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي صاحب [مرآة الزمان] يذكر في مصنفاه أنواعاً من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس يصنف للشيعنة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟! ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة؛ لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته من [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] (ج ٤ ص ٤٧١): (يوسف بن قزاوغلي الواعظ المؤرخ شمس الدين أبوالمظفر سبط ابن الجوزي، روى عن جده وطائفة، وألف كتاب [مرآة الزمان] فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة

فيما ينقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك، نسأل الله العافية، مات سنة أربع وخمسين وستمائة بدمشق، قال الشيخ محي الدين السوسي: لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله، كان رافضياً).

وقد نقل العلامة أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري في الجزء الثاني من [الجواهر المضية في طبقات الحنفية] (ص ٢٣١) عن الحافظ الذهبي طعنه في سبط ابن الجوزي ونصه: (قال الذهبي في [الميزان]: وألف مرآة الزمان فرآه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه ثقة فيما ينقله، بل ينخس ويجازف، ثم إنه ترفض وله مؤلف في ذلك).

وقال الحافظ ابن كثير في ترجمة سبط ابن الجوزي من [البداية والنهاية] (ج ١٣ ص ١٩٤) بعد ذكره ثناء الشيخ شهاب الدين أبي شامة على سبط ابن الجوزي قال: (لكنه - أي أبا شامة - قال: قد كنت مريضاً ليلة وفاته فرأيت وفاته في المنام قبل اليقظة ورأيت في حالة منكرة ورآه غيري أيضاً، فنسأل الله العافية).

وقال ابن العماد الحنبلي في [شذرات الذهب] (ج ٥ ص ٢٦٧) في ترجمة سبط ابن الجوزي: (كان - أي سبط ابن الجوزي - في شببته حنبلياً، وكان وافر الحرمة عند الملوك، نقله الملك المعظم إلى مذهب أبي حنيفة فانتقد عليه ذلك كثير من الناس حتى قال له بعض أرباب الأحوال وهو على المنبر: إذا كان للرجل كبير ما يرجع عنه إلا

بعيب ظهر له فيه فأبي شيء ظهر لك في الإمام أحمد حتى رجعت عنه؟! فقال له: اسكت، فقال له الفقير - أي الصوفي -: أما أنا فسكت وأما أنت فتكلم، فرام الكلام فلم يستطع فنزل عن المنبر) ذكر هذا ابن العماد في وفيات سنة أربع وخمسين وستمائة من [شذرات الذهب].

* وأما قول الرفاعي في رده: (قد أكثر الإمام أبو شامة شيخ النووي الثناء على الملك المظفر بما كان يفعله من الخيرات ليلة المولد الشريف، وثناء هذا الإمام الجليل على هذا الفعل الجميل في هذه الليلة أول دليل على أن عمل المولد بدعة حسنة) يعني بذلك الثناء: قول أبي شامة في [الباعث على إنكار البدع والحوادث] (ص ١٣): (ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل - جبرها الله تعالى - كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكر الله على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين).

فالجواب عنه بأمور:

أولها: أن أبا شامة ذكر في ذلك الثناء على صاحب إربل: أن أول من احتفل بذلك اليوم - الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي - بالموصل الشيخ عمر الملا أحد الصالحين المشهورين، وأنه هو الذي اقتدى به صاحب إربل في احتفاله به، فبين أبو شامة بهذا أن صاحب إربل إنما أخذ ذلك عن عمر الملا، وعمر الملا هذا قال فيه

سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان في تاريخ الأعيان] (ج ٨ ص ٣١٠) ما نصه: (كان - أي عمر بن محمد الملا - يعمل مولد رسول الله ﷺ كل سنة يحضر عنده صاحب الموصل والأكابر، وكان نور الدين يحبه ويكاتبه) وذكر أن جميع الملوك والعلماء والأعيان يزورونه ويتبركون به، وقال فيه الإمام الحافظ المؤرخ ابن كثير في الجزء الثاني عشر (ص ٢٦٣): (قد كانت له - أي للشيخ عمر الملا - زاوية يقصد فيها، وله في كل سنة دعوة في شهر المولد يحضر فيها عنده الملوك والأمراء والعلماء والوزراء، ويحتفل بذلك)، ثم قال في نفس الجزء (ص ٢٨٣): (كان نور الدين يعتقد - أي الشيخ عمر الملا - ويعتقد أخاه أبا البيان وأتاه زائراً مرات ووقف عليه وقفاً) ١. هـ، فالمسألة إذا صوفية بحتة^(١)، وعلى فرض أن عمر الملا من الصالحين، كما ذكره من ذكره فالقول في عمله ما قاله الإمام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم] (ص ٢٩١) بصدد كلامه على المواسم المبتدعة من موالد وغيرها، حيث قال: (إذا فعلها قوم ذوم فضل فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكراهيتها، وأنكرها قوم لذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلوها فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر فترد إذن إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنة

(١) لا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من بني عبيد القداح المتسمين بالفاطميين، فإنهم أخذوا الموصل سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، كما في الجزء الحادي عشر من [البداية والنهاية] (ص ٢٣٢).

رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين.

الثاني: أن استحسان أبي شامة احتفال صاحب إربل بالمولد النبوي إنما بناه على اعتباره ذلك الاحتفال من قبيل ما يسميه بالبدعة الحسنة التي عرفها بقوله: (هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي)، ومن الواضح أن هذا التعريف لا ينطبق على احتفال صاحب إربل؛ لكونه غير موافق للشريعة مادام بدعة، ولوقوع المحذور الشرعي فيه، كما بينه العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه [أحسن الكلام فيما يتعلق بالبدعة والسنة من الأحكام] (ص ٥٢) ونصه: (وأنت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميون ومظفر الدين في المولد النبوي جزمت بأنه لا يمكن أن يحكم عليه بالحل) ١. هـ.

وأما الثناء على أبي الخطاب بن دحية الذي صنف [التنوير في مولد السراج المنير] للملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل بأنه كان عالماً من الحفاظ، فيرد عليه قدح أهل العلم فيه.

فقد قال سبط ابن الجوزي في ترجمة أبي الخطاب بن دحية من كتاب [مرآة الزمان] (ج ٨ ص ٦٩٨) قال: (كان - أي ابن دحية - في المحدثين مثل ابن عنين في الشعراء يثلب علماء المسلمين ويقع في أئمة الدين ويتزيد في كلامه فترك الناس الرواية عنه وكذبوه، وكان الكامل مقبلاً عليه، فلما انكشف له حاله أعرض عنه وأخذ منه دار الحديث وأهانته، فتوفي في ربيع الأول بالقااهرة - أي في السنة الثالثة

والثلاثين وستمائة - ودفن بقرافة مصر وكان قدم دمشق وسأل الوزير بن شكر أن يجمع بينه وبين شيخنا تاج الدين فاجتمعا وتناظرا وجرى بينهما البحث في قول العرب: (لقيته من وراء وراء) فقال ابن دحية: لا يقال: (وراء) بالرفع، بل بالنصب^(١)، فقال تاج الدين: أخطأت، بل الصحيح (وراء) بالرفع فسفه على شيخنا تاج الدين فقال له: يا مدعي، أنت تكتب (وكتب ابن دحية) ودحية بإجماع المحدثين ما أعقب، وقد كذبت في نسبك^(٢)، قلت: - القائل سبط ابن الجوزي - والصحيح مع تاج الدين، وقد ذكرها الجوهري فقال: (وراء) بمعنى خلف، وقد يكون بمعنى قدام، وهو من الأضداد، وأنشد:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء

انتهى كلام سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] وما فيه من أن النقاش بين أبي الخطاب بن دحية وبين تاج الدين الكندي جرى في قول العرب: (لقيته من وراء وراء) مخالف لما في [ذيل الروضتين] من أن النقاش بينهما إنما وقع في قول إبراهيم الخليل عليه السلام الوارد في حديث الشفاعة: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) ونصه في (ص ٦٥) (قال العز ابن تاج الأمناء: في عشية ثالث عشر رجب جرى بين التاج الكندي وبين ابن دحية كلام ومشاتمة عند الوزير، قلت: - القائل أبو شامة - حكى لي من حضر ذلك المجلس أن الشيخ الحافظ أبا الخطاب عمر بن دحية لما عاد من رحلته الخراسانية قصد مجلس

(١) مراده بالرفع: الضم، وبالنصب: الفتح.

(٢) كلام العلماء في عدم صحة انتسابه إلى دحية الصحابي كثير يطول الكلام بذكره.

الوزير صفى الدين عبد بن علي المعروف بابن شكر وزير العادل، وكان الشيخ العلامة تاج الدين الكندي جالساً إلى جنبه، فأجلس ابن دحية إلى الجانب الآخر فشرع ابن دحية يورد حديث الشفاعة، فلما وصل إلى قول إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وقوله: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) لفظ باللفظتين بفتح الهمزة فيهما، فقال الكندي: (وراء وراء) بالضم فعز ذلك على ابن دحية - وكان جريئاً ذا أنفة - من الرد عليه، فقال للوزير: من ذا الشيخ؟ فقال له: هذا تاج الدين الكندي، فسمح ابن دحية في حقه بكلمات فلم يسمع من الكندي إلا قوله (هو من كلب) فنبج. فهذه تورية حسنة من لفظ حلوا، وذلك أن ابن دحية كان ينسب إلى كلب من العرب، وهي قبيلة دحية الصحابي رضي الله عنه. وفي صحة الانتساب إليه كلام ونظر، فإن جماعة من المتقدمين قالوا: لم يعقب على ما ذكرناه في ترجمته في [تاريخ دمشق] ووقع الناس في أبي الخطاب بسبب ذلك، حتى قال بعضهم.

دحية لم يعقب فلا تنتسب إليه بالبهتان والإفك
ما صح عند الناس شيء سوى أنك من كلب بلا شك

فأخذ الشاعر المعنى الذي أشار إليه الكندي بذلك اللفظ الوجيز، أما اللفظتان المتنازعتان فيهما فرأيت في أمالي أحمد بن يحيى ثعلب جواز الأمرين فيهما والجر أيضاً، وقد نظمت ذلك في كتاب مفصل الزمخشري وغيره من المسائل النحوية، وبالله التوفيق) ١. هـ. كلام أبي شامة ويوافقه ما في حوادث سنة خمس وستمائة من [البداية والنهاية] (ج ١٣) لابن كثير (ص ٥١)، ولفظه: (فيها - أي: في تلك

السنة - عاد أبو الخطاب بن دحية الكلبي من رحلته العراقية فاجتاز بالشام، فاجتمع في مجلس الوزير الصفي هو والشيخ تاج الدين أبو اليمن الكندي شيخ اللغة والحديث، فأورد ابن دحية في كلامه حديث الشفاعة، حتى انتهى إلى قول إبراهيم عليه السلام: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) بفتح اللفظتين، فقال الكندي: (من وراء وراء) بضمهما، فقال ابن دحية للوزير بن شكر: من هذا؟ فقال: هذا أبو اليمن الكندي، فنال منه ابن دحية وكان جريئاً، فقال الكندي: هو من كلب ينبح كما ينبح الكلب، قال أبو شامة: وكلتا اللفظتين محكية، وحكي فيهما الجر أيضاً) انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

وقال الحافظ الضياء: (لقيته - أي ابن دحية - بأصبهان ولم أسمع منه شيئاً ولم يعجبني حاله، كان كثير الوقعة في الأئمة، أخبرني إبراهيم السنهوري أنه دخل المغرب، وأن مشايخ أهل المغرب كتبوا له جرحه وتضعيفه، ثم قال الضياء: وقد رأيت منه غير شيء مما يدل على ذلك، نقل ذلك عن الضياء الحافظ الذهبي في [تذكرة الحفاظ] (ج ٤ ص ١٤٢١)، وكذلك ذكر في [ميزان الاعتدال في نقد الرجال]: أن الحافظ الضياء قال في أبي الخطاب بن دحية: لم يعجبني حاله، كان كثير الوقعة في الأئمة، ثم قال: أخبرني إبراهيم السنهوري، فذكر ما تقدم نقله من [تذكرة الحفاظ].

وقال قاضي حماة ابن واصل: كان أبو الخطاب - أي ابن دحية - مع فرط معرفته وحفظه الكثير متهماً بالمجازفة في النقل، فبلغ ذلك الكامل فأمره أن يعلق شيئاً على [كتاب الشهاب]، فعلق كتاباً تكلم فيه

على أسانيده وأراه الكامل، فقال له الكامل بعد أيام: ضاع مني الكتاب فعلق لي مثله، ففعل فجاء متنافياً للأول، فعلم السلطان صحة ما قيل عنه، وعزله عن دار الحديث، فولى مكانه أخاه الإمام أبا عمرو اللغوي^(١)، ذكر ذلك الحافظ الذهبي في [تذكرة الحفاظ] (ج ٤ ص ١٤٢١، ١٤٢٢)، وفي [ميزان الاعتدال] (ج ٣ ص ١٨٧)، وهذا اللفظ الذي ذكرناه لتذكرة الحفاظ.

وقال ابن نقطة في ابن دحية: (كان موصوفاً بالمعرفة والفضل إلا أنه كان يدعي أشياء لا حقيقة لها - وذكر لي ثقة وهو أبو القاسم بن عبد السلام قال: أقام عندنا ابن دحية فكان يقول: أحفظ [صحيح مسلم] والترمذي، قال: فأخذت خمسة أحاديث من الترمذي وخمسة من [المسند] وخمسة من الموضوعات فجعلتها في جزء فعرضت حديثاً من الترمذي عليه، فقال: ليس بصحيح، وآخر فقال: لا أعرفه، ولم يعرف منها شيئاً، ذكر ذلك الحافظ الذهبي في [ميزان الاعتدال] (ج ٣ ص ١٨٨)، كما ذكر في الجزء الرابع من [تذكرة الحفاظ] (ص ١٤٢٢)، أن ابن نقطة قال: كان أبو الخطاب - أي ابن دحية - موصوفاً بالمعرفة

(١) ذكر ابن خلكان في ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية عزله بأخيه أبي عمرو عثمان بن الحسن اللغوي هذا، قال (ج ١ ص ٣٨٢): (كان أخوه أبو عمرو عثمان بن الحسن أسن من أخيه أبي الخطاب، وكان حافظاً للغة العرب قيمياً بها، وعزل الملك الكامل أبا الخطاب المذكور عن دار الحديث التي كان أنشأها بالقاهرة ورتب مكانه أخاه أبا عمرو المذكور، ولم يزل بها إلى أن توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وستمائة بالقاهرة، ودفن بسفح المقطم، وله رسائل استعمل فيها حوشي اللغة).

والفضل لم أره إلا أنه كان يدعي أشياء لا حقيقة لها، فذكر لي أبو القاسم بن عبد السلام ثقة قال: نزل عندي ابن دحية فجعل يقول: أحفظ [صحيح مسلم] و[جامع الترمذي]، فأخذت خمسة أحاديث من الترمذي وخمسة من المسند وخمسة من الموضوعات وجعلتها جزءاً وعرضتها عليه فلم يعرف منها شيئاً).

وقال ابن النجار: (رأيت الناس مجتمعين على كذبه وضعفه وادعائه سماع ما لم يسمعه، ولقاء من لم يلقه، وكانت أمانة ذلك عليه لائحة، وحدثني بعض المصريين قال: قال لي الحافظ أبو الحسن بن المفضل، وكان من أئمة الدين قال: كنا بحضرة السلطان في مجلس عام وهناك ابن دحية، فسألني السلطان عن حديث، فذكرته له، فقال لي: من رواه؟ فلم يحضرنى إسناده في الحال فانفصلنا، فاجتمع بي ابن دحية في الطريق، فقال لي: ما ضرك لما سألك السلطان عن إسناد ذلك الحديث لِمَ لَمْ تذكر له أي إسناد شئت، فإنه ومن حضر مجلسه لا يعلمون هل هو صحيح أم لا؟ وقد كنت ربحت قولك: لا أعلم وتعظم في عينيه وعين الحاضرين، قال: فعلمت أنه متهاون جريء على الكذب. قال ابن النجار: وذكر أنه سمع [كتاب الصلاة] لابن بشكوال من مصنفه، وكان القلب يأبى سماع كلامه، ويشهد بطلان قوله، وكان الكامل يعظمه ويحترمه، ويعتقد فيه، ويتبرك به، حتى سمعت أنه كان يسوي له المداس إذا قام. قال: وكان صديقنا إبراهيم السنهوري دخل إلى الأندلس فذكر لمشايخها حال ابن دحية وما يدعيه فأنكروا ذلك وأبطلوا لقاءه لهم، وأنه إنما اشتغل بالطلب أخيراً، وأن نسه ليس بصحيح وكتب السنهوري بذلك محضراً

وأخذ خطوطهم فيه، فعلم ابن دحية بذلك، فشكاه للسلطان فأمر بالقبض عليه فضرب وجرس على حمار وأخرج من القاهرة^(١)، وأخذ ابن دحية المحضر فحرقه. قال: وحضرت معه مجلس السلطان مراراً، وكان يحضر في كل جمعة فيصلي عند السلطان ويقرأ عليه شيئاً من مجموعاته، وكان حافظاً ماهراً في علم الحديث، حسن الكلام فيه، فصيح العبارة، تام المعرفة بالنحو واللغة، وله كتب نفيسة، وكان ظاهري المذهب كثير الوقعة في الأئمة وفي السلف من العلماء، خبيث اللسان، أحمق، شديد الكبر، قليل النظر في أمور الدين متهاوناً) نقل ذلك الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في [لسان الميزان] (ج ٤ ص ٢٩٥ - ٢٩٦) عن ابن النجار.

كما نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في نفس المصدر [لسان الميزان] (ج ٤ ص ٢٩٦) عن ابن النجار أيضاً أنه قال في ترجمة ابن دحية: (حدثني علي بن الحسن أبو العلاء الأصبهاني، وناهيك به جلالة ونبلاً، قال: لما قدم ابن دحية علينا أصبهان، ونزل على أبي في الخانكاه فكان يكرمه ويبجله، فدخل على والدي يوماً ومعه سجادة فقبلها ووضعها بين يديه، وقال: صليت على هذه السجادة كذا وكذا

(١) اتهم أبو الحسن بن القطان إبراهيم السنهوري هذا بالمجازفة والكذب، فاغتر بذلك الحافظ الذهبي فوصفه في [الميزان] (ج ١ ص ٣٥) بأنه دجال، فتعقبه الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان] (ج ١ ص ٥٥) بقول ابن عبد الملك في [ذيل التكملة]: قد نزهه الله عن كل ما رماه به، وعدله كل من أخذ عنه ووثقوه وصححوه نقله، وقوله فيه: (كان محدثاً حافظاً لمتون الأحاديث ضابطاً لما يرويه، ثقة في نقله، متين الدين جميل المروءة).

ألف ركعة، وختمت القرآن في جوف الكعبة مرات، قال: فأخذها والدي وقبلها ووضعها على رأسه وقبلها منه مبهجاً بها، فلما كان آخر النهار حضر عندنا رجل من أهل أصبهان، فتحدث عندنا إلى أن اتفق أن قال: كان الفقيه المغربي الذي عندكم اليوم - يعني ابن دحية - في السوق اشترى سجادة حسنة بكذا وكذا، فأمر والدي بإحضار السجادة، فقال الرجل: إي والله هذه، فسكت والدي وسقط ابن دحية من عينه).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة ابن دحية من [تذكرة الحفاظ] (ج ٤ ص ١٤٢١): (زعم - أي ابن دحية - ولم تدخل في الأذن دعواه أنه قرأ [صحيح مسلم] من حفظه على بعض شيوخه، وكان معروفاً على كثرة علمه وفضائله بالمجازفة والدعوى العريضة)، ووصفه في (ص ١٤٢٢) بأنه كان مدلساً يستعمل (حدثنا فيما هو إجازة)، وذكر في ترجمة ابن دحية من [ميزان الاعتدال] (ج ٣ ص ١٨٦، ١٨٧): أن ابن دحية ذكر أنه حدثه بـ [الموطأ] عالياً أبو الحسن بن حنين الكتاني وابن خليل، قالوا: حدثنا محمد بن فرح الطلاع، ثم تعقب ذلك بقوله: (أقول: فأما ابن خليل فإنه سكن مراكش وفاس وكان ابن دحية بالأندلس فكيف لقيه أو سمع منه؟! وكذلك ابن حنين فإنه خرج عن الأندلس ولم يعد، بل سكن مدينة فاس ومات بها سنة تسع وستين وخمسائة، فبالجهد أن يكون ابن دحية روى [الموطأ] عن هذين بالإجازة فالله أعلم، واستباح ذلك على رأي من يسوغ قول: (حدثني بكذا) ويكون إجازة، لكنه قد صرح بالسمع فيما أرى) ثم نقل الذهبي عن ابن مسدي أنه قال: (رأيت بخطه أنه سمع بين الستين إلى السبعين وخمسائة من جماعة كأبي بكر بن خير واللواتي وأبي الحسين بن

حنين، وليس ينكر عليه، وتعقب الذهبي ذلك بقوله: (قلت: بل ينكر عليه كما قدمنا)، ونقل أيضاً عن ابن مسدي أنه قال: (وله - أي لابن دحية - تواليف تشهد باطلاعه، فتعقب ذلك بقوله: (قلت: وفي تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف)، وقال الذهبي في الجزء الخامس من [العبر في خبر من غير] (ص ١٣٥): وليس - أي ابن دحية - بالقوي ضعفه جماعة، وله تصانيف ودعاوٍ مدحضة وعبارات مقعرة مبغضة، وقد نفق على الملك الكامل وجعله شيخ دار الحديث.

وقال الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من [البداية والنهاية] (ج ١٣ ص ١٤٥) بعد إيراده ترجمة ابن دحية من تاريخ ابن خلكان قال: (قلت: تكلم الناس فيه - أي في ابن دحية - بأنواع من الكلام ونسبه بعضهم إلى وضع حديث في قصر صلاة المغرب وكنت أود أن أقف على إسناده لنعلم كيف رجاله؛ وقد أجمع العلماء كما ذكره ابن المنذر وغيره على أن المغرب لا يقصر^(١)، والله سبحانه وتعالى يتجاوز عنا وعنه بمنه وكرمه)، ونقل ابن كثير قبل ذلك في (ص ١٤٤) عن سبط ابن الجوزي أنه قال في ابن دحية: (قد كان كابن عنين في ثلب المسلمين والوقية فيهم ويتزيد في كلامه فترك الناس الرواية عنه - وكذبوه وقد كان الكامل مقبلاً عليه، فلما انكشف له حاله أخذ منه دار الحديث وأهانته) ا.هـ.

وابن عنين الذي شبه به سبط ابن الجوزي ابن دحية هو:

(١) نص كتاب [الإجماع] لابن المنذر (ص ٤٢) طبعة (دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض): (أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح).

محمد بن نصر الدين ابن نصر بن الحسين بن عنين الملقب - شرف الدين - الكوفي الأصل الدمشقي المولد الشاعر المشهور، وصفه ابن خلكان في الجزء الثاني من [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان] (ص ٢٥) (بأنه خاتمة الشعراء لم يأت بعده مثله ولا كان في أواخر عصره من يقاس به) ثم قال: (كان مولعاً بالهجاء وثلب أعراض الناس، وله قصيدة طويلة جمع فيها خلقاً كثيراً من رؤساء دمشق سماها مقراض الأعراض، وكان السلطان صلاح الدين رحمه الله قد نفاه من دمشق بسبب وقوعه في الناس، فلما خرج منها قال:

فعلام أبعدتم أخوا ثقةٍ لم يقترف ذنباً ولا سرقاً
انفوا المؤذن من بلادكم إن كان ينفى كل من صدقاً
قال ابن خلكان: (ولقد رأيت - أي ابن عنين - بمدينة إربل في سنة ثلاث وعشرين وستمائة ولم آخذ عنه شيئاً).

وقال عبدالرحمن السيوطي في [طبقات الحفاظ] (ص ٤٩٨) بعد أن أثنى على ابن دحية ما نصه: (وكان مع معرفته وحفظه مجازاً في النقل مع الدعاوى العريضة، ويستعمل (حدثنا) في الإجازة) ١. هـ المراد من كلامه، ولم يتعرض في [حسن المقصد في عمل المولد] للطعن فيه رغم معرفته بحاله، بل اكتفى بقول ابن خلكان فيه: (كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء) وهذا من غرائب السيوطي.

بل الشيخ أحمد الشهير بابن خلكان الذي أثنى عليه اتهمه بسبب القصيدة التي وضعها في آخر كتابه [التنوير في مولد السراج المنير] على أساس أنها له يمدح بها مظفر الدين الذي ألف له ذلك الكتاب

يرى ابن خلكان أنها لأسعد بن مماتي، لا لابن دحية.

فقد قال ابن خلكان في ترجمة القاضي الأسعد أبي المكارم أسعد بن مماتي من [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان] (ج ١ ص ٦٩):
(كان الحافظ أبو الخطاب ابن دحية المعروف بذي النسيين رحمه الله تعالى عند وصوله إلى مدينة إربل ورأى اهتمام سلطانها الملك المعظم مظفر الدين بن زين الدين رحمه الله تعالى بعمل مولد النبي ﷺ حسبما هو مشروح في حرف الكاف من هذا الكتاب، عند ذكر اسمه صنف له كتاباً سماه: [التنوير في مولد السراج المنير]، وفي آخر الكتاب قصيدة طويلة مدح بها مظفر الدين أولها:

لولا الوشاة وهم أعداؤنا ما هموا

وقرأ الكتاب والقصيدة عليه، وسمعنا نحن الكتاب على مظفر الدين في شعبان سنة ست وعشرين وستمائة والقصيدة فيه، ثم بعد ذلك رأيت هذه القصيدة بعينها في مجموعة منسوبة إلى الأسعد بن مماتي المذكور، فقلت: لعل الناقل غلط ثم بعد ذلك رأيتها في ديوان الأسعد بكمالها مدح بها السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى فقوي الظن، ثم إنني رأيت أبا البركات بن المستوفي قد ذكر هذه القصيدة في تاريخ إربل عند ذكر ابن دحية، وقال: سألته عن معنى قوله فيها:

نفديه من عطا جما دي كفه المحرم

فما أحرار جواباً، فقلت: لعله مثل قول بعضهم:

تسمى بأسماء الشهور فكفه جمادى وما ضمت عليه المحرم

قال: فتبسم، وقال: هذا أردت، فلما وقفت على هذا ترجح عندي أن القصيدة للأسعد المذكور، فإنها لو كانت لأبي الخطاب - أي ابن دحية - لما توقف في الجواب. وأيضاً فإن إنشاد القصيدة لصاحب إربل كان في سنة ست وستمئة، والأسعد المذكور توفي في هذه السنة - كما سيأتي - وهو مقيم بحلب لا تعلق له بالدولة العادلية، وبالجملة فالله أعلم لمن هي منهما) ١. هـ كلام ابن خلكان، وإليه أشار في ترجمة ابن دحية بقوله: (كان الحافظ أبو الخطاب المذكور قد ختم هذا الكتاب بقصيدة طويلة أولها:

لولا الوشاة وهم أعداؤنا ما وهموا

وقد ذكرت فيما تقدم في ترجمة الأسعد بن مماتي في حرف الهمزة حديث هذه القصيدة فليتأمل هناك) ١. هـ كلام ابن خلكان، وقد أقره الحافظ الذهبي على ذلك في ترجمة أبي الخطاب بن دحية من [تذكرة الحفاظ] (ج ٤ ص ١٤٢٣) قال: قال ابن خلكان: قدم إربل فصنف لملكها كتاب المولد، ومدحه بقصيدة مطلعها:

لولا الوشاة وهم أعداؤنا ما وهموا

ثم ظهرت القصيدة أنها في ديوان الأسعد بن مماتي.

وإلى كلام أهل العلم المذكورين وغيرهم في ابن دحية أشار الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته في [حكم الاحتفال بالمولد النبوي] بقوله: (وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير).

* وأما العبارة التي نقلها محمد بن علوي المالكي عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] تحت عنوان: (رأي الشيخ ابن تيمية يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد).

فالجواب عنها بأمور:

أحدها: أن شيخ الإسلام صرح في أول تلك العبارة: بأن الداعي للاحتفال بالمولد النبوي قد يكون مضاهاة للنصارى في مولد عيسى عليه السلام، أي فيكون غير مشروع لتلك المضاهاة. وقد يكون الداعي إليه محبة النبي ﷺ فيثاب المحتفل في هذه الحالة على محبته للنبي ﷺ التي دعت به إلى ذلك الاحتفال، لا على بدعة الاحتفال.

الثاني: أنه فرَّق في تلك العبارة بين من يعمل المولد ولا يتركه إلا إلى شر منه وبين المؤمن المسدد الذي ليس كذلك، فذكر أن الذي يعمل المولد ولا يتركه إلا إلى شر منه لا يدعى إلى تركه؛ لما يترتب على ذلك من ارتكاب ما هو شر منه، وأن المؤمن المسدد يستقبح منه الاحتفال بالمولد ويجب عليه الحرص على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصته وخاصة من يطيعه.

الثالث: أن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة من موالد وغيرها أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص ٢٩٠) أنها لِمَا في تلك المواسم من المشروع، وأنها لا تمنع النهي عن تلك المواسم والاعتياض عنها بالمشروع، ولفظه: (لا ريب أن من فعلها - أي المواسم المبتدعة - متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر

على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها - إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه؛ كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجهه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده. وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد؛ وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ماثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم؛ لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، ثم قال الإمام ابن تيمية: (وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم الربا والنبذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها. قال: وهذا الدليل كافٍ في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاصد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة

مرجوح لا يصلح للمعارضة. ولم يكتف الإمام ابن تيمية بهذا، بل أضاف إليه بيان ما في المواسم المبتدعة من مفسد راجحة على ما فيها من المنفعة، فقال: (أما ما فيها - أي تلك المواسم المبتدعة - من مولد وغيره من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم عن المفسد الاعتقادية والحالية: أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس. ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن وتفتر رغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة.. إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله. ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية. ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها.. إلى غير ذلك من المفسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته. ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية

والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ﷺ ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والذي لا مشابهة فيه) ١.هـ.

الرابع: أن محمد بن علوي قد أسقط من كلام شيخ الإسلام في الاحتفال بالمولد النبوي محبة للنبي ﷺ ما بينه فيه من اختلاف الناس في اليوم الموافق ليوم المولد النبوي، وقوله في الاحتفال: (إن هذا - أي الاحتفال به ذلك اليوم - لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من

يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم» أسقط السيد محمد بن علوي هذا كله من كلام شيخ الإسلام، وكان الواجب عليه عدم إسقاطه لما ذكره من الأهمية.

الخامس: أن ما توهمه محمد بن علوي من عبارة ابن تيمية التي ذكر منها ما ذكر وهو أنه يرى الاحتفال بيوم المولد النبوي يردده قوله في [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] (ص ٢٩١) بصدد كلامه على المواسم المبتدعة من موالد وغيرها ما نصه: (إذا فعلها قوم ذوو فضل فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكراهتها، وأنكرها قوم كذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلوها فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر فترد إذن إلى الله والرسول ﷺ، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين).

وأما رحلة ابن بطوطة فليست من الكتب المعتمدة، وليس مؤلفها ابن بطوطة من رجال هذا الميدان، يتبين ذلك مما يلي:

١ - ما أوضحه الشيخ حسن السائح في مقدمته لرحلة الشيخ خالد بن عيسى البلوي المسماة [تاج المفرق في تحلية علماء المشرق] وهو - أن ابن بطوطة يعنى بمعرفة أسماء العلماء ويزورهم أحياناً في

منازلهم زيارة تخلو من الحنين إلى الارتواء بعلمهم وتمكين السند، فقد لقي ابن بطوطة عدة علماء ذكر أسماءهم وألقابهم غير حافل باختصاصاتهم، وإنما يتبرك بهم وخصوصاً إذا كانوا من المتصوفة، وربما سمع باسم العالم فذكر اسمه في الرحلة، ولو أنه لم يتصل به اتصالاً شخصياً، كما فعل في تونس حين ذكر من أعلامها ابن الغماز الذي لا شك أنه لم يتصل به؛ لأنه توفي سنة (٦٩٣هـ)، وإنما اتصل بخلفه الربيعي الذي ذكر له اسم شيخه فأثبتته في الأعلام المعاصرين، كما ذكر أنه كان يلتقط المشاهد فيثبتها في رحلته، وأن اتصاله بالعلماء والمحدثين قليل؛ لأنه إنما يرغب في زيارة الصوفية لاستدرار بركتهم، كما ذكر أن إملاء ابن بطوطة رحلته من ذاكرته عرضه لكثير من الأخطاء حتى إنه ارتكب أغلاطاً جغرافية تدل على عدم اطلاعه على كتب فن الجغرافيا، وعلى أنه إنما يعتني في رحلته بذكر مشاهداته للأماكن التي زارها فحسب.

٢ - أن في رحلة ابن بطوطة أشياء لا تمت للحقيقة بصلة، منها: ما ذكره في (ص ٥٧، ٥٨ ج ١) وهو أنه حضر حين كان في رحلته بدمشق وعظ تقي الدين ابن تيمية يوم الجمعة على منبر الجامع بدمشق فكان من جملة كلام ابن تيمية أن قال: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة من درج المنبر... إلخ.

وقد أنكر الذين يعرفون شيخ الإسلام ابن تيمية حق المعرفة على ابن بطوطة حكايته لهذا وردوا عليه، ومن أحسنهم رداً عليه الشيخ محمد منير الدمشقي في شرحه للإتحافات السنية بالأحاديث

القدسية^(١)، الذي سماه بـ [النفحات السلفية]، فقد قال فيه في كلامه على حديث النزول (ص ٢٢٣) بعد أن ذكر أن هذا الحديث أفرده شيخ الإسلام ابن تيمية بالتأليف، وشرحه شرحاً لم يترك لغيره مجالاً ولا كلاماً، وأنه حقق ودقق فيه بما لا ترى العيون مثله من فوائد ومسائل تنشرح لها الصدور، وذكر أن شرح حديث النزول من أمهات الكتب التي يؤخذ منها مذهب الإمام الجليل ابن تيمية وعقيدته السلفية الموافقة للكتاب والسنة وجماهير العلماء والمحققين، فإنه تكلم على نزول الرب، وأتى بأقوال علماء السلف والخلف وحل إشكالات كثيرة، قال محمد منير بعد ذكر ذلك كله: (ومما يستغرب منه أن أبا عبدالله بن بطوطة قال في رحلته المسماة [تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار]: إنه رأى عالم الحنابلة تقي الدين ابن تيمية كبير الشام وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكرهم، فكان من جملة كلامه أن قال: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر، فعارضه فقيه مالكي يعرف بابن الزهراء، وأنكر ما تكلم به، فقامت العامة إلى هذا الفقيه وضربوه بالأيدي والنعال ضرباً كثيراً حتى سقطت عمامته وظهر على رأسه شاشية حرير، فأنكروا عليه لباسها واحتملوه إلى دار عز الدين بن مسلم قاضي الحنابلة، فأمر بسجنه وعزره بعد ذلك.. إلخ.

فانظر أرشدك الله إلى قول الحق والحجة البينة، كيف يكون هذا

(١) وهو تأليف زين الدين عبدالرؤف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري.

النقل في نظرك ورأيك؟ ألم يكن تخبطاً من صاحب الرحلة؟ فإنه سمع هذا القول بزعمه من شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يرد عليه قوله، أو رفع أمره إلى حاكم تلك الجهة، أو شهره بين علماء الشام وغيرها من بلاد الإسلام التي تجول فيها المؤلف واجتمع بملوكها وأمرائها وعلمائها؛ ولا ريب أن من يصلي في مسجد عام كمثل هذا يجتمع فيه العالم والجاهل والعاقل والمتعصب والمنصف، فحكاية ابن بطوطة لهذا تحامل منه ظاهر، وبعيد كل البعد، فإن التلفظ بهذا يعد كفرًا، فإن الله يقول في كتابه الحكيم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)، والإمام ابن تيمية يقول على زعم صاحب الرحلة: إن الله له مثل، وهذا كفر بإجماع المسلمين فلو كان صحيحاً لقام عليه علماء عصره وقتئذٍ، وكفروه وشكوه إلى الحاكم، ولألف في ذلك رسائل رد فيها على ابن تيمية وبيان كفره، كل ذلك لم يحصل، فدل على أنه خطأ في النقل، وفي كلام صاحب الرحلة سقط، وهو: لا، أي: لا كتزولي هذا. ويشهد لذلك تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم نجد أنزه من ابن تيمية في عصره لله تعالى. وهذا السقط كثير في التأليف، وواجب على العلماء أن يحترموا أنفسهم، ويقدرُوا تفوق غيرهم، ويقروا لهم بالفضل والسبق. وشيخ الإسلام ابن تيمية يرفع الرأس به ويفتخر المسلمون بوجود مثله في عصره، فإنه كان هادماً للتقاليد الضارة، وداعيةً إلى الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله. ومن طالع مؤلفاته وترك التعصب لمذهب أو رأي يرى ذلك ويتحقق) ا.هـ. نص

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

[النفحات السلفية]^(١)، وممن أنكر على ابن بطوطة هذه الفرية السيد رشيد رضا في الجزء السادس من فتاويه، فقد قال في جوابه عن سؤال وجه إليه حول عزو ابن بطوطة في رحلته إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال وهو يعظ على منبر الجامع ويذكر: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر، فعارض فقيه مالكي يعرف بابن الزهراء... إلخ): (هل صح في تاريخ ابن تيمية أن يقول هذا؟ وهل هناك شك في أن قائل هذا ينسب لله الجسمية وأنه بذلك انسلخ من الإيمان والإسلام؟)، قال السيد رشيد رضا في الإجابة عن ذلك الاتهام لابن تيمية بتشبيه نزول الله بنزوله في المنبر: (هذه التهمة باطلة قطعاً، كما يعلم من كتب شيخ الإسلام وفتاويه الكثيرة في مسألة الصفات وحديث النزول، ولكن يظهر أن لها شبهة أثارها فقد رأيت في بعض الكتب: كتاب [الرد الوافر] أو غيره أنه كان يتكلم في حديث النزول، ويخطب على المنبر، ويقرر مذهب السلف في إثبات كل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ بغير تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل، فقال مامعناه: إنا نؤمن بنزوله بالمعنى الذي أراده اللائق به بلا تشبيه (لا كنزولي هذا) فزعم بعض الناس أنه قال: (كنزولي هذا)؛ لأنه لم يسمع كلمة (لا) وربما كان منهم ابن بطوطة، ثم أذاع هذا خصومه المخالفون للسلف، ولو صح زعمهم لقامت عليه قيامة أهل المسجد وأنزلوه عن المنبر مهاناً مذموماً بكل لسان إلا أن يقال: إنهم كانوا موافقين له على رأيه إلا واحداً منهم هو ابن الزهراء الذي ذكره

ابن بطوطة، وكم في رحلة ابن بطوطة من الأكاذيب والخرافات.

قال: (ولابن تيمية كتاب مستقل في حديث النزول هو جواب سؤال رفع إليه، فأطال في الجواب عنه، ومر السيد رشيد رضا في ثنائه على شرح حديث النزول إلى أن قال: (جملة القول: أن شيخ الإسلام قد بسط في هذا الكتاب - أي شرح حديث النزول - وغيره من الدلائل على تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه في ذاته وصفاته وأفعاله ما لم يسبقه أحد إلى مثله^(١)، مع إثبات ما أثبتته لنفسه منها والمنع من تحكمننا بأرائنا فيها، فإنه مما حرمه الله تعالى علينا بقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٢)).

الثالث: أن مما وصف به ابن بطوطة أهل مكة في زمانه ما لا يليق، مثل وصفه إياهم باعتقادهم في مجنون على أساس اعتباره ولياً من أولياء الله، ونصه (ج ١ ص ٩٨): (كان بمكة أيام مجاورتي بها حسن المغربي المجنون، وأمره غريب وشأنه عجيب، وكان قبل ذلك صحيح العقل خديماً لولي الله نجم الدين الأصبهاني أيام حياته «حكاية» كان حسن المجنون كثير الطواف بالليل، وكان يرى في طوافه بالليل فقيراً يكثر الطواف ولا يراه بالنهار، فلقية ذلك الفقير ليلة وسأله عن حاله، وقال: يا حسن، إن أمك تبكي عليك وهي مشتاقة إلى رؤيتك - وكانت من إماء الله الصالحات - أفتحب أن تراها؟ قال: نعم، ولكنني لا قدرة لي على ذلك، فقال له: نجتمع هاهنا في الليلة المقبلة

(١) من أهل عصره، وإلا فعقيدته في الصفات هي عقيدة السلف الصالح.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٩.

إن شاء الله تعالى، فلما كانت الليلة المقبلة - وهي ليلة الجمعة - وجدته حيث واعدته فطافا بالبيت ما شاء الله، ثم خرج وهو في أثره إلى باب المصلى فأمره أن يسد عينيه ويمسك بثوبه ففعل ذلك، ثم قال بعد ساعة: أتعرف بلدك؟ قال: نعم، قال: ها هو ذا، ففتح عينيه فإذا به على دار أمه، فدخل عليها ولم يعلمها بشيء مما جرى، وأقام عندها نصف شهر، وأظن أن بلده مدينة أسفى، ثم خرج إلى الجبانة فوجد الفقير صاحبه، فقال له: كيف أنت؟ فقال: يا سيدي، إني اشتقت إلى رؤية الشيخ نجم الدين وكنت خرجت على عادتي وغبت عنه هذه الأيام وأحب أن تردني إليه، فقال له: نعم، وواعده الجبانة ليلاً، فلما وافاه بها أمره أن يفعل كفعله في مكة المشرفة من تغميض عينيه والإمساك بذيله، ففعل ذلك، فإذا به في مكة شرفها الله، وأوصاه أن لا يحدث نجم الدين بشيء مما جرى ولا يحدث به غيره، فلما دخل على نجم الدين قال له: أين كنت يا حسن في غيبتك؟ فأبى أن يخبره، فعزم عليه فأخبره بالحكاية، فقال: أرني الرجل، فأتى معه ليلاً وأتى الرجل على عادته، فلما مر بهما قال له: يا سيدي، هو هذا، فسمعه الرجل فضرب بيده على فمه وقال: اسكت أسكتك الله فخرس لسانه وذهب عقله، وبقي بالحرم مؤلها يطوف بالليل والنهار من غير وضوء ولا صلاة، والناس يتبركون به ويكسونه وإذا جاع خرج إلى السوق التي بين الصفا والمروة فيقصد حانوتاً من الحوانيت فيأكل منها ما أحب لا يصدده أحد ولا يمنعه، بل يسر كل من أكل له شيئاً، وتظهر له البركة والنماء في بيعه وربحه، ومتى أتى السوق تطاول أهلها بأعناقهم إليه كل منهم يحرص على أن يأكل من عنده لما جربوه من بركته،

وكذلك فعله مع السقائين متى أحب أن يشرب، ولم يزل دأبه كذلك إلى سنة ثمان وعشرين، فحج فيها الأمير سيف الدين يلملك، فاستصحبه معه إلى ديار مصر فانقطع خبره نفع الله تعالى به). اهـ. كلامه.

والذي أراه أن أهل مكة في زماننا هذا لا يرضون لابن بطوطة أن ينسب هذه الخرافة وأمثالها إلى أهل مكة في زمان ابن بطوطة، هذا مما يشكك في كثير مما في رحلة ابن بطوطة. وأما ما عزاه إلى ذلك القاضي محمد بن محي الدين الطبري من الاحتفال بالمولد النبوي، فهو على فرض ثبوته ليس بمقبول؛ لأن الابتداع في الدين لا يقبل من أي أحد كان، كما تقدم في جواب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى عن الاحتجاج بعمل أبي سعيد كوكبوري.

وأما قياس الاحتفال بالمولد النبوي على ما يقام للرؤساء من الاحتفالات إحياءً للذكرى.

فقد أجاب عنه سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رسالته في [حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من دعا إليه] بقوله رحمه الله تعالى (ص ٧٢، ٧٣): (النبي ﷺ قد قال الله في حقه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١)، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات،

(١) سورة الشرح، الآية ٤.

وفي التشهد والصلاة عليه، وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به فهو أجلّ من أن تكون ذكراه سنوية فقط)، قال: (ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه [ذكرى المولد النبوي] قال^(١): إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً.

وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ، ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم. وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به. وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا

(١) أي: السيد رشيد رضا.

أن نرجع إليه ونعضع عليه بالنواجذ).

وأضاف سماحة المفتي ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى - أضاف إلى ذلك قوله: إن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار النبي ﷺ ملحقاً بغيره، وهذا ما لا يرضاه عاقل).

وأما تبرير الاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي إذا لم يقتصر فيه على يوم معين فمخالف لما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحديث الذي ادعى أنه ظهر له تخريج عمل المولد النبوي عليه، وهو ماثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله عزوجل، فقال ﷺ: «فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم» فصامه وأمر بصيامه. فقد قال في فتواه في عمل المولد بعد ذكره: أن هذا الحديث يستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، قال: (وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة، وفيه ما فيه).

وأما ما ادعاه صاحب المقال المنشور في عدد مجلة (المجتمع) (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء ثامن ربيع الثاني عام (١٤٠٢هـ) بصدد عده

للمؤلفين في إباحة الاحتفال بالمولد النبوي ومؤلفاتهم من أن صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون] ذكر في (ص ٣١٩): (أن الحافظ ابن كثير صنف في المولد الشريف أجزاءً عديدة منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار]، في ثلاث مجلدات، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر، وما ادعاه من أن ابن فهد ذكر أن لابن كثير كتاباً سماه [مورد الصادي في مولد الهادي]، وقوله: بأن الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى: [التبر المسبوك في ذيل السلوك] فكله غلط فاحش لا أساس له من الصحة. أما [جامع الآثار في مولد النبي المختار] و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] فقد تتبعنا [كشف الظنون] للتأكد من كلامه فيهما فوجدنا في حرف الجيم منه (ص ٥٣٣) ما نصه: [جامع الآثار في مولد المختار] للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢) اثنتين وأربعين وثمانمائة وهو ثلاث مجلدات، أوله (الحمد لله الذي أبدى محمداً ﷺ أزكى العالمين إلخ)، ووجدنا في باب اللام منه (ص ١٥٥٩) ما نصه: [اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] كراسة مختصرة للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢) اثنتين وأربعين وثمانمائة، ووجدنا في باب الميم منه (ص ١٩١٠) ما نصه: (قد ذكر الحافظ السخاوي في [الضوء اللامع] جماعة ممن أُلّف في مولد النبي عليه الصلاة والسلام منهم الحافظ.. ابن ناصر الدين الدمشقي له فيه [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، و[مورد الصادي في مولد الهادي] في كراسة، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو أخصر من الذي قبله

١. هـ: ما قاله صاحب كشف الظنون في [جامع الآثار في مولد المختار] و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق]، وفي كلام ابن فهد والسخاوي والشوكاني ما يوافقهم، وأما [مورد الصادي في مولد الهادي] فدعوى كاتب ذلك المقال أن ابن فهد عزاه إلى ابن كثير لا أساس لها من الصحة أيضاً، فإنه إنما قال في [لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ] (ص ٣٢٠، ٣٢١) في ترجمة ابن ناصر الدين الدمشقي (صنف . . . - فمن ذلك المولد النبوي - هو [جامع الآثار في مولد المختار] - في ثلاثة أسفار، و[توضيح المشتبه]، و[افتتاح القاري لصحيح البخاري]، و[مورد الصادي في مولد الهادي] واستمر في سرد مصنفاته . . . إلى أن قال: و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق]، وبذلك الذي ذكره ابن فهد في [مورد الصادي] جزم السخاوي والشوكاني، قال السخاوي في ترجمة ابن ناصر الدين من [الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع] (ج ٨ ص ١٠٤): (ومن تصانيفه - أي ابن ناصر الدين - طبقات شيوخه، وجعلهم ثمان طبقات، و[جامع الآثار في مولد المختار] ثلاثة أسفار، و[مورد الصادي في مولد الهادي] في كراسة، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق]، أخصر من الذي قبله. ١. هـ، وقال الشوكاني في الجزء الثاني من [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع] (ص ١٩٨): (صنف - أي ابن ناصر الدين - التصانيف منها: طبقات شيوخه، فجعلهم ثمان طبقات، و[جامع الآثار في مولد المختار] في ثلاثة أسفار، و[مورد الصادي في مولد الهادي] في كراسة، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] في أقل من كراسة. ١. هـ.

فتبين بهذا كله أن قول صاحب ذلك المقال المنشور في (المجتمع) ذكر صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون] أن الحافظ ابن كثير قد صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاث مجلدات، و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق] وهو مختصر، وقوله: إن ابن فهد ذكر أن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي] ليس لهما أي مستند. ثم إن ما كتبه الحافظ ابن كثير في المولد النبوي في قسم السيرة النبوية من [البداية والنهاية]، وفي سيرته المطولة، وفي [الفصول في اختصار سيرة الرسول]، وفي مصنفه المستقل في المولد النبوي بتحقيق صلاح الدين المنجد، وفي تهذيبه لما هذبه من مولد شيخه كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي الأنصاري، وهو في قسم دلائل النبوة في الجزء السادس من [البداية والنهاية] لم يتعرض فيه للاحتفال بالمولد النبوي، ولا للمنكرات التي أحدثت في العصور المتأخرة بمناسبة المولد، فلا يسعنا مادام الأمر كذلك أن نسلم دعوى كاتب ذلك المقال على ابن كثير^(١).

وأما قول صاحب المقال المنشور في (المجتمع): بأن للسخاوي كتاباً في المولد يسمى: [التبر المسبوك في ذيل السلوك] فغلط أيضاً، فإن السخاوي قد ذكر في ترجمة أحمد بن علي المقرئ من [التبر

(١) فما أوهمه محمد بن علوي المالكي في رسالته في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف (ص ٣٨) من أن مولد الحافظ ابن كثير من جنس الموالد التي تعرضت للاحتفال بالمولد النبوي غير صحيح.

المسبوك] (ص ٢٣) [السلوك بمعرفة دول الملوك] من مؤلفات المقرئزي، ووصفه بأنه يشتمل على الحوادث إلى وفاة المقرئزي، ثم قال: (وكتابي هذا - أي التبر المسبوك - كما أشرت إليه ذيل عليه)، وقال السخاوي في ترجمته لنفسه من [الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع] (ج ٨ ص ١٧) بصدد سرد مؤلفاته: و[التبر المسبوك في الذيل على تاريخ المقرئزي السلوك] يشتمل على الحوادث والوفيات من سنة خمس وأربعين وإلى الآن في أربعة أسفار). فهذا ما أوضحه السخاوي نفسه وهو واضح الدلالة على أن موضوع كتاب [التبر المسبوك في ذيل السلوك] ليس هو في المولد، وإن كان قد أورد فيه أشياء لها صلة بالمولد.

ومما غلط فيه صاحب ذلك المقال قوله بصدد عدده للمؤلفين في الاحتفال بالمولد النبوي: (السيوطي ألف كتاباً في المولد النبوي سماه [حسن المقصد في عمل المولد]، وكتابه [الحاوي للفتاوي] يبين في أحد فصول الكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ويرد فيه على من قال: بأن المولد بدعة مذمومة) غلط في ذلك حيث فرق بين [حسن المقصد في عمل المولد] للسيوطي وبين ما في [الحاوي] للسيوطي عن المولد، فإن كلام السيوطي في [الحاوي] عن المولد هو ما تنطوي عليه رسالته [حسن المقصد في عمل المولد] لا شيء آخر يحتوي عليه [الحاوي].

وأما الاحتجاج للاحتفال بالمولد النبوي بأنه أمر استحسنة العلماء وجرى به العمل في كل صقع.

فالجواب عنه بما بينه الإمام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط

المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] (ص ٢٩١) في كلامه على
المواسم المبتدعة من موالد وغيرها حيث قال: (إذا فعلها قوم ذوو
فضل فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكرهاتها، وأنكرها قوم
كذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلوها
فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل، فتكون حينئذٍ
قد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إذن إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنة
رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها، ثم عامة المتقدمين الذين
هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين).

وهذا الجواب إنما هو عن الاحتفال بالمولد النبوي إذا سلم من
المنكرات، وسلامته من المنكرات معدومة منذ أحدث إلى عصرنا
هذا، كما بينه كثير من أهل العلم منهم في الزمن المتأخر: صاحب
[الإبداع في مضار الابتداع]، وصاحب [حسن الكلام فيما يتعلق بالسنة
والبدعة من الأحكام] قال الأول (ص ١٢٩، ١٣٠) في كلامه على
الموالد التي تقام في زمانه ما نصه: (لا شبهة أنها لا تخلو من
المحرمات والمكروهات، وقد أصبحت مراتع للفسوق والفجور
وأسواقاً تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت
العبادة فلا ريب في حرمتها). وقال الثاني وهو مفتي الديار المصرية
سابقاً الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه [أحسن الكلام فيما يتعلق
بالسنة والبدعة من الأحكام] (ص ٥٢) قال: (وأنت إذا علمت ما كان
يعمله الفاطميون ومظفر الدين - أي صاحب إربل - في المولد النبوي
جزمت بأنه لا يمكن أن يحكم عليه كله بالحل)، وقال أيضاً (ص ٤٧):
(قد استمر عمل الموالد إلى الآن، غير أن الناس تركوا بعض الموالد

الخمسة، وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لا تحصى، وزادوا على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميين أشياء، ونقصوا أشياء، وزادوا في أيامها) ١. هـ.

وأما الاحتجاج للاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي بأن المولد ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدوحة، وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها.

فالجواب عنه بأمور:

أحدها: ما أوضحه السيد رشيد رضا في الجزء الخامس من [الفتاوى] وهو: أن الابتداع فيما جمع من الموالد بين تلك الأشياء وبين الخلو من المنكرات يرجع إلى ذلك الاجتماع المخصوص، بتلك الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص وإلى اعتبار ذلك العمل من شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، كما ذكر في الجزء الأول من تاريخ الأستاذ محمد عبده بصدد بحثه في التصوف (ص ١٢٤): أن من الضلالات المتغلغلة في كتب الصوفية ما أحدثه بعض شيوخ الطريقة من الأوراد والشعائر المخالفة للسنة في ذاتها أو في كيفيةها، ثم قال: (ولا يخفى أنه ليس لأحد بعد زمن الوحي أن يجعل بعض العبادات التي لا أصل لها في

الدين شعائر تؤدي بطرق مخصوصة في أزمنة مخصوصة بكيفية مخصوصة إذا لم يرد هذا التخصيص في السنة المتبعة، مثال ذلك صلاة رجب (الرجائب) وشعبان اللتين نص الفقهاء على كونهما من البدع المذمومة، وقس عليهما ما هو دون الصلاة من شعائرهم؛ كاجتماع لقراءة الأوراد والدلائل والأذكار بالكيفيات المخصوصة في الأيام المعلومة والمواسم المؤقتة كالموالد وغيرها وما فيها من البدع والمنكرات الكثيرة. ١. هـ.

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري -: من الهيئات المبتدعة لذكر الله تعالى في الموالد بدعة (الصارى) وقد تناولها بالبحث السيد رشيد رضا والسيد حسنين مخلوف وعلي محفوظ: فقد قال السيد رشيد رضا في الجزء الثالث من فتاويه (ص ١٠٢٣) في الجواب عن سؤال وجه إليه عن ابتدع الصاري الذي يذكر الله حوله أهل الطرق. قال: (لا نعرف من ابتدع نصب هذا العمود أو السارية ليجتمع الناس عندها في احتفالات هذه الموالد، ولا أعرف مثل هذا إلا في هذه البلاد، ولا أدري أيوجد فيما لا أعرفه من بلاد المسلمين الأخرى أم لا؟).

وقال الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة العلماء في كتابه [فتاوى شرعية وبحوث إسلامية] (ج ١ ص ١٣٥) في الجواب عن سؤال وجه إليه نصه: (يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول (الصارى) وهي أن يقف أربعة منهم كل واحد قبل الآخر مشيراً بذراعيه قابضاً باسماً محرراً جسمه يمناً ويسرة قائلاً: يا الله يا الله، بصوت مرتفع، ثم يدور

بعد ذلك طابوران يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة، يحدث ذلك ثلاث مرات، فهل لذلك أصل في السنة أو في عمل السلف؟

قال في الجواب عنه ما نصه:

الجواب: نحمد الله ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وبعد:

فاعلم أنه لا أصل في الدين لذكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال، ولم يعرف عن السلف الصالح، ولا دعا إليه العارفون من أئمة الصوفية، بل هو من البدع السيئة التي استحدثها بعض أهل الطرق جهلاً بهدي رسول الله ﷺ في ذكر ربه، وهو من المحرم شرعاً إذا أدى التزام هذه الهيئات في الذكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها ولو على سبيل النذب، وقد استقر الآن في عقائد العامة من المداومة عليها ودعوة المشايخ إليها ودفاعهم عنها واستمساكهم بها، أنها من الدين، بل مما لا بد منه في الذكر ونيل الثواب والأجر، وهذا مما يوجب التحريم ويوقع في الإثم العظيم. والواجب على كل قادر من العلماء ومشايخ الطرق الصوفية أن ينهى عنها ويزجر من يأتي بها ويرشده إلى خطرها، وإلى أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثم ومحبط للثواب.

أما الثواب الذي وعد الله به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره جل شأنه بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود جلال ذي الجلال، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون في العلم

من السادة الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها، كما يعلم من الاطلاع على كثير من كتبهم، وإن مقام العبودية هو المقام الأسنى الذي وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار وخاطبهم به وشرفهم بنسبته في كثير من آي القرآن الكريم ووصف به عباده الطائعين وعباده المخبتين، ولا يمكن التحقق بهذا المقام إلا إذا وقف العبد بين يدي مولاه يذكره ويتأجبه ويدعوه ويبتهل إليه بما شرعه سبحانه في عبادته وأرشد إليه على لسان رسله، وهو الذي درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلحائها وخروج العبد عن هذا المنهج والابتداع فيه من وسوسة الشيطان التي يبغى له بها الخذلان ويرديه بها في حمأة العصيان، ومن العجب أن يسكت بعض المنتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع وما إليها من الشعوذة والتدجيل الذي اعتاده بعضهم يشهدونها ويقرونهم عليها ويجارونهم في فعلها ويقاومون المنكرين لها الذائدين عن حمى الدين والداعين إلى سبيل رب العالمين وهدى إمام العابدين. نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل. ١. هـ.

وقال الأستاذ الشيخ علي محفوظ في [الإبداع في مضار الابتداع] (ص ١٨٢ - ١٨٣) في الكلام على بدع أهل الطرق قال: (ومن بدعهم ما يصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة، وما يقع منهم حول (الصارى) من وقوفهم حلقة ويقولون كلاماً بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه؛ لعدم بيان حروفه ويسمونه سلفية أو بنبا أو غير ذلك، ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض، ويقولون: يا الله يا الله، برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها، ثم يعودون للحالة الأولى، وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يدور

بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يضافون أهلها وهكذا مرة بعد أخرى ويسمونه بالسلام، كما هو مشاهد منهم في نحو مولد سيدي أحمد البدوي، فكل هذا لا يخلو من محرم، كما هو مشاهد عند رتبة الخليفة، وعلى فرض خلوها من المحرم فهي أمور مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد أنكر النبي ﷺ على من يرفع صوته بالذكر، فقال: «إربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» رواه البخاري. إربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي: ارفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر. وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدي، وسنة المصافحة إنما تكون للمتلاقين لا للحاضرين، والواجب تسمية ما ذكر خلفية لا سلفية إذ السلف براء منها).

الثاني: ما قرره الشاطبي في فصل عقده في [الاعتصام] (ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٢) للتحذير من تحريف الأدلة عن مواضعها، وهو: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً فأتى به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل

عليه، فإذا ندب الشارع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تُفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في المجمع، كالمساجد، فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد، كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها - كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثةً بذلك، وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء أو عدم العمل بها وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الآية^(١)، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء؛ فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيده بأوقات مخصوصة - بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات - إلا ما عينه الدليل، كالغداة والعشي، ولا أظهروا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

إلا ما نص الشارع على إظهاره، كالذكر في العيدين وشبهه. وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره، ولذلك قال لهم النبي ﷺ حين رفعوا أصواتهم: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً» وأشباهه ولم يظهره في الجماعات، فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل؛ لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشرعة - وهم السلف الصالح رضي الله عنهم - بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفي فصل من [الموافقات] جملة من هذا، وهو مزلة قدم، فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات، فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقي عن النبي ﷺ والسلف الصالح؛ كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها وسائر ما كان مثلها حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً؛ لأنه كالمنافي لوضعها، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس رضي الله عنه، فإنه حافظ على ترك الرأي جداً ولم يعمل فيها بنوع من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا، فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقاً، فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة مثلاً، فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف

مع المنقول؛ لأننا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليهما في كتاب [الموافقات] فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان، ثم إذا فهمنا التوسعة فلا بد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره أو مكاناً دون غيره أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب مثلاً إلى السنة أو الفرض؛ لأنه قد يكون الدوام على كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك موهماً لكونه سنة أو فرضاً، بل هو كذلك أ.هـ.

الثالث: أن نفس نية المولد في ذلك العمل بدعة، كما بينه ابن الحاج في الجزء الثاني من [المدخل] (ص ١١، ١٢) وعلله بقوله: (إذ إن ذلك - أي نية المولد - زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم سبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد وهم تبع فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ الإمام أبوطالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه، وقد جاء في الخبر: (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً) وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره، وما سيأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقال أيضاً: وقد قال بعض الأدباء كلاماً منظوماً في وصف

زماننا هذا كأنه شاهده .

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم
وبقيت في خلف يزكي بعضهم
أبني إن من الرجال بهيمة
فطن بكل مصيبة في ماله
فسل الفقيه تكن فقيهاً مثله
والمنكرون لكل أمر منكر
بعضاً ليدفع معور عن معور
في صورة الرجل السميع المبصر
فإذا أصيب بدينه لم يشعر
من يسع في علم بلب يظفر

وذكر ابن الحاج فيمن اقتصر في عمل المولد على إطعام
الإخوان ليس إلا ونوى بذلك المولد أن نيته تلك بدعة، وقال فيمن
يتورع عما يشتغل به قراء زمانه وبقراؤه من أعمال لا تليق في الذكر
فيعمل المولد عوضاً عن ذلك بقراءة البخاري قال (ص ٢٦): (هذا -
أي قراءة البخاري عوضاً عن تلك الأعمال بنية المولد - وإن كانت
قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة
والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي
كما ينبغي لابنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله
تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان
مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها) ا. هـ .

وأما الاعتماد على دعوى تلقي أوامر نبوية في المنام بالاحتفال
بالمولد النبوي فلا يعتبر؛ لأن الرؤيا في المنام لا تثبت بها سنة لم
تثبت، ولا تبطل بها سنة ثبتت، كما بينه أهل العلم.

فقد قال الإمام النووي في شرح قول مسلم في الكشف عن
معايب رواة الحديث من صحيحه (ج ١ ص ١١٥): (حدثنا سويد بن

سعيد حدثنا علي بن مسهر قال: سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث، قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسة أو ستة، قال النووي في شرحه لذلك ما نصه: (قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت. وهذا بإجماع العلماء. هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، قال: (وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية. أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء. والله أعلم).

وقال في أوائل [تهذيب الأسماء واللغات] (ج ١ ص ٤٣) ط المطبعة المنيرية في كلامه على خصائص النبي ﷺ: (ومنه - أي مما

اختص به نبينا ﷺ - أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بصورته، ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام فيما يتعلق بالأحكام إن خالف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا؛ لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه. انتهى كلام النووي في [تهذيب الأسماء واللغات].

وقال ابن الحاج في الجزء الرابع من [المدخل] (ص ٣٠٢ - ٣٠٤): (ليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان، وهو أن من يرى النبي ﷺ في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء ينتبه من نومه، فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ومعنى قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني» على اختلاف الروايات لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة» وعد منهم «النائم حتى يستيقظ»؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه، ووجه ثان: وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

ليس كذلك. ووجه ثالث: وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، حيث قال: «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنتي». فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما. ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً؛ فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» الحديث، وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يسمع منكم»، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»... إلى غير ذلك، فإذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه؟! ولأجل هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول غير ما مرة نقلاً عن العلماء: إن النبي ﷺ إذا رؤي في المنام فأمر بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن تعرض - أي الرؤيا - على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام: فإن وافقت علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتكون الرؤيا تأنيساً للرائي وبشارة له. وإن خالفت علم أن الرؤيا حق، وأن الشيطان

أوصل إلى سمع الرائي غير ما تكلم به النبي ﷺ، فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي ﷺ أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة، كما فعل في غيره. وقد نقل الشيخ أبوزكريا يحيى النووي رحمه الله في أوائل كتاب [تهذيب الأسماء واللغات] في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام، قال: (منه - أي: ما خص به ﷺ - أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل في صورته. ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام خلاف ما استقر في الشرع؛ لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا؛ لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه، وعلى هذا فمن رأى النبي ﷺ في منامه وخاطبه وكلمه ووصل إلى ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرائي أو قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح؛ لأن تنزيه النبي ﷺ عن نسبة ذلك وما شاكلة إليه واجب متعين، إذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس إلا دون ما يكون من الزيادة والنقصان، سيما وقد نقل القرافي في كتاب [الذخيرة] له قال: قال العلماء: لا تصح رؤيا النبي ﷺ قطعاً إلا لرجلين: صحابي رآه، أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرائي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه، مثاله من كونه أسود أو أبيض، أو شيخاً أو شاباً إلى غير ذلك من صفات الرائي التي تظهر فيه، كما تظهر في المرآة أحوال الرائي وتلك الأحوال صفة الرائي لا صفة المرآة، فإذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة

والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرائي إذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعاً إلى صفة الرائي وحاله، والجناب الكريم منزّه عن ذلك وأشباهه فما بالك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرائي.

فإن قال قائل: إن رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة فيها للرائي فيقاس عليها سماع الكلام.

فالجواب: ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف: أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والمنام، فجاء النص في عصمته إذا رأى الرائي صورته عليه الصلاة والسلام في منامه، وبقي ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرائي) ١. هـ كلام ابن الحاج في [المدخل].

وقال الإمام الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ٢٠٩) في عمل بعض المتصوفة بما يدعي أن النبي ﷺ أمره به في المنام أو تركه لما يدعي أنه ﷺ أمره في المنام بتركه معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة قال: (هو - أي العمل بذلك أو الترك به فيما يخالف الشريعة - خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا. . . واستمر إلى أن قال (ص ٢١١، ٢١٢): (وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله

ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضاً؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر. وإن أخبر بمخالف فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرئي النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع، لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، فقال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة، فأجاب: بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ثم قال: وليس معنى قوله: «من رآني فقد رآني حقاً» أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أخرى ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث من رآني على صورتي التي خلقت عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي، إذ لم يقل من رأى أنه رآني فقد رآني، وإنما قال: «من رآني فقد رآني» وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة

صورته بعينها، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته.

فهذا ما نقل عن ابن رشد، وحاصله: يرجع إلى أن المرثي قد يكون غير النبي ﷺ وإن اعتقد الرائي أنه هو.

والتأويل الثاني: يقوله علماء التعبير أن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي وهذا الملك الفلاني أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم. وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى، وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال. نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر.

وعلى الجملة، فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة. نعم يأتي المرثي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ولا يبنون عليها أصلاً وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها والله أعلم، وذكر أيضاً في الجزء الثاني من [الموافقات في أصول الشريعة] (ص ٢٦٦) في كلامه على الرؤيا وما أشبهها من الخوارق: (أن الرؤيا والخوارق لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية، قال: فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه بل هو: إما خيال أو

وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، وأصله لا ينخرم ولا ينعكس له إطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاداً لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل. ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة، فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر به في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة).

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه [البداية والنهاية] (ج ١ ص ٩٤) تعليقاً على ما ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة أحمد بن كثير أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهاييل، واستحلف هاييل أن هذا - أي الدم الموجود بالمكان الذي يقال - بأنه هو الذي قتل فيه قاييل أخاه هاييل المسمى بمغارة الدم بدمشق - دمه - أي هاييل - فحلف له وذكر أنه سأل الله تعالى أن يجعل هذا المكان يستجاب عنده الدعاء فأجابه إلى ذلك وصدقه في ذلك رسول الله ﷺ، وقال: إنه وأبا بكر وعمر يزورون هذا المكان في كل يوم خميس، قال ابن كثير تعليقاً على ذلك ما نصه: (هذا منام لو صح عن أحمد بن كثير هذا لم يترتب عليه حكم شرعي).

وقال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

في [الآداب الشرعية والمنح المرعية] (ج ٣ ص ٤٥٤) (١): (قد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبي عليه الصلاة والسلام فأمره في منامه أو نهاه، وتلخيصه أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعاً إجماعاً نظراً إلى ترجيح الدليلين. وأما ما ليس فيه أمر ولا نهي عنه ﷺ في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات: إنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمعه من أبان - يعني: ابن عياش - فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً، قال: وهذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت. وهذا بإجماع العلماء. انتهى كلامه. قال أبو زكريا النووي: وكذا قال غيره من أصحابنا فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، ولا يخالف هذا قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، فإن معنى الحديث أن رؤياه صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل مندوب إليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل

(١) طبعة مطبعة المنار بمصر.

بما تقرر من أصل ذلك الشيء. انتهى كلامه. وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية) ١. هـ كلام ابن مفلح.

وقال الحافظ العراقي في كتابه [الباعث على الخلاص من حوادث القصاص] في كلامه على دعاوى المتصوفة المنحرفة: (يدعي بعضهم أن النبي ﷺ أذن له أن يتكلم على الناس ويجزم بأنه حق، والنبي ﷺ لا يأمر بما نهى هو عنه، ويعلم بهذا أن هذه المراثيات ليست بحق والرائي ليس من أهل التكليف في حال نومه، ومثل هذا شبيه بما بلغنا عن القاضي الحسين من كبار الشافعية أنه أتاه سائل، فقال له: رأيت النبي ﷺ ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: غداً من رمضان ولم يكن الهلال رثي، فقال له القاضي الحسين: إن النبي ﷺ قال في اليقظة: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فلا نصوم حتى نراه. وكثير من الناس يغتر بالمنامات، وإنما قال النبي ﷺ: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. فإذا كانت الرؤيا مخالفة لما أمر به أو نهى عنه أو لما كان معهوداً في زمانه استدللنا بذلك على أن الرؤيا فيها اختلال وأنها تخيل، قال الإمام أبو عبد الله المازري: إنه لو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المراثية. انتهى، وأيضاً فلا بد من اشتراط كون الرائي له من أهل الدين والعدالة ليميز بين الحق والباطل، فلو كان غير ثقة أو مجهول الحال لم نشق بقوله، فإنه لو روى حديثاً في اليقظة من غير نوم لا يقبل قوله في هذه الحالة فكيف يقبل مع عدم الثقة به؟! وانضم إلى ذلك أنه ليس من أهل التكليف في حالة نومه فلا يجب حينئذٍ عليه ما ادعى أنه أمره

به ولا يحرم عليه ما أحل له، لكن إذا وافق ذلك شريعته المقررة فيستحب حينئذ الإتيان بما أمره به والانتهاه عما نهاه عنه إن كان منهيّاً عنه في شريعته والاعتماد على كونه مشروعاً، ويتأكد ذلك بالرؤيا إذا كانت من أهل الصدق والأمانة والتقوى والخوف من الله تعالى وإلا فقد كذب جماعة من الضعفاء عليه في أحاديث موضوعة، واعترف بعضهم بوضعها وهو أشد من الكذب عليه في المنام؛ لأن الكذب عليه في اليقظة مختلف في الكفر به.

فذهب الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - إلى التكفير به؛ لقوله ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» اتفق على إخراج البخاري ومسلم. ولو قال قائل بعموم الحديث في الكذب عليه ولو في المنام لم يكن بعيداً وربما ظن الذي يزعم أنه رأى ذلك أن فيه تقوية لاعتقاد المريدين فيستحسنه فيكون مستحلاً له فيقع في الكفر، وقد تعرض لذلك الإمام العلامة أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي في تفسيره المسمى بـ [البحر المحيط] في سورة الأعراف، فقال: (وقد ظهر في هذا الزمان العجيب ناس يتسمون بالمشايخ، يلبسون ثياب شهرة يتظاهرون عند العامة بالصلاح، ويتركون الاكتساب، ويرتبون لهم أذكراً لم ترد في الشريعة، يجهرون بها في المساجد، ويجمعون لهم خداماً يجلبون الناس إليهم لاستخدامهم ومنتش أموالهم، ويذيعون عنهم كرامات، ويرون لهم منامات يدونونها في أسفار، ويحضون على ترك العلم والاشتغال بالسنة، ويرون أن الوصول إلى الله تعالى بأمر يقررونها من خلوات وأذكار، لم يأت بها كتاب منزل ولا نبي مرسل،

ويتعاضمون على الناس بالانفراد على سجادة ونصب أيديهم للتقبيل وقلة الكلام وإطراق الرأس وتعيين خادم يقول: الشيخ مشغول في الخلوة، رسم الشيخ، قال الشيخ، رأى الشيخ، الشيخ نظر إليك. الشيخ كان البارحة يذكرك، إلى نحو هذا اللفظ الذي يخشون به على العامة ويجلبون به عقول الجهلة. هذا إن سلم الشيخ وخدامه من الاعتقاد الذي غلب الآن على متصوفة هذا الزمان من القول بالحلول أو القول بالوحدة فإذا ذلك يكون منسلخاً عن شريعة الإسلام بالكلية، قال: والعجب لمثل هؤلاء كيف ترتب لهم الرواتب وتبني لهم الربط وتوقف عليهم الأوقاف ويخدمهم الناس مع عروهم عن سائر الفضائل؟ ولكن الناس أقرب إلى أشباههم منهم إلى غير أشباههم، قال: وقد أطلنا في هذا رجاء أن يقف عليه مسلم فينتفع به.

وقال أيضاً في تفسيره في سورة (الأنعام): لقد يظهر من هؤلاء المنتسبة إلى الصوف أشياء من ادعاء علم المغيبات والاطلاع على علم عواقب أتباعهم وأنهم معهم في الجنة مقطوع لهم بذلك، يذكرون ذلك على المنابر ولا ينكره عليهم أحد. هذا مع خلوهم عن جميع العلوم يدعون علم الغيب، وقد كثرت بديار مصر هذه الخرافات وقام بها ناس صبيان العقول يسمون بالشيوخ، ثم أنشد خمسة أبيات من قصيدة له وهي:

عجزوا عن مدارك العقل والنق	ل وأعياهم طلاب العلوم
فارتموا يدعون أمراً عظيماً	لم يكن للخليل لا والكليم
بينما المرء منهم في انسفال	أبصر اللوح ما به من رقوم
فجنى العلم منه غضاً طرياً	ودرى ما يكون قبل الهجوم
إن عقلي لفي عقال إذا ما	أنا صدقت بافتراء عظيم

انتهى كلام الحافظ العراقي في [الباعث على الخلاص من حوادث القصاص].

وقال الحافظ أبوزرعة العراقي في [طرح التثريب في شرح التقريب] (ج ٨ ص ٢١٥) في شرح حديث: (رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) ما نصه: (لو أخبر صادق عن النبي ﷺ في النوم بحكم شرعي مخالف لما تقرر في الشريعة لم نعتمده، وذكر بعضهم أن سبب ذلك نقص الرائي لعدم ضبطه، وقد حكى عن القاضي حسين أن شخصاً قال له ليلة شك: رأيت النبي ﷺ وقال لي: صم غداً أو نحو ذلك، فقال له القاضي: قد قال لنا في اليقظة لا تصوموا غداً فنحن نعتمد ذلك أو ما هذا معناه، وحكى القاضي عياض الإجماع على عدم اعتماد المنام في ذلك، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي: ورأيت في مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح عن كتاب [آداب الجدل] للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني حكاية وجهين في وجوب امتثال الأوامر المحكية عنه - أي عن النبي ﷺ - في المنام قلت - القائل أبوزرعة العراقي -: ولا شك في أن محلها ما لم يخالف شرعاً مقررأ) أي: إذا خالف شرعاً مقررأ يرفض بلا خلاف.

وقال السخاوي في [فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث] (ج ٣ ص ٨٩) في تعريف الصحبة ما نصه: (لا يدخل - أي في الصحبة - من رآه في المنام - أي فلا يعتبر صحابياً -، كما جزم به

البلقيني، ثم شيخنا، وإن كان قد رآه حقاً فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية، حتى لا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة).

وقال الشيخ ملا علي قاري في الجزء الخامس من [مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح] (ص ١٨٤) ما نصه: (لا يخفى أن مبنى الاعتقاد لا يكون إلا على الأدلة اليقينية)، قال: (ولهذا لم يعتبر أحد من الفقهاء جواز العمل في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الأمور الكشفية أو من الحالات المنامية ولو كانت منسوبة إلى الحضرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية).

وأما الاستدلال للاحتفال بالمولد النبوي بأن السيوطي نقل عن الكمال الأذفوي أنه قال في [الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد]: (حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد أن أبا الطيب محمد بن إبراهيم السبتي المالكي نزيل قوص كان يجوز بالمكتب في اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فيقول: يا فقيه، هذا يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا. ثم قال: أبو الطيب فقيه مالكي متورع أخذ عنه أبو حيان وغيره).

فالجواب عنه بأمور: يتعلق بعضها بذلك المرجع [الطالع السعيد] وبعضها بالاحتجاج بكون السبتي شيخ أبي حيان، وبعضها بكلام السبتي الذي استدل به السيوطي ومن حذا حذوه في الدعوة إلى الاحتفال بالمولد، وبعضها بإيراد السيوطي تلك القصة في [حسن المقصد في عمل المولد] هل يقتضي قبولها أم لا؟ وبعضها بتصرف

السيوطي في [الطالع السعيد].

فأقول وبالله التوفيق:

أما [الطالع السعيد] فقد انحرف فيه مؤلفه الأدفوي انحرافاً
يوجب عدم الاعتماد عليه وذلك في أمور نذكر منها ما يلي:

١ - قال في ترجمة إبراهيم بن علي الأندلسي ثم القنائي بعد أن
وصفه بأنه من المشهورين بالكرامات والمكاشفات، قال فيه وفي
زوجته (ص ٦٠): (يقال: إنه جرب من وقف بين قبريهما ودعا وسأل
حاجة تقضى).

٢ - قال في ترجمة جبريل بن عبدالرحمن الأقصري بعد أن
وصفه بأنه مشهور بالكرامات معروف بالمكاشفات، قال (ص ١٧٧):
حكى لي بعض العبدول بالأقصر أنه زار قبره فوجد عنده أوساخاً
وقمامات، قال: فقلت: ما هذا يا سيدي؟ ما ينبغي أن يكون ذلك عند
قبرك؟ ثم عدت إلى زيارته ثاني يوم فوجدت المكان مكنوساً مرشوشاً
نظيفاً، وذكر لي جماعة أن الشيخ أبا الحجاج كان يكثر زيارة قبره
ويدعو عنده، ثم قال الأدفوي: زرت قبره ووجدت عنده انشراحاً!

٣ - قال في ترجمة عبدالرحيم بن أحمد بن حجون القنائي
(ص ٢٩٩، ٣٠٠): حكى لي الشيخ الصالح الفاضل الثقة العدل ضياء
الدين منتصر بن الحسن خطيب أدفو عن الشيخ العالم العارف كمال
الدين علي بن محمد بن عبد الظاهر نزيل أخميم، وحكى لي أيضاً ابنه
الشيخ العارف أبو العباس بن الشيخ كمال الدين المشار إليه أنهما سمعا
الشيخ كمال الدين يقول: زرت جبانة قنا وجلست عند سيدي الشيخ

عبدالرحيم، وإذا يد خرجت لي من قبره وصافحتني، قال: وقال لي: يا بني، لا تعص الله طرفة عين فإني في أعلى عليين، وأنا أقول: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله. وأهل بلاده متفقون على تجربة الدعاء عند قبره يوم الأربعاء يمشي الإنسان حافياً مكشوف الرأس وقت الظهر ويدعو بالدعاء الذي سنذكره ويدعون أنه ما حصلت لإنسان ضائقة وفعل ذلك إلا وفرج الله عنه، وهم يروونه عن الشيخ أبي عبدالله القرشي، وقالوا: قال القرشي: من فعل ذلك ودعا ولم تقض حاجته فليسب القرشي، قال: يصلي ركعتين ويقرأ شيئاً من القرآن، ويقول: اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد ﷺ، وبأبينا آدم وأمنا حواء، وما بينهما من الأنبياء والمرسلين، وبعبدك عبد الرحيم اقض حاجتي، ويذكر حاجته^(١)، حكى لي الشيخ محمد بن حسن القزويني المحتد قال: كان بقوص وال يقال له: الزرد كاش، فحمل علي ابني فضربه فجئت إلى أمه بنت أخي الشيخ أبي عبدالله الأسواني، فأخبرتها، فتألمت كثيراً، فذكرت لها هذا الدعاء، فتوجهت إلى قنا وفعلت ذلك، فلم يقم الوالي إلا أياماً يسيرة وتوفي. وجماعة كثيرة يذكرون مثل ذلك حتى حكى لي بعض الفقهاء الحكام وكانت به حمى الربيع وقلق منها أنه توجه إلى قنا وطلع إلى الجبانة، وفعل ما ذكره، وأن الحمى أفلعت

(١) تسليم الأدفوي أن قضاء حاجة الداعي بذلك الدعاء كان نتيجة توسله بعبدالرحيم دون غيره ممن جاء في ذلك الدعاء التوسل بهم من الأنبياء والمرسلين من آدم إلى خاتم الأنبياء يقتضي أن التوسل بعبدالرحيم بن أحمد بن حجون القناني عنده أرفع من التوسل بجميع الأنبياء والمرسلين، وذلك غلو مضاف إلى جهله بأن الوضع الذي ورد به التوسل في ذلك الدعاء غير مشروع.

عنه، وله ولأمثاله من العارفين أحوال تتلقى بالقبول والتسليم وفوق كل ذي علم عليم)، قال الأدفوي: ومما نظمته وقد جرى بيني وبين شخص محاورة في ذلك فقلت:

ألا إن أرباب المعارف سادة
هم القوم حازوا ما يعزُّ وجوده
أطاعوا إله العرش سراً وجهرة
فهم في الثرى غيث الورى معدن القرى
فطف بحمامهم واسع بين خيامهم
إذا طفت بين الحي تحمى وتتقى
ومن يعترض يوماً عليهم فإنه
سرايرهم لله في طيها نشر
وجازوا بحاراً دونها وقف الفكر
فمكنتهم حتى غدا لهم الأمر
وهم في سماء المجد أنجمها الزهر
ولا تستمع ما قال زيد ولا عمرو
بأسياف عزم دونها البيض والسمر
يعود ومن نيل المنى كفه صفر

ثم قال الأدفوي: وإذا وقعت العناية وثبتت الولاية وصحت الرواية ونازع منازع بعد ذلك في أمر أجازته العقل ولم يمنعه الشرع كان النزاع غواية، فنسأل الله التوفيق والهداية)، واستمر الأدفوي إلى أن قال: (وكانت وفاته بقنا وقبره بجبانته يزار، ولا يكاد يخلو من زائر قاصد أو عابر تقصده العباد من أقصى البلاد، وتأتي إليه الخلائق من كل فج وواد، وتزدحم الناس في الدفن عنده ليستمنحوا رفته، حتى أن القاضي الرضى بن أبي المنى أعطى جملة على ذلك قيل: ألف دينار، ولكل امرئ ما نوى، زرته مرات كثيرة والله الحمد والمنة، وعلى تلك الجبانة نور وبهجة يدركان بالبصر، وفيها روح يعرف بالفكر والنظر).

٤ - قال الأدفوي في ترجمة علي بن حميد بن الصباغ القوصي

(ص ٣٨٦، ٣٨٧) دفن بقنا تحت رجلي شيخه سيدي عبدالرحيم القناوي، زرته مرات كثيرة، ودعوت عنده بدعوات وطلبت حاجات فقضيت، والحمد لله على نعمه.

٥ - قال في ترجمة أبي بكر محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأدفوي (ص ٥٥٤، ٥٥٥): كان أبوبكر من العلماء الصالحين ممن تعتقد بركته ويزار قبره، ويقال: إن الدعاء عنده مستجاب، رأيت شيخنا تقي الدين محمد بن أحمد المقريء - الشهير بالصائغ - مرة وعنده ألم وفكرة، ثم إنه ركب دابة وتوجه، ثم اجتمعت به بعد في بقية النهار فرأيته منشرحاً، وقال لي: ركبت الدابة وقصدت القرافة للزيارة والدعاء وتركت الدابة تمشي ولا أتعرض لها، فقلت: في أي موضع وقفت الدابة دعوت، فلم تزل ماشية إلى قبر أبي بكر الأدفوي فوقفت، فدعوت ورجعت، وحصل عندي سرور، ثم اجتمعت به بعد ذلك بيوم، وقال لي: قضيت الحاجة).

٦ - قال في ترجمة مفرج بن موفق الدماميني (ص ٦٥٦): (قبره يزار، زرته مرات، ودعوت عنده ورجوت بركته).

٧ - قال في ترجمة يوسف بن عبدالرحيم الأقصري (ص ٧٢٤): (له قبر مشهور بالأقصر يزار، وإن بعد على الزائر المزار، ويرجى أن تحط عنه الأوزار، زرته غير مرة، وعدت إليه كرة بعد كرة، نفع الله به).

فقد خالف ما ذكره الأدفوي في تراجم هؤلاء الأشخاص هدي النبي ﷺ في زيارة القبور، فإن هديه في زيارتها أن يقول الزائر ويفعل عند زيارتها - أي القبور - من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت

من الدعاء والترحم والاستغفار، كما بينه ابن القيم في [زاد المعاد في هدي خير العباد]، وأتبعه قوله: (وأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت. وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد. ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين، وبالله التوفيق).

ولم يقتصر صاحب [الطالع السعيد] على هذا النوع من الغلو المتمثل في التعلق بقبور أولياء كتابه، بل أضاف إليه دعوى أن بعضهم يتصرف في الكون، ودعوى أن بعضهم يعلم الغيب، ودعوى اجتماع بعضهم بالنبي ﷺ يقظة.

فقد قال في ترجمة علي بن حميد بن الصباغ القوسي (ص ٣٨٤) ما نصه: (الاتفاق على أنه القطب الذي عليه المعارف في زمنه تدور، وأنه له تصرف وتمكن، وتضلع في المكارم وتيقن، والذي اختص في زمنه بهذه الطرائق، ودارت عليه الحقائق، وانتفع ببركته الخلائق)^(١).

وقال في ترجمة كمال الدين علي بن محمد بن جعفر القوسي

(١) ومن غرائب صاحب [الطالع السعيد] روايته في ترجمة هذا الشيخ (ص ٣٨٥) عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالرحمن المراغي، عن الشيخ أبي الحسن بن الصباغ - أنه أعني علي بن حميد الصباغ - سئل عن التوحيد، فقال: (إثبات الذات بنفي الجهة! وإثبات الصفات بنفي التشبيه).

(ص ٣٩٥): (حكى لي صاحبنا جمال الدين محمد بن علي بن معلى أحد الأكابر العدول بقوص قال: حضرنا في إخميم في شهر رمضان في العشر الأخير من الشهر ليلة عند الشيخ كمال الدين ونحن جمع كثير، وفينا شرف الدين بن والي الليل، فقرأ شخص بحضرة الشيخ كمال الدين ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) فقال الشيخ: أنا قلت: إن الله قد غفر لكم أجمعين، قال جمال الدين: فقلت في نفسي: وشرف الدين بن والي الليل قد غفر له - فالتفت الشيخ إليّ وقال: الرحمة إذا جاءت جاءت كالسيل لا تبقي حجراً ولا مدرأً ولا قدراً).

وقال في ترجمة كمال الدين المذكور (ص ٣٩٥، ٣٩٦): (حكى شيخنا الفقيه العالم تاج الدين محمد بن الشيخ جلال الدين أحمد الدشناوي قال: كنت عند الشيخ بإخميم، وكنت يوماً في خلوة وعندى بعض ضعف أجده في نفسي والشيخ كمال الدين يتكلم في الميعاد، فقلت: إن كان هذا الشيخ رجلاً صالحاً يرسل إلي الساعة قطعة سكر و نارنجة من هذه الشجرة، وإذا بابنه الشيخ أبي العباس أحمد أحضر إلي زبديّة وفيها سكر ومعها نارنجة، فسألته عن ذلك فقال: نحن في الميعاد والشيخ أسر إلي أن أخذ سكرأً وأخذ من هذه الشجرة نارنجة وأحضر ذلك إليك. وحكى القاضي الفقيه العالم سراج الدين يونس بن عبدالمجيد الأرمطي قاضي قوص، قال: لما وليت إخميم اجتمعت بالشيخ كمال الدين، فأعطاني تفاحة، فقلت: يا سيدي، كأنني ما

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

أعجبتك، فإن هذه إشارة إلى سنة، فتبسم وأعطاني أربع تفاحات، فأقمت بإخميم أربع سنين، قال: ولما كان في عيد الأضحى أثبت ناصر الدين القاسم رؤية هلال ذي الحجة، فقصدوا أن يعيدوا، فأرسل الوالي إلي، فقلت: نجتمع عند الشيخ، فاجتمعنا وتحدثنا في أن نعبد على حكم الثبوت، فتحدثنا مع الشيخ في ذلك، فسكت ساعة ثم قال: ما يعيد غداً أحد في بلد ولا قرية، ثم قال: وأكشف لكم عرفة، والله ما وقف أحد فبطل العيد، ثم بعد ذلك سئل من يرد من البلاد، فكان كما قال الشيخ، وجاء الحجاج ووافقوا على ما قال. وقال لي الشيخ أبو العباس ابنه زيادة على ما حكاه الشيخ سراج الدين: سألت أبي: كيف قال ذلك؟ قال: يابني، الضرورات تبيح المحظورات، لا شك أن أهل المعاصي يتوقون عشر ذي الحجة، فإذا عيدوا أخذ بعضهم في المعاصي، وقد اتفق بإخميم أن شخصاً زنى بامرأة يوم عرفة فالتصقا وأخرجوا ملتصقين وماتا وعمل بذلك محضر عند الحاكم، فبهذا السبب أظهرت هذا الحال.

وقال في ترجمة الشيخ علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري (ص ٤٣٥): (كان من الأولياء، حكى تلميذه البرهان المالكي أنه توجه في خدمته إلى الأقصر لزيارة الشيخ أبي الحجاج فقدموا وقت المساء فقال الشيخ: ما نقدم على الفقراء عشاء فنزلوا في مكان، فلما كان بعد ليل طرق الباب فخرجوا فوجدوه الشيخ أبا الحجاج، فقال: رأيت النبي ﷺ، فقال: الفقيه أبو الحسن قدم قم فسلم عليه، وقد حكاها الشيخ عبدالغفار في كتابه)، وقال في ترجمة محمد بن يحيى الصفي أبي عبدالله الأسواني (ص ٦٤٠) ما نصه: (كان من أصحاب أبي

يحيى بن شافع، وكان يدعي أنه يرى النبي ﷺ ويجتمع به) ا.هـ.
 هذه دعاوى آخر يدعيها أولياء كتاب الأدفوي أنفسهم، ويتقبلها
 منهم الأدفوي من دون عرضها على الكتاب والسنة، ولو اتبع الأدفوي
 ما في تفسير شيخه أبي حيان [البحر المحيط] من ردود على غلاة
 المتصوفة الذين يدعون تلك الدعاوى معتمداً في تلك الردود على
 كتاب الله تعالى لما نشر تلك الدعاوى ولا قبلها، ولكن التوفيق بيد الله
 عزوجل.

وأما كون أبي الطيب السبتي شيخ أبي حيان فلا يوجب اعتبار ما
 ليس بصواب من كلامه، بل لا يوجب اعتبار ذلك الشيخ نفسه إذ كم
 من شيخ لمن هو أعلم من أبي حيان وأجل منه غير معتبر، كما لا
 يخفى على من له أدنى صلة بكتب الجرح والتعديل، بل إن سبب
 خروج أبي حيان من الأندلس عدم رضاه عن علي بن الطباع أحد
 مشايخه - يقول المقرئ في ترجمته من [نفع الطيب من غصن الأندلس
 الرطيب] (ج ٢ ص ٥٨٣، ٥٨٤) في بيان ذلك ما نصه: (أفاد غير واحد
 أن سبب رحلة الشيخ أبي حيان من الأندلس أنه نشأ شريفاً وبين
 شيخه أحمد بن علي بن الطباع فألف أبو حيان كتاباً سماه: [الإلماع في
 إفساد إجازة ابن الطباع]، فرفع ابن الطباع أمره للأمير محمد بن نصر
 المدعو بالفقيه، وكان أبو حيان كثير الاعتراض عليه أيام قراءته عليه
 فنشأ شر عن ذلك) قال: (وخرج أبو حيان من الأندلس سنة تسع
 وسبعين وستمائة).

وأما قول أبي الطيب السبتي حينما يجوز بالمكتب في اليوم الذي

يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوي: يا فقيه، هذا يوم سرور اصرف الصبيان وإنما بناه على اعتباره ذلك اليوم يوم عيد وهو اعتبار مصادم للأدلة، كما بينه الإمامان: ابن تيمية، والشاطبي، جزاهما الله عن سنة نبينا ﷺ خير الجزاء.

وأما إيراد السيوطي في [حسن المقصد في عمل المولد] قصة أبي الطيب السبتي فلا يوجب قبولها، فإنه يورد في مؤلفاته أموراً لا يسع طالب الحق سوى رفضها؛ لمخالفتها النصوص. من ضمنها ما يلي:

١ - قوله في الجزء الثاني من [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة] (ص ١٤) بعد أن نقل عن ابن الجوزي: أن الحاكم العبيدي وصل به ظلمه إلى أن يدعي الربوبية فصار قوم من الجهال إذا رأوه يقولون: يا واحد يا أحد يا محيي يا مميت، قال بعد أن ذكر ذلك ما نصه: (قلت: كان في عصرنا أمير يقال له: ازدمر الطويل، اعتقاده قريب من اعتقاد الحاكم هذا، وكان يروم أن يتولى المملكة، فلو قدر الله ذلك فعل نحو ما فعله الحاكم، وقد أطلعني على ما في ضميره وطلب مني أن أكون معه على هذا الاعتقاد في الباطن إلى أن يؤول إلى السلطنة، فيقوم في الخلق بالسيف حتى يوافقوه على اعتقاده، فضقت بذلك ذرعاً ومازلت أتضرع إلى الله تعالى في هلاكه، وأن لا يوليه على المسلمين، وأستغيث بالنبى ﷺ وأسأل فيه أرباب الأحوال حتى قتله الله، فله الحمد على ذلك.

٢ - أنه ذكر في ذلك الجزء من [حسن المحاضرة في أخبار مصر

والقاهرة] (ص ١٠١) ما جرى بين القاضي تقي الدين عبدالرحمن بن القاضي تاج الدين بن بنت الأعز وبين وزير الملك الأشرف ابن السلعوس حتى عزل عن القضاء وتولى القضاء بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة وذلك في رمضان سنة تسعين وستمائة ذكر السيوطي ذلك، ثم قال: (فتوجه القاضي تقي الدين إلى الحجاز، ومدح النبي ﷺ بقصيدة، وكشف رأسه، ووقف بين يدي الحجرة الشريفة، واستغاث بالنبي ﷺ، وأقسم عليه أن لا يصل إلى وطنه إلا وقد عاد إلى منصبه، فلم يصل إلى القاهرة إلا والسلطان الأشرف قد قتل، وكذلك وزيره، فأعيد إلى القضاء ووصل إليه الخبير بالعود قبل وصوله إلى القاهرة، وذلك في أول سنة ثلاث وتسعين، فأقام في القضاء إلى أن مات في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين.

٣ - قوله في رسالته [تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك]^(١)، وهي من محتويات المجلد الثاني من [الحاوي للفتاوي] (ص ٢٦١) ما نصه: (في كتاب [مصباح الظلام في المستغثين بخير الأنام] للإمام شمس الدين محمد بن موسى بن النعمان قال: سمعت

(١) سبب تأليف السيوطي لهذه الرسالة ما ذكره الشيخ نجم الدين الغزي في الجزء الأول من [الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة] (ص ٢٢٨، ٢٢٩) طبعة دار الآفاق البيروتية حيث قال: (ذكر الشيخ عبد القادر الساذلي في كتاب ترجمته - أي السيوطي - أنه - أي السيوطي - كان يقول: رأيت النبي ﷺ يقظة، فقال لي: يا شيخ الحديث، فقلت له: يا رسول الله، أمن أهل الجنة أنا؟ قال: نعم، فقلت: من غير عذاب يسبق، فقال ﷺ: لك ذلك، وألف في ذلك كتابه [تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك].

يوسف بن علي الزناني يحكي عن امرأة هاشمية كانت مجاورة بالمدينة وكان بعض الخدام يؤذيها، قالت: فاستغثت بالنبي ﷺ، فسمعت قائلاً من الروضة يقول: أمالك في أسوة فاصبري كما صبرت، أو نحو هذا، قالت: فزال عني ما كنت فيه، ومات الخدام الثلاثة الذين كانوا يؤذونني) ١.هـ، ومن الواضح كون هذه الحكايات التي يذكرها السيوطي في الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى مخالفة غاية المخالفة لنصوص كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وأكثر اعتماد المنحرفين في ذلك على محمد بن النعمان صاحب كتاب [المستغِيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام] الذي جاء في كتاب [تلخيص كتاب الاستغاثة] المعروف بـ: [الرد على البكري] فيه وفي أمثاله (ج ١ ص ٢٥١) ما نصه: (ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام الذين يؤخذ بأقوالهم في شرائع الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، وليس معهم دليل شرعي ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها)، وجاء فيه في (ص ٢٩٥) من نفس الجزء بصدد كلامه على المنحرفين في شأن القبور ما نصه: (وطائفة صنفوا كتباً وسموها مناسك حج المشاهد، كما صنف أبو عبدالله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد أحد شيوخ الإمامية كتاباً في ذلك وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل، وآخرون يسافرون إلى قبور المشايخ وإن لم يسموا ذلك منسكاً وحجاً فالمعنى واحد، فمن هؤلاء من يقول: وحق النبي الذي تحج إليه المطايا فيجعل الحج إلى النبي لا إلى بيت الله عزوجل، وكثير من هؤلاء أعظم قصده من الحج قصد قبر النبي ﷺ لا حج البيت) ١.هـ.

ولسوء تصرف السيوطي في مؤلفاته أمثلة كثيرة غير تلك التي ذكرنا وقد حمله ظهور بعض ذلك له في بعض مؤلفاته على غسله والرجوع عنه، كما صرح به في [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة] ونص عبارته التي تدل على ذلك: (بلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه. هذا ما قاله، ويحتاج الكثير مما بقي إلى نفس ذلك العمل بما في ذلك تأليفه في المولد الذي سماه [حسن المقصد في عمل المولد] الذي أساء التصرف فيه في أمور كثيرة منها: أنه قال في كلامه على المولد (ص ١٩٣): (قد تكلم الإمام أبو عبد الله بن الحاج في كتابه [المدخل] على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات)، وذكر قوله في [عمل المولد] إذا خلا من السماع وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المحرمات والمنكرات - هو بدعة بنفس نيته فقط؛ لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعدنا ما وسعهم. ثم بعد ذلك كله أتى بما يدل على أنه لا يدري هل كلام ابن الحاج معه أو عليه؟ ونص ما أتى به: (وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد، بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات. وأول كلامه صريح في أنه ينبغي أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فإنه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام، وذلك خير وبر وقرية. وأما

قوله آخراً: إنه بدعة، فإما أن يكون مناقضاً لما تقدم، أو يحمل على أنه بدعة حسنة، كما تقدم تقريره في صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد، كما أشار إليه بقوله: (فهو بدعة بنفس نيته فقط)، وبقوله: (ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد) فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوي به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الإخوان إليه، وهذا إذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه؛ لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكر معه على وجه الشكر لله تعالى إذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ، وهذا هو معنى نية المولد، فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً؟! وأما مجرد فعل البر وما ذكر معه من غير نية أصلاً فإنه لا يكاد يتصور، ولو تصور لم يكن عبادة، ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية، ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل) ١. هـ كلام السيوطي، ومنه يظهر أن لا وجه لاستدلاله لعمل المولد بكلام ابن الحاج مادام لا يعرف مراده به.

وأما صنيع السيوطي في كتاب [الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد]، فهو أنه يقبل منه ما يوافق اتجاهه ويرفض ما لا يوافقه مهما بلغ من القوة، يتبين ذلك من صنيعه في [المنجلي في تطور الولي] حيث قال في تلك الرسالة وهي من محتويات الجزء الأول من [الحاوي للفتاوي] في (ص ٢١٩): (قال الشيخ تاج الدين السبكي في [الطبقات الكبرى] في ترجمة أبي العباس المثلث: كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح

عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب [الوحيد في علم التوحيد]، وقد حكى في كتابه كثيراً من كراماته، من ذلك قال: كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث، وكان حديثه يلذ للمسامع، فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ، فقال له الشيخ: إلى أين يا مبارك؟ فقال: إلى الجامع، فقال: وحياتي صليت، فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع، قال عبد الغفار: فخرجت فسألت الناس، فقالوا: كان الشيخ أبو العباس في الجامع والناس تسلم عليه فرجعت إليه فسألته، فقال: أنا أعطيت التبدل) ساق السيوطي في تلك الرسالة هذه القصة مستدلاً بها على أن الشخص الواحد يكون في الزمان الواحد في مكانين رغم اطلاعه في [الطالع السعيد] (ص ١٣٢ - ١٣٦) على قول مؤلفه الأدفوي في هذه الحكاية ما نصه: (ذكرتها لغرابتها وكيف يعقل أن الشخص الواحد يكون في الزمان الواحد في مكانين يتكلم في هذا ويصلي في ذلك؟ وهذا مفرع على أن النفس تدبر جسدين، ولقد أحسن شيخنا العلامة أثير الدين أبو حيان حين يقول في قصيدة له:

إن عقلي لفي عقال إذا ما أنا صدقت بافتراء عظيم
وقولي أنا في مقامتي اللبانية من سياقة كلام ذكرته فيها منه
قولي:

فقل لمن قد هام في حبه وكاد من قول له يصرع
دع عنك قولاً قاله واتند فالتيس من صدق ما يسمع

وحكى لي الشيخ الثقة أثير الدين المذكور قال: كان الشيخ كريم الدين شيخ الخانقاه عند قاضي القضاة الشيخ تقي الدين ابن دقيق

العيد، وخرج من عنده وقال: هذا الكريم مجنون، كان الساعة يبحث، ويقرر أنه يكون الشخص في مكان وجسده في مكان آخر ذا مجنون، وفي الطائفة الصوفية جماعة تثبت ما تنكره بداهة العقول، وتوجد ما تنفيه العادات التي يقضي باعتبار حكمها في شرع الرسول، والإيمان بها عندي بدعة وضلالة أفضى إليها فرط الجهالة، نعم لا ارتياب في حصول الكرامات لمن خصه الله بعنايته، ووفقه لطاعته، لكن الكرامة جنس تحته أنواع:

منها: ما نثبته إذا ثبت لنا بمشاهدة أو نقل من يعتمد عليه كإجابة دعوة وظهور بركة ونحوها.

ومنها: ما نفيه كرؤية الباري في الدنيا، وإن ثبت ذلك للنبي ﷺ، وقد صرح بتعزير من يدعي ذلك الإمامان أبو محمد بن عبد السلام وأبو عمرو بن الصلاح، وسبقهما الإمام أبو الحسن الواحدي إلى إنكار ذلك، وإن كان الأستاذ القشيري حكى عن إمكانه أن فيه خلافاً عن الأشعري.

ومنها: ما نتوقف في إثباته، وفيه خلاف بين الأئمة، كإحياء الموتى، كما وقع للسيد المسيح وما أشبه ذلك مما وقع معجزة لنبي، وممن منع من وقوع ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والله أعلم).

كما يتبين رفض السيوطي ما لا يوافق هواه في [الطالع السعيد] من عدم اعتباره في [المنجلي في تطور الولي] ما علق به الأدفوي على ما رواه في ترجمة مفرج بن موفق الدماميني بسنده عن موسى بن إسماعيل بن هارون الحفاظي الدماميني أنه قال: حدثنا والدي، قال:

خبزت والدتي كعكاً بدمامين وكنا يوم عرفة، وكان والدي مقيماً بمكة فأحبت والدتي أن يأكل والدي منه، فقالت للشيخ مفرج: لو أكل زوجي منه، فقال: اکتبي كتاباً إليه وهاتي الكعك فهنا من يتوجه، فکتبت كتاباً وجعلت الكعك في منديل، وناولته له فأخذه، وكان والدي يطوف بين المغرب والعشاء فناوله المنديل والكتاب ورجع فصلی الصبح بدمامين مع الجماعة، فلما رجع والدي أحضر المنديل فقد علق الأدفوي في (٦٥٠، ٦٥١) على هذه القصة بقوله: (قلت: ولا شك في وقوع مثل ذلك عقلاً، ولا ورد من الشرع ما يمنع الوقوع ولكن اطردت العادة المستمرة والقاعدة المستقرة بعدم وقوع ذلك. والعوائد يقضى بها في حكم الشرع باتفاق أئمة الاجتهاد، وبنوا عليها أحكاماً كثيرة، وجعلوها ضابطاً يرجع إليه وحاكماً يعول عليه، حتى قال بعض الفقهاء: إذا قال الرجل لزوجته إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق طُلقت في الحال لاستحالتها عادة، ولا يتوقف على وجود المشروط، بل يحكم بالوقوع في الحال. وكذا لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق وأنت بولد لا يلحق به عند جماهير العلماء والفقهاء وإن كان النسب يلحق بالإمكان، والشرع متشوف إلى الإلحاق، ولا فرق بين من هو من أهل الكرامات أو لا، وألحقوا النسب بالاحتمالات المرجوحة الضعيفة، وكذلك قال أرباب الأصول: إنه يقطع بكذب الخبر إذا أثبتته واحد بعد أن دونت الكتب وفتش فيها فلم يوجد، ومع جواز ذلك كله شرعاً وعقلاً فقطعوا بالكذب مع الاحتمال العقلي وعدم المانع الشرعي، وقد قال الإمام ابن الخطيب في [المحصل]: إن من الجائز العقلي ما يقطع بعدم وقوعه، فإننا نجوز عقلاً أن الله يخلق جبلاً

وبحراً من زئبق ومع هذا فنقطع بعدم الوقوع، وقد حكى صاحب [المحيط] من الحنفية وكذا صاحب [الذخيرة] أنه لو قال رجل: إنه كان يوم التروية بالبصرة وإنه وجد ذلك اليوم بمكة إن هذا القائل يكفر عند محمد بن يوسف أبي حنيفة الأصغر، وقال شمس الأئمة: لا يكفر، بل يجهل، وقال أصحابنا: لو قال لعبده: إن لم أحج في هذا العام فأنت حر وتنازعا وأقام العبد بينته أنه كان يوم النحر بالبصرة مثلاً عتق العبد، وقال بعض أصحابنا: إنه لو علق الطلاق بإحياء الموتى وقع الطلاق في الحال وإن لم يوقعه في مسألة التعليق بالصعود، وكل ذلك أن الأمور البعيدة لها حكم المعلوم فكلما كان أبعد وقوعاً كان أبعد قبولاً. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١)، وسبحان تقع عند أهل العربية للتعجب وصيغة التعجب الواردة في القرآن يقصد بها المخاطبون بمعنى أنه أمر يتعجب منه، فأمر يتعجب منه بالنسبة إلى الرسول الكريم صاحب الآيات الباهرة، والمعجزات الظاهرة ﷺ لا نثبته بخبر واحد تروج عليه القضايا؛ فذلك عندي من الرزايا لا سيما من امرأة لا يدري أنسيت أم حفظت أم توهمت أو اختلقت. والأمور البعيدة في العادة يتعجب من وقوعها ويتوقف في قبولها إلا إذا علم صدق المخبر، كما في القصص المذكورة بعد، وفي قصة زكريا عليه السلام من سؤاله كيف يوجد له ذرية بعد كبره وكبر زوجته بعد دعائه بذلك وإخبار الملائكة له عن الله تعالى بذلك ما يشهد بأن الأمور التي

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

تجري على خلاف العادة لا تسلم بمجرد دعواها ولا بمجرد الإخبار، وكذلك في قصة مريم وفي قصة امرأة إبراهيم عليه السلام وتصريحها بأن هذا الشيء عجيب، والسؤال والتعجب من الجميع إنما هو لبعده عادة، وإلا فالقدرة الإلهية صالحة ولا يتعجب مما يفعله.

وذكر الأدفوي أن ظهور الكرامة على أيدي الصحابة أدعى إلى إيمان الكافرين وأقرب إلى وفاق المنافقين، قال: ومع ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذُمْ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾^(١) الآية، قال: فلم تطو لهم الأرض حتى ساروا، ولا خفت أجسامهم حتى طاروا، وقصدهم الجهاد، وردع أهل الفساد وهم رؤوس الأولياء وصفوة الأصفياء، ولو وقع ذلك لقص علينا أنهم لما حزنوا وبكوا ساروا أو طاروا، ولكان في ذلك مسرة للنفوس، وزينة للطروس، وداعية للإيمان، وردع لبعض أهل العصيان. والله تعالى أعلم، والخير كله في اتباع شريعة محمد عليه السلام، واستمر الأدفوي إلى أن قال: (لا نثبت الكرامة باشتهاها واستفاضتها عند الفقهاء فإن الكذب فيها كثير، وكثير منهم جاهل بشروط صحة النقل وتحرير الأمر، وكثير منهم مغفل يروي ما يسمعه ويحسن الظن بناقله. وقال الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان: إذا رأيت في السند رجلاً صالحاً فانفض يدك منه فإنني لم أر أكذب من الصالحين في الحديث) ثم إن أكثرها مرسلة وبعضها يبنى على التوهم، فإذا سلمت من ذلك ورواها لنا عدل متيقظ ضابط يروي عن مشاهدة

(١) سورة التوبة، الآية ٩٢.

أو عن خير من يقبل ممن وصفته ويسند ذلك إلى مشاهدة الناقل قبلنا ذلك، كما يقبل سائر الأخبار بالشرط المتقدم، وهو أن لا يكون بعيداً في العادة أو وقع هو أو مثله معجزة، كما قال الأستاذ ومن يقول بقوله، وقد قال إمام الحرمين في [الشامل]: إنه يمنع إثبات بعض ما يجوز عقلاً كرامة، ونقله عن القاضي وصححه. وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب [الإمتاع في أحكام السماع]^(١)، رفض السيوطي في رسالته [المنجلي في تطور الولي] مضمون تعليق الأدفوي في تلك القصة؛ لأنه جزم فيها بوقوع أمور يمنعها تعليق الأدفوي حتى صرح بأن الكعبة تطوف بالأولياء وهي في مكانها.

وأما الاستدلال لما اعتاده أهل مكة ليلة الثاني عشر من ربيع الأول كل عام من زيارة مولد النبي ﷺ المكاني^(٢)، والاحتفال به بأن

(١) هو كتاب للأدفوي ذكر ابن حجر الهيتمي في [كف الرعاع عن محرمات السماع] (ص ٤٧) بهامش [الزواجر عن اقتراف الكبائر] أنه تابع فيه ابن طاهر في جميع كذباته يعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من ذلك السفاسف، الأغنياء عن الانتصار لهم).

(٢) مولد النبي ﷺ المكاني بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في [الصارم المسلول على شاتم الرسول] (ص ١٥٦، ١٥٧) ط مكتبة تاج بطنطا قال: (وقد ذكر أهل العلم بالسيرة منهم أبو الوليد الأزرق أن رباح عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب فمنها شعب ابن يوسف وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب والجو الذي بينه وبين دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي ﷺ وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب، ولا ريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار ورثها من أبيه، وبها ولد وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله تعالى عنها. قال الأزرق: وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنيه كليهما: مسكنه الذي ولد فيه، ومسكنه الذي =

جبريل أمر محمداً ﷺ بصلاة ركعتين بيت لحم مولد عيسى عليه السلام.

فالجواب عنه: أن أمر جبريل محمداً ﷺ بذلك ورد من رواية شداد بن أوس وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم لقصة الإسراء لكنه مستنكر كما يتبين فيما يلي:

أما رواية شداد بن أوس رضي الله عنه، فقد قال الإمام أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، حدثنا أبو الوليد بن عبدالرحمن عن جبير بن نفير، حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله، كيف أسري بك؟ قال: صليت بأصحابي صلاة العتمة بمكة معتماً، فأتاني جبريل عليه السلام بدابة أبيض - أو قال: بيضاء - فوق الحمار ودون البغل فقال: اركب، فاستصعب علي فرازها بأذنها، ثم حملني عليها فانطلقت تهوي بنا يقع حافرها حيث انتهى طرفها، حتى بلغنا أرضاً ذات نخل فأنزلني، فقال: صلّ، فصليت ثم ركبت، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليت بيثرب، صليت بطيبة، فانطلقت تهوي بنا يقع حافرها عند منتهى طرفها، ثم بلغنا أرضاً، قال: انزل، ثم قال: صلّ، فصليت، ثم

ابنتي فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه وولد جميعاً. قال: وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب وكان أقرب الناس إليه جواراً فباعه بعد من معاوية) ١. هـ.

ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليت بمدين عند شجرة موسى، ثم انطلقت تهوي بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها، ثم بلغنا أرضاً بدت لنا قصور، فقال: انزل، فنزلت، فقال: صلّ، فصليت، ثم ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ابن مريم، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها اليماني، فأتى قبلة المسجد فربط فيه دابته، ودخلنا المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر، فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر غسل أرسل إلي بهما جميعاً، فعدلت بينهما، ثم هداني الله عزوجل فأخذت اللبن فشربت حتى عرقت به جبیني وبين يدي شيخ متكئ على مثواة له، فقال: أخذ صاحبك الفطرة إنه ليهدى، ثم انطلق بي حتى أتينا الوادي الذي فيه المدينة فإذا جهنم تنكشف عن مثل الروابي، قلت: يا رسول الله، كيف وجدتها؟ قال: وجدتها مثل الحمة السخنة، ثم انصرف بي فمررنا بغير لقريش بمكان كذاوكذا قد أضلوا بغيراً لهم قد جمعه فلان، فسلمت عليهم، فقال بعضهم: هذا صوت محمد، ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة، فأتاني أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أين كنت الليلة فقد التمسك في مكانك؟ فقال: علمت أنني أتيت بيت المقدس الليلة، فقال: يا رسول الله، إنه مسيرة شهر، فصنفه لي، قال: ففتح لي صراط كأنني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته به، فقال أبو بكر: أشهد إنك لرسول الله، وقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبشة يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة، قال: فقال: إن من آية ما أقول لكم أنني

مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا وقد أضلوا بعيراً لهم فجمعه لهم فلان، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم بكذا ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وغرازتان سوداوان، فلما كان ذلك اليوم أشرف الناس ينظرون حين كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه رسول الله ﷺ.

ومن طريق أبي إسماعيل هذا بسنده ومثته روى البيهقي هذه الرواية، كما بينه ابن كثير في تفسيره، وهذه الرواية تكلم فيها الحافظان: الذهبي، وابن كثير متعقبين بكلامهما قول البيهقي في إسنادها: (هذا إسناد صحيح):

فقد قال الحافظ الذهبي في الجزء الأول من [تاريخ الإسلام ومشاهير طبقات الأعلام] بعد إيراد كلام البيهقي هذا في إسنادها (ص ١٤٢): (قلت: ابن زبيرق - أي راوي تلك الرواية - تكلم فيه النسائي) ١. هـ كلامه.

وذكر في ترجمة ابن زبيرق من [ميزان الاعتدال] (ج ١ ص ١٨١) أن النسائي قال: ليس بثقة، ثم قال: قال أبوداود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي^(١) تعقب الذهبي بهذا قول أبي حاتم في ابن زبيرق: (لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لسورة الإسراء تحت عنوان

(١) روى الأجرى عن أبي داود، أن محمد بن عوف قال: ما أشك أن إسحاق بن زبيرق يكذب) أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في [تهذيب التهذيب] (ج ١ ص ٢١٦).

(ذكر الأحاديث الواردة في الإسراء) بعد إيراده حديث شداد بن أوس هذا من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي): رواه البيهقي من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي به، ثم قال بعد تمامه: (هذا إسناد صحيح، قال: وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم في تفسيره، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي به) ذكر ابن كثير هذا كله، ثم قال: (ولا شك أن هذا الحديث - أعني: الحديث المروي عن شداد بن أوس - مشتمل على أشياء، منها ما هو صحيح، كما ذكره البيهقي. ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم).

وأما رواية أنس رضي الله عنه لصلاة النبي ﷺ ليلة الإسراء ببيت لحم بأمر جبريل عليه السلام فعند النسائي في كتاب الصلاة تحت عنوان فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك واختلاف ألفاظهم فيه) من [المجتبى] (ج ١ ص ٢٢١) طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، قال: أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد هو ابن الحسين، عن سعيد بن عبدالعزيز قال: حدثنا يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسرت، فقال: انزل فصل ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر، ثم قال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام، ثم قال: انزل فصل فنزلت فصليت،

فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام، ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء عليهم السلام فقدمني جبريل حتى أمتهم ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام، ثم صعد بي فوق سبع سموات فأتينا سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت ساجداً، فقيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شيء، ثم أتيت على موسى، فقال: كم فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجعت إلى ربي فخفف عني عشراً، ثم أتيت موسى فأمرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشراً، ثم ردت إلى خمس صلوات، قال: فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف، فقال: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرّى فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال: ارجع فعرفت أنها من الله صرى، - أي حتم - فلم أرجع. ومن

طريق [المجتبى] للنسائي هذا أورد ابن كثير هذه الرواية في تفسيره^(١) (ج ٣ ص ٦) ضمن أحاديث الإسراء، وقال في (ص ٥): (فيها غرابة ونكارة جداً)، وقال في [الفصول في اختصار سيرة الرسول] في حديث أنس هذا الذي رواه النسائي في [المجتبى]: غريب منكر جداً وإسناده مقارب وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارتة، والله أعلم).

وأما رواية أبي هريرة رضي الله عنه لصلاة النبي ﷺ ليلة الإسراء بيت لحم بأمر جبريل فعند ابن حبان في الجزء الأول من [كتاب المجروحين] (ص ١٨٧، ١٨٨) في ترجمة بكر بن زياد الباهلي، قال أبو حاتم بن حبان بعد أن ذكر أنه شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه: قال: روى عن بكر بن زياد عن عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى بيت المقدس مر بي جبريل بقبر أبي إبراهيم عليه السلام فقال: يا محمد، انزل فصل هنا ركعتين، هذا قبر أبيك إبراهيم، ثم مر بي بيت لحم فقال: انزل فصل هاهنا ركعتين فإن هاهنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بي إلى الصخرة فقال: يا محمد، من هاهنا عرج ربك إلى السماء وذكر كلاماً طويلاً أكره ذكره»، ثناه محمد بن أحمد بن إبراهيم بالرملة، ثنا عبدالله بن سليمان بن عميرة البلوي المقدسي، ثنا بكر بن زياد الباهلي، وهذا شيء لا يشك عوام

(١) وقال: (هي في سنن النسائي [المجتبى]، ولم أرها في [الكبير]).

أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البُزْل في هذا الشأن) ١. هـ كلام ابن حبان .

وقد تلقاه ابن الجوزي في [الموضوعات] والسبكي في [شفاء السقام في زيارة خير الأنام]، والذهبي في ترجمة بكر بن زياد من [ميزان الاعتدال] وابن كثير في [الفصول في اختصار سيرة الرسول] والشوكاني في [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية] بالقبول :

فقد قال ابن الجوزي (ج ١ ص ١١٣ ، ١١٤) في باب ما روى أن الله تعالى عرج إلى السماء ما نصه : (أنبأنا أبو منصور بن خيرون قال : أنبأنا أبو محمد الحسين بن علي بن الجوهري عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان الحافظ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن عميرة قال : حدثنا بكر بن زياد الباهلي قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أسري بي إلى بيت المقدس مر بي جبريل بقبر أبي إبراهيم ، فقال : يا محمد ، انزل فصل هنا ركعتين ، ثم مر بي ببيت لحم : فقال : انزل فصل هنا ركعتين ، فإن هاهنا ولد أخوك عيسى ، ثم أتني بي إلى الصخرة ، فقال : يا محمد ، من هنا عرج ربك إلى السماء ، وذكر كلاماً طويلاً أكره ذكره» ، قال أبو حاتم : (هذا حديث لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف بالبزل في هذا الشأن؟! وكان بكر بن زياد دجالاً يضع الحديث على الثقات).

وقال السبكي في [شفاء السقام] (ص ١٣٣) تعليقاً على قول شيخ

الإسلام ابن تيمية: (في الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصلٌ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه: (كذب لا حقيقة له^(١)). قال السبكي تعليقا على ذلك ما نصه: (أما قوله - أي شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - إن الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلٌ فيه: (كذب لا حقيقة له)، فصدق فيما قال، وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي، قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، وذكر ابن حبان من طريقه الحديث المذكور، وفيه (ثم أتى بي إلى الصخرة فقال: يا محمد، من ها هنا عرج ربك إلى السماء) وذكر كلاماً طويلاً كره ابن حبان ذكره، قال ابن حبان: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن؟ هذا كلام ابن حبان،

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك قوله في: [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص ٤٣٨، ٤٣٩): (وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره، وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن أو في المسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصلٌ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه، وأعجب من ذلك أنه قد روى فيه أنه قيل له في المدينة: انزل فصل ها هنا، قيل أن بينى مسجده، وإنما كان المكان مقبرة المشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك. فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة. وبيت لحم كنيسة من كنائس النصراني ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أو لم يكن.

ثم قال السبكي: (وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم المقدسي الرميلى في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، قال: نا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه رحمه الله، أنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبدالعزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي، ثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته، ثنا عبد الله بن أبي عميرة المقدسي، ثنا بكر بن زياد الباهلي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى بيت المقدس مر بي جبريل إلى قبر إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فقال: انزل صلّ هاهنا ركعتين، فإن هاهنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام، ثم مر بي إلى بيت لحم، فقال: انزل صلّ هاهنا ركعتين، فإن هاهنا ولد أخوك عيسى عليه السلام، ثم أتى بي إلى الصخرة»، قال: وذكر الحديث. ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد ابن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سليمان بن أبي عميرة، ثنا بكر بن زياد انتهى المراد من كلام السبكي على هذه الرواية.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة بكر بن زياد الباهلي من [ميزان الاعتدال] (ج ١ ص ٣٤٥): قال ابن حبان - أي في بكر بن زياد الباهلي -: دجال يضع الحديث. ثم ساق عنه، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة عن أبي هريرة مرفوعاً (مر بي جبريل

بيت لحم فقال: انزل فصلاً هاهنا ركعتين فإن هنا ولد أخوك عيسى، ثم أتى بي قبر إبراهيم فقال: صل هنا ثم أتى بي الصخرة فقال: من هنا عرج ربك إلى السماء.. الحديث، وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن؟ قلت - القائل الذهبي -: صدق ابن حبان) انتهى كلام الحافظ الذهبي .

وقال ابن كثير في [الفصول في اختصار سيرة الرسول] (ص ١٢٢) بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم وذكر أنه غريب منكر جداً قال: (وكذلك الحديث الذي تفرد به بكر بن زياد الباهلي المتروك عن عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليلة أسري بي قال لي جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصل فيه) لا يثبت أيضاً؛ لحال بكر بن زياد المذكور.

وقال الشوكاني في [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية] (ص ٤٤١): (حديث لما أسري بي إلى بيت المقدس مر بي جبريل بقبر أبي إبراهيم فقال: انزل يا محمد، فصلاً هنا ركعتين، ثم مر بي بيت لحم فقال: انزل فصل هاهنا، وذكر حديثاً طويلاً. رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده بكر بن زياد، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث. قال الذهبي: صدق ابن حبان) ا.هـ.

هذا كلام أولئك العلماء في روايات أمر جبريل النبي ﷺ ليلة الإسراء بأن يصلي ركعتين بيت لحم، وبه يتضح قول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص (ص ١٦٩) ما نصه: (الذي يرويه

بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ: هذه طيبة انزل فصل فنزل فصلي، هذا مكان أبيك انزل فصل - كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك في الصحيح ولا نزل إلا فيه)، وقول ابن القيم في الفصل الذي عقده للإسراء من [زاد المعاد في هدي خير العباد]: قد قيل: إنه - أي النبي ﷺ - نزل بيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة)، كما يتضح بما نقلناه عن أهل العلم في رواية بكر بن زياد الباهلي بطلان دعوى الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان] (ج ٢ ص ٥٠، ٥١) أن الموضوع من حديث بكر بن زياد هو من قوله: (ثم أتى بي الصخرة)، وأما باقيه فقد جاء في طريق أخرى فيها الصلاة ببيت لحم وردت من حديث شداد بن أوس، فدعوى أن ما روي في أن جبريل أمر النبي ﷺ ليلة الإسراء أن يصلي ركعتين ببيت لحم أصل لما يصنعه أهل مكة كل عام في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول - دعوى باطلة مادام الأمر كما بينا.

وقد أجاد ابن ظهيرة حيث بين في كتابه [الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف] أن ما يصنعه أهل مكة ليلة الثاني عشر من ربيع الأول كل عام لم يقف له على أصل، ونص كلامه في ذلك بصدد الكلام على مكان مولد النبي ﷺ بمكة: (جرت العادة بمكة في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول في كل عام أن قاضي مكة الشافعي يتهيأ لزيارة هذا المحل الشريف بعد صلاة المغرب في جمع عظيم منهم الثلاثة القضاة وأكثر الأعيان من الفقهاء والفضلاء وذوي البيوت بفوانيس كثيرة وشموع عظيمة وزحام عظيم، ويدعى فيه للسلطان ولأمير مكة وللقاضي الشافعي بعد تقدم خطبة مناسبة للمقام، ثم يعود

منه إلى المسجد الحرام قبيل العشاء ويجلس خلف مقام الخليل عليه السلام بإزاء قبة الفراشين، ويدعو الداعي لمن ذكر آنفاً بحضور القضاة وأكثر الفقهاء ثم يصلون العشاء وينصرفون، ولم أقف على أول من سن ذلك، وسألت مؤرخي العصر فلم أجد عندهم علماً بذلك ا.هـ. وأما حديث «من سن سنة حسنة كان له أجرها» الحديث.

فقد أجاب الإمام الشاطبي في (ج ١) من [الاعتصام] (ص ١٤٢ - ١٤٥) عن قول من قال بأن معنى: «من سن سنة حسنة»: من اخترع السنة من عند نفسه بشرط أن تكون حسنة، وزعم أن معناه ليس من عمل بسنة ثابتة - أجاب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة»: الحديث، ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، إن زعم مدعي ذلك أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم التعارض بين القطعي والظني والاتفاق من المحققين على تقديم القطعي على الظني، قال: ولكنَّ فيه بحثاً من وجهين^(١):

أحدهما: أن يقال: إنه من قبيل المتعارضين، إذ تقدم أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص.

(١) عبارة الأصل (والاتفاق من المحققين ولكن فيه من وجهين) وهي ناقصة غير مستقيمة.

والثاني: على التنزل لفقد التعارض، فليس المراد بالحديث الاستئان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف عامتهم من مضر - بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢)، «وبعد: تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره» حتى قال: «ولو يشق تمره» قال: (فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٨.

فتأملوا قول رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة» تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو: العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بعدي» الحديث. . إلى قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيأ سنتي فقد أحببني». ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه ﷺ لما حض على الصدقة أولاً، ثم جاء بعد ذلك الأنصاري بما جاء به فائثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكانها كانت سنة أيقظها رضي الله عنه بفعله، فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة. ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك^(١) ما يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم شيء»، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره ووزر من اتبعه غير منتقص من أوزارهم شيء»، فإذا قوله: «من سن سنة حسنة» معناه: من عمل بسنة، لا من اخترع سنة.

الوجه الثاني: من وجهي الجواب، عن قوله ﷺ: «من سن سنة

حسنة» إلخ - أن قوله: «من سن سنة حسنة» و «من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من غير أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام: «لأنه أول من سن القتل»، وعلى البدع؛ لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع.

وأضاف الشاطبي إلى جوابه هذا عن قوله: «من سن سنة حسنة» وأضاف إليه الجواب عن قوله في حديث بلال بن الحارث عند الترمذي الذي ورد في الاعتراض: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» بما نصه: (أما قوله: «من ابتدع بدعة ضلالة» فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ، كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب. ويصح أن يحمل على نحو ذلك قوله: «ومن سن سنة سيئة» أي: من اخترعها، وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي، كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال إذ كانت قبل مهمة متناساة، فأثارها عمل هذا العامل. فقد عاد الحديث والحمد لله حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له. وإنما يبقى النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً. وإن قلنا بالمفهوم، على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الربا

قليله وكثيره علي تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ (١)، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً).

وأما حديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» الحديث، فالجواب عن الاستدلال به بأمور:

أولها: أن المراد بالمسلمين فيه أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يدل على ذلك ما رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من [المستدرک] (ج ٣ ص ٧٨) قال: (أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي وأحمد بن منيع قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله - أي ابن مسعود - قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه) هكذا رواه الحاكم في المستدرک ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً. أخبرناه أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لما قبض النبي ﷺ اجتمع المهاجرون والأنصار إلى سقيفة بني ساعدة في بيعة أبي بكر فأتيت أم سلمة فقلت لها: بايع الناس أبا بكر)، وقد وافق الحافظ الذهبي في [تلخيص المستدرک] الحاكم على تصحيح أثر ابن

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...) إلخ، وجاء في ترجمة أحمد بن حنبل - من [البداية والنهاية] لابن كثير (ج ١٠ ص ٣٢٧، ٣٢٨) ما نصه: (قال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه) ثم قال ابن كثير: (قلت: وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق والأمر كما قاله ابن مسعود) قلت - القائل إسماعيل الأنصاري -: لذلك ترى الإمام ابن تيمية يحتج بأثر ابن مسعود هذا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك في [منهاج السنة] (ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧) قال في دفاعه عن مبايعة الصحابة رضوان الله عليهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: (روى ابن بطة وغيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش قال: قال عبدالله بن مسعود: (إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء)، وفي رواية: قال أبو بكر بن عياش الراوي لهذا الأثر: عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (وقد رأى أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر) ١. هـ، نص منهاج السنة، كما استدل به الإمام ابن القيم في الجزء الرابع من [إعلام الموقعين]،

على أن الأخذ بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم أولى من الأخذ بفتاوى غيرهم، ونصه (ص ١٣٨): (روى أبوداود الطيالسي، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)، ومن المحال أن يخطيء الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم).

الثاني من الأجوبة عن قول ابن مسعود في أثره هذا: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، أن المراد به ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً لا ما رآه بعضهم واستحسنه. ذكر هذا الجواب ابن حزم وابن قدامة وابن القيم والشاطبي، وفيما يلي نصوصهم:

قال ابن حزم في [الإحكام في أصول الأحكام] (ج ٦ ص ١٨، ١٩): (حدثنا المهلب التميمي، عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني عبدالله بن يزيد، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبدالله فذكر كلاماً فيه: (فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ثم قال ابن حزم: (فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكننا مأمورين بالشيء وضده

وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه) ١. هـ كلام ابن حزم.

وقال ابن قدامة في [روضة الناظر] (ص ٨٦) في الجواب عن خبر (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ما نصه: (الخبر دليل على أن الإجماع حجة ولا خلف فيه).

وقال ابن القيم في كتابه [الفروسية] (ص ٦٠) طبعة مطبعة الأنوار في أثر ابن مسعود هذا: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاختره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاخترهم لصحبته، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

قال: (هو - أي) (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) في هذا الأثر - دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم فهو حجة عليكم).

وقال الشاطبي في كلامه على الاستحسان في [الاعتصام] (ج ٢ ص ١٣٠) قال في الجواب عن حديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(١): (إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل

(١) مورد هذا الأثر الذي أجابه الشاطبي عزاه إلى النبي ﷺ وهو غلط؛ لأنه من قول ابن مسعود لا من قوله ﷺ.

عليكم لا لكم)، ولم يقتصر الشاطبي على هذا، بل أضاف إليه قوله (ص ١٣١): (إنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم يلزم عليه قبول استحسان العوام، وهو باطل بإجماع)، ثم قال: (لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأنا نقول: هذا ترك للظاهر فيبطل الاستدلال، ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فأى حاجة إلى اشتراط الاجتهاد)، قال: (فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة، فإن العامي لا يعرفها. قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع) وجزم الشاطبي بأن تعلق المبتدعة بهذا الخبر تعلق بما لا يغني ولا ينفع البتة). ويقرب من كلام الشاطبي هنا قوله (ج ٢) من [الاعتصام] (ص ٣٠٧، ٣٠٨) في معنى (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) إنما معناه عند العلماء: أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها، فما رأوه فيها حسناً فهو عند الله حسن؛ لأنه جارٍ على أصول الشريعة قال: (والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسناً حتى يوافق الشريعة)، قال: (والذين نتكلم معهم في المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي)، ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار وهو لم يبرح من قطره ولا بحث عن علماء أهل الأقطار ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً فهو ممن يسأل عن ذلك

يوم القيامة . وهذا الاضطراب كله منشأه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ، وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك والوقوف مع الرجال دون التحري للحق) .
هذا ومما يتعلق بالبحث في (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) أمران هامان :

أحدهما : قول العجلوني في [كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس] (ج ٢ ص ١٨٨) ما نصه : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد في [كتاب السنة] وليس في مسنده ، كما وهم عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر في قلوب العباد ، فاختر محمداً ﷺ ، فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) .

الثاني : جزم بعض أهل العلم برفع الأثر الذي ورد فيه (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) جزم بذلك ابن قدامة في [روضة الناظر] ، والشاطبي في [الاعتصام] ، حيث عبر كل واحد منهما بأنه قول رسول الله ﷺ ، وقال الملا علي قاري في [الموضوعات الكبرى] (ص ١٠٦) طبعة بيروت ما نصه : (قد صح عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ، ونقل الشيخ محمد أحمد العدوي الشافعي أحد علماء الأزهر في كتابه [طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول] (ص ٢٥ ، ٢٦) عن الشيخ محمد عبدالحى اللكنوي أنه قال في [تحفة الأخيار] : قال سعيد

الرومي في المجلس الثامن عشر من كتاب [مجالس الأبرار] ما نصه:
 (قد نسب جماعة هذا الحديث منهم الرازي في [التفسير الكبير]
 والعيني في [شرح الهداية] وغيره من شراحها إلى النبي ﷺ، وقالوا:
 قال رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وفي الإجابة عن هذين الأمرين الهامين نقول: أما دعوى
 العجلوني أن أثر ابن مسعود الذي ورد فيه (ما رآه المسلمون حسناً فهو
 عند الله حسن) ليس في [مسند الإمام أحمد بن حنبل] فغير صحيحة،
 فقد جاء في الجزء الخامس من [مسند الإمام أحمد] تحقيق الشيخ
 أحمد شاكر (ص ٣٦٥١) ما نصه: (حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن
 زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد،
 فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه،
 فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد
 قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على
 دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو
 عند الله سيء). ومن طريق الإمام أحمد بن حنبل أورد ابن كثير في
 تفسيره، وفي تاريخه، قال في تفسيره (ج ٢ ص ١٧٣) في تفسير الآية
 الكريمة ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾: (قال الإمام أحمد: حدثنا
 أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود قال:
 (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب
 العباد، فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب
 محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه
 يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما

رأوه سيئاً فهو عند الله سيء).

وقال في الجزء العاشر من [البداية والنهاية] (ص ٣٢٧، ٣٢٨) في ترجمة الإمام أحمد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، إسناده صحيح، قلت - القائل ابن كثير -: وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق، والأمر كما قاله ابن مسعود. هـ.

وأما رفع الأثر الذي ورد فيه (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) إلى النبي ﷺ فقد جزم ابن الجوزي وابن القيم وابن عبد الهادي ببطلانه واستغربه الزيلعي: قال ابن الجوزي في [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية] (ج ١ ص ٢٨٠): (أنا القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، أخبرنا يوسف بن عمر البجلي، قال: قرىء علي أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل، قال: نا أبو معاذ رجاء بن سعيد، قال: نا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله نظر في قلوب العباد، فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي؛ ولذلك اختارهم فجعلهم أصحاباً، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح»، قال ابن الجوزي: (تفرد به النخعي). قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وقال

أيضاً: (هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود)^(١) ١. هـ كلام ابن الجوزي . وأبوبكر بن ثابت الذي ورد في سنده هو الخطيب البغدادي، وقد روى هذا الحديث في الجزء الرابع من [تاريخ بغداد] (ص ١٦٥) قال: (أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، أخبرنا يوسف بن عمر القواس قال: قرىء على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع وأصله في كتابي، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل، حدثنا أبو معاذ، رجاء بن معبد، حدثنا سليمان بن عمرو النخعي، حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي ولذلك اختارهم فجعلهم أصحاباً فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح» تفرد به أبو داود النخعي، ورد هذا في ترجمة أحمد بن أبي زهير البخاري من تاريخ بغداد.

وقال ابن القيم في [الفروسية] في الكلام على أثر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ما نصه: (ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: (روي - أي أثر ابن مسعود - مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود)، نقل ذلك عن ابن عبد الهادي صاحب [كشف الخفا ومزيل الإلباس عما

(١) فما جاء في رفعه إذاً مع ضعفه ليس من رواية ابن مسعود وإنما هو من رواية أنس.

اشتهر من الأحاديث على السنة الناس [الشيخ إسماعيل العجلوني .
وقال العلامة الحافظ الزيلعي في (باب الإجارة الفاسدة) من [نصب
الراية] تعليقا على قول صاحب الهداية: (قال عليه السلام: (ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) قال: (ج ٤ ص ١٣٣، ١٣٤)
قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله
طرق أحدها: رواه أحمد في مسنده، حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا
عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود قال: (إن الله نظر في
قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب
العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً
فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء)، انتهى . ومن
طريق أحمد رواه الحاكم في [المستدرک] في فضائل الصحابة، وزاد
فيه: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر) انتهى . وقال:
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى . وكذلك رواه البزار في مسنده
والبيهقي في كتاب [المدخل] وقالوا: لا نعلم رواه من حديث زر عن
عبدالله غير أبي بكر بن عياش، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي
وائل عن عبدالله، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه . انتهى .

طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، حدثنا المسعودي
عن عاصم عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود فذكره إلا أنه قال:
عوض سيء، قبيح . ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في [الحلية] في
ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب [الاعتقاد]، وكذلك رواه
الطبراني في معجمه، والمسعودي ضعيف، طريق آخر: رواه البيهقي
أيضاً في [المدخل]، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم،

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن زريق، عن الأعمش عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال: قال عبدالله، فذكره.

وقد جمع العلائي في كلامه على أثر ابن مسعود هذا (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) بين ذكر عدم رفعه، وبين عزوه إلى [مسند أحمد]، ولفظه حسبما في [الأشباه والنظائر] للسيوطي (ص ٨٩) لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده.

وأما جمع الصحابة المصحف وقصرهم الناس عليه فقد أجاب الشاطبي في [الاعتصام] (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٧) عن إيراده في البدع المستحدثة بأنه ليس من قبيلها، وإنما هو من المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يقول في ذلك: (أما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب - أي باب المصالح المرسلة - إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ تسهلاً على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في القراءة فخاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصرها الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه، واطرحوا ما سوى ذلك، علماً بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه؛ لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها

القرآن، ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة؛ خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم، ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن، فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن له أصلاً يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١) وأمثه مثله. وفي الحديث «يلبغ الشاهد منكم الغائب» وأشباهه، والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال، كمسألة المصحف؛ ولذلك أجمع عليه السلف الصالح)، وبعد أن أجاب الشاطبي بهذا قال: (وإن تعلق - أي المعارض - بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعلیکم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ، وإياکم ومحدثات الأمور»، فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون

لأحق بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين:
إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فذلك سنة لا بدعة.

وإما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة ﷺ، فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة، ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع).

وقال في الجزء الثاني من [الموافقات] (ص ٣٤١، ٣٤٢) في جمع المصحف: (إن جمع المصحف لم يكن في زمان رسول الله ﷺ للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين، وإنما وقعت فيه نازلتان أو ثلاثة، كحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما، وقصة أبي بن كعب مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر».

فحاصل الأمر: أن جمع المصحف كان مسكوتاً عنه في زمانه ﷺ ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به - صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد فلم يكن فيها مخالفة، والإلزام أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى: المصالح المرسلة. وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل لا يتخلف عنه بوجه

وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً كيف وهو يقول^(١): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» و«لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لمقصد الشارع، فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفاً للشارع، وأما البدعة المذمومة: فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال والتروك.

وأما كتابة العلم فقد أجاب الإمام الشاطبي في [الاعتصام] (ج ١ ص ١٤٦) عن دعوى كونها من البدع المحدثه بما نصه:

(قد ثبت في السنة كتابة العلم ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ وكنْتُ لا أكتبُ). وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كُتَّاب يكتبون له الوحي وغيره، منهم: عثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم. وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم، كما خيف دروسه حينئذٍ، وهو الذي نبه عليه اللخمي، قال الشاطبي: وإنما كره المتقدمون كتب العلم؛ لأمر آخر لا لكونه بدعة، فكل من سمى كُتِبَ العلم بدعة: فإما متجاوز، وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة، فلا يصح الاستدلال بهذه

(١) لم يثبت ذلك من قول النبي ﷺ، وإنما ثبت من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

الأشياء على صحة العمل بالبدع).

وأما تقسيم القرافي في كلامه البدعة إلى أقسام أحكام الشرع الخمسة فقد تعقبه في الجزء الأول من [الاعتصام] (١٥٠ - ١٥٥) بقوله: (إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل، والسرقه، وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه - أي العز - من غير تأمل، فإن ابن عبدالسلام ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسله بدعاً بناء - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث

دخولها تحت القواعد. ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة) وجزم الشاطبي بأن القرافي لا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، وعلى غير مراد الناس؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع. هذا ما أجاب به الشاطبي على سبيل الإجماع، وأجاب على سبيل التفصيل بقوله: (أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً^(١) فلا نعيده، وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة) قال: (فإذا لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك، وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها، بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه، فخرج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر

(١) وهو أن الجمع بين كون الشيء بدعة وبين كون الدليل يدل على وجوبه جمع بين متنافيين.

الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر، ونحوه في الترمذي وقال فيه: (حسن صحيح). لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان، وخرجه مالك في [الموطأ]. فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية من الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يُقَمْ ذلك أبوبكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشي^(١).

(١) في كتابه [الحوادث والبدع] (ص ٥٢) طبعة دار الأصفهاني وشركائه بجدة، =

وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً، كما جاء في الخبر قال: لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي) ثم قال الشاطبي: (فإن قيل: فقد سماها - أي صلاة التراويح - عمر رضي الله عنه بدعة، وحسنها بقوله: (نعمت البدعة هذه)، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)، وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة بالأمة، وقال: «إني لست كهيتكم، إني

= ولفظه: (يحتمل - أي عدم صلاة أبي بكر رضي الله عنه التراويح مع الناس - أن يكون رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل).

أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي.

وأجاب الشاطبي عن تمثيل القرافي للمندوب من البدع حسب تقسيمه بإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور بقوله: (ليس ذلك من قبيل البدع بسبيل).

أما أولاً: فإن التجميل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجميل للقاء العظماء، كما جاء في حديث أشج عبدالقيس.

وأما ثانياً: فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة، وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس، وعلق الشاطبي على قول القرافي: (فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال)، علق عليه بأنه مفتقر إلى التأمل ففيه على الجملة أنه مناقض لقوله في آخر الفصل: (الخير كله في الاتباع والشرك كله في الابتداء) مع ما ذكر

قبله فهذا كلام يقتضي أن الابتداع شر كله فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدع قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي لما كانت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها ولا يمكن فيهما الانفكاك وإن كانا من جهتين؛ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع وليس كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن الانفكاك عن الوقوع ممكن، وهاهنا إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض، وأما على التفصيل: فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى، وأما السياسات فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها وهي مسألة النزاع).

وأجاب عن الأشياء التي أوردها القرافي في قسم المكروه: بأنها هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح؛ لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي.

وأجاب عن إيراد القرافي في قسم المباح مسألة المناخل: بأنها ليست في الحقيقة من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك إذا اعتبر إلى جهة الإسراف في المأكولات؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين: فإن كان الإسراف من ماله فإن كرهه وإلا اغتفر مع أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله إن ثبت نقلاً ليس ببدعة وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة، بل هي ضلالة ومنهي عنها ولكننا لا نقول بذلك، هذا ما أجاب به الشاطبي عن كلام القرافي إجمالاً وتفصيلاً، وقد أجاد فيه.

وأما تقسيم العزبن عبدالسلام - شيخ القرافي - البدعة إلى الأقسام الخمسة، فقد أجاب عنه العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ١٥٥ - ١٦٧) قال في الجواب عن أمثلة الواجب ما نصه: (فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، كما قال: فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص؛ لأنه من باب المصالح المرسله لا البدع، أما هذا الثاني فقد تقدم، وأما الأول فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشياً على الماء لم يعد مبتدعاً بمشيه كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض وقد حصل على الكمال فكذلك هذا، على أن هذه أشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال، على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة أنه ذكرت عنده العربية فقال: أولها كبر وآخرها بغي، وحكى أن بعض السلف قال: النحو يذهب الخشوع من القلب،

ومن أراد أن يزدرى الناس كلهم فليُنظر في النحو، ونقل نحو من هذه، وهذه كلها لا دليل فيها على الذم؛ لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل من حيث يكتسب به أمر زائد، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً: إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة؛ إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما ولا يعود ذلك عليها بدم، ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف أنه قال: العلوم تسعة: أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف:

فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى.

وأما الخمسة المحدثه: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر. وهذا إن صح نقله فليس أولاً كما قال؛ فإن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو حين سمع أعرابياً قارئاً ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ بالجر. وقد روي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يُقرء القرآن إلا عالم باللغة وأمر أبا الأسود فوضع النحو، والعروض من جنس النحو. وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سلّم

أنه ليس كذلك ففائدة المصالح تعم علوم العربية أي: تكون من قبيل المشروع فهي من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع. وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه، قال أحمد بن يحيى ثعلب: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو، ويقول: أول تعلمه شغل وآخره يزدري العالم به الناس، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع ﴿اللَّهُ﴾ ونصب ﴿الْعُلَمَاءُ﴾ فقليل له: كفرت من حيث لا تعلم تجعل الله يخشى العلماء، فقال: لا طعنت في علم يدل إلى معرفة هذا أبدأ، قال عثمان بن سعيد الداني: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة قال: وقد جرى لعبدالله بن أبي إسحاق مع محمد ابن سيرين كلام، وكان ابن سيرين يتنقص النحويين فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع اسم الله فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله، فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فاستغفر الله.

وأجاب الشاطبي عما ذكره العز بن عبدالسلام في شأن إحداث المدارس بقوله: (أما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبيث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعنى بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من منازل أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك) قال: (وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، فالتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين

بالحبس، كما تتعين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الربط فإنها خصت تشبيهاً بالصفة بها للتعبد فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد).

وأجاب عما ذكره العزبن عبدالسلام في بناء القناطر بأنه راجع إلى إصلاح الطرق وإزالة المشقة عن ساكنيها قال: (وله أصل في شعب الإيمان، وهو إمطة الأذى عن الطريق، فلا يصح أن يعد في البدع بحال). وعلق على تمثيل العز للبدعة المندوبة بكل إحسان لم يعهد في العصر الأول علق عليه بقوله ما نصه: (قوله: - أي العز - وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول فيه تفصيل: فلا يخلو الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدية أو لا، فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدية فلا يقال: إنه غير بدعة على أي وجه وقع إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرج أصلاً شرعياً، مثل الإحسان المُتَّبِعَ بالمن والأذى والصدقة من المديان المضروب على يده وما أشبه ذلك، ويكون إذ ذاك معصية.

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه بدعة مذمومة وضلالة فلا تكون إذاً مستحبة.

والثالث: أن يجري على رأي من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة فلا تكون عنده البدعة

مباحة ولا مستحبة).

وأجاب عما ذكره العز في صلاة التراويح: بأنه قد تقدم الكلام عليها - أي في رده على القرافي فلا حاجة إلى إعادته. وأجاب الشاطبي عما ذكره العز في علم المقاييس وعلم المعقول بقوله: (أما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس، ثم قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها؛ للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها فكلاهما مأمور به. وأما علم المعقول بالنظر فأصل ذلك في الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١)، وقوله: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٣)، وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوفَةَ قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^(٤) إلخ، وفي الحديث حين ذكرت العدوى «فمن أعدى الأول» إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يقال: إنه من البدع؟!).

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

(٢) سورة الروم، الآية ٤٠.

(٣) سورة الأحقاف، الآية ٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية ٧٦.

وأجاب عن قول عز الدين: إن الرد على القدرية وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع الواجبة: بأنه غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلة، قال: وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة.

وأجاب عن تمثيل العزبن عبدالسلام للبدعة المندوبة حسب تقسيمه بإحداث الربط، أجاب عنه بقوله: (إن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه، وإن عنى بالربط ما بني لالتزام سكانها قصد الانقطاع إلى العبادة؛ لأن إحداث الربط التي شأنها أن تبني تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين، ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا. فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها.

وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإدخالها تحت جنس البدع غير

صحيح.

ولم يكتف الشاطبي بهذا، بل أضاف إليه تنفيذ القول بأن حال أهل تلك الربط يشبه حال أهل الصفة وأجاد الكلام في ذلك غاية الإجابة ونص كلامه: (إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصِّفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿١﴾ الآية (١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية (٢)، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها، يجتمع فيها من أراد الانقطاع إلى الله ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء ينقطعون عن الناس ويشغلون بإصلاح بواطنهم ويولون وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم، وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سنة وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس، ولذلك لما قيل لبعضهم: في كم تجب الزكاة؟ قال: على مذهبي أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبي فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا، أو كما قال. وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ولا منزلة على الدليل الشرعي ولا على أحوال الصحابة والتابعين، ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة بحول الله حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق:

وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أو غيرها: فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها كأبي بكر الصديق

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

رضي الله عنه فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف. ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين، وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل.

وكان من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم، وهم الأكثرون، بدليل قصة بني النضير فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها وخلاً المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فإنهم عيال عليكم» فقالوا: نعم، ففعل ذلك نبي الله ﷺ غير أنه أعطى أبا دُجانة وسهل بن حنيف، وذكر أنهم فقراء، وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما رأينا قوماً أبذل لكثير ولا أحسن مواساة بقليل من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعنون الأنصار - لقد كفونا المؤنة وشاركونا في المهنة حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي ﷺ: «لا، مادعوتم الله لهم وأثنتم عليهم».

ومنهم: من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها علفاً للإبل ويتقوت من ذلك الوجه.

ومنهم: من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده وهي سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون وفيها يقعدون إذ لم يجدوا مالا ولا أهلاً، وكان النبي ﷺ يحض الناس على إغانتهم والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبوهريرة رضي الله تعالى عنه - إذ كان من جملتهم وهو أعرف الناس بهم - قال في الصحيح: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال

ولا على أحد، إذا أته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم ولا يتناول منها شيئاً، وإذا أته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها. فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف، وإنما وجبت الضيافة في الجملة؛ لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري ولا خانات يؤوى إليها فصار الضيف مضطراً. وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيوأه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى، فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً أوأهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعاتهم، وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١).

فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله، أي: منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضرباً في الأرض لاتخاذ المسكن ولللمعاش؛ لأن العدو قد كان أحاط بالمدينة، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائه، ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها؛ لخوفهم من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً، وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى، وفيهم أيضاً نزل

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٦٧ - ٢٧٣.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾ ولم يقل: خرجوا من ديارهم وأموالهم؟ فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا، ففيه ما يدل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة، فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة، كأبي هريرة فإنه قصر نفسه على ذلك ألا ترى إلى قوله في الحديث: (وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا)، وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معه حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم ممن كان له أهل ومال من طلب المعاش واتخاذ المسكن؛ لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض. فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال، والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة العليا؛ لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾

(١) سورة الحشر، الآية ٨.

الآية^(١)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾
 الآية^(٢)، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.
 والدليل من العمل: أن المقصود بالصفة لم يدم ولم يثابر أهلها
 ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من
 قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها
 والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا
 ذلك البتة، فالتشبه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا
 والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم
 يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين. ولا يظن العاقل أن
 القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره إذ
 ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه
 أولها، ويكفي المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين: أن صدور هذه
 الطائفة المتسمين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ولا بنوا بناء
 يضاھون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا؛
 كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص،
 والحارث المحاسبي، والشبلي... وغيرهم ممن سبق في هذا الميدان،
 وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ وخالفوا السلف
 الصالح وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله).
 وأجاب الشاطبي عن تمثيل العز بن عبدالسلام للبدعة المندوبة
 حسب تقسيمه بالكلام في دقائق التصوف.

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

أجاب عنه: بأن الكلام في دقائق التصوف ليس ببدعة بإطلاق ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم؛ ثم قال^(١): (لفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً، حتى يقع الحكم على أمر مفهوم؛ لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

وحاصل ما يرجع إليه لفظ التصوف عندهم معنيان:

أحدهما: التخلق بكل خلق سني، والتجرد عن كل خلق دنيء.

والآخر: أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه.

وهما في التحقيق إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف إلا أن الأول لا يلزمه الحال، والثاني يلزمه الحال، وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملاً تكليفاً، والثاني نتيجة، ويكون الأول اتصاف الظاهر، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه؛ لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبنى عليه العمل وتفصيل آفاته وعوارضه وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله بدعة إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة كفروع أبواب السلم، والإجازات، والجراح، ومسائل السهو والرجوع عن الشهادات وبيع الآجال، وما أشبه ذلك. وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ

(١) الاعتصام (ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٦).

البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة؛ لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية.
وأما بالمعنى الثاني فهو على ضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعاً إلى الشيخ المرابي وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض فقلما يطرأ العامل، بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته فقد قالوا: إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به، أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء، لأن يكون حممه أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، وفي حديث آخر: «من وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مثله: «إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل:

هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم» إلى أشباه ذلك، وهو صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو شيطاني، أو ما أشبه ذلك من أحكامها. فهذا النظر ليس ببدعة، كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها والفرق بين النبي والمتنبي، وهو من علم الأصول فحكمه حكمه.

والضرب الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية وما أشبه ذلك هو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفناً يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح وهو في الحقيقة نظر فلسفي إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة المعدودون في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً، فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه. نعم، قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربي حتى يخرج عن طريق ويبعد بينه وبين فريقه؛ لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتبعه والالتفات إليه، إذ الطريق مبني على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

والضرب الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب وإن دقت فإن أهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات فلا يقطعها إلا من حسم مادتها وبت طلاقها وهو باب الفناء المذكور وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه؛ لأنه - وإن دق - راجع إلى ما جل من الفقه ودقته وجلته إضافيان والحقيقة واحدة، ثم أقسام آخر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعي حسن في الشرع وإما إلى ابتداء ليس بشرعي وهو قبيح في الشرع.

وقال الشاطبي في الرد على كلام العز بن عبدالسلام في الجدل وجمع المحافل للاستدلال قال: (أما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مر الكلام فيه) أي: في الرد على القرافي، وقال في الرد على عد العز بن عبدالسلام زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن من البدع المكروهة قال: (إن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم وإن أراد مع اقتران أصل التشريع فصحيح ما قال، إن البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد فإن لم يقترن فهو منهي عنها غير بدعة).

وقال في الرد على عد المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من أمثلة البدع المباحة قال: (أما إنها بدعة فمسلم، وأما أنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة).

وقال في الرد على عد التوسع في الملذات من البدع المباحة: (قد تقدم ما فيه) يشير بذلك إلى قوله (ص ١٥٥) في الرد على عد القرافي المناخل في قسم المباح ما نصه: (ليست - أي المناخل - في الحقيقة من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح إنه قد ابتدع وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكل؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية).

هذا آخر جواب الشاطبي عن كلام العزبن عبدالسلام، وقد وضع منه، كما ذكره الشاطبي (ص ١٦٧ ج ١): أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه: إما كراهة وإما تحريماً.

وأما دعوى الشيخ محمد بن علوي: (أنه لو كانت كل بدعة محرمة لوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطائرات والأساطيل).

فالجواب عليها: بما بينه الإمام ابن القيم في كتابه [الفروسية] (ص ١٠١) حيث قال في القسي الفارسية: (الصواب المقطوع به أنه لا يكره الرمي بها، ولا النضال عليها، وقد انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها وحملها وهي التي يقع بها الجهاد في هذه الأعصار، وبها يكسر العدو، وبها يعز الإسلام ويرعب المشركون. والمقصود: نصره الدين وكسر أعدائه لا عين القوس وجنسها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)، والرمي بهذه القسي من القوة المعدة،

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

وقد قال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا»، ولم يخص نوعاً من نوع، وليس هذا الخطاب مختصاً بالصحابة، بل هو لهم وللأمة إلى يوم القيامة، فهو أمر لكل طائفة بما اعتادوه من الرمي والقسي، والأحاديث التي تقدمت في فضل الرمي وتبليغ العدو سهام عامة في كل نوع فلا يدعى فيها التخصيص بغير موجب. وأما النهي عنها - أي القسي الفارسية -^(١) إن صح فذاك في وقت مخصوص - وهو حين كانت العرب هم عسكر الإسلام، وقسيهم العربية - فكلامهم بالعربية وأدواتهم عربية وفروسيتهم عربية، وكان الرمي بغير قسيهم والكلام بغير لسانهم حينئذٍ تشبهاً بالكفار من العجم وغيرهم، أما في هذه الأزمان فقسي عسكر الإسلام الفارسية أو التركية، وكلامهم وأدواتهم وفروسيتهم العربية، فلو كره لهم ذلك ومنعوا منه فسدت الدنيا والدين، وتعطل سوق الجهاد واستولى الكفار على المسلمين، وهذا من أبطل الباطل، فإن صح الخبر فالنبي ﷺ لعنها وأمر بإلقائها حين لم يكن العجم والترك قد أسلموا، فهي كانت شعاراً للكفار والمشركين، أو منع الرجل من حملها لعدم أهل الإسلام حينئذٍ، ولهذا قال: «عليكم برماح القنا»، فلم تستعمل الرماح حينئذٍ واستعمل معهم ما يخافون شوكته من السلاح، ومن هذا لو حاصرنا

(١) وكان ابن القيم قد قال قبل ذلك بعد أن ذكر أن الإمام أحمد نص على جواز المسابقة بالقسي الفارسية، وأباح الرمي بها، قال ما نصه: (قال أبو بكر من أصحابنا: يكره، واحتج بأن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية، فقال: «القها فإنها ملعونة».

حصناً وقوس الجرخ فيه أنفع من قوس اليد لكان الرمي بقوس الجرخ فيه أولى من الرمي بقوس اليد، بل كان يتعين. فإن كان الرمي بالمنجنيق أدعى إلى فتحه كان أولى من النشاب وحده، والكافر عدو والمقصود قتله كيفما أمكن كقتل الحية والكلب العقور، فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال، ولو كانت عساكر الإسلام اليوم تقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بهذه القسي الفارسية وينصر الله ورسوله بها لمدحها وأثنى عليها، ولم ينههم عنها، وبالله التوفيق).

ومن أحسن ما جاء في الرد على تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة قول الإمام تقي الدين ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص ٢٧٤، ٢٧٥): (لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال، هي بدعة: إن هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم؛ لدليل كذا وكذا الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي.

وكذلك قول السيد رشيد رضا في الجزء الرابع من فتاويه (ص ١٣٧٨، ١٣٧٩) في البدع ما نصه: (منها: ما يكون كفرًا أو وسيلة

إلى الكفر، ومنها: ما هو حرام، وما هو مكروه. وليس في البدع الشرعية شيء جائز كأن يكون مباحاً؛ لأنها لا تكون إلا ضلالة، كما ورد في الحديث.

وقد صرح بهذا الفقيه ابن حجر المكي في [الفتاوى الحديثية] (ص ٢٠٦).

وأما البدعة غير الشرعية فهي التي قالوا: إنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما بينه ابن حجر في (ص ١١٢) من [الفتاوى الحديثية] أيضاً، ولكنه أخطأ في بعض الأمثلة وعبر عن هذه البدعة بالبدعة اللغوية.

وقد فصل العلامة الشاطبي هذا البحث تفصيلاً تاماً في كتابه [الاعتصام]، وسبق لنا نقل كثير من فصوله ولم يبلغنا قبل اليوم أن الجهل بلغ من أحد ينسب إلى الإسلام مبلغاً حمله على القول بأن العمل بالبدعة الشرعية جائز وأنه خير من تركها، وبعد أن أثنى الشيخ رشيد رضا على فتوى للشيخ سليم البشري جيدة في التحذير من العمل بالبدع الشرعية قال: (لكن لدى الشيخ وسائل أخرى كل منها يؤثر ما لا تؤثر الفتاوى الفردية، يسهل على الشيخ - وهو رئيس العلماء - أن يؤلف لجنة من كبار علماء المذاهب الأربعة في الأزهر ويأمرها بإحصاء البدع الفاشية في المساجد والأضرحة والموالد وغيرها وتأليف رسائل في التنفير منها تطبع ويذكر فيها أسماء عشرات من العلماء الذين ألفوها وأقروها، وأن يعهد إلى علماء جميع المعاهد الدينية وطلابها بنشرها وقراءتها على الناس في المساجد بنظام متبع، وكذا في غير المساجد بشرط أن يكونوا أول العاملين بها والمنكرين على كل من

يخالفها ويمكن طبع الألف من هذه الرسائل على نفقة الأوقاف الخيرية المطلقة وتوزيعها بغير ثمن، وأن يعهد إلى بعض المنشئين المجيدين بإنشاء خطب في ذلك توزعها وزارة الأوقاف على خطباء جميع المساجد؛ ليخطبوا بها، وأن يقترح على الشعراء المجيدين أن ينظموا ذلك في قصائد وموشحات تزجر الناس عن تلك البدع ويسهل عليه أيضاً أن يتوسل بالحكومة إلى إبطال كثير من تلك البدع، ولا سيما بدع المواسم والاحتفالات التي للحكومة يد فيها، فعسى الله أن يوفق الشيخ إلى هذا العمل الذي لا يقدر عليه غيره فيكون ذخراً له عند الله تعالى وموجباً لثناء الناس كلهم بحق).

* * * *

فصل

فيما ترتب على الاحتفال بذلك اليوم من أمور خطيرة ومفاسد كثيرة

ترتب على الاحتفال باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي أمور خطيرة ومفاسد كثيرة.

فمن الأمور الخطيرة التي ترتبت عليه: صدور أوامر من بعض الولاة في العصور المتأخرة بتصيير ذلك اليوم عيداً، وورود تصريحات من بعض أهل العلم المشجعين على الاحتفال بذلك اليوم باعتباره عيداً، وعلى سبيل التمثيل لذلك - لا الحصر - أورد ما يلي:

١ - ما ورد في الجزء الثاني من [الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى] للشيخ أحمد بن خالد الناصري السلاوي (ج ٢ ص ٤٣) ونصه: (وفي سنة إحدى وسبعين وستمائة أمر السلطان يوسف بن يعقوب بن عبدالحق بعمل المولد النبوي وتعظيمه والاحتفال به وصيره عيداً من الأعياد في جميع بلاده، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة، وكان الأمر به قد صدر عنه وهو بصيرة من بلاد الريف في آخر صفر من السنة فوصل برسم إقامته بحضرة فاس الفقيه أبو يحيى بن أبي الصبر)، هكذا ورد في [الاستقصاء]، وذكر السلاوي بعد ذلك أن بني العزفي أصحاب سبته سبقوا السلطان يوسف إلى عمل المولد، ثم قال: (فهم أول من أحدث عمل المولد الكريم بالمغرب، والله أعلم).

٢ - ما جاء في [المدخل] لابن الحاج (ج ٢ ص ٤٦) ونصه: (لقد أحسن الشيخ الإمام أبويعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبدالملك البكري عرف بابن السماط... حيث قال:

أعلمت أنك يا ربيع الأول	تاج على هام الزمان مكلل
مستعذب الإمام مرتقب اللقاء	كل الفضائل حين تقبل تقبل
ما عدت إلا كنت عيداً ثالثاً	بل أنت أحلى في العيون وأجمل
شرفاً بمولد مصطفى لما بدا	أخفى الأهله وجهه المتهلل

... إلخ.

نقل عنه هذه الأبيات ابن الحاج في الجزء الثاني من [المدخل] (ص ٤٦) رغم أن ابن الحاج نفسه قد جزم بأن المواسم التي لم تثبت شرعاً هي: بين مواسم تنسب إلى الشرع وليست منه وبين مواسم تشبه أصحابها فيها بالنصارى^(١)، وقد أطلال في تفصيل ذلك.

٣ - ما جاء في [الإعلام بأعلام بيت الله الحرام] للشيخ قطب الدين الحنفي (ص ١٩٦) في كلامه على الاحتفال بالمولد النبوي، ونصه: (كيف لا يفرح المؤمنون بليلة ظهر فيها أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ، وكيف لا يجعلونه عيداً من أكبر أعيادهم؟).

٤ - ما ورد في كتاب [التبر المسبوك في ذيل السلوك] للسخاوي (ص ١٤) بصدد كلامه على الاحتفال باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم

(١) راجع [المدخل] (ج ٢ ص ٢٧٦ - ٣٠٥).

المولد النبوي، ونصه: (وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر)، وقد تعقبه الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٢٩، ٣٠) بقوله: (قلت: مما يرد عليه أنا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب) ١. هـ كلام علي القاري جزاه الله عنه خير الجزاء.

وعلى أساس اعتبار ذلك اليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي عيداً أفتى ابن عباد وابن عاشر بمنع صومه، كما بينه الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب في [مواهب الجليل شرح مختصر خليل] حيث قال: قال الشيخ زروق في [شرح القرطبية]: صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبدالله القوري يذكر ذلك كثيراً ويستحسنه انتهى. قلت: - القائل الحطاب - : لعله - أي زروق - يعني: ابن عباد، فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: (وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك: من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد، قياساً على غيره من أوقات الفرح. والحكم يكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم الشرعية لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستثقل تسمت من

القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة^(١). ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه هناك فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل وكنت إذ ذاك صائماً، فقلت لهم: إنني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقاً، وكأنني كنت نائماً فأيقظني. انتهى ما في [مواهب الجليل شرح مختصر خليل] (ج ٢ ص ٤٠٦، ٤٠٧). وما ظنه من أن ابن عباد هو الذي جرت تلك القضية بينه وبين ابن عاشر جزم به الشيخ أحمد بابا التنبكتي في [الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب] (ص ٧١)، والشيخ أحمد بن خالد الناصري السلاوي في الجزء الثاني من [الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى] (ص ١٤٤). قال الشيخ

(١) ورد في تعليق بعض الفضلاء على كلام ابن عباد هذا ما نصه: (يحرم استعمال آلة اللهو عند الاجتماع في هذه الليلة، ولا يجوز تعظيم نبي الله تعالى إلا بما يرضيه ويرضيه الله تعالى، بل تنبغي الصدقة في السر بما يعمل في تلك الأيام من الأطعمة فإن ذلك أسلم من فساد النيات، ومن حضور الجماعات) ذكر ذلك صاحب [المعيار] (ج ١١ ص ٢٧٦)، كما ذكر في الجزء الثاني من [المعيار] (ص ٤٧١، ٤٧٢) أن إيقاد الشمع ليلة مولد النبي ﷺ وليلة سابعه بدعة، وأن فيه مفساد، ثم قال: (ولقد تصدى لتغيير ذلك وشدة النكير فيه شيخ شيوخنا الشيخ المحصل العالم أبو عبدالله سيدي محمد بن مرزوق برد الله ضجعته، وأسكنه جنته فانقطعت تلك المفساد من تلمسان طول حياته رحمه الله، ثم عادت بموته رحمه الله، بل زادت).

أحمد بابا: (قال ابن عباد في رسائله: كنت قدماً خرجت يوم مولده ﷺ إلى ساحل البحر فوجدت هناك السيد الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه معهم طعام يأكلونه فأرادوا مني الأكل، فقلت: إني صائم، فنظر إلي السيد الحاج نظرة منكرة، وقال: هذا يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصوم، كالعيد، فتأملت مقاله فوجدته حقاً وكأنه أيقظني من النوم).

وقال السلاوي في ترجمة ابن عباد^(١) ما نصه: (من فوائده التي نقلها عن شيخه ابن عاشر ما ذكره في رسائله قال: كنت قدماً خرجت في يوم مولد النبي ﷺ صائماً إلى ساحل البحر فوجدت هنالك سيدي الحاج أحمد بن عاشر رحمه الله ورضي عنه وجماعة من أصحابه ومعهم طعام يأكلونه فأرادوا مني الأكل فقلت: إني صائم فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي: هذا يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصوم، كالعيد، فتأملت قوله فوجدته حقاً، وكأنه أيقظني من النوم) ١. هـ وقد اغتر بهذه الفتوى الخاطئة الشيخ محمد بن عرفة

(١) للشيخ ابن عباد خطب مدونة بالمغرب مشهورة بأيدي الناس يقرؤون منها ما يتعلق بالمولد النبوي الشريف بين يدي السلطان؛ تبركاً بها، ويقرؤونها في المجتمعات في المواسم، كأول رجب وشعبان ونصفهما والسابع والعشرين منهما، كرمضان، ذكر ذلك المقري في ترجمة ابن عباد من [نفتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب] (ج ٥ ص ٣٤٩، ٣٥٠) قال: (وقد حضرت بمراكش المحروسة سنة عشر وألف قراءة كراسة الشيخ - أي ابن عباد - في المولد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، بين يدي مولانا السلطان أحمد المنصور بالله الشريف الحسنی رحمه الله تعالى، وقد احتفل لذلك المولد بأمر يستغرب وقوعها).

الدسوقي حيث قال في حاشيته على [شرح الدردير لمختصر خليل] (ج ١ ص ٤٧٤) في باب الصيام: (تنبيه: من جملة الصيام المكروه - كما قاله بعضهم - صوم يوم المولد المحمدي إلحاقاً له بالأعياد) ولا شك في أن اعتبار ذلك اليوم عيداً بدعة، كما أوضحه الإمام الشاطبي في [الاعتصام] (ج ١ ص ٢٠).

فقد قال في تعريف البدعة على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات ما نصه: (فالبدعة إذن: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وقال في تعريفها على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة: (البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)، ثم قال بعد إيراد هذين التعريفين ما نصه: (قوله في الحد: (تضاهي الشرعية)، يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، وذكر من أمثلة ذلك اتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً) ١. هـ.

كما لا شك في أن منع صوم اليوم الموافق ليوم المولد النبوي - لو كان معلوماً - مخالف لما خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه وأنزلت علي فيه النبوة» فإن في إجابة النبي ﷺ في هذا الحديث عن صيام يوم الإثنين بهذا الجواب، كما في [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف] لابن رجب (ص ٩٨) إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله على

عباده^(١)، فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة إظهار محمد ﷺ لهم وبعثته وإرساله إليهم) واستمر إلى أن قال: (فأما النعمة بإرسال محمد ﷺ فإن بها تمت مصالح الدنيا والآخرة، وكمل بسببها دين الله الذي رضي له عباده، وكان قبوله سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم، فصيام يوم تجددت فيه هذه النعم من الله على عباده المؤمنين حسن جميل، وهو من باب مقابلة النعم في أوقات تجددها بالشكر)، ثم قال: (ونظير هذا صيام يوم عاشوراء حيث أنجى الله فيه نوحاً من الغرق، ونجى فيه موسى وقومه من فرعون وجنوده وأغرقهم في اليم، فصامه نوح وموسى شكراً لله فصامه رسول الله ﷺ متابعة لأنبياء الله، وقال لليهود: «نحن أحق بموسى منكم»، وصامه وأمر بصيامه). وهذه الرواية التي أشار إليها ابن رجب هنا عزاها إلى [مسند أحمد] قبل ذلك في المجلس الثاني في يوم عاشوراء (ص ٤٦) من [لطائف المعارف] ولفظه: (وفي [مسند الإمام أحمد]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء فقال: «ما هذا الصوم؟» قالوا:

(١) هذا هو الصواب لا قول الشيخ محمد بن علوي المالكي في (ص ٧) من رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف]، وفي (ص ١٠) من مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي]، وفي (ص ٦) من مقدمته لطبعة [مولد ابن الديبع] تحت عنوان [مختصر في السيرة النبوية] في كلامه على حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي» قال في كلامه عليه: (هذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة).

هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصوم، ولو استغنى ابن رجب عن هذه الرواية بحديث ابن عباس في الصحيحين قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه) أقول: لو استغنى ابن رجب بهذه الرواية عن تلك الرواية التي ورد فيها ذكر نوح لأجاد، فإن ذكر نوح فيها غريب، كما بينه الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ قال (ج ٢ ص ٤٤٧): (قال الإمام أحمد: حدثنا أبو جعفر، حدثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي^(١)، عن أبيه حبيب بن عبدالله، عن شبل، عن أبي هريرة قال: (مر النبي ﷺ بأناس من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا الصوم؟» قالوا:

(١) عبد الصمد بن حبيب الأزدي الذي جاء ذكر نوح في حديث صوم يوم عاشوراء من روايته هو وإن قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، فقد قال أحمد والبخاري فيه: لين الحديث، وقال البخاري: هو عبد الصمد بن أبي الحنتر الراسبي، وذكره أحمد فوضع من أمره، ووالده حبيب بن عبدالله مجهول، في زمن التابعين، روى عنه ابنه عبد الصمد وحده، ذكر ذلك كله الحافظ الذهبي في [ميزان الاعتدال في نقد الرجال].

هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم» فصام، وقال لأصحابه: «من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصاب من غذاء أهله فليتم بقية يومه» ثم قال ابن كثير: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شاهد في الصحيح) وذكر في [البداية والنهاية] (ج ١ ص ١١٧): أن ذكر نوح في هذا الحديث من المستغرب فيه، والله أعلم.

والمقصود: أن استحباب صوم اليوم الذي يوافق يوم المولد النبوي لو كان معيناً هو الذي يقتضيه حديث أبي قتادة عند مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه وأنزلت عليّ فيه النبوة». ومنها: دعوى أن ليلة المولد النبوي أفضل من ليلة القدر، وهي دعوى ذكرها القسطلاني^(١) في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٣٥، ١٣٦) ولفظه (فإن قلت: إذا قلنا: بأنه عليه السلام ولد ليلاً فأیما أفضل ليلة القدر أو ليلة مولده عليه السلام؟

أجيب: بأن ليلة مولده عليه السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة:

(١) وقد حاد في ذلك عن الصواب، كما حاد عنه فيه قبله الشيخ الخطيب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الذي صنف فيه مصنفاً سماه [جنى الجنتين في فضل الليلتين].

أحدها: أن ليلة المولد ليلة ظهوره ﷺ وليلة القدر معطاة له . وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، ولا نزاع في ذلك، فكانت ليلة المولد أفضل من ليلة القدر .

الثاني: أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهوره ﷺ، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت بهم ليلة القدر على الأصح المرتضى، فتكون ليلة المولد أفضل .

الثالث: أن ليلة القدر وقع فيها التفضل على أمة محمد ﷺ وليلة المولد الشريف وقع التفضل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله عزوجل رحمة للعالمين، فعمت به النعمة على جميع الخلائق، فكانت ليلة المولد أعم نفعاً فكانت أفضل .

وقد تعقب هذه الدعوى الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه على [المواهب اللدنية] (ج ١ ص ١٣٦) بقوله: (وهذا الذي ساقه المصنف - يعني القسطلاني - وأقره متعقب، قال الشهاب الهيثمي: فيه إجمال واستدلال بما لا ينتج المدعى؛ لأنه إن أريد أن تلك الليلة ومثلها من كل سنة إلى يوم القيامة أفضل من ليلة القدر فهذه الأدلة لا تنتج ذلك، كما هو جلي، وإن أريد عين تلك الليلة، فليلة القدر لم تكن موجودة إذ ذاك، وإنما أتى فضلها في الأحاديث الصحيحة على سائر ليالي السنة بعد الولادة بمدة، فلم يمكن اجتماعهما حتى يتأتى بينهما تفضيل، وتلك انقضت وهذه باقية إلى اليوم، وقد نص الشارع على أفضليتها ولم يتعرض لليلة مولده ولا لأمثالها بالتفضيل أصلاً فوجب علينا أن نقتصر على ما جاء عنه، ولا نبتدع شيئاً من عند نفوسنا

القاصرة عن إدراكه إلا بتوقيف منه ﷺ على أنا وإن سلمنا أفضلية ليلة مولده لم يكن له فائدة إذ لا فائدة في تفضيل الأزمنة إلا بفضل العمل فيها. وأما تفضيل ذات الزمن لا يكون بكون العمل فيه فليس له كبير فائدة، قال الزرقاني بعد إيراد كلام الهيثمي هذا: (هو وجيه).

وتعقب أيضاً الملا علي القاري دعوى القسطلاني بأن ليلة المولد أفضل من ليلة القدر بقوله (ص ٩٧) من [المورد الروي في المولد النبوي]: (أغرب القسطلاني وقال: ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة ذكرها حيث لا يفيد الإطلاق مع أن الأفضلية ليست إلا لكون العبادة فيها أفضل بشهادة النص القرآني: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١)، ولا تعرف هذه الأفضلية لليلة مولده ﷺ لا من الكتاب ولا من السنة ولا عن أحد من علماء هذه الأمة).

يؤيد ذلك التعقب الصادر من الزرقاني، ومن علي القاري ما جاء عن قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) فقد جاء عن قتادة في تفسير قول الله تعالى في هذه الآية ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ما نصه: (إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء، وقال: إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة

(١) سورة القدر، الآية ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٦.

رسلاً ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظيم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل)، هكذا أورده الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة، وعزاه السيوطي في [الدر المنثور في التفسير بالمأثور] إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ^(١).

فقبول القسطلاني قول من قال بفضل ليلة المولد على ليلة القدر مادام الأمر كذلك ليس إلا من قبيل الغلو الذي وصفه به والد الشيخ نجم الدين الغزي، ونقله عنه ولده النجم في الجزء الثاني من [الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة] (ص ١٢٧) ونصه: (وكان له - أي القسطلاني صاحب كتاب [المواهب اللدنية] - اعتقاد تام في الصوفية، وأكثر في [المواهب] من الاستشهاد بكلام سيد وفا وكان يميل إلى الغلو في رفعة قدر النبي ﷺ، ا.هـ المراد من كلام الغزي.

ومما يدل على ما وصف به والد النجم الغزي القسطلاني ما ورد في الفصل الذي عقده القسطلاني في آخر كتابه [المواهب اللدنية] لزيارة القبر النبوي والمسجد النبوي من الاستغاثة بالنبي ﷺ عند القحط وعدم الأمطار وعند الجوع، واعترافه بوقوع الاستغاثة منه بالنبي ﷺ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حيث قال (ج ٨ ص ٣١٨) ما

(١) إلا أنه قد سقط من [الدر المنثور] لفظ: (والأشهر الحرم) بعد قوله: (رمضان) ولفظ: (أهل) قبل لفظ: (العقل).

نصه: (ولقد كان حصل لي داء أعبى دواؤه الأطباء، وأقمت به سنين فاستغثت به ﷺ ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة - زادها الله شرفاً - ومنّ عليّ بالعود إليها في عافية بلا محنة، فبينما أنا نائم ثم إذا رجل معه قرطاس كتب فيه: هذا دواء لداء أحمد القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوي، ثم استيقظت فلم أجد والله شيئاً مما كنت أجد، وحصل لي الشفاء ببركة النبي ﷺ)، قال: (ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بطريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصده مصر أن صرعت خادمنا غزال الحبشية، واستمر بها أياماً، فاستغثت به ﷺ في ذلك، فأتاني آتٍ في منامي ومعه الجنى الصارع لها، فقال: لقد أرسله لك النبي ﷺ، فعاتبته وحلفته أن لا يعود لها، ثم استيقظت وليس بها قلبه كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة في سنة أربع وتسعين وثمانمائة، فالحمد لله رب العالمين) ١. هـ. كلام القسطلاني.

ثم أن ما أسس عليه القول بتفضيل ليلة المولد النبوي على ليلة القدر، وهو تقدير كون ولادة النبي ﷺ ليلاً غير موافق لما روى مسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل، ولفظه: وسئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه، أو أنزل علي فيه»، فإن هذا الحديث يدل أوضح دلالة على أن النبي ﷺ ولد نهاراً؛ لقوله: «ذاك يوم ولدت فيه»، وليس للقول بأن النبي ﷺ ولد ليلاً مستند ثابت. ومن عدم تأمل الشيخ محمد بن علوي المالكي ذلك كله

استساغ التعليق على كلام الملا علي في [المورد الروي] الآنف الذكر بقوله: (أما نفس ليلة مولده التي مضت وانقضت فهي أفضل من ألف ليلة من ليالي القدر؛ لأن ليلة القدر من بركاتها، وأما ليلة المولد من كل عام الموافق ليلة المولد التي مضت، فصحيح أنها لا تعرف لها هذه الفضيلة) فإن تفضيله ليلة المولد التي مضت على ألف ليلة من ليالي القدر يحتاج إلى الدليل، كما يحتاج إليه تفضيل الليلة الموافقة لتلك الليلة التي وافق على أنها لا تعرف لها الفضيلة التي ثبتت لليلة القدر، ولو تمسك في كل واحدة من الليلتين بقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١) لم يتورط فيما تورط فيه^(٢).

ومنها: التوسع في الموالد إضافة إلى ذلك المولد جرياً على طريقة بني عبيد القداح المتسمين بالفاطميين^(٣) الذين توسعوا في

(١) سورة القدر، الآية ٣.

(٢) وقد كتب النووي طرة على كتابه [رياض الصالحين] جاء فيها ما نصه: (ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خص الله بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، ذكر ذلك الشيخ ابن مرزوق في [جنى الجنتين في شرف الليلتين] وقال: نقلته إلى أصلي من هذا الكتاب - أي رياض الصالحين - من خطه، ثم قال ابن مرزوق: هذا نص أو قريب منه يدل على أفضلية ليلة القدر على ليلة المولد؛ لكونه قال فيها: (أفضل ليالي السنة، وليلة المولد منها)، وليت ابن مرزوق تلقى هذا بالقبول ولم يحد عنه إلى القول بفضل ليلة المولد على ليلة القدر الذي لم يذكر له رغم إطالته فيه ما يصلح الاعتماد عليه.

(٣) هم ملاحدة في الباطن، أخذوا من مذاهب الفلاسفة والمجموس ما خلطوا به أقوال الرافضة، فصار خيار ما يظهرونه من الإسلام دين الرافضة، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود والنصارى، وإلا من لم يصل إلى منتهى دعوتهم فإنه يبقى =

الموالد بعد ابتداعهم الاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوم المولد النبوي.

فقد قال المقرئ في الجزء الثامن من [الخطط] (ص ٣٨٤) تحت عنوان (ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعياداً ومواسم تتسع بها أحوال الرعية وتكثر نعمهم) قال: (كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات).

رافضياً داخل الإسلام؛ ولذا قال فيهم العلماء: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض، وهم من أشد الناس تعظيماً للمشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك من دين المشركين، وأبعد الناس عن تعظيم المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في [الرد على البكري] وقال: (لقد كنت لما رأيت آثارهم أبين للناس أصل ذلك وحقيقة دينهم، وأنهم من أبرأ الناس من رسول الله ﷺ ديناً ونسباً، وقد صنف العلماء فيهم وفي أصولهم كتباً نظرية وخبرية) ورد هذا كله في تلخيص كتاب [الاستغاثة] المعروف بـ [الرد على البكري] (ص ٣٠٧).

وقال العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية في كتابه [أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام] (ص ٤٧) بعد ذكره موالد بني عبيد القداح: (قد استمر عمل الموالد إلى الآن غير أن الناس تركوا بعض الموالد الخمسة وزادوا موالد أخرى، حتى كادت الموالد الآن لا تحصى، وزادوا على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميين أشياء ونقصوا أشياء وزادوا في أيامها) ثم جزم بأن الموالد ما كانت تعرف في دولة الإسلام إلا من قبل الفاطميين، وقال في (ص ٥٢): (وأنت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميون ومظفر الدين في المولد النبوي جزمت بأنه لا يمكن أن يحكم عليه كله بالحل).

ومنها: دعوى أن من صادف في ذلك اليوم الساعة التي ظهر فيها نبينا محمد ﷺ يسأل الله فيها شيئاً أعطاه إياه قياساً على ساعة يوم الجمعة التي صح فيها عن النبي ﷺ أنه لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه.

قال ابن الحاج في [المدخل] (ج ٢ ص ٣١): (إذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها - أي نبينا محمد - ﷺ إلى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه، وظفر بمراده إذ أن المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام، فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين ﷺ).

وقال القسطلاني في [المواهب اللدنية] (ج ١ ص ١٣٢): (إذا كان يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم عليه السلام خص بساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد المرسلين ﷺ). وعبر عن ذلك المعنى الشيخ محمد بن علوي بن عباس المالكي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٢، ١٣) وفي مقدمته لطبعة [مولد الديبع] التي اخترع فيها تسمية ذلك المولد بـ [مختصر في السيرة النبوية] (ص ٩، ١٠) وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٢) بقوله: (يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعد مزاياه: «وفيه ولد آدم» تشريف للزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين؟! ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصاً، ولنوعه عموماً مهما تكرر، كما هو الحال في يوم الجمعة؛ شكراً للنعمة وإظهاراً لمزية النبوة، وإحياءاً للحوادث التاريخية الخطيرة ذات الإصلاح المهم في تاريخ الإنسانية وجبهة الدهر وصحيفة الخلود).

وحذا حذو السيد محمد بن علوي في ذلك الأساتذة يوسف السيد هاشم الرفاعي في مقاله المنشور في عدد جريدة (السياسة) الكويتية (٤٨٧٠) الصادر يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول في عام (١٤٠٢هـ) تحت عنوان (حول موضوع شرعية الاحتفال بالمولد النبوي) حلقة (٢)، وأنور أسعد أبوالجدائل في تعقيبه على رد فضيلة الشيخ صالح بن فوزان عليه المنشور في عدد جريدة (المدينة) (٥٤٢٧) الصادر يوم الثلاثاء (١/٤/١٤٠٢هـ)، وصاحب المقال المنشور في

عدد (المجتمع) (٥٥٩) الصادر يوم الثلاثاء ثامن ربيع الثاني (١٤٠٢هـ) بتوقيع (أخوكم في الله من السعودية - الرياض). وقد تعقب الزرقاني في شرحه لـ [المواهب اللدنية] (ج ١ ص ١٣٢، ١٣٣) القسطلاني في إيراده لذلك بقوله: (المصنف - أي: القسطلاني - في عهدة أن فيه ساعة كساعة يوم الجمعة؛ لأنه إن أراد في ذلك اليوم ومثله إلى يوم القيامة ساعة كساعة الجمعة أو أفضل فدليلة هذا لا ينتج ذلك، وإن أراد عين تلك الساعة فساعة الجمعة لم تكن موجودة حينئذ، وإنما جاء تفضيلها في الأحاديث الصحيحة بعد ذلك بمدة، فلم يمكن اجتماعهما حتى يفاضل بينهما، وتلك انقضت وهذه باقية إلى اليوم، وقد نص الشارع عليها ولم يتعرض لساعة مولده ولا لأمثالها، فوجب علينا الاقتصار على ما جاءنا عنه ولا نبتدع شيئاً من عند نفوسنا القاصرة عن إدراكه إلا بتوقيف) ١. هـ كلام الزرقاني. وقد أجاد فيه.

هذا وقد وقع غلط من الشيخ محمد بن علوي والأساتذة الثلاثة في جزمهم بأن النبي ﷺ قال في حديث فضل الجمعة وعد مزاياه: «وفيه ولد آدم» فإنه لم يقل فيه (ولد) وإنما جاء عنه في رواية «خلق آدم» ببناء لفظ «خلق» للمفعول، فقد روى مالك في [الموطأ] عن أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» الحديث، وروى الحاكم في [المستدرک] عن أبي هريرة مرفوعاً «سيد الأيام يوم

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»، وجاء في رواية أخرى «خلق الله آدم» ففي [المسند] والسنن من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني: قد بليت - قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ورواه الحاكم في [المستدرک] وابن حبان في صحيحه، وروى الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم. أفاد جميع ما يتصل بهاتين الروایتين الإمام ابن القيم في الفصل الذي عقده للجمعة وخصائص يومها من [زاد المعاد] (ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٦) طبعة مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

فصل

علماء العصور المتأخرة يذكرون المفسد
الموجودة في أزمئتهم في الموالد ويستنكرونها

وأما ما ترتب على الاحتفال بالمولد من المفسد فقد أوضح منه أهل العلم - من لا يرى منهم الاحتفال ومن يراه - أموراً نسردها مع تحذيراتهم منها فيما يلي:

قال الونشريسي في [المعيار] (ج ٨ ص ٢٥٥) في كلامه على المولد: (وقعت فيه قضايا أخرجته إلى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه - أي: اجتماع آلات اللهو - إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة. والتعظيم له ﷺ هو باتباع السنن والافتداء بالآثار، لا بإحداث بدع لم تكن في السلف الصالح، حدث الشبلي أبو محمد رحمه الله عن شيخه أبي الحسن الغزاني أنه أراد أن يكتب التصلية والحديث وغير ذلك في إجازته بالذهب، فاستشار سيدي أبا علي بن قداح، فقال له: لِمَ تفعل ذلك؟ قال: للتعظيم، فقال: تعظيم النبي ﷺ إنما هو باتباع سنته، والافتداء بهديه وهدى أصحابه، ولم يكن هذا في الزمن الأول)، وذكر في الجزء التاسع من [المعيار] (ص ٢٥٢) أن أبا إسحاق الشاطبي سئل عن عهد بثله ليوقف على إقامة مولده ﷺ فأجاب بقوله: أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه، ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما

ذكرتم^(١) من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكوت؛ لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء، فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشرفضله.

كما ذكر الونشريسي في الجزء السابع من [المعيار] (ص ١٠٠، ١٠١) في كتاب الحبس من [المعيار]: أن الأستاذ أبا عبد الله الحفار سئل عن التحبيس على إقامة المولد، فأجاب بقوله: (إن تلك الليلة - أي التي يقال: بأنها توافق ليلة المولد النبوي - تقام على طريقة الفقراء - أي المتصوفة - وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شتعة من شنع الدين؛ لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقتهم). وذكر في ذلك الجزء السابع من [المعيار] (ص ١١٤): أن الأستاذ أبا عبد الله الحفار سئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد يزرع ذلك

(١) يخاطب أبو إسحاق الشاطبي بذلك السائلين عن كلام للحفار في الموضوع، ذكره صاحب [المعيار] (ج ٧ ص ٢٠٢، ٢٠٣) ومراده بالوجهين المانعين من إنفاذ الوصية: كون الاحتفال بالمولد النبوي بدعة، وابتداع المتصوفة فيه ما ابتدعوه من البدع.

الموضع ويؤخذ قمحه ويعمل به تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل فيأخذون في الغناء والرقص ثم يأكلونه بعد ذلك، كما في علمكم فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة؟ فأجاب بقوله: ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قرية، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم الذي كان سبباً في إنقاذهم من النار فهو محل الشكر وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع).

ومما أفاده صاحب [المعيار] (ج ١ ص ١٦٠، ١٦١) أن القاضي أبا عمرو بن منظور سئل عن إمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء، وفي القرية زاوية يجتمع فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الإثنين والإمام المذكور معهم يستفتحون بعشر من القرآن ويبدوون بالذكر الموصوف لهم فإذا فرغوا منه يستفتح المداح وأصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه والإمام المذكور يمدح مع المداحين ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم فإذا كان ليلة مولد النبي ﷺ يمشي الإمام معهم إلى قرية أخرى بنحو عشرين ميلاً من قريتهم ويبقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا أذان حتى يرجعوا، وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فقيل: إن الإمام الذي يعمل هذا لا تجوز إمامته والذي يسمع العريف خير من الفقراء. والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد التابعين بعده، ويعلم أن أفضل الذكر ماخفي، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، لكن حمله على هذا محبته في

الذكر، وفي مدح رسول الله ﷺ ومحبته في مجامعة الإخوان، هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

فأجاب: تأملت السؤال بمحوله، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم، والكل منعوا تلك الطريقة، وقالوا بتبديع مرتكبيها، والسنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز وهو تلاعب بالدين وليس من أفعال عباد الله المهتدين، وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك طريقهم لا تجوز، لاسيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَى فِي خَرَابِهَا ﴾^(١)، وهذا يدخل تحت الوعيد، وقول من قال: إن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح ووجهه أن الذي يسمع العريف عاص ويعلم أنه على غير شيء، وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء وهو على غير شيء أو متلاعب وما خلقنا للعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة وحضوره كاف في منع إمامته؛ لأنه مكثر سوادهم، ومن كثر سواد نوع عد منهم. وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا، وهي ساكنة في القلب، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، والرضا عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة. والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر فلا عتاب عليه إن شاء الله تعالى، فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله.

كما ذكر صاحب [المعيار] (ج ١٢ ص ٤٨، ٤٩): أن أحمد القباب

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

سئل عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي ﷺ واجتماع الأولاد للصلاة على النبي ﷺ ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشراً من القرآن وينشد قصيدة في مدح النبي ﷺ، ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب فهل ما يأخذه المعلم من الشمع جائز أم لا؟ لأن بعض الطلبة قال: إنه أجازته، ولا فرق بينه وبين حق الشهور والحذاق، ولا سيما من عرف منه أنه لا يزين المسجد ولا يقرأ أحد عنده عشراً، ولا ينشد مديحاً ولا غيره، ولا يسوق له إلا من يقرأ عنده؟ فقال له السائل: إن الأولاد يكلفون آباءهم بشراء الشمع ويشترونه كرهاً؟ فقال له: يلزمك هذا في حق الشهر والحذاق، والأولاد يطلبون من آبائهم فيعطونه كرهاً وهذا غير معتبر؛ لأن الآباء قد دخلوا عليه فيلزمهم؛ لأنه إذا رد ولده التزم أنه يعطي حق الشهر والحذاق والشمع في المولد ولو كانت ثم عادة أخرى لالتزمها، فهل ما قاله هذا الطالب صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحاً فهل يؤثر اجتماع الرجال والنساء إن اجتمعوا أم لا يلزم هذا إلا الحاكم؟ لأن هذا أمر لا يقدر على تغييره إلا من له الأمر؟

فأجاب: بأن قال: جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلالة، ويظن بجهله أنه بذلك معظم لرسول الله ﷺ قائم بمولده، وهو مخالف سنته مرتكب لمنهيات نهى عنها ﷺ، متظاهر بذلك، محدث في الدين ما ليس منه، ولو كان معظماً له حق التعظيم لأطاع أوامره فلم يحدث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذر الله تعالى منه حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾^(١)، وأما ما يأخذه المعلم من ذلك فإن كان إنما يعطاه على القيام بهذه البدع والقيام بتلك الأمور فلا خفاء بقبح المأخوذ على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت وإن لم يفعل شيئاً من هذه البدع، فقد قال ابن حبيب: إنه لا يقضى للمعلم بشيء في أعياد المسلمين وإن كان ذلك مما يستحب فعله، وقال: إن الإعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكروه لا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك. قال ابن رشد: كان القياس أن لا فرق بين الحذاق وما يعطى في الأعياد إذ جرت بها العادة، وأنه يقضى بالجميع، وإنما فرق ابن حبيب بين ذلك؛ لأن الحذاق بلغها الصبي بتعليم المعلم والأعياد لا فعل فيها. وإذا كان ابن حبيب يقول: لا يقضى له بالأعياد والمواسم الشرعية فكيف بما ليس بشرعي؟

وعلى الجملة لا شك أن الأمر أخف إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت. وأما ما ذكرتم عن القائل: إن الصبي يطلب ذلك من أبيه حتى يعطيه كرهاً فكلام لا يساوي سماعه. ومن استقرأ العادة علم أن المعطي لشيء من ذلك إنما يقصد به إقامة تلك البدع وكون المعطي شمعاً يعين هذا المقصد، وإذا كان كذلك كان المأخوذ إنما هو على بدعة.

وقال ابن الحاج في الجزء الثاني من [المدخل]: (من جملة ما أحدثوه من البدع - مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر - ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على

بدع ومحرمات فأطنب في ذلك) كما ذكره القسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٤٠) حيث قال: (لقد أطنب ابن الحاج في [المدخل] في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء والغناء بالآلات المحرمة عند عمل المولد الشريف، فالله يثيبه على قصده الجميل ويسلك بنا سبيل السنة، فإنه حسبنا ونعم الوكيل). وقد لخص الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ كلامه في رسالة له في المولد النبوي تلخيصاً أحسن من أصله؛ فلذلك أستغني به عنه.

فأقول: قال مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (قد ذكر ابن الحاج في [المدخل] مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد النبوي في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي:

١ - استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك، قال ابن الحاج: (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات)، وذكر ابن الحاج قول القائل:

يا عصابة ما ضر أمة أحمد وسعى على إفسادها إلهي
طار ومزمار ونغمة شادين رأيت قط عبادة بملاهي

٢ - قلة احترام كتاب الله عز وجل، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبتدؤون به وقصدهم الأغاني، قال ابن الحاج: ولذلك ترى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه

من اللهو، قال: وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من أهل الإيمان وهو أنهم يحبون سماع كلام مولاهم؛ لقوله تعالى في مدحهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (١)، فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي، فإننا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب، يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر من رب العالمين، ويزعمون أنهم في تعبد وخير. وقال: ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله، وكذلك بعض من ينسب إلى المشيخة - أعني: في تربية المريدين - كل هؤلاء داخلون فيما ذكر، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين؟!

٣ - الافتتان بالمردان، فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم، بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه، وحضوره فتنة، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس، لكن العروس أقل فتنة؛ لأنها ساكنة حية، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب، يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٣.

فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يروونه من الشبان، ويتمكن منهم الشيطان، وتقوى عليهم النفس الأمانة بالسوء، وينسد عليهم باب الخير سداً. قال ابن الحاج: (وقد قال بعض السلف: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إليّ من أن أؤتمن على شاب. وقوله هذا ظاهر بين؛ لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها بخلاف الشاب؛ لما ورد أن النظرة الأولى سهم، والشاب لا ينتقب ولا يختفي بخلاف العذراء، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله، ويعمل الحيل الكثيرة)، قال ابن الحاج: (وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك، فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين).

هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد، ثم ذكر من المفاصد المتعلقة بالنساء ما يلي:

١ - افتتاح الرجال بالنساء؛ لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالأكف وغير ذلك، مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى.

٢ - افتتاحهن في الاعتقاد؛ وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق، وربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم، والحق من الكذب، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات، ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين.

٣ - خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات من الاختلاط وغيره، ويذكر ابن الحاج: أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال: (فلو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفي الناس أمرها). قال: (فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع، قال: ألا ترى إلى ما قد قيل: (من العصمة أن لا تجد) فإذا هم الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة، فكان البنيان في القبور فيه مفسد.

منها: هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن، هذا وجه.

الثاني: تيسير الأماكن للاجتماع للأغراض الخسيسة فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك).

٤ - فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية فإنهم - أي أهل زمانه^(١) - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الإثنين لزيارة الحسين، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة، فالتزم من الزيارة في تلك الأيام لما يقصد من أغراض الله أعلم بها. قال ابن الحاج: (ولو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أي أهل زمان ابن الحاج.

هذا ما ذكره ابن الحاج في [المدخل] من مفاصد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدون المولد، ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن - لا لقصد المولد - إلى خمسة أقسام:

أحدها: من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها، قال ابن الحاج: (فهذا قد اتصف بصفة النفاق، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته).

الثاني: من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد ذنياه بمساعدة الناس له، فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث: من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال فيعمل المولد؛ ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم. قال ابن الحاج: (فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً وهذا أمر خطير؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره وهو معدود بفعله من الظلمة).

الرابع: من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله.

الخامس: من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله، فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه، حتى أنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من

الضرر ما يتشوش به، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاية الأمور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف.

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاصد: هذا الذي ذكر بعض المفاصد المشهورة المعروفة، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه) ١. هـ، اختصار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى لكلام ابن الحاج في [المدخل] في بيان ما أحدث عند عمل المولد من المضار، ولا شك عندي في أن من قارن بينه وبين كلام ابن الحاج نفسه في [المدخل] تبين له أنه من المختصرات التي تفوق أصولها، جزاه الله خير الجزاء.

وقال الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في تاريخ قضاة الأندلس الذي سماه كتاب [المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا] قال في ترجمة القاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام المنستيري^(١) (ص ١٦٢، ١٦٣) ط دار الكتاب المصري بالقاهرة: أخبرني - أي: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - عن هذا القاضي رحمه الله بما حاصله: أن الأمير

(١) توفي هذا القاضي في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام (٧٥٠).

أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة المولد النبوي الشريف؛ إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة المغربية من الاحتفال في الأظعمة وتزيين المحل بحضور الأشراف، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة فحين كمل المقصود من المطلوب وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه والناس على منازلهم بين قاعد وقائم، هز المسمع طره، وأخذ يهنؤهم بألحانه، وتبعه صاحب يراعه بعبادته من مساعدته فترشح القاضي أبو عبدالله عن مكانه وأشار بالسلام على الأمير وخرج من المجلس، فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر، فاناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم، فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: أصلحك الله هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها وجمعنا سلطان أبقاه الله من أجلها لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه: من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة إلا أن تمس إليها حاجة؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة فليسلم لنا الأمير أصلحه الله في القعود بمسجده هذا إلى الصباح، وإن كنا في مطالبة أخرى من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء، لطف الله بنا أجمعين بفضله، فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة فأقام يسيراً، وقام من

مجلسه وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء وإرفاق الفقراء شكراً لله. ١.هـ.

وقال العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التبتكتي في ترجمة أبي موسى عيسى بن محمد بن عبدالله ابن الإمام من كتابه [نيل الابتهاج بتطريز الديباج] (ص ١٩٣) بهامش الديباج قال: (فائدة: قال الخطيب ابن مرزوق: سمعت شيخنا الإمام أبا موسى بن الإمام وغيره من شيوخ المغرب يستحسنون ما أحدثه العزفي وولده أبو القاسم بالمغرب في ليالي المولد، وهما من الأئمة ويستصوبون قصدهما فيه والقيام به^(١)، ونقل عن بعض علماء المغرب إنكاره، والأظهر عندي ما قاله بعض المغاربة استعمال الصلاة عليه ﷺ في هذه الليلة وإحياء سنته ومعونة آله وتعظيم حرهم وفعل أنواع البر أفضل مما سواها مما أحدث، إذ لا يخلو من مزاحم في النية أو مفسد للعمل أو دخول شهوة. وطريق الحق والسلامة معروف فالأفضل تكثير الصلاة عليه ﷺ وأعمال البر). ١.هـ ملخصاً.

وقال المقري في [أزهار الرياض في أخبار عياض] (ج ١ ص ٢٤٣) بصدد كلامه على احتفال السلطان أبي حمو موسى بن يوسف

(١) ذكر ابن مرزوق ذلك في كتابه [جنى الجنتين في شرف الليلتين].

بعد أن ذكر أن العزفي صاحب سبته^(١) هو الذي سن ذلك في بلاد المغرب، قال: (على أن بعضهم قد خرج في ذلك إلى حد الإسراف والغلو، وكل يعمل على شاكلته.

وذكر البناني المالكي من أمثلة الإيذاء بالمعصية الذي صرح الشيخ خليل المالكي في مختصره ببطلانه أن يوصي المرء بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في زمانه من اختلاط النساء بالرجال والنظر المحرّم ونحو ذلك من المنكر، ونقله عنه الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على [شرح الدردير لمختصر خليل] في باب الوصايا.

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه الذي سماه [الفتاوى الحديثية] (ص ١٠٩) الطبعة الأولى المصرية، في الموالد والأذكار التي تفعل عندهم في زمانه، قال: (أكثرها مشتمل على خير؛ كصدقة، وذكر، وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شر، بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب، وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر)، وذكر أن ما كان مشتملاً منها على شر ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، قال: (فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم، ويفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر،

(١) ذكر الحافظ الذهبي في الجزء الرابع من [تذكرة الحفاظ] (ص ١٤٢٢) أن أبا العباس بن الخطيب محمد بن أحمد اللخمي العزفي صاحب سبته، توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، أي التي توفي فيها ابن دحية.

حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] (ص ٢٩١) في بيان مفاصد المواسم المبتدعة من موالد وغيرها: (منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس. ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن وتفتر رغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعل في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة، والركة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة. . إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية.

ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة؛ مثل تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار

ومقاديرها لا أصل لها. . إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: (ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه)، ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه) ا. هـ.

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه [أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام] (ص ٥٤) ما نصه: (والمحرمات - أي في عمل المولد - والمكروهات ما عدا ذلك - أي المباح - كشد الرحال إلى تلك البقاع، والسفر إليها، وإيقاد الشموع ونحوها مما يدخل تحت الإسراف والتبذير، وإحراق الصواريخ والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الأوقاف، فإن الأوقاف إذا علمت شروط واقفيها وجب شرعاً العمل بها، وإن لم تعلم صرف ريعها للفقراء لا في مثل هذه الألاعيب. ومن المحرم أيضاً: كل ما

كان من أنواع الملاهي والمغاني المفسدة للأخلاق وما أشبه ذلك، فإن كل هذا محرم بلا شبهة وبدعة مذمومة، وفي الحديث الصحيح: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وقال السيد محمد رشيد رضا في الجزء التاسع من [المنار] (ص ٩٦) في كلامه على الآية الكريمة: ﴿فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾^(١) قال في الموالد ونحوها من الاحتفالات الموسمية المبتدعة: (هي مشتملة على كثير من المعاصي المجمع عليها، المعلومة من الدين بالضرورة، التي يعد مستحلها مرتداً عن الإسلام باتفاق المذاهب، والجمهور غافلون عن ضرر هذه البدع التي جعلت من قبيل شعائر الإسلام بالاحتفال بها، وشد الرحال إليها، وإنفاق الأموال العظيمة في سبيلها، وتعطيل كبرى شعائر الإسلام وهي الصلاة، وإبطال دروس العلوم الدينية من المساجد التي تقام فيها لأجلها؛ كالمسجد الأحمدى في طنطا، والمسجد الإبراهيمي في دسوق) ١. هـ المراد منه.

وقال السيد علي فكري في المحاضرة العاشرة من محاضراته (ص ٨٤) تحت عنوان (البدع في الموالد) في بيان ما اشتملت عليه الموالد زمن تأليفه لتلك المحاضرات من المفاسد قال: (منها: إضاعة الأموال في الزينات بكثرة الوقود في المساجد والطرقات، وإيقاد الشموع في الأضرحة، وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير، وفي

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٦.

الحديث الشريف: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» على أنه لو صرفت هذه الأموال في مشروع خيري؛ كبناء مسجد، أو مستشفى، أو ملجأ لكان خيراً وأبقى لهم وللأمة الإسلامية.

ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقديرها بالأكل والشرب والمبيت فيها، وكثرة اللغظ، ودخول الأطفال والرجال والبنات والنساء حفاة أو بالنعال، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر الدينية في مسجد يعمل فيه مولد.

ومنها: خروج النساء متبرجات سافرات واختلاطن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه الفتنة وعدم العفة والصيانة.

ومنها: استعمال الأغاني وآلات الطرب في إقامة الأذكار على الوجه المحرم شرعاً بالإجماع.

ومنها: قراءة القرآن على غير الوجه المشروع الدال على عدم الاحترام لكتاب الله تعالى، بل إهانتة والاستخفاف به.

ومنها: شرب الدخان في مجالس القرآن والتشويش على القارئ والإعراض عن استماعه بالمحادثة والمطالعة.

ومنها: ما ينفقه بعض الأغنياء في سبيل المولد بإحياء بعض الليالي بأسمائهم؛ حباً في الظهور وطلباً للشهرة والسمعة. . وغير ذلك مما يفسد أخلاق أبناء الأمة ويبعث في نفوسهم الميل إلى الشهوات وانتهاك الحرمات).

سرد هذه المفاسد، ثم قال: (فالواجب شرعاً على المسلمين عامة وأولياء الأمور خاصة أن يمنعوا الناس عن تلك المفاسد والمخازي، وأن يعملوا على إبطال تلك العادات في الموالد).

وقال في المحاضرة السادسة عشرة (ص ١٢٩): (أما العادة المتبعة في الاحتفال بمولد النبي الشريف من إقامة الزينات والسرادقات، وتسيير المواكب، ودق الطبول والمزمار والإشارات، وسماع الأغاني والأنشيد، والرقص في حلقات الذكر، وإطلاق الصواريخ والألعاب النارية في الهواء وخروج النساء المتبرجات لرؤية الاحتفال والموكب، واختلاط الرجال والشبان بالنساء والفتيات، فكل ذلك مخالف لآداب الشريعة السمحة ومما يغضب رسول الله) ١. هـ.

وقال الأستاذ الشيخ على محفوظ في [الإبداع في مضار الابتداء] (ص ١٢٦ - ١٢٨) في بيان ما تحتوي عليه الاحتفالات بالمولد من المحرمات والمكروهات ما نصه: (فمن المحرمات: إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق، وإيقاد الشموع والسرج في الأضرحة، وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير، وفي الحديث: «إن الله كره لكم قبل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقديرها وكثرة اللغظ فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يعمل فيه مولد.

ومنها: خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه من وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهاراً.

ومنها: استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث في نفوس الشبان روح العشق والميل إلى الفجور.

ومنها: قراءة القرآن على غير الوجه المشروع، فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعيين فيه ما يجب له من الآداب، وبعضهم يفتح اللهو والغناء بقراءة شيء من القرآن، وكل ذلك - مع ما فيه من تعريضه للإهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى - ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه، حيث قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١) ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى - وإن لم يقصد الفاعل ذلك - شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم، خصوصاً إذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه والإعراض عنه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، والاستماع: الإصغاء. والإنصات: السكوت.

قال العلامة الشبراوي في [شرح الورد] نقلاً عن شيخه السباعي: (الذي ندين الله به حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهة، وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيّاً عنه فشراب الدخان في مجلسه أولى بالنهى؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة، كالذين تعودوا

(١) سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلاً بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن؟! وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم، فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن - لإخلاله بالآداب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت - محرم، ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها؛ وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى، ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه لك ويزيدك إيماناً به: لو أن ملكاً أصدر قانوناً يتضمن شيئاً من مصالح الرعية؛ كنظام الضرائب، ومناوبات الري، وحفر الأنهار، وأمر عماله في الأقاليم أن يجمعوا العمدة والمشايخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرأوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا، ففي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحداً يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال؟ أليس يغضب التالي للقانون من ذلك، إن لم يعاقب بالطرده؛ لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه، فإذا كان هذا في قانون الملك المخلوق فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العباد. وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها: تطلب الرياء والسمعة بما ينفق في سبيل المولد، فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم، وكل يجد في أن

تكون ليلته أحسن الليالي؛ ليقال.

ومن المكروهات: قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت، كما سبق لك.

ومنها: التكلف الذي يقع منهم في الوفاء بشهواتهم.

ومنها: الإفراط في السهر الذي يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان.

ومنها: شد الرحال إلى البقاع النائية وإهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص.. إلى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الإطالة).

ثم ذكر الشيخ علي محفوظ أن الموالد التي تقام في زمانه لا شك أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات قال: (وقد أصبحت - أي الموالد - مراتع الفسوق والفجور، وأسواقاً تباع فيها الأعراض، وتنتهك محارم الله تعالى، وتعطل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها، والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه.

والقاعدة (أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وطمع عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» متفق عليه، فهو صريح في أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه).

وقال تحت عنوان (المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه) (ص ١٤١):

(ومنها: - أي تلك المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه ليلة الثاني عشر من ربيع الأول: يجتمع لها الناس في المساجد وغيرها فيهتكون حرمة بيوت الله تعالى ويسرفون في الوقود فيها، ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الغناء التي تثير شهوة الشبان إلى الفسق والفجور، فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون في المساجد ضجة فظيعة، وقد لا يتعرضون في قصائدهم لشيء من خصائص رسول الله ﷺ وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة، وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف.

وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله، ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة، كما سبق في بدع المولد) ا.هـ.

وقال السيد رشيد رضا في الجزء الثاني من [المنار] (ص ٧٤ - ٧٦) في كلامه على الآية الكريمة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١)، قال: (ولقد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان، وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والأهواء من رسوم الدين، أفسدوا التصوف من قبلهم، وأظهرها في هذه البلاد الاحتفالات التي يسمونها الموالد، ومن العجيب أن تبع الفقهاء في استحسانها الأغنياء فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة؛ زاعمين أنهم

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٥.

يتقربون بها إلى الله تعالى، ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر علم أو إزالة منكر أو إعانة منكوب، لضنوا به وبخلوا، ولا يرون ما يكون فيها من المنكرات منافياً للتقرب إلى الله تعالى، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبيح المحظورات وتحل للناس التعاون على المنكرات!! فالموالد أسواق الفسوق: فيها خيام للعواهر، وخانات للخمور، ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الراقصات المتهتكات للكاسيات العاريات، ومواضع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس، وبعض هذه الموالد يكون في المقابر، ويرى كبار مشايخ الأزهر يتخطون هذا كله لحضور موائد الأغنياء في السرادقات والقباب العظيمة التي يضربونها وينصبون فيها الموائد المرفوعة، ويوقدون الشموع الكثيرة احتفالاً باسم صاحب المولد، ويهنئ بعضهم بعضاً بهذا العمل الشريف في عرفهم.

وذكر الأستاذ الإمام عند شرح مفاصد الموالد هنا أن بعض كبار الشيوخ في الأزهر دعوه مرة للعشاء عند أحد المحتفلين فأبى، فقبل له في ذلك، فقال: إنني لا أحب أن أكثر سواد الفاسقين، فإن هذه الموالد كلها منكرات. ووصف ما يمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام، ثم قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة: كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد؟ فقال: أربعمائة جنيه، قال الأستاذ: لا شك أن هذا في سبيل الشيطان، فلو كلمت صاحبك في أن يجعل ذلك لجماعة من المجاورين في الأزهر يستعينون به على طلب العلم فيكون بذله شرعياً وهؤلاء المجاورون يذكرونه بخير ويدعون له، فأجاب ذلك الشيخ قائلاً: إن الكون يلزم أن يكون فيه من هذا وهذا، فقال الأستاذ: هذا

الذي أريد، فإن كوننا ليس فيه إلا هذه النفقات في الطرق المذمومة، فأحب أن ينفق صاحبك على نشر علم الدين؛ ليكون بعض الإنفاق عندنا في الخير ويبقى للموالد أغنياء كثيرون، فقال الشيخ حينئذ: أما قرأت حكاية الشعراني مع الزمار إذ رأى شيخاً كبيراً ينفخ في مزارم والناس يتفرجون عليه، فاعترض عليه، فاعترض عليه في سره، فما كان من الشيخ إلا أن قال: يا عبد الوهاب، أتريد أن ينقص ملك ربك مزارماً؟ فعلم الشعراني أنه من أولياء الله تعالى. قال الأستاذ: ثم تركني المشايخ بعد سرد الحكاية وذهبوا إلى المولد. فلينظر الناظرون إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع، اتخذوا الشيوخ أنداداً، وصار يقصد بزيارة القبور والأضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق، بعد أن كانت للعبرة وتذكر القدوة وصارت الحكايات الملفقة ناسخة^(١) فعلاً لما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على الخير، ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله إلى ما توهموا أنه يرضي غيره ممن اتخذوهم أنداداً له، وصاروا كالإباحيين في الغالب، فلا عجب إذا عم فيهم الجهل، واستحوذ عليهم الضعف، وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر؛ لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين، ولم يكن في القرن الأول شيء من هذه التقاليد والأعمال التي نحن عليها، بل ولا في الثاني، ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة، وإنما سرت إلينا بالتقليد أو العدوى من الأمم الأخرى، إذ رأى

(١) عندهم.

قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا أنهم إذا عملوا مثلها يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الأمم، فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه .

قلت: - القائل إسماعيل الأنصاري - من نظر فيما تقدم في وصف احتفال بني عبيد القداح بالموالد تبين له من إضاعة الأموال فيها ما لا ينبغي، وكذلك ما في [تاريخ ابن خلكان] و[مرآة الزمان] لسبط ابن الجوزي من ذكر الأموال الكثيرة التي تصرف في احتفال أبي سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين بن محمد - الملقب بالملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل - بالمولد النبوي، فقد قال ابن خلكان (ج ١ ص ٤٣٦، ٤٣٧) في وصف احتفاله بذلك اليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد: كان في كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل - مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحي - خلق كثير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء والشعراء، ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول، ويتقدم مظفر الدين بنصب قباب من الخشب كل قبة أربع أو خمس طبقات، ويعمل مقدار عشرين قبة وأكثر، منها قبة له والباقي للأمرء وأعيان دولته لكل واحد قبة، فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المستجملة، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطباق حتى رتبوا فيها جوقاً، وتبطل معاش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم، وكانت القباب منصوبة من باب القلعة إلى باب الخانقاه المجاورة للميدان،

فكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر ويقف على قبة قبة إلى آخرها، ويسمع غناءهم ويتفرج على خيالاتهم وما يفعلونه في القباب، ويبيت في الخانقاه ويعمل السماع، ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيد ثم يرجع إلى القلعة قبل الظهر، هكذا يعمل كل يوم إلى ليلة المولد، وكان يعمل سنة في ثامن الشهر وسنة في الثاني عشر؛ لأجل الاختلاف الذي فيه، فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف، وزفها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي حتى يأتي بها إلى الميدان ثم يشرعون في نحرها وينصبون القدور ويطبخون الألوان المختلفة، فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة، ثم ينزل وبين يديه من الشموع المشتعلة شيء كثير، وفي جملتها شمعتان أو أربع - أشك في ذلك - من الشموع الموكبية التي تحمل كل واحدة منها على بغل، ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على ظهر البغل حتى ينتهي إلى الخانقاه، فإذا كان صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة إلى الخانقاه على أيدي الصوفية على يد كل شخص منهم بقجة وهم متتابعون، كل واحد وراء الآخر فينزل من ذلك شيء كثير لا أتحقق عدده ثم ينزل إلى الخانقاه، وتجتمع الأعيان والرؤساء وطائفة كبيرة من بياض الناس وينصب كرسي للوعاظ، وقد نصب لمظفر الدين برج خشب له شبابيك إلى الموضع الذي فيه الناس والكرسي، وشبابيك آخر للبرج أيضاً إلى الميدان، وهو ميدان كبير في غاية الاتساع ويجتمع فيه الجند ويعرضهم ذلك النهار، وهو تارة ينظر إلى عرض الجند وتارة إلى الناس والوعاظ، ولا يزال كذلك حتى يفرغ الجند من عرضهم،

فعند ذلك يقدم السماط في الميدان للصعاليك، ويكون سماطاً عاماً فيه من الطعام والخبز شيء كثير لا يحد ولا يوصف، ويمد سماطاً ثانياً في الخانقاه للناس المجتمعين عند الكرسي، وفي مدة العرض ووعظ الوعاظ يطلب واحداً واحداً من الأعيان والرؤساء والوافدين؛ لأجل هذا الموسم ممن قدمنا ذكره من الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء، ويخلع على كل واحد منهم، ثم يعود إلى مكانه، فإذا تكامل ذلك كله حضروا السماط وحملوا منه لمن يقع التعيين على الحمل إلى داره، ولا يزالون على ذلك إلى العصر أو بعدها، ثم يبيت تلك الليلة هناك ويعمل السماعات إلى بكرة، هكذا دأبه في كل سنة.

هذا ما ذكره ابن خلكان من وصف احتفال الملك المظفر بالمولد النبوي ثم قال: (وقد لخصت صورة الحال فإن الاستقصاء يطول، فإذا فرغوا من هذا الموسم تجهز كل إنسان إلى العود إلى بلده فيدفع لكل شخص شيئاً من النفقة^(١)، وقد ذكرت في ترجمة الحافظ أبي الخطاب ابن دحية في حرف العين وصوله إلى إربل وعمله لكتاب [التنوير في مولد السراج المنير]؛ لما رأى من اهتمام مظفر الدين به وأنه أعطاه ألف دينار غير ما غرم عليه مدة إقامته من الإقامات الوافرة) يشير ابن خلكان بقوله: (وقد ذكرت في ترجمة الحافظ أبي الخطاب

(١) لخص المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي في [شذرات الذهب في أخبار من ذهب] (ج ٥ ص ١٤٠) ما أورده ابن خلكان في ذلك ونقل عن ابن شهبة أنه قال في [تاريخ الإسلام]: (قال جماعة من أهل إربل: كانت نفقته على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار).

ابن دحية في حرف العين... إلخ إلى قوله في ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية (ج ١ ص ٣٨١) ما نصه: (قدم مدينة إربل في سنة أربع وستمائة وهو متوجه إلى خراسان فرأى صاحبها الملك المعظم مظفر الدين بن زين الدين رحمه الله تعالى مولعاً بعمل مولد النبي ﷺ عظيم الاحتفال به، كما هو مذكور في ترجمته في حرف الكاف من هذا الكتاب - أي في ترجمة كوكبوري أبي سعيد الملك المعظم صاحب إربل - فعمل له كتاباً سماه كتاب [التنوير في مولد السراج المنير] وقراه عليه بنفسه وسمعناه على الملك المعظم في ستة مجالس في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وستمائة) ا.هـ.

وقال أبوالمظفر يوسف بن قزاوغلي الشهير بسبط ابن الجوزي في القسم الأول من الجزء الثامن من [مرآة الزمان في تاريخ الأعيان] (ص ٦٨١، ٦٨٢) قال في ترجمة مظفر الدين كوكبوري: (كان يعمل في كل سنة مولد النبي ﷺ في ربيع الأول يجتمع فيه الدنيا من العلماء والفقهاء والوعاظ والقراء والصوفية والفقراء من كل صنف ويضرب الخيام في الميدان، وينزل من القلعة بنفسه فيقرأ القراء ويعظ الوعاظ ويمد سماطاً أولها عنده وآخره في القلعة ويحضره الخلائق فلا يبقى إلا من يأكل ويحمل، وحكى لي من حضر بعض السنين فقال: عددت على السماط مائة قرش قشلميش وخمسة آلاف رأس شوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى ثم يخلع فيه على الأعيان ويفرق فيه الأموال على أقدارهم، ولا يحضر هذا السماط أحد من عسكره ثم يقوم في الميدان فيدخل الخانكاه وقد اجتمع فيه من الصوفية ما بين ثمانمائة إلى الألف فيأخذون في السماع من بعد

الظهر إلى الفجر وهو يرقص بينهم، فإذا كان من الغد بعث إليهم من يكتب أسماءهم وكل شيخ ومعه جماعة فيعطى المشايخ على قدر طبقاتهم من المائة دينار إلى الخمسين والثلاثين ولأتباعهم على حدة ومن شاء أن يسافر ومن شاء أن يقيم أياماً، وقال (ص ٦٨٣): (حكى لي ياربل أنه كان ينفق على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار) .هـ.

وكذلك الاحتفالات بالمولد التي وقعت بعد تلك الاحتفالات جرت على المبالغة والإسراف في صرف الأموال:

فقد قال شمس الدين السخاوي في كلامه على الاحتفال بالمولد النبوي: (وأكثرهم - أي أهل الأقطار - بذلك - أي بعمل المولد - عناية أهل مصر والشام ولسلطان مصر في تلك الليلة من العام الأعظم مقام. قال: ولقد حضرت في سنة خمس وثمانين وسبعمائة ليلة المولد عند الملك الظاهر برفوق رحمه الله بقلعة الجبل العلية فرأيت ما هالني وسرني وما ساءني، وحررت ما أنفق في تلك الليلة على القراء والحاضرين من الوعاظ والمنشدين وغيرهم من الأتباع والغلمان والخدام المترددين بنحو عشرة آلاف مثقال من الذهب العين بالحدس المصيب لا المين ما بين خلع ومطعوم، ومشروب ومشوم، ومشموع، وغيرها مما يستقيم به الضلوع، وعددت في ذلك خمساً وعشرين جوقة من القراء الصنتيتين المرجو كونهم مثبتين، ولم ينزل واحد منهم إلا بنحو عشرين خلعة من السلطان ومن الأمراء الأعيان، قال السخاوي: قلت: ولم يزل ملوك مصر خدام الحرمين الشريفين

ممن وفقهم الله لهدم كثير من المناكير والشين ونظروا في الرعية كالوالد لولده وشهروا أنفسهم بالعدل فأسعفهم الله بجنده ومدده، كالملك الشهيد الظاهر المصدق أبي سعيد جمقمق يعتنون به ويتوجهون لطريق سببه بحيث ارتفعت جوق القراء في أيامه بيقين للزيادة على الثلثين فذكروا بكل جميل وكفوا من المهمات كل عريض وطويل) نقل هذا كله الملا علي قاري صاحب [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٢٥، ٢٦) عن السخاوي.

وورد في الجزء الأول من [أزهار الرياض في أخبار عياض] تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ص ٢٤٣) ط لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.

أن السلطان أبا حمو موسى بن يوسف يحتفل بليلة مولد رسول الله ﷺ غاية الاحتفال، كما كان ملوك المغرب والأندلس في ذلك العصر وما قبله يعتنون بذلك ولا يقع منهم فيه إغفال، قال: (وقد تقدم أن العزفي صاحب سبته هو الذي سن ذلك في بلاد المغرب) قال: (ومن جملة احتفال السلطان أبي حمو المذكور ما قاله صاحب [أراح الأرواح]^(١): (إنه كان يقيم ليلة الميلاد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام بمشورة من تلمسان المحروسة مدعاة حفيلة يحشر الناس فيها خاصة وعامة، فما شئت من نمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبسط موشاة ووسائد بالذهب مغشاة، وشمع كالأسطوانات، وموائد

(١) صاحب [أراح الأرواح] هو أبو عبد الله التنسي ثم التلمساني، كما بينه المقرئ في الجزء الرابع من [نفتح الطيب] (ص ٦٠٤).

كالهالات، ومباخر صفر منصوبة، كالقباب يخالها المبصر من تبر مـذاب، ويفاض على الجميع أنواع الأطعمة كأنها أزهار الربيع المنمنمة، تشتهيها الأنفس، وتستلذها النواظر، ويخالط حسن رباها الأرواح ويخامر، رتب الناس فيها على مراتبهم ترتيب احتفال، وقد علت الجميع أبهة الوفار والإجلال، وبعقب ذلك يحتفل المسمعون بأمداح المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومكفرات ترغب في الإقلاع عن الآثام، يخرجون فيها من فن إلى فن، ومن أسلوب إلى أسلوب، ويأتون من ذلك بما تطرب له النفوس وترتاح إلى سماعه القلوب، وبالقرب من السلطان رضوان الله عليه خزانة المنجاة، قد زخرفت كأنها حلة يمانية، لها أبواب مرتجة على عدد ساعات الليل الزمانية، فمهما مضت ساعة وقع النقر بقدر حسابها، وفتح عند ذلك باب من أبوابها، وبرزت منه جارية صورت في أحسن صورة، في يدها اليمنى رقعة مشتملة على نظم فيه تلك الساعة باسمها مسطورة، فتضعها بين يدي السلطان بلطافة، ويسراها على فمها كالمؤدية بالمبايعة حق الخلافة، هكذا حالهم إلى انبلاج عمود الصباح، ونداء المنادي: حي (على الفلاح) انتهى كلام صاحب [أرواح]. وقال^(١) في نظم الدرر والعقيان في هذا المعنى ما نصه: (وكان - يعني: السلطان أبا حمو - يقوم بحق ليلة مولد المصطفى ﷺ ويحتفل لها بما هو فوق سائر المواسم، يقيم مدعاة، يحشر لها الأشراف والسوقة، فما شئت

(١) أي: صاحب [أرواح]، يبين ذلك المقري في (ج ٤) من [نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب] (ص ٦٠٥) الطبعة البولاقية.

من نمارق مصفوفة، وزرابي مبثوثة، وشمع كالأسطوانات، وأعيان الحضرة على مراتبهم، تطوف عليهم ولدان قد لبسوا أقبية الخز الملون، وبأيديهم مباخر ومرشات، ينال كل منها بحظه، وخزانة المنجانة ذات تماثيل لجين محكمة الصنعة، بأعلاها أيكة تحمل طائراً، فرخاه تحت جناحيه، ويختله فيهما أرقم، خارج من كوة بجذر الأيكة صعداً، وبصدرها أبواب مرتجة بعدد ساعات الليل الزمانية، يصاقب طرفيها بابان كبيران، وفوق جميعها دوين رأس الخزانة قمر أكمل، يسير على خط الاستواء سير نظيره من الفلك، ويسامت أول كل ساعة بابها المرتج، فينقض من البابين الكبيرين عقابان، بفي كل واحد منهما صنجة صفر، يلقيها إلى طست من الصفر مجوف، بوسطه ثقب يفضي بها إلى داخل الخزانة فيرن، وينهش الأرقم أحد الفرخين فيصفر له أبواه، فهنا يفتح باب الساعة الزاهية، وتبرز منه جارية محتزمة، كأظرف ما أنت راء، بيمينها إضبارة فيها اسم ساعتها منظوماً، ويسراها موضوعة على فيها، كالمبايعة بالخلافة، والمسمع قائم ينشد أمداح سيد المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا ومولانا محمد ﷺ. ثم يؤتى آخر الليل بموائد كالهالات دوراً، والرياض نوراً، قد اشتملت من أنواع محاسن الطعام على ألوان تشتهيها الأنفس، وتستحسنها الأعين، وتلد بسماعها الأذن، ويشره مبصرها للقرب منها والتناول وإن كان ليس بغرثان، والسلطان لم يفارق مجلسه الذي ابتداء جلوسه فيه، وكل ذلك بمرأى منه ومسمع، حتى يصلي هناك صلاة الصبح. على هذا الأسلوب تمضي ليلة مولد المصطفى ﷺ في جميع أيام دولته، أعلى الله مقامه في عليين وشكر له في ذلك صنعه الجميل

أمين. وما من ليلة مولد مرت في أيامه إلا ونظم فيها قصيداً في مدح المصطفى ﷺ أول ما يتبدى المسمع في ذلك المحفل العظيم بإنشاده ثم يتلوه إنشاد من رفع إلى مقامه العلي في تلك الليلة نظماً، انتهى كلام صاحب [نظم الدرر والعقيان]، وهو أتم مساقاً من كلامه في [أرواح الأرواح].

هذه تصريحات أهل العلم من لا يرى منهم الاحتفال بالمولد النبوي ومن يراه، بما تحتوي عليه تلك الاحتفالات باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي في أزمته من بدع ومعاصٍ تتنافى مع دعوى المحتفلين تعظيم النبي ﷺ، وقد تقدم ما قاله الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيرى^(١) من كتاب [المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا] (ص ١٦٢، ١٦٣) طبعة دار الكتاب المصري بالقاهرة ما نصه: (أخبرني - أي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - عن هذا القاضي رحمه الله بما حاصله أن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة وللتمثيل بين يديه ليلة الميلاد النبوي الشريف إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة المغربية: من الاحتفال في الأظعمة، وتزيين المحل بحضور الأشراف، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة، فحين كمل المقصود من المطلوب وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم، هز المسمع

(١) توفي هذا القاضي في أوائل الطاعون النازل ببلده عام (٧٥٠).

طره وأخذ يهنتهم بألحانه وتبعه صاحب يراعه بعادته من مساعدته، ترحزح القاضي أبو عبدالله عن مكانه وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر فناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم، فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: أصلحك الله، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها وجمعنا السلطان أبقاه الله من أجلها، لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه، لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة إلا أن تمس إليها حاجة كالإقرار بموجب الحد أو الكفارة، فليسلم لنا الأمير أصلحه الله في القعود بمسجده هذا إلى الصباح وإن كنا في مطالبات أخر من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور، لكننا كما شاء الله في مقام الاقتداء لطف الله بنا أجمعين بفضله، فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة فأقام يسيراً وقام من مجلسه وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء وإرفاق الفقراء شكراً لله) ١. هـ كلامه، وإذا كان هذا موقف ذلك القاضي من اللهو واللعب في عمل المولد فما بالك بما انضم إليهما بعد ذلك من المناكر، نسأل الله السلامة آمين.

فصل في الكلام على قصص المولد وعلى ما تحتوي عليه من أضرار

جرت عادة المختفلين باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي بالاجتماع على قصص تسمى بالموالد، وهي قصص ألفت لقراءتها في تلك المناسبة على هيئة يعتقد قراؤها أنها من القرب ويتوهم العوام أنها من السنن المأثورة، ولكون الكلام على تلك العادة يتطلب أمرين:

أحدهما: بيان حكم الاجتماع على قراءة تلك القصص.

والثاني: ذكر ما تحتوي عليه تلك القصص من أضرار نوضح ذلك فنقول: أما حكم الاجتماع على قراءة تلك القصص فهو أنه بدعة لا ريب في ذلك، كما بينه العلماء، ومن كلامهم في ذلك ما يلي:

١ - قال العلامة الإمام الشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في مناظرته لعلماء مكة التي وقعت بينه وبينهم عام (١٢١٨هـ) بصدد بيانه للبدع المذمومة مانصه: (ومنها: - أي من البدع المذمومة - الاجتماع في وقت مخصوص على من يقرأ سيرة المولد الشريف اعتقاداً أنه قرينة مخصوصة مطلوبة دون علم السير فإن ذلك لم يرد)، وذكر في التفرقة بين الوارد من الأذكار وغيرها ما نصه:

(ومنها: أي البدع المذمومة - ما اعتيد في بعض البلاد من قراءة مولد النبي ﷺ بقصائد بألحان وتخلط بالصلاة عليه وبالآذكار والقراءة ويكون بعد صلاة التراويح ويعتقدونه على هذه الهيئة من القرب، بل تتوهم العامة أن ذلك من السنن المأثورة فينهي عن ذلك) ورد ذلك كله في الجزء الأول من [الدرر السنية] (ص ١٣٢، ١٣٣).

٢ - قال السيد رشيد رضا في الجزء الرابع من [الفتاوى] (ص ١٢٤٣) ما نصه: (هذه الموالد - أي القصص المسماة بالموالد - بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشركاسة بمصر).

وأما الأضرار المحتوية عليها تلك القصص المعروفة باسم الموالد فكثيرة.

الأول من الأضرار التي تقع في قصص المولد :

إيراد أحاديث غير ثابتة فيها

نبه على وجود الأحاديث غير الثابتة في تلك القصص السخاوي والسيد رشيد رضا وعلي فكري، قال السخاوي: (أكثر ما بأيدي الوعاظ منه - أي مما يقرأ في المولد - كذب واختلاق، بل لم يزالوا يولدون ما هو أقبح وأسمج مما لا تحل روايته ولا سماعه، بل يجب على من علم بطلانه إنكاره والأمر بترك قراءته) نقل ذلك الملا علي قاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٣٢) عن السخاوي. وقال السيد رشيد رضا في الجزء الرابع من فتاويه (ص ١٢٤٣): (لم نطلع على قصة من قصص المولد النبوي الشريف إلا ورأينا فيها كثيراً

من الأخبار الموضوعة)، وذكر أن تلك القصص التي يؤثرها الجهال زعماً منهم أنها أكثر تعظيماً للنبي ﷺ مشحونة بالموضوعات والأكاذيب، ثم قال: (وقد أغناه الله تعالى بفضل العظيم عليه عن تعظيم غيره بالكذب في سيرته) وذكر في الجزء السادس من [الفتاوى] (ص ٢٤٢٨) تحت عنوان معجزات المولد النبوي (أن في تلك القصص الضعيف والموضوع، وأن أكثرها مراسيل وإسرائيليات منكرة)، وقال السيد علي فكري في المحاضرة السادسة عشرة من [المحاضرات الفكرية] (ص ١٢٩): (يجب أن تكون القصة التي تتلى في المولد النبوي الشريف مأخوذة من الأحاديث الشريفة المقبولة، أما ما اعتاد الناس سماعه من أهل التلحين والترنيم من الأقوال الخرافية والأوصاف التي لا تقرها الشريعة الإسلامية في الذات المحمدية، فمنكر يجب الإقلاع عنه).

وعلى سبيل التمثيل لما في تلك القصص وبعض الكتب المصنفة في الدفاع عن المولد من أحاديث غير صحيحة أورد ما يلي:

١ - ما جاء عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال: (قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال: «يا جابر، إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم، ولا جنة ولا نار، ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر، ولا جنى ولا إنسي، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء: فخلق من الأول القلم،

ومن الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الثاني الكرسي، ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السموات، ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار. ثم قسم الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله، ومن الثالث نور أنسهم وهو: التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله»، أورد هذا منه القسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ٤٧) وزعم أن عبدالرزاق رواه كذلك بسنده عن جابر، وأشار إلى أن له بقية بقوله بعد إيراد ما أورده منه: (الحديث).

وأورده حسين بن محمد الديار بكري في الجزء الأول من [تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس] (ص ١٩، ٢٠) عن جابر بن عبدالله الأنصاري بلفظ (سألت رسول الله ﷺ عن أول شيء خلقه الله، قال: «هو نور نبيك يا جابر، خلقه ثم خلق منه كل خير، وخلق بعده كل شيء، وحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام: خلق العرش من قسم والكرسي من قسم وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم وأقام القسم الرابع في مقام الحب اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام فخلق الخلق من قسم واللوح من قسم والجنة من قسم وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أجزاء فخلق الملائكة من جزء وخلق الشمس من جزء وخلق القمر والكواكب من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أجزاء فخلق العقل من جزء

والحلم والعلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثني عشر ألف سنة ثم نظر الله سبحانه إليه فترشح النور عرقاً فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفاً وأربعة آلاف قطرة من النور فخلق الله سبحانه من كل قطرة روح نبي أو رسول ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة. فالعرش والكرسي من نوري والكروبيون من نوري والروحانيون من الملائكة من نوري وملائكة السموات السبع من نوري والجنة وما فيها من النعيم من نوري والشمس والقمر والكواكب من نوري والعقل والعلم والتوفيق من نوري وأرواح الأنبياء والرسل من نوري والشهداء والصالحون من نتائج نوري ثم خلق سبحانه اثني عشر حجاباً فأقام النور وهو الجزء الرابع في كل حجاب ألف سنة وهي مقامات العبودية وهي حجاب الكرامة والسعادة والهيبة والرحمة والرافة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين فعبداً الله ذلك النور في كل حجاب ألف سنة فلما خرج النور من الحجب ركبته الله في الأرض وكان يضيء منه ما بين المشرق والمغرب كالسراج في الليل المظلم ثم خلق الله آدم في الأرض وركب فيه النور في جبينه ثم انتقل منه إلى شيث ومنه إلى يانش وهكذا كان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن أوصله الله تعالى إلى صلب عبدالله بن عبدالمطلب ومنه إلى رحم آمنة ثم أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين وقائد الغر المحجلين هكذا بدء خلق نبيك يا جابر».

بهذا اللفظ أورده الديار بكري وقال: (ذكره البيهقي، وذكره ابن

الحاج في [المدخل]^(١) (ج ٢ ص ٣٤) أن الخطيب أبا الربيع روى في [شفاء الصدور] له أن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى إلى أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول العرش، ومن الثاني القلم، ومن الثالث، اللوح، ثم قال للقلم: إجر واكتب، فقال: يا رب، ما أكتب؟ قال: ما أنا خالقه إلى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به، وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول العقل، ومن الثاني المعرفة وأسكنها في قلوب العباد، ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار، والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد ﷺ ونور القلم من نور محمد ﷺ ونور اللوح من نوره ﷺ ونور النهار من نوره ﷺ ونور العقل من نوره ﷺ

(١) كتاب [المدخل] رغم ما فيه من تنبيهات على كثير من البدع، فيه كثير من الأحاديث الموضوعات. ذكر ذلك صاحب كتاب [السنن والمبتدعات] (ص ٢٩١) وقد أجاد في تصريحه بذلك، وقال الشهاب الخفاجي في الجزء الأول من [نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض] (ص ٢٦٢) ط دار الكتاب العربي في كلامه على البدع: (قد استفى أقسامها ابن الحاج في [المدخل] وهو كتاب لم يصنف في بابيه مثله، وإن كان فيه أمور غير مسلمة). قلت: - القائل إسماعيل الأنصاري -: من الأمور التي لا تسلم في المدخل؛ لمخالفتها النصوص الشرعية: دعوته في الفصل الذي عقده لزيارة القبور، وفي الفصل الذي عقده لزيارة النبي ﷺ إلى الاستغاثة بأصحاب القبور وإلى التردد على قبورهم لقضاء الحاجات، وقد شأن ابن الحاج كتابه بذلك وبعدم التحري فيما يذكره فيه من الأحاديث.

ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الأبصار من نوره ﷺ، وأورد معه ابن الحاج في الباب ما أورد ثم قال: (وقد ورد في هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه في كتاب [الشفاء] لأبي الربيع ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ فيما نقل: يا أبا معناني ويا ابن صورتني) ا.هـ. وإلى هذا الحديث أشار الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي في أول مولده بقوله (ص ٤): (إن أول ما خلق الله نور هذا النبي الأواه)، والبرزنجي في مولده (ص ٤٢) ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي بقوله في النبي ﷺ: (هو آخر الأنبياء بصورته وأولهم بمعناه)، والميرغني بقوله في مولده (ص ٩): (قال - أي النبي ﷺ: «أول ما خلق الله نور نبيه يا جابر» جواباً للمسألة المحكية).

٢ - حديث «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» إليه أشار الميرغني في (ص ٩) بقوله: (وقال - أي النبي ﷺ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(١))، ونقل الشيخ محمد بن علوي في تعليقه على الطبعة الأولى لـ [مولد الديبع] (ص ٢٠) عن العلقمي أنه صححه في [شرح الجامع الصغير] ونصه: (الشيخ العلقمي في [شرح الجامع الصغير] قال عن هذا الحديث «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»: إنه حديث صحيح،

(١) ذكر ذلك في مولده وهو مولد يحتوي من الإطراء على أشياء كثيرة منها: هذا، ومنها قوله في (ص ٤): (من ميم اسمه - أي محمد ﷺ - امتدت سائر العوالم الخلقية، وحاء رحمته التي رحم بها الملوان، ومن ميمه الأخرى تعينت مياه العوالم الحسية والمعنوية وامتلاؤها من أنوار وأسرار وإذعان، ومن دال ذلك الاسم دامت نظمات الممالك الملكية).

كذا في [شرح الجامع]، وقال الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٣٣): (هو - أي خبير «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» وإن قال بعض الحفاظ: لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن جاء معناه من طرق صحيحة، منها ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني مكتوب عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته»، أي: لطريح ملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه.

ومنها: ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبونعيم في [الحلية] وصححه الحاكم عن ميسرة الضبي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، ويروى (كتبت) من الكتابة. ومنها: خبر الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

٣ - ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ الآية^(١)، قال النبي ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، أورده الشيخ محمد بن علوي المالكي في تعليقه على طبعة [مولد ابن الديبع] الأولى طبعة مطابع سحر بجدة (ص ٢٠) وفي تعليقه على طبعة [مولد ابن الديبع] الأخرى ط مطبعة السعادة (ص ١٤) وفي تعليقه على [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٤٢) قال في الجميع: (قال السخاوي: ورواه أبونعيم في [الدلائل] وابن أبي حاتم في تفسيره وابن لال ومن

(١) سورة الأحزاب، الآية ٧.

طريقه عن أبي هريرة مرفوعاً، وله شاهد صححه الحاكم وآخر في صحيحي ابن حبان والحاكم، وثالث عند الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤ - خبر (لما أراد الله أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها فهبط جبريل في ملائكة الفردوس وملائكة الرقيع الأعلى، فقبض قبضة رسول الله ﷺ من موضع قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء، لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملائكة حول العرش والكرسي وفي السموات والأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق سيدنا محمداً ﷺ وفضله قبل أن تعرف آدم)، ذكره القسطلاني في المولد من [المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٤٢)، وذكر هو والزرقاني - شارح [المواهب اللدنية] - أنه أورده عبدالله بن أبي جمرة في [بهجة النفوس]، وأبو الربيع بن سبع في [شفاء الصدور] وأبوسعدي في [شرف المصطفى] وابن الجوزي في [الوفاء].

٥ - ما جاء عن زين العابدين علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم رفعه: (كنت نوراً بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق آدم جعل ذلك النور في صلبه فلم يزل ينقله من صلب إلى صلب حتى استقر في صلب عبدالمطلب)، هكذا أورده الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٥٧، ٥٨). وأورد منه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني في [المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٤٩) أورده منه: (كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام) مقتصراً عليه، وذكر

أنه في أحكام ابن القطان فيما ذكره ابن مرزوق عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وجاء في طبعتي [مولد الديبع] اللتين أشرف عليهما الشيخ محمد بن علوي المالكي^(١) ما نصه: (عن بحر العلم الدافق، ولسان القرآن الناطق، أوحد علماء الناس، سيدنا عبدالله ابن سيدنا العباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كنت نوراً بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق آدم بألفي عام، يسبح الله ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه، فلما خلق الله آدم أودع ذلك النور في طيبته»، قال ﷺ: «فأهبطني الله عزوجل إلى الأرض في ظهر آدم وجعلني في السفينة في صلب نوح، وجعلني في صلب الخليل إبراهيم حين قذف به في النار، ولم يزل الله عز وجل ينقلني من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الزكية الفاخرة حتى أخرجني الله من بين أبوي وهما لم يلتقيا على سفاح قط»، وعلى لفظ [مولد ابن الديبع] علق الشيخ السيد محمد بن علوي المالكي (ص ٢٩). بما نصه: قوله: «كنت نوراً» رواه محمد بن عمر^(٢) العدني شيخ مسلم في مسنده وابن الجوزي في [الوفاء] (٣٥/١)، وفي [الموضوعات] له، والسيوطي في [اللآليء المصنوعة] (٢٦٥/١) والقاضي عياض في [الشفاء]، وقال يشهد لصحة هذا الخبر شعر العباس المشهور في مدحه ﷺ

(١) طبعة مطبعة السعادة (ص ٢٣ - ٢٥)، وطبعة مطابع سحر بجدة (ص ٢٩ - ٣١)، وأما طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المؤرخة بعام (١٣٤٢هـ) فلفظها: (قريشاً) وهو اللفظ الوارد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأما رواية: (كنت نوراً) فإنما وردت من رواية علي وسلمان رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (أبي عمر).

(١٣/١) وهو قوله رضي الله عنه :

من قبلها طبت في الظلال وفي
ثم هبطت البلاد لا بشر
بل نطفة تركب السفين وقد آل
تنقل من صلب إلى رحم
وردت نار الخليل مستتراً
حتى احتوى بيتك المهيمن من

مستودع حيث يخصف الورق
أنت ولا مضغفة ولا علق
جم نسرأ وأهله الفرق
إذا مضى عالم بدا طبق
في صلبه أنت كيف يحترق
خندف علينا تحتها النطق

الخصائص (٩٧/١)

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر هذه الأبيات في ترجمة خريم بن
أوس قال: قال: هاجرت إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه منصرفه من
تبوك فسمعت العباس عمه يقول: يا رسول الله، إني أريد أن
أمتدحك، فقال النبي ﷺ: «قل، لا يفضض الله فاك» فأنشأ يقول...
وساق الأبيات، ثم قال: وقد روى هذه الأبيات جرير بن أوس أخو
خريم بن أوس، كما رواه خريم كذا في [الاستيعاب] (٤٤٧/٢) قال
مقيده: وجرير هذا قدم مع أخيه خريم على النبي ﷺ. قال ابن
عبد البر: جرير بن أوس الطائي هاجر إلى رسول الله ﷺ فورد عليه
منصرفه من تبوك فأسلم وروى شعر العباس بن عبد المطلب الذي مدح
به النبي ﷺ، ثم قال: خريم وجرير قدما معاً على النبي ﷺ ورويا
شعر العباس، [الاستيعاب] (٢٤٠/٢). قال مقيده عفا الله عنه: وذكر
هذه الأبيات أيضاً الحافظ ابن حجر في [الإصابة] في ترجمة خريم،
وقال: رواها ابن أبي خيثمة والبخاري وابن شاهين (٤٢٣/١) قال مقيده:

ثم ظفرت بفائدة نفيسة، وهي أن الحاكم روى أيضاً في كتابه [المستدرک] هذه الأبيات عن خريم وأقره الذهبي، وهو معروف بتشده وتعتته، فقال: رواية الأعراب عن آبائهم ومثلهم لا يضعون، كذا في [المستدرک وتلخيصه] (٣/٣٢٧).

وقد ذكر هذه الأبيات أيضاً الحافظ ابن كثير في [السيرة] (١/١٩٥) عن أبي السكين زكريا الطائي عن زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب قال: قال جدي خريم بن أوس: هاجرت إلى رسول الله ﷺ فسمعت العباس عمه يقول: يا رسول الله، إني أريد أن أمتدحك، فقال له النبي ﷺ: «قل: لا يفضض الله فاك» فأنشأ يقول... وقال: قد روي هذا الشعر لحسان بن ثابت، والمحموظ أن هذه الأبيات للعباس. ١. هـ تعليق محمد بن علوي.

٦ - ما ذكره ابن الجوزي في [سلوة الأحران] وهو أن آدم عليه السلام لما رام القرب من حواء طلبت المهر منه - فقال: يا رب، وماذا أعطيها؟ قال: يا آدم، صل على حبيبي محمد عشرين مرة ففعل، وأورده الملا علي القاري في [المورد الروي] (ص ٤٥)، وقال قبل ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما كان - أي زمن السجود لآدم^(١) - يوم الجمعة من وقت الزوال إلى العصر ثم خلق الله تعالى له حواء زوجته من ضلع من أضلاعه اليسرى وهو نائم، وسميت حواء؛ لأنها خلقت من حي، فلما استيقظ ورآها سكن إليها ومد يده لها، فقالت الملائكة:

(١) لفظ (أي: زمن السجود لآدم) من [شرح المواهب اللدنية] للزرقاني، وقد أدى عدم ذكره في متن ذلك الخبر وعدم التنبيه عليه في بعض المراجع إلى الخلل.

مه يا آدم! قال: ولم وقد خلقها لي؟! فقال: حتى تؤدي مهرها قال: وما مهرها؟ قالوا: تصلي على محمد ثلاث مرات) وجمع الملا علي القاري بين الروایتين بقوله: قلت: ولعل الثلاث كان مهراً معجلاً والعشرين صداقاً مؤجلاً.

وأورده المناوي في مولده (ص ١٩، ٢٠) بلفظ (خلق الله حواء من ضلع من أضلاع آدم الشمالية - أي خلقها الله تعالى منه - وهو في سِنَّة المنام، فلما استيقظ منه ورآها جالسة على كرسي من المعادن الذهبية رام القرب منها، فقالت الملائكة له: مه يا آدم! قال: كيف وقد خلقها الله تعالى لي؟! وذلك من الله بالهام فلما انقضت من آدم مقالته اللفظية قالت له الملائكة: حتى تؤدي صداقها بالكمال والتمام، فقال: وما هو؟ قالوا: أن تصلي على محمد بن عبدالله ثلاث مرات، وفي رواية عشرين عديدة ففعل، فجرى وجوب الصداق في ذريته على ممر الدهور والأعوام، ثم جمع الله رؤساء الملائكة وقال: أشهدكم يا ملائكتي أنني زوجت عبدي آدم من أمي حواء).

٧ - حديث «إن الأرواح خلقت قبل الأجساد» أورده الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٣٥) بصدد الكلام على حديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»، وذكر كلام السبكي في تفسيره به ونصه: (جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجساد)، فالإشارة بـ «كنت نبياً» إلى روحه الشريفة أو حقيقة من حقائقه لا يعلمها إلا الله ومن حباه بالاطلاع عليها، ثم إنه تعالى يؤتى لكل حقيقة منها ما شاء في أي وقت شاء، فحقيقته ﷺ قد تكون من حين خلق آدم عليه السلام

آتاها الله تعالى ذلك الوصف، بأن خلقها متهيئة له وأفاض عليها من ذلك الوقت فصار نبياً وكتب اسمه الشريف على العرش؛ ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته الزائدة عنده. فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وإن تأخر جسده الشريف المتصف بها فحينئذٍ تنجز إيتاؤه النبوة والحكمة وسائر أوصاف حقيقته وكمالاته معجل لا تأخر فيه، وإنما المتأخر تكونه وتنقله في الأصلاب والأرحام الطاهرة إلى أن ظهر على الوجه الأتم ﷺ قال: (ومن فسر ذلك بعلم الله تعالى بأنه سيصير نبياً لم يصل لهذا المعنى؛ لأن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي أن يفهم منه أنه أمر ثابت له فيه، وإلا لم يختص بأنه نبي، إذ الأنبياء كلهم كذلك بالنسبة لعلمه سبحانه) ١. هـ ما نقله الملا علي قاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٣٥ - ٣٦) عن السبكي في تفسير حديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد» بخبر «إن الأرواح خلقت قبل الأجساد» واعتبره أحسن ما قيل في تفسيره، وهذا الذي نقله الملا علي قاري عن السبكي مأخوذ من رسالة السبكي [التعظيم والمنة في لتؤمنن به ولتنصرنه] وهي من محتويات الجزء الأول من [فتاوى السبكي].

٨ - ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد إلا غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله

تعالى: صدقت يا آدم؛ لأنه لأحب الخلق إلي، وإذا سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»، أورده الملا علي قاري في [المورد الروي في المولد النبوي]، وقال (ص ٤٥، ٤٦): (رواه البيهقي في دلائله من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال: تفرد به عبدالرحمن ورواه الحاكم وصححه، وذكره الطبراني وزاد فيه: (وهو آخر الأنبياء من ذريتك)، ويظهر من صنيع الملا علي قاري في [المورد الروي] اعتماده على تصحيح الحاكم إياه وقد علق الشيخ محمد بن علوي على عبارة: (ورواه الحاكم وصححه) بقوله: (لا عبرة بقدرح الذهبي فإنه مسرف في الحكم على الأحاديث بالنكارة والوضع دون مراعاة للطرق والشواهد).

٩ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى، آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن)، أورده ابن ناصر الدين في [مورد الصادي إلى مولد الهادي] وعزاه إلى [طبقات الأصبهانيين] لأبي الشيخ، وقال: (صحح الحاكم إسناده)، وأورده الزرقاني في الجزء الأول من [شرح المواهب اللدنية] (ص ٤٤).

١٠ - ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في خطبة له تتعلق بشرف نسبه: «أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن

غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر بن نزار» أشار إليه البرزنجي في مولده (ص ٧٧) بقوله بعد سرد النسب النبوي إلى عدنان: (هذا سلك نظمت فرائده بنان السنة السنية)، وأورد ذلك الحديث الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٥٦) الطبعة الأولى وأشار إليه الشيخ محمد بن محمد بن محمد العزب في مولده بقوله (ص ٦٣) بعد سرده نسب النبي ﷺ إلى عدنان:

..... (واليه قد كان المشفع ينتهي).

١١ - حديث أن النبي ﷺ قال: «أنا ابن الذبيحين» يعني بهما: جده إسماعيل عليه السلام وأباه عبدالله، أورده الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٦٩).

١٢ - حديث وضع الحوامل الذكور في السنة التي ولد فيها النبي ﷺ كرامة له، إلى هذا الحديث أشار المناوي في مولده (ص ٤٣) بقوله: (ووضعت الحوامل الذكور تعظيماً لقدم ذاته المحمدية، وأشار إليه العزب في مولده بقوله (ص ٦٦):

في عامه كل النساء كرامة للمصطفى حملت ذكوراً رشداً

١٣ - حديث: (أن كل دابة لقريش نطقت ليلة الحمل بمحمد ﷺ وقالت: حمل برسول الله ﷺ وفي بعض ألفاظه ما ينص على أن آسية ومريم ونساء من الحور العين حضرن ولادة النبي ﷺ) أشار البرزنجي إلى ما فيه من نطق الدواب بذلك - أشار إليه بقوله في مولده (ص ٧٩): (ونطقت بحمله كل دابة لقريش بفصاح الألسن العربية)

قال: (وتباشرت وحوش المشارق والمغارب ودوابها البحرية وأشار إلى ما ورد في حضور آسية ومريم ونساء من الحور العين ولادته بقوله (ص ١٢) ط مطبعة مصطفى الحلبي: (حضر أمّه ليلة مولده الشريف آسية، ومريم في نسوة من الحظيرة القدسية). وذكر السيد رشيد رضا أنه ورد أيضاً في قصة مولد الرياحي التونسي ذكر ذلك في (ج ١ من الفتاوى [ص ٣٣٩]).

١٤ - حديث أن النبي ﷺ قال: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً» أشار إليه البرزنجي في مولده بقوله: (ولد - أي: النبي ﷺ - نظيفاً مختوناً مقطوع السرة بيد القدرة الإلهية)، وقال الملا علي القاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٨٧): روى الطبراني وأبونعيم وغيرهما من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً، ولم ير أحد سواتي»، وعند ابن سعد من حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً مسروراً) أي: مقطوع السرة، وفرح به جده، وقال: ليكون لابني هذا شأن، وقال الحكيم أبو عبد الله الترمذي: إنه ولد مختوناً، ورغم ذكر الملا علي قاري (ص ٨٨) أن الحافظ العراقي قال: لا يثبت في هذا كله - أي: في أنه ولد مختوناً أو في أن جده عبد المطلب ختنه - شيء، وأن الإمام أحمد توقف في كونه ولد مختوناً، وفي كون جده ختنه، قال المروزي^(١): سئل - أي الإمام أحمد - هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟

(١) لفظ (المروزي) هو الصواب لا لفظ (المزي) الذي ورد في طبعة [المورد الروي].

فقال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري، وقال أبو بكر بن عبدالعزيز بن جعفر من أئمة الحنابلة: قد روي أنه ﷺ ولد مختوناً مسروراً، ولم يجتريء أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - على تصحيح هذا الحديث، وقال بعض الأئمة: إن ختان جده له على ما في المروي به أشبه، رغم ذكر علي القاري هذا كله لم يرتضه، بل تعقبه بقوله: (لكن قال الحاكم: إن الأول - يعني أنه ولد مختوناً - قد تواترت به الرواية، قال السخاوي: وهو الذي أميل إليه سيما مع قول أمه: ولدته نظيفاً).

١٥ - حديث مناغة النبي ﷺ القمر في المهد، ذكره ابن طغر بك السيف في [النطق المفهوم] عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك، رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك، فحيث أشرت إليه مال، قال: «إني كنت أحدثه ويحدثني، ويلهيني عن البكاء، وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش»، وأورده الملا علي قاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٠١). وذكر أنه أخرجه البيهقي والخطيب وابن عساكر في تاريخيهما. وإليه أشار المناوي في مولده (ص ٤٣) بقوله: (وكان ﷺ وهو في المهد يناغي القمر ويتحرك مهده بتحريك الملائكة الروحانية وحديثه مع القمر؛ لأجل تسليته عن البكاء ونزول دموعه السجام).

١٦ - ما جاء عن بريدة رضي الله عنه قال: (رأت أمانة وهي حامل برسول الله ﷺ فقيل لها: إنك حبلى بخير البرية وسيد العالمين فإذا ولدته فسميه أحمد أو محمداً، وعلقي عليه هذه، فانتبهت وعند

رأسها صحيفة من ذهب مكتوب عليها:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسدٍ
وكل خلق رائد من قائم وقاعد
عن السبيل حائد على الفساد جاهد
من نافث أو عاقد وكل خلق مارد
يأخذ بالمرصد في طسوق الموارد

أنهاهم عنه بالله الأعلى، وأحوطه منهم باليد العليا، والكنف الذي لا يرى، يد الله فوق أيديهم، وحجاب الله دون عاديهم، لا يطرده ولا يضره في مقعد ولا منام، ولا سير ولا مقام، أول الليل (آخر الأيام) أورده الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في [سبل الهدى والرشاد] (ج ١ ص ٣٩٤، ٣٩٥)، وذكر أنه مشهور في كتب الموالد، وأن بعض أهل السير جعل تلك الأبيات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٧ - ما عند ابن عساكر عن سلمان رضي الله عنه قال: هبط جبريل على النبي ﷺ فقال: إن ربك يقول: «إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً فقد اتخذتك حبيباً، وما خلقت خلقاً أكرم علي منك، ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي، ولولاك ما خلقت الدنيا» أورده الملا علي قاري في [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٤٦).

١٨ - ما ورد في خبر وفاة النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال

لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله، هذا آخر موطني من الأرض كنت حاجتي من الدنيا) ورد هذا في [مولد المناوي] (ص ٨٢)^(١).

هذه نبذة مما ورد في قصص المولد، وفي بعض الكتب التي بحثت في المولد من أحاديث غير صحيحة، بعد إيرادها نبين عدم صحتها، فنقول وبالله التوفيق:

أما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال: «يا جابر، إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره» الحديث، فيؤخذ الجواب عن روايته التي أوردها القسطلاني وعزاها إلى عبدالرزاق وعن غيرها من رواياته التي أمضيها، يؤخذ الجواب عن جميع ذلك مما يلي:

١ - ما في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، حول ما جاء في أن النبي ﷺ لم يخلق مما خلق منه البشر، وإنما خلق من نور قبل المخلوقات ومنه خلقت الأشياء:

فقد قال في رسالة له في لباس الفتوة عند المتصوفة^(٢)، ومسائل أخرى فشت فيهم جواباً لسؤال وجه إليه: هل خلق النبي ﷺ من النور، أم خلق من الأربع عناصر، أم من غير ذلك؟ وهل الحديث الذي يذكره

(١) طبعة شركة الشمري بالإسكندرية.

(٢) هي في الجزء الأول من [مجموعة الرسائل والمسائل] ط مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٤٠ هـ).

بعض الناس: لولاك ما خلق الله عرشاً ولا كرسيّاً، ولا أرضاً ولا سماءً، ولا شمساً، ولا قمرأً، ولا غير ذلك صحيح أم لا؟ قال في الجواب عن ذلك السؤال ما نصه: (النبى ﷺ خلق مما خلق منه البشر، ولم يخلق أحد من البشر من نور، بل قد ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله خلق الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وُصف لكم»، وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض باعتبار ما خلقت منه فقط، بل قد يخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن كابن نوح منه وكإبراهيم من آزر. وآدم خلقه الله من طين، فلما سواه ونفخ فيه من روحه: أسجد له الملائكة وفضله عليهم، بتعليمه أسماء كل شىء، وبأن خلقه بيديه وبغير ذلك؛ فهو وصالحو ذريته أفضل من الملائكة وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين وهؤلاء من نور. وهذه مسألة كبيرة مبسوطه في غير هذا الموضع، فإن فضل بني آدم هو بأسباب يطول شرحها هنا، وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(١)، والآدمي خلق من نطفة ثم من مضغة ثم من علقه، ثم انتقل من صغر إلى كبر، ثم من دار إلى دار، فلا يظهر فضله وهو في ابتداء أحواله، وإنما يظهر فضله عند كمال أحواله، بخلاف الملك الذي تشابه أول أمره وآخره، ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء حيث نظر إلى أحوال الأنبياء وهم في أثناء الأحوال قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به في الدار الآخرة من نهايات الكمال، وقد ظهر فضل نبينا

(١) سورة الرعد، الآيتان ٢٣، ٢٤.

على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام وعلا على مقامات الملائكة. والله تعالى أظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالححي الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة حيث جمع فيهم ما تفرق في المخلوقات: فخلق بدنه من الأرض وروحه من الملائكة الأعلى، ولهذا يقال: هو العالم الصغير وهو نسخة العالم الكبير، ومحمد سيد ولد آدم وأفضل الخلق وأكرمهم عليه، ومن هنا قال من قال: إن الله خلق من أجله العالم أو أنه لولا هو لما خلق عرشاً ولا كرسيّاً، ولا سماءً ولا أرضاً، ولا شمساً ولا قمرّاً، ولكن ليس هذا حديثاً عن النبي ﷺ لا صحيحاً ولا ضعيفاً، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ، بل ولا يعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يدرى قائله) ١. هـ المراد من الرسالة المذكورة.

وقال في الجزء الثاني من [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح] (ص ٢٠٦) في كلامه على عبارة في الإنجيل، ظن بعض النصارى أن المراد بها وجود ذات المسيح قبل خلق الدنيا قال في ذلك الظن الخاطيء: (يضاهي ظن طائفة من غلاة المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم الذين يقولون: إن ذات النبي ﷺ كانت موجودة قبل خلق آدم ويقولون: إنه خلق من نور رب العالمين، ووجد قبل خلق آدم، وأن الأشياء خلقت منه. حتى قد يقولون في محمد ﷺ من جنس قول النصارى في المسيح حتى قد يجعلون مدد العالم منه ويروون في ذلك أحاديث، وكلها كذب).

وجاء في تلخيص كتاب [الاستغاثة] المعروف بـ [الرد على

البكري] بصدد الرد على الاتحادية وغيرهم من الجهال (ص ٩، ١٠) ما نصه: (هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذٍ - أي: قبل خلق آدم عليه السلام - موجوداً، وأن ذاته خلقت قبل الذوات، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة، مثل حديث فيه: أنه كان نوراً حول العرش فقال: يا جبريل، أنا كنت ذلك النور، ويدعي أحدهم أن النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل).

وقال في [الفتاوى] (ج ١٨ ص ٣٦٦، ٣٦٧)^(١) فيما ذكره القصاص: من أن الله قبض من نور وجهه قبضة، ونظر إليها فعرقت وزلقت؛ فخلق من كل قطرة نبياً، وأن القبضة كانت هي النبي ﷺ، وأنه بقي كوكباً درياً) قال فيه: (هذا كذب - أي على النبي ﷺ - باتفاق أهل المعرفة بحديثه، وكذلك ما يشبه هذا مثل أحاديث يذكرها شيرويه الديلمي في كتابه [الفردوس] ويذكرها ابن حمويه في حقائقه مثل كتاب [المحبوب] ونحو ذلك مثل ما يذكرون أن النبي ﷺ كان كوكباً وأن العالم خلق منه وأنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه وأنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل وأمثال هذه الأمور فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته. والأنبياء كلهم لم يخلقوا من النبي ﷺ، بل خلق كل واحد من أبويه!).

وقد نقل الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٢٨) هذا بإيجاز عن الإمام ابن تيمية، وذكر أن ابن كثير نقله عنه وأقره، ولفظ

(١) جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى.

الزرقاني: (وأما ما ذكر: أن الله قبض من نور وجهه قبضة، ونظر إليها فعرفت وزلقت فخلق الله من كل نقطة نبياً، وأن القبضة كانت هي النبي ﷺ، وأنه كان كوكباً درياً، وأن العالم كله خلق منه، وأنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه، وأنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه جبريل وأمثال هذه الأمور، فقال أبوالعباس أحمد بن تيمية في فتاويه ونقله الحافظ ابن كثير في تاريخه وأقره: كل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بحديثه، والأنبياء كلهم لم يخلقوا من النبي ﷺ، بل خلق كل واحد من أبويه).

٢ - ما في [الحاوي للفتاوي] (ج ١ ص ٣٢٣) أن السيوطي سئل هل الوارد في الحديث: أن الله خلق نور محمد ﷺ فجزأه أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول العرش وخلق من الجزء الثاني القلم، وخلق من الثالث اللوح ثم قسم الجزء الرابع وجزأه أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول العقل وخلق من الجزء الثاني المعرفة وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخوراً؟ فأجاب السيوطي عن ذلك السؤال بقوله (ص ٣٢٥): (الحديث المذكور في السؤال ليس له إسناد يعتمد عليه).

٣ - ما في [الصواعق المرسله الشهابية على الشبه الداخضة الشامية] للشيخ سليمان بن سحمان (ص ١٥) حول قول صاحب تلك الشبه الداخضة: روى عبدالرزاق بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء؟ قال: «يا جابر إن الله تعالى خلق قبل

الأشياء نور نبيك من توره»، فساق صاحب تلك الشبه من ذلك الخبير ما أورده القسطلاني في المواهب منه، مدعياً أن عبدالرزاق رواه بسنده عن جابر، فقد أجاب الشيخ سليمان عنه: بأنه حديث مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ مخالف لصريح الكتاب والسنة لا حاجة بأهل الإسلام فيما يتعلق بخصائص النبي ﷺ وشمائله وفضائله إليه، ولا إلى غيره من الموضوعات، بل فيما ذكره أهل العلم بالله من حملة القرآن والسنة وأهل الحفظ والإتقان من خصائص النبي ﷺ وفضائله ومعجزاته وشمائله مما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ مقنع عما يذكر الوضاعون من الأكاذيب الموضوعية والأحاديث المصنوعة، ثم قال: (ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا - أي: ذلك الحديث الذي يقال: بأن عبدالرزاق رواه عن جابر الأنصاري - من الكذب الذي لا يمتري فيه - أي: في كونه كذباً على رسول الله ﷺ - عاقل فضلاً عن العلماء الذين هم أعلم الخلق بالله وبكتابه وبرسوله وسنة نبيه).

واستدل العلامة سليمان بن سحمان في [الصواعق المرسلية الشهابية على الشبه الداحضة الشامية] على بطلان ذلك الحديث بأمور: أحدها: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في بيان أول ما خلق الله من الأشياء، فقد جاء في بعض النصوص أنه القلم: روى أبو داود في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: يارب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير

كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية: (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنبأنا سفيان الثوري، حدثنا أبو هاشم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فكان أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه). وجاء في بعض النصوص أن أول ما خلق الله العرش، فقد قال الإمام عثمان الدارمي في الرد على الجهمية: حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنبأنا سفيان الثوري، حدثنا أبو هاشم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فكان أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه). ورواه أيضاً أبو القاسم اللالكائي في كتابه في [شرح أصول السنة] من حديث يعلى عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: إن ناساً يقولون في القدر، قال: يكذبون بالكتاب لئن أخذت بشعر أحدهم لأنصونه - أي لآخذن بناصيته - إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فخلق القلم فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه)، وبعد إيراد الشيخ سليمان جملة من النصوص الواردة في الباب وتصحيحه أن العرش قبل القلم جزم بأن ذلك الحديث الذي جاء فيه أن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيه مناقض للأحاديث الواردة في أولية العرش والأحاديث الواردة في أولية القلم.

الثاني: ما في [صحيح البخاري] عن عمران بن حصين قال: إني

عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا، جئناك لتتفقه في الدين، ولنسألك عن هذا الأمر ما كان، قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء»، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران، أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم. قال الشيخ سليمان بن سحمان: قد سألوا النبي ﷺ عن أول هذا الأمر فأخبرهم أن الله كان ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ولو كان الله خلق نور محمد قبل الأشياء لذكره.

الثالث: ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» فإنه يدل على أن آدم لم يخلق من نور محمد ﷺ وإنما خلق مما بينه الله في كتابه ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾^(٢)، كما يدل هذا الحديث على أن الملائكة لم يخلقوا من نور محمد ﷺ.

الرابع: أن نور الله الذي ورد في ذلك الخبر الذي يقال: بأن عبدالرزاق رواه عن جابر قد يتوهم متوهم أنه نور الله الذي هو صفته وذلك محال؛ لأن صفة الله لا يتكون منها شيء مخلوق، وإنما تتكون

(١) سورة الرحمن، الآية ١٤.

(٢) سورة الحجر، الآية ٢٦.

الأشياء وتخلق بأمره تعالى وتكوينه ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (١)

الخامس: أن قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَفَضَّضَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) يدل على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء، وذلك الخبر الذي يقال: بأن عبدالرزاق رواه عن جابر صريح في أن السموات خلقت قبل الأرض.

السادس: أن ما تضمنه ذلك الخبر من أن النار مخلوقة من نور محمد ﷺ يتنافى غاية التنافي مع كون النار محل غضب الله وسخطه إذ لا يمكن مادام الأمر كذلك أن تكون النار مخلوقة من نور محمد ﷺ الذي هو أفضل خلق الله عز وجل.

هذا ما لخصناه من كلام الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى وجزاه خير الجزاء.

٤ - ما في [السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات] للشيخ محمد عبدالسلام الشقيري تعليقا على قطعة من خطبة الشيخ عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل الشهير بابن نباتة الأولى لربيع الأول في المولد نصها (وقبض - أي: الله عز وجل - قبضة من نوره وقال: كوني محمداً سيد البشر^(٣) ، وقسم نوره أربعة أقسام: كما قد جاء في

(١) سورة يس، الآية ٨٢.

(٢) سورة فصلت، الآيات ٩ - ١٢.

(٣) في [ديوان خطب ابن نباتة] (ص ٢٤، ٢٥) ط المطبعة اليوسفية بمصر بين (كوني محمداً سيد البشر) وبين (وقسم نوره) مانصه: (فكانت بين يديه كالمصباح الأنور الأزهر فثعشع ونور) وقد سقط في طبعة دار الكتب العلمية لكتاب [السنن والمبتدعات].

الخبر - فخلق من الجزء الأول اللوح والقلم، فكتب القلم ما به الله قد أمر، وخلق من الثاني العرش والكرسي وكان اسم الرسول على العرش مسطر، مكتوب عليه لا إله إلا الله لا أعفر لقائلها حتى معها يا محمد تذكر، وخلق من الثالث الشمس والقمر، ونور الفجر إذا ظهر، وخلق من الرابع الجنة والنار وما فيها من حور وقصور وثمر، فلما أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ أَفْرَغَ عَلَى طِينَتِهِ مِنْ نُورِ النَّبِيِّ الْمَفْتَخِرِ. وَقَالَ لَهَا كُونِي آدَمَ فَكَانَتْ) فَقَدْ جَاءَ فِي تَعْلِيقِ الشَّقِيرِيِّ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ (ص ٩٣) مِنْ [السَّنَنِ وَالْمَبْتَدَعَاتِ] مَا نَصَّهُ: (مَسْأَلَةٌ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ نُورِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي جَعَلَهَا - أَيِ ابْنِ نَبَاتَةَ - مَوْضُوعَ خُطْبَتِهِ قَدْ أَوْضَحَهَا وَبَيْنَ بَطْلَانِ حَدِيثِهَا صَاحِبُ [الْمَنَارِ] بِالْمَجْلَدِ الثَّامِنِ (ص ٨٦٥) (١) فَقَدْ أَفَاضَ هُنَالِكَ وَأَفَادَ وَأَجَادَ فَجَزَاهُ اللهُ عَنْ تَحْقِيقِ الْحَقِّ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَدِيثٌ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ» أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَلَا أَسْأَلُ لَهُ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مِثَارٌ شَبَّهَاتٍ وَشَكُوكٍ فِي الدِّينِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ وَحْدَهُ﴾ (٣). وَقَدْ أَصَابَ صَاحِبُ [السَّنَنِ وَالْمَبْتَدَعَاتِ] فِي إِضَاحِهِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَبَاتَةَ وَالَّذِي يَقَالُ: بِأَنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْرَجَهُ لَا أَسْأَلُ لَهُ أَصَابَ فِي ذَلِكَ وَأَجَادَ، وَلَيْتَهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَهُ بَعْدَ

(١) كذا في [السَّنَنِ وَالْمَبْتَدَعَاتِ].

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٤.

(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.

ذلك ما نصه: (وقد قال محمد بن عثمان الثقفي البصري: والله الذي لا إله إلا هو إن عبدالرزاق كذاب) فإن هذا القول في عبدالرزاق ليس لمحمد بن عثمان المذكور، وإنما هو للعباس بن عبدالعظيم العنبري ولم يوافق عليه أحد، كما بينه الإمام الحافظ الذهبي في [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] (ج ٢ ص ٦١٠، ٦١١) وفي [سير أعلام النبلاء] (ج ٩ ص ٥٧١، ٥٧٢): قال في [ميزان الاعتدال]: محمد بن عثمان الثقفي البصري قال: لما قدم العباس بن عبدالعظيم من صنعاء من عند عبدالرزاق أتيناها فقال لنا ونحن جماعة: ألسنتُ قد تجشمتُ الخروجَ إلى عبدالرزاق ووصلت إليه وأقمت عنده؟ فوالله الذي لا إله إلا هو إن عبدالرزاق كذاب والواقدي أصدق منه. قلت - القائل الحافظ الذهبي -: هذا ما وافق العباسَ عليه مُسلم، بل سائر الحافظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى، وقال في [سير أعلام النبلاء] ما نصه: (العقيلي في كتاب [الضعفاء] له ترجمة عبدالرزاق، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، سمعت محمد بن عثمان الثقفي قال: لما قدم العباس بن عبدالعظيم من عند عبدالرزاق من صنعاء قال لنا ونحن جماعة: ألسنتُ قد تجشمت الخروجَ إلى عبدالرزاق فدخلت إليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبدالرزاق كذاب والواقدي أصدق منه. قلت - القائل الذهبي -: بل والله ما بر عباس في يمينه ولبس ما قال يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت ومن احتج به كل أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت

الحفاظ على تركه^(١) فهو في مقاله هذه خارق للإجماع).

وكلام أئمة العلم في الثناء على عبدالرزاق كثير يطول الكلام بمحاولة استيعابه، والذي يهمنا من كلام صاحب [السنن والمبتدعات] جزمه بأن حديث «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» لا أصل له.

هذا وبمناسبة جوابنا عن تلك القطعة التي وردت في خطب ابن نباتة، نستحسن أن نتكلم عن ابن نباتة وعن ديوان خطبه بكلام موجز مفيد، فنقول وبالله التوفيق:

ورد في ترجمة عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل الشهير بابن نباتة صاحب [ديوان الخطب] من [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة] لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ج ٤ ص ١٤٦) ما نصه: (كان - أي عبدالرحيم المذكور - يحفظ [نهج البلاغة] وعمامة خطبه بألفاظها ومعانيها)، وفي كلامه هذا شدة ارتباط خطب ابن نباتة بكتاب [نهج البلاغة] وهو كتاب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم منهم الإمامان الحافظان: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي نصا على أنه غير معتبر، وفي كلامهما غنية عن كلام غيرهما، فلذلك نقتصر عليه فنقول:

(١) في حكاية الذهبي الإجماع على ترك الواقدي نظر فقد دافع عنه غير واحد من أهل العلم منهم: الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس في [عيون الأثر] وقد اعتمد على كلامه الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في رسالته [نصيحة الإخوان في الرد على ابن حمدان] (ص ٦٦ - ٧٣) جزاهما الله خير الجزاء عن الواقدي.

قال شيخ الإسلام في الجزء الرابع من [منهاج السنة] (ص ٢٤) في [نهج البلاغة]: (أهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على علي؛ ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم ولا لها إسناد معروف فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟! ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي ولا نعلم أحداً من سلفه ادعى ذلك قط ولا ادّعى ذلك له، فيعلم كذبه فإن النسب يكون معروفاً من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عن نقل عنه حتى تتصل بنا، فإذا صنف واحد كتاباً ذكر فيه خطباً كثيرة للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يرو أحد تلك الخطب قبله بإسناد معروف - علمنا قطعاً أن ذلك كذب، وفي هذه الخطب - أي المذكورة في [نهج البلاغة] - أمور كثيرة قد علمنا من علي ما يناقضها)، وقال في نفس ذلك الجزء من [منهاج السنة] (ص ١٥٩): (صاحب [نهج البلاغة] وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس فجعلوه من كلام علي ومنه ما يحكى عن علي أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حق يليق أن يتكلم به ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره؛ ولهذا يوجد في كتاب [البيان والتبيين] للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول عن غير علي، وصاحب [نهج البلاغة] يجعله عن علي. وهذه الخطب المنقولة في كتاب [نهج البلاغة] لو كانت كلها عن علي من كلامه، لكانت موجودة قبل هذا المصنف منقولة عن علي بالأسانيد وبغيرها، فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثيراً منها، بل أكثرها لا يعرف قبل هذا، علم أن هذا كذب، وإلا فليبين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك ومن الذي نقله عن علي وما إسناده؟ وإلا فالدعوى المجردة لا

يعجز عنها أحد، ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبين صدقها من كذبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعد الناس عن المنقولات والتميز بين صدقها وكذبها).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة علي بن الحسين المرتضى المتكلم المعتزلي من [ميزان الاعتدال] (ج ٣ ص ١٢٤): (من طالع كتابه [نهج البلاغة] جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ففيه السب الصراح والحط على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل) ١. هـ. ما نقلناه عن [منهاج السنة] و[الميزان] يضاف إليه ما ورد في ترجمة الناصح من [ذيل طبقات الحنابلة] لابن رجب (ج ٢ ص ١٩٩): أن الناصح قال: كان أبو اليمن الكندي قد أخذ على ابن نباتة في خطبه كلمات من جهة اللغة وفي قوله: الحمد لله الذي اختار البقاء لنفسه وارتضاه، قال: وكنت نظرت في خطب ابن نباتة فأخذت عليه مواضع كثيرة من حيث المعاني واعتذرت عنه في قوله: (اختار البقاء لنفسه) وحملته على محمل يصح^(١) ثم قرأت هذا الكتاب على الكندي بحضرة جماعة فتغير وجهه وصار يقول في بعض المواضع: ما أراد هذا؟ فيقول: يسمع سيدنا الشيخ تمام الفصل فإن أراد كذا فباطل بكذا قال: وكان مجلسنا مشهوداً).

(١) كيف يعتذر عن هذه الكلمة؟

٥ - ما في الجزء الأول من فتاوى السيد رشيد رضا (ص ٣٣٩) تعليقاً على قول إبراهيم الرياحي التونسي في قصته في المولد النبوي^(١): (إن أول ما خلق الله نور هذا النبي الأواه) ونصه: (لم تصح به - أي بكون نور محمد ﷺ أول ما خلق الله - رواية، وأقوى الروايات وأكثرها

(١) ذكر السيد رشيد رضا ذلك بعدما بين أن قصة المولد الرياحي كغيرها، من حيث وجود الموضوعات والواحيات فيها، وأوجب الاستغناء عما فيها من ذلك بالمناقب والآثار التي هي أوضح من النهار، وقد جاء في ترجمة مؤلف تلك القصة إبراهيم الرياحي من [فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات] للشيخ عبدالحكي الكتاني (ج ١ ص ٤٣٩) طبعة دار الغرب الإسلامي ما نصه (للمترجم - أي إبراهيم الرياحي التونسي - مولد نبوي مستعمل بالقطر التونسي، وختم صحيح البخاري، ورد على الوهابية، قرظه شيخ الإسلام محمد بيرم الثالث وغيرها) فلا يستغرب من الرياحي ما دام أمره هكذا أن يقع في الإطراء والابتداع، وممن ورث منه إبراهيم الرياحي عداوته لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب شيخه إسماعيل التميمي فقد جاء في ترجمته من تراجم المؤلفين التونسيين للشيخ محفوظ: أن من مؤلفاته [المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية] قال الشيخ محمد محفوظ (ج ١ ص ٢٤٨): ألفه بأمر من حموده باشا عندما بعث الشيخ محمد بن عبد الوهاب برسالة إلى الباشا الباي المذكور وضع فيها مذهبه من منع التوسل والبناء على القبور وزيارتها - أي على غير الطريقة الشرعية - وتطهير الإسلام من هذه البدع والخرافات التي أخذت صبغة القداسة مع تطاول الزمن، وأصبحت من العقائد التي ينافح عنها العلماء الذين لم تكن عقولهم هاضمة لتفكير محمد بن عبد الوهاب، وكانوا أكثر ميلاً إلى القبوريين والخرافات الشركية والبدعية، مثل إخوانهم في بقية العالم الإسلامي في هذا العصر المظلم الذي التبس فيه الباطل بالحق فتسابقوا للرد تأييداً للبدع ومقاومة للتوحيد الخالص.

في بدء الخلق أن أول شيء خلقه الله القلم، وكذلك ما في الجزء الثاني من تلك الفتاوى (ص ٤٤٧، ٤٤٨) في الكلام على ذلك الخبر المتضمن: أن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ، وأن الله خلق كل شيء من ذلك النور ونصه: (هذا الحديث - حديث جابر المروي عن عبدالرزاق - لا أصل له، وليس فيه تعظيم لخاتم النبيين ورحمة الله تعالى للعالمين، بل هو مثار شبهات وشكوك في الدين يعسر تأويلها بما يقبله عقلاء الباحثين ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾^(١)، وما الرسل إلا بشر مثلكم يوحى إليهم ما فيه هداية لكم، وما البشر إلا جند قليل من جنود الله التي لا يعلمها إلا هو قال فيهم: ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٢)، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وجعل أفضلهم أنفعهم لعباده، ففضلية نبينا ﷺ على الناس أنه اختاره من خلقه لهداية جميع الناس في طور ارتقائهم واستعدادهم للاتصال بعضهم ببعض فهو ﷺ أنفع الناس للناس، ولو كان هو الأصل لجميع المخلوقات وفرضنا أن هذا معقول، أو أنه تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا أن نعقله لصرح بذلك في كتابه المبين الذي ما فرط فيه في شيء من مهمات الدين، أو لروي برواية صححها جماهير المحدثين وكل ذلك لم يكن، فانفراد عبدالرزاق بهذا لا يكفي في القول بهذه المسألة التي لا يتصورها عقل ولا يشهد لها نقل. ثم أورد السيد رشيد رضا كلام بعض أهل الحديث في عبدالرزاق، وأورد منه قول العباس بن

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

عبدالعظيم العنبري: والله الذي لا إله إلا هو إن عبدالرزاق كذاب والواقدي أصدق منه، وذكر أن الحافظ الذهبي تعقب قول العنبري بقوله: (قلت: هذا ما وافق العباس عليه مسلم، بل سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى، ونقل عن الذهبي أنه قال في ترجمة أحمد بن عبدالله ابن أخت عبدالرزاق: قال ابن حبان: كان يدخل على عبدالرزاق الحديث، فكل ما وقع في حديث عبدالرزاق من المناكير فبليتته منه. وقال: كذبه أحمد والناس.

ومما ذكره السيد رشيد رضا في كلامه على هذا الخبر قوله في (ص ٤٤٦): (إذا رجعت إلى استقصاء ما رووه - أي أهل الحديث - في خلق العالم، تراهم أهملوا ذلك الحديث - أي الذي يقال: بأن عبدالرزاق رواه عن جابر - ورووا ما يخالفه، كحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي: «إن أول ما خلق الله القلم» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة وأبي نعيم في [الحلية] والبيهقي عن ابن عباس: «أن أول شيء خلقه الله القلم، فأمره فكتب كل شيء يكون».

٦ - ما في [المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير] للشيخ أبي الفيض أحمد ابن أبي عبدالله محمد بن الصديق الغماري الحسني (ص ٦، ٧) بصدد انتقاده صنيع السيوطي فيما يورده في كتبه من الأحاديث ونصه: (يورد - أي السيوطي - الحديث الموضوع الذي في نفس متنه ما يدل دلالة واضحة على وضعه؛ كطوله

المفرط، واشتماله على الألفاظ الركيكة، والمعاني المنكرة، فيذكر منه قطعة صالحة، أو يقتصر على أوله الذي ليس فيه نكارة ظاهرة ويترك باقيه الدال على وضعه، موهماً أحياناً أن ذلك هو الحديث بتمامه ويشير أحياناً إلى أن له بقية بقوله: (الحديث)، كما فعل في حديث جابر: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر»، فإنه أورد في [الخصائص الكبرى] قطعة من أوله وهي المشهورة في كتب من جاء بعده من المؤلفين في السير والخصائص، ك [المواهب اللدنية] للقسطلاني الذي اتهمه الحافظ السيوطي أنه أخذها من كتابه [الخصائص]، كما هو معروف، وقال عقبه: (الحديث) وهو حديث موضوع لو ذكره بتمامه لما شك الواقف عليه في وضعه، وبقية تقع في نحو ورقتين من القطع الكبير، مشتملة على ألفاظ ركيكة ومعانٍ منكرة، وقد ذكره بتمامه الديار بكري في [الخميس في سيرة أنفـس نفيس] ﷺ فأحسن في ذلك^(١) غاية الإحسان. انتهى ما في [المغير]. ولفظ الديار بكري الذي أشار إليه الغماري وهو في الجزء الأول من [تاريخ الخميس في أحوال أنفـس نفيس] (ص ١٩، ٢٠) عن جابر بن عبدالله الأنصاري، سألت رسول الله ﷺ عن أول شيء خلقه الله قال: «هو نور نبيك يا جابر، خلقه ثم خلق منه كل خير وخلق بعده كل شيء، وحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أقسام: خلق العرش من قسم والكرسي من قسم وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم، وأقام

(١) أي: أحسن في ذكره بتمامه؛ لأن ذلك يبين وضعه وإلا فالديار بكري نفسه لا يدري عن درجته شيئاً.

الرابع في مقام الحب اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام: فخلق الخلق من قسم واللوح من قسم والجنة من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أجزاء: فخلق الملائكة من جزء، وخلق الشمس من جزء وخلق القمر والكواكب من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء: فخلق العقل من جزء والحلم والعلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثني عشر ألف سنة ثم نظر الله سبحانه إليه فترشح النور عرقاً فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفاً وأربعة آلاف قطرة من النور فخلق الله سبحانه من كل قطرة روح نبي أو رسول ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة، فالعرش والكرسي من نوري، والكروبيون من نوري والروحانيون من الملائكة من نوري وملائكة السموات السبع من نوري والجنة وما فيها من النعيم من نوري، والشمس والقمر والكواكب من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، وأرواح الأنبياء والرسل من نوري، والشهداء والصالحون من نتائج نوري، ثم خلق سبحانه اثني عشر حجاباً فأقام النور وهو الجزء الرابع في كل حجاب ألف سنة وهي مقامات العبودية وهي حجاب الكرامة والسعادة والهيبة والرحمة والرفقة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين، فعبد الله ذلك النور في كل حجاب ألف سنة فلما خرج النور من الحجب ركبته الله في الأرض وكان يضيء منه ما بين المشرق والمغرب، كالسراج في الليل المظلم ثم خلق الله آدم في الأرض وركب فيه النور في جبينه،

ثم انتقل منه إلى شيث ومنه إلى يانش، وهكذا كان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن أوصله الله تعالى إلى صلب عبدالله بن عبدالمطلب، ومنه إلى رحم آمنة، ثم أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين، وقائد الغر المحجلين، هكذا بدأ خلق نبيك يا جابر» ا.هـ مذكره الديار بكري.

فإن قيل: قد ورد في باب خلق النبي ﷺ من نور الله عز وجل وخلق غير النبي ﷺ من نور النبي ﷺ حديث رواه أبو نعيم في أماليه قال: حدثنا محمد بن محمد بن عمرو بن زيد إملاء، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا أبو معشر عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (خلقني الله من نوره وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر من نور أبي بكر وخلق أمي من نور عمر، وعمر سراج أهل الجنة) نجيب بأن ذلك الحديث ذكره الذهبي في ترجمة أحمد بن يوسف المنبجي من [الميزان] (ج ١ ص ١٦٦) من طريق أبي نعيم وجزم بأنه كذب، وأن آفته المنبجي، وهو غير معروف.

ثم قال الذهبي: (قال أبو نعيم - أي: في هذا الخبر - : هذا باطل يخالف كتاب الله) ثم أخذ أبو نعيم يتكلم على رجاله بكلام غير مفيد، فقال: (أبو معشر ترك ولم يخرج له، وأما أبو شعيب فمتروك، متفق على تركه، وكذلك الهيثم، ولم يخرج عنه شيء في الصحيحين، قلت - القائل الذهبي - : ما حدث به واحد من الثلاثة، وإنما الآفة عندي فيه المنبجي).

وأيد الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان] (ج ١ ص ٣٢٨، ٣٢٩) تحميل الذهبي ذلك المنبجي مسؤولية هذا الحديث بقوله: (قد أورد له

- أي للمنبجي - ابن عبد البر في [التمهيد] حديثاً من رواية عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي عنه - أي عن المنبجي - عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى المغرب كل يوم مرتين» قال بعده: هذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في حديث وكيع، وليس في روايته من ينظر في أمره غير المنبجي).

وأما خبر: «كنت نبياً وآدم بين الماء الطين» فخير باطل، صرح بذلك أئمة الحديث. ودعوى الشيخ محمد بن علوي المالكي أن العلقمي صححه في [شرح الجامع الصغير] دعوى مخالفة لنقل العزيزي في [شرح الجامع الصغير] (ج ٣ ص ١٠٤) عن العلقمي أنه قال مانصه: (تنبيه: ما اشتهر على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، فقال ابن تيمية والزرعي وغيرهما: لا أصل له، وكذا كنت نبياً وآدم لأماء ولاطين) اهـ ما نقله العزيزي عن العلقمي، وهو الصواب، لا ما عزاه إليه السيد محمد بن علوي، ولو فرضنا أن العلقمي قال ذلك فهو خطأ منه.

وأما قول الملا علي قاري في خبر «كنت نبياً وآدم بين الماء الطين»: هو وإن قال بعض الحفاظ: لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن جاء معناه بطرق صحيحة، وجزمه بأن تلك الأحاديث التي سردها تشهد لمعناه فغير صحيحين، فإن معنى لفظ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» باطل لم يجيء في حديث ثابت، والأحاديث التي ذكرها لا

كما أوضحه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في كثير من مصنفاته غاية الإيضاح.

فقد قال في رسالته التي صنفها - في حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود وبيان بطلانه بالبراهين الثقيلة والعقلية (ص ٦٢ - ٦٥)^(١): (ثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج، بل العالم يعلم الشيء ويتكلم به ويكتبه وليس لذاته في الخارج ثبوت ولا وجود أصلاً. وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه، كما في [صحيح مسلم] عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»، وفي [سنن أبي داود] عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب قال: رب وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»، وقال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتاباً، فكان كتاباً، ثم أنزل تصديق ذلك في كتابه فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾^(٢)، وهذا هو معنى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كتبت نبياً؟ وفي رواية: متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» هكذا لفظ الحديث الصحيح.

(١) حقيقة مذهب الاتحاديين ضمن المجموعة التي أولها الرسالة العرشية، طبعة المنار.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٠.

وأما ما يرويه هؤلاء الجهال كابن عربي في [الفصوص] وغيره من جهال العامة «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، «كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين» فهذا لا أصل له: ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وبيس الطين حتى صار صلصالاً كالفخار فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والتراب، ولو قيل: بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال مع أن هذه الحال لا اختصاص لها وإنما قال: «بين الروح والجسد»، وقال: «وإن آدم لمنجدل في طينته»؛ لأن آدم بقي أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ﴾ الآيتين^(٢)، وقال: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾ الآية^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ الآية^(٤)، والأحاديث في خلق آدم ونفخ الروح فيه مشهورة في كتب الحديث والتفسير وغيرهما، فأخبر ﷺ أنه كان نبياً أي: كتب نبياً وآدم بين الروح والجسد. وهذا - والله أعلم - لأن هذه الحالة فيها يقدر التقدير الذي يكون بأيدي ملائكة

(١) سورة الإنسان، الآية ١.

(٢) سورة الحجر، الآية ٢٨.

(٣) سورة السجدة، الآية ٧.

(٤) سورة ص، الآية ٧١.

الخلق فيقدر لهم ويظهر لهم ويكتب ما يكون من المخلوق قبل نفخ الروح فيه، كما أخرج الشيخان في الصحيحين وفي سائر الكتب الأمهات حديث الصادق المصدوق، وهو من الأحاديث المستفيضة التي تلقاها أهل العلم بالقبول، وأجمعوا على تصديقها، وهو حديث الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نظفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، وقال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»، فلما أخبر الصادق المصدوق أن الملك يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح وآدم هو أبوالبشر كان أيضاً من المناسب لهذا أن يكتب بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه ما يكون منه. ومحمد ﷺ سيد ولد آدم فهو أعظم الذرية قدراً وأرفعهم ذكراً فأخبر ﷺ أنه كتب نبياً حينئذٍ.

وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته، فإنه كون في التقدير الكتابي ليس كوناً في الوجود العيني إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين من عمره ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴿الآية (١)﴾، وقال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿الآية (٢)﴾، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴿الآية (٣)﴾، ولذلك جاء هذا المعنى مفسراً في حديث العرياض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأيت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام» هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال السلمى، عن العرياض رواه البغوي في [شرح السنة] هكذا، ورواه الليث بن سعد عنه - أي معاوية بن صالح - نحوه، ورواه الإمام أحمد في [المسند] عن ابن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح بالإسناد - أي المتقدم - عن العرياض قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم» الحديث وفيه: «كذلك أمهات النبيين يرين»، وقوله: «لمنجدل في طينته» أي: ملتف ومطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الروح بعد).

وقال شيخ الإسلام أيضاً في (ص ١٢٦، ١٢٧) من هذا الكتاب [حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود] قال: (إن الله علم الأشياء وقدرها قبل أن يكونها، ولا تكون موجودة بحقائقها إلا حين

(١) سورة الشورى، الآية ٥٢.

(٢) سورة الضحى، الآية ٦.

(٣) سورة يوسف، الآية ٣.

توجد، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء وغيرهم، ولم تكن حقيقته ﷺ موجودة قبل أن يخلق إلا كما كانت حقيقة غيره بمعنى: أن الله علمها وقدرها، لكن كان ظهور خبره واسمه مشهوراً أعظم من غيره فإنه كان مكتوباً في التوراة والإنجيل وقبل ذلك، كما روى الإمام أحمد في مسنده عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ: «إني لعند الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي رأيت حين ولدتني كأنها خرج منها نور أضاءت له قصور الشام».

وحدث مسيرة الفجر قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ وفي لفظ: متى كتبت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وهذا لفظ الحديث. وأما قوله: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» فلا أصل له لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ وهو باطل فإنه لم يكن بين الماء والطين، إذ الطين ماء وتراب ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه كتب نبوة محمد ﷺ وقدرها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح» قال: فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة؟

وقال شيخ الإسلام في [أحاديث القصاص] (ص ٨٧) في لفظ: (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين)، ولفظ: (كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين)، قال في لفظ كل واحد منهما: هذا اللفظ باطل، ولكن اللفظ

المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل : يا رسول الله ، متى كنت نبياً؟ قال : «وآدم بين الروح والجسد»، وفي السنن عن العرباض بن سارية أنه قال : «إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته» .

وجاء في [تلخيص كتاب الاستغاثة] المعروف بـ [الرد على البكري] (ج ١ ص ٨ - ١٠) ما نصه : (قد روى أبو بكر الآجري وابن الجوزي آثاراً في أن اسم النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش وعلى أبواب الجنة وهذا ممكن، فإنه قد ثبت عن ميسرة قال : قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبياً؟ وفي رواية : متى كتبت نبياً؟ قال : «وآدم بين الروح والجسد»، وفي [مسند أحمد] وغيره بإسناد حسن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال : «إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول أمري : دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي رأيت حين ولدني كأنها خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»، وفي حديث أبي هريرة، سئل النبي ﷺ : متى وجبت لك النبوة؟ قال : «بين خلق آدم ونفخ الروح فيه» رواه الترمذي وحسنه .

فتبين من هذه الأحاديث أن الله كتب اسمه بعد خلق آدم وقبل نفخ الروح فيه . وأما ما يرويه كثير من الجهال والاتحادية وغيرهم من أنه قال : (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وآدم لا ماء ولا طين) فهذا مما لا أصل له لا من نقل ولا من عقل فإن أحداً من المحدثين لم يذكره ومعناه باطل فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد، ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً وأن ذاته خلقت قبل الذوات، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة مثل حديث فيه : (أنه

كان نوراً حول العرش) فقال: (يا جبريل، أنا كنت ذلك النور). ويدعي أحدهم أن النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل). والمقصود هنا: أن الله سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعد خلق آدم قبل نفخ الروح فيه. وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك» إلى آخره، بين فيه خلق الجنين وتنقله من حال إلى حال؛ فناسب هذا أنه بين خلق آدم ونفخ الروح فيه تكتب أحواله، ومن أعظمها كتابة سيد ولده، وإذا كان هذا ثابتاً أمكن أن يكتب اسمه، كما رواه بالإسناد لكن الجزم بثبوته - أي ما روى الآجري وابن الجوزي من الآثار في أن اسم النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش وعلى أبواب الجنة - يحتاج إلى دليل يثبت بمثله، فما علمناه قلناه وما لم نعلمه أمسكنا عنه. والرب تعالى قد قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء قد علمهم وما هم عاملون، ثم أبرزهم في أحيانٍ قدّرها فكل يوم هو في شؤون يبيدها لا شؤون يتديها).

وعلى هذا الذي أوضحه ابن تيمية في لفظ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» اعتمد تلميذه شمس الدين ابن القيم قال في فتاوى إمام المتقين ورسول رب العالمين التي ختم بها كتابه [إعلام الموقعين]: (سئل ﷺ متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» هذا هو اللفظ الصحيح. والعوام يروونه (بين الماء والطين) قال شيخنا - يعني الإمام ابن تيمية - : وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه) ١. هـ - كلام ابن القيم.

كما اعتمد السخاوي في فتاويه على قول شيخ الإسلام تقي

الدين ابن تيمية ببطلان لفظ «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، ولفظ «كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين» وأتبع السخاوي ذلك قوله: (رناهيك به - أي بالإمام ابن تيمية - اطلاعاً وحفظاً، أقر له بذلك المخالف والموافق قال: وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا؟ وقد قال فيه الحافظ الذهبي: ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكانت السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة) أفاد ذلك الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٣٣).

وممن سلك مسلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في تلك الأحاديث التي ادعى الملا علي قاري أنها تشهد لمعنى (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) - ممن سلكه الإمام ابن كثير فيها حيث ذكر في (كتاب مبعث النبي ﷺ وذكر شيء من البشارات بذلك)، من [البداية والنهاية] (ج ٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧) ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند أحمد: (قلت: يا رسول الله، ما كان بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضواء له قصور الشام»، وذكر أن المراد به بدء أمر النبي ﷺ واشتهاره، وانتشاره، فذكر دعوة إبراهيم الذي تنسب إليه العرب، ثم بشرى عيسى الذي هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، وأن هذا يدل على أن من بينهما من الأنبياء بشروا به أيضاً، ذكر ذلك كله ثم قال: (أما في الملائكة الأعلى فقد كان أمره مشهوراً مذكوراً معلوماً من قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني

عند^(١) الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين^(٢) يرين»، وقد رواه الليث عن معاوية بن صالح وقال: «إن أمه رأت حين وضعته نوراً أضاءت منه قصور الشام».

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا منصور بن سعد، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، تفرد بهن أحمد. وقد رواه عمر بن أحمد بن شاهين في كتاب [دلائل النبوة] من حديث أبي هريرة فقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - يعني: أبا القاسم البغوي - حدثنا أبوهمام الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ متى وجبت لك النبوة؟ قال: «بين خلق آدم ونفخ الروح فيه»، ورواه من وجه آخر عن الأوزاعي به وقال: «وآدم منجدل في طيته»، وروى عن البغوي أيضاً عن أحمد بن المقدم

(١) لفظ (عند) بنون بعد العين ووقع في [البداية والنهاية] (عبد) بالياء، وهو كما في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ١١٦) تحريف؛ إذ ليس القصد الإخبار في هذا الحديث بأنه عبدالله، بل بأنه مكتوب عنده خاتم النبيين، وعلى الصواب ورد هذا اللفظ في [تفسير ابن كثير] (ج ٤ ص ٣٦٠) في تفسير ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾.

(٢) لفظ (النبيين) هو الصواب، لا ما ورد في [البداية والنهاية] بلفظ (المؤمنين)، وقد ذكر الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] أن لفظ (المؤمنين) ورد في بعض نسخ [المواهب اللدنية] وجزم بأنه تحريف وأن الصواب (النبيين)، قلت: وهو - أي لفظ (النبيين) - الوارد في [تفسير ابن كثير] (ج ٤ ص ٣٦٠).

عن بقية عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة مرفوعاً في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، ومن حديث أبي مزاحم عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قيل: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وقال ابن كثير في ذلك الجزء من [البداية والنهاية] (ص ٣٢٠ - ٣٢٢) ما نصه: قد روى الحافظ أبو نعيم في كتاب [دلائل النبوة] من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، سئل النبي ﷺ متى وجبت لك النبوة؟ قال: «بين خلق آدم ونفخ الروح فيه»، وهكذا رواه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا عمرو بن واقد عن عروة بن رويم، عن الصنابحي قال: قال عمر: يا رسول الله، متى جعلت نبياً؟ قال: «وآدم منجدل في الطين»، ثم رواه من حديث نصر بن مزاحم عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، ثم قال ابن كثير: (وفي هذا المعنى - أي التنويه بشرف النبي ﷺ وعلو قدره - الحديث الذي قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم

لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي ورؤيا أمي التي رأيت وكذلك أمهات النبيين يرين». ورواه الليث وابن وهب، عن عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح وزاد (إن أمه رأته حين وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا منصور بن سعد، عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» إسناده جيد أيضاً، وهكذا رواه إبراهيم بن طهمان وحماد بن زيد وخالد الحذاء، عن بديل بن ميسرة به، ورواه أبو نعيم عن محمد بن عمر بن أسلم عن محمد بن بكر بن عمرو الباهلي عن شيان عن الحسن بن دينار عن عبدالله بن سفيان عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وقال الحافظ أبو نعيم في كتابه [دلائل النبوة]: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم عن خلود بن دعلج وسعيد، عن قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ﴾^(١)، قال: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، ثم رواه من طريق هشام بن عمار عن بقية عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، وقد رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة وشيبان عن قتادة قال: ذكر لنا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٧.

أن رسول الله ﷺ قال مثله، وهذا أثبت وأصح، والله أعلم. وهذا إخبار عن التنويه بذكره في الملائ الأعلى وأنه معروف بذلك بينهم بأنه خاتم النبيين وآدم لم ينفخ فيه الروح؛ لأن علم الله تعالى بذلك سابق قبل خلق السموات والأرض لا محالة، فلم يبق إلا هذا الذي ذكرناه من الإعلام به في الملائ الأعلى، والله أعلم.

وقد أورد أبو نعيم من حديث عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة الحديث المتفق عليه: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم»، وزاد أبو نعيم في آخره: فكان ﷺ آخرهم في البعث وبه ختمت النبوة وهو السابق يوم القيامة؛ لأنه أول مكتوب في النبوة والعهد، ثم قال: (ففي هذا الحديث الفضيلة لرسول الله ﷺ لما أوجب الله له النبوة قبل تمام خلق آدم ويحتمل أن يكون هذا الإيجاب هو ما أعلم الله ملائكته مما سبق في علمه وقضائه من بعثته له في آخر الزمان. وهذا الكلام يوافق ما ذكرناه والله الحمد).

وبعد كتابتنا ما كتبنا حول دعوى للملا علي قاري أن الأحاديث التي سردها في [المورد الروي في المولد النبوي] بصدد كلامه على خبر: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» - تشهد لمعنى ذلك الخبر الموضوع الذي يحاول تصحيح معناه، بعد ذلك وجدنا في الجزء الخامس من [شرح مشكاة المصابيح] لعلي القاري طبعة بمباي (ص ٣٦٧) ما نصه: (أما ما يدور على الألسنة بلفظ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، فقال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ فضلاً عن زيادة: «كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين»، وقال الحافظ ابن حجر في

بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي. وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن في الترمذي (متى كنت نبياً؟) قال: «وآدم بين الروح والجسد» قال السيوطي: وزاد العوام (ولا آدم ولا ماء ولا طين) ولا أصل له أيضاً) اهـ كلام الملا علي قاري، كما وجدنا في شرح حديث «بعثت من خير قرون بني آدم» الحديث من ذلك الجزء من [المرقاة شرح المشكاة] (ص ٣٥٧) ما نصه: (قد ذكرت مجملاً من أحوال ولادته ﷺ في رسالة مستقلة سميتها بـ [المورد في المولد].

فبناءً على هذين الأمرين لا نستبعد أن يكون علي القاري قد رجع عما في [المورد الروي] إلى ذلك الذي نقلناه عن [المرقاة]، وعلى كلِّ فالصواب ما بيّنه أئمة العلم من كون ذلك الخبر (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) موضوع اللفظ باطل المعنى.

وأما حديث: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث» فقد أجاد الحافظ ابن كثير الكلام عليه في تفسيره وفي تاريخه: قال في تفسيره في الكلام على الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ الآية (قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار حدثنا سعيد بن بشير، حدثني قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(١)، قال النبي ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث فبدأ بي قبلهم»، سعيد بن بشير فيه ضعف وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً، والله أعلم، وقال في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٧.

[البداية والنهاية] [ج ٢ ص ٣٢١]: قال الحافظ أبو نعيم في كتابه [دلائل النبوة]: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم عن خلود بن دعلج^(١) وسعيد بن قتادة عن الحسن بن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(٢) قال: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، ثم رواه من طريق هشام بن عمار عن بقة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً مثله، وقد رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة وشيبان عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال مثله. هذا أثبت وأصح والله أعلم، وسعيد بن بشير هذا الذي أعل به ابن كثير هذا الحديث، أفاد ابن كثير في تفسير سورة لقمان من تفسيره (ج ٣ ص ٤٤٤) أن سبب الكلام فيه أثر رواه في شأن لقمان عند ابن أبي حاتم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة قال: خير الله لقمان الحكيم بين النبوة والحكمة فاختر الحكمة على النبوة، قال: فأتاه جبريل وهو نائم فذر عليه الحكمة أو رش عليه الحكمة، قال: فأصبح ينطق بها قال سعيد: فسمعت عن قتادة يقول: قيل للقمان: كيف اخترت الحكمة على النبوة وقد خيرك ربك؟ فقال: إنه لو أرسل إليّ بالنبوة عزيمة لرجوت فيه الفوز منه، ولكن أرجو أن أقوم بها، ولكن خيرني فخفت أن أضعف

(١) خلود بن دعلج ضعيف.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧.

عن النبوة فكانت الحكمة أحب إلي)، استغرب ابن كثير هذا الأثر بعد أن ساقه ثم قال: هذا من رواية سعيد بن بشير، وفيه ضعف، قد تكلموا فيه بسببه، والله أعلم) اهـ كلامه. والذين تكلموا في سعيد بن بشير ذكرهم الذهبي فقال: قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال عثمان عن ابن معين: ضعيف، وقال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال النسائي: ضعيف، وقال يعقوب الفسوي: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، وقال ابن تميم: يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبوزرعة في [الضعفاء]، وقال: لا يحتج به، ذكر جميع ذلك الذهبي في ج ٢ من [ميزان الاعتدال]، وذكر أن هذا الحديث الذي رواه بقية قال: حدثني سعيد بن بشير، حدثني قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، من غرائب هذا ما يتعلق بسند حديث: «كنت أول النبيين في الخلق» الحديث، وأما معناه على فرض ثبوته فيتضح من كلام ابن كثير في كتاب مبعث النبي ﷺ وذكر شيء من البشارات بذلك من [البداية والنهاية] (ص ٣٠٧) أنه من الأحاديث التي تدل على أن أمر النبي ﷺ في الملائكة الأعلى كان مشهوراً مذكوراً معلوماً من قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام.

وأما خبر (لما أراد الله أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها، قال: فهبط جبريل في ملائكة الفردوس وملائكة الرقيع الأعلى فقبض قبضة رسول الله ﷺ من

موضع قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم في معين
أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم، ثم طافت بها
الملائكة حول العرش والكرسي وفي السموات والأرض والجبال
والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلائق سيدنا محمداً ﷺ وفضله قبل
أن تعرف آدم)، فمداره على كعب الأحبار، كما يتبين من مراجعة
[المواهب اللدنية] للقسطلاني وشرحه للزرقاني (ج ١ ص ٤٢)، وزاد
الزرقاني قوله فيه: (هو إما عن الكتب القديمة؛ لأنه حبرها، أو عن
المصطفى بواسطة، فهو مرسل).

وأما لفظ: «كنت نوراً بين يدي ربي» ففي أحكام ابن القطان عن
علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كنت نوراً بين
يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام» نقل ذلك القسطلاني في
الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ٤٩) عن ابن مرزوق لكن لم
يذكر سند ابن القطان إلى علي بن الحسين فلذلك لا يمكن الاعتماد
على هذا الحديث.

وقد وجدنا في الجزء الثاني من [فضائل الصحابة] للإمام
أحمد بن حنبل تحت عنوان (ومن فضائل علي رضي الله عنه من
حديث أبي بكر بن مالك عن شيوخه غير عبدالله) (ص ٦٦٢، ٦٦٣)
وجدنا فيه هذا الحديث من رواية القطيعي إياه بسنده عن سلمان رضي
الله عنه قال: (حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمد بن المقدم العجلي
قال: حدثنا الفضيل بن عياض قال: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن زاذان عن سلمان قال: سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول:

«كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزأين فجزء أنا وجزء علي عليه السلام» هكذا جاء بهذا الإسناد في [فضائل الصحابة] من زيادات أبي بكر القطيعي، وزيادات القطيعي في [فضائل الصحابة] وغيره من كتب الإمام أحمد فيها أحاديث موضوعة، كما قرره الإمام ابن تيمية في الجزء الرابع من [منهاج السنة] (ص ٢٧) ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ولا شك في أن هذا الحديث من ذلك الباب، والمتهم بوضعه الحسن بن علي بن زكريا بن صالح أبوسعيد العدوي البصري الملقب بالذئب شيخ أبي بكر بن مالك القطيعي وهو هالك، قال الذهبي في [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] في ترجمته: (قال الدارقطني: متروك، وقال حمزة السهمي: سمعت أبا محمد الحسن بن علي البصري يقول: أبوسعيد العدوي كذاب على رسول الله ﷺ يقول عليه ما لم يقل، وزعم لنا أن خراشاً حدثه عن أنس، وأن عروة بن سعيد حدثه عن ابن عون بنسخه. وقال ابن عدي فيه: عامة ما حدث به إلا القليل موضوعات وكنا نتهمه، بل نتيقن أنه هو الذي وضعها) كما نقل الذهبي عن ابن عدي أنه قال في الحسن بن علي بن صالح أبي سعيد العدوي البصري: (يضع الحديث روى عن خراش عن أنس أربعة عشر حديثاً، وحدث عن جماعة لا يدرى من هم وحدث عن الثقات بالبواطل)، وعن ابن حبان أنه قال فيه: لعله قد حدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد على ألف حديث، وعن أبي أحمد الحاكم أنه قال: فيه نظر، يقال حبسه إسماعيل القاضي إنكاراً عليه، وذكر الذهبي أن ابن عساكر قال في تاريخه: أنبأنا أبوغالب، أنبأنا

أبومحمد الجوهري، أخبرنا أبوعلي محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا أبوسعيد العدوي - وهو الحسن بن علي بن زكريا بن صالح - حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن زاذان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «كنت أنا وعلي نوراً يسبح الله ويقدهه قبل أن يخلق آدم بأربعة آلاف عام». وذكر الحديث. هذا ما أورده الذهبي عن الحسن بن علي بن صالح أبي سعيد العدوي بسنده إلى سلمان من طريق ابن عساكر في تاريخه وعنده (بأربعة آلاف عام) بدل (بأربعة عشر ألف عام) التي جاءت في رواية غير ابن عساكر، والرجل على كل حال هو كما قال الذهبي: شيخ قليل الحياء لا يفكر فيما يفتره، يضاف إلى ذلك أن هذا الحديث (كنت نوراً بين يدي ربي) يتناوله قول الإمام ابن تيمية في [حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود وبيان بطلانه بالبراهين النقلية والعقلية] (ص ١٢٧، ١٢٨) في الرد على من قال: بأن حقيقة النبي ﷺ كانت موجودة قبل أن يخلق (ما يروى في هذا الباب من الأحاديث هو من هذا الجنس - أي جنس (كنت نبياً و آدم بين الماء والطين) مثل كونه كان نوراً يسبح حول العرش أو كوكباً يطلع في السماء) ونحو ذلك كما ذكره ابن حمويه صاحب ابن عربي، وذكر بعضه عمر الملا في [وسيلة المتعبدين] وأمثالهم ممن يروي الموضوعات المكذوبات باتفاق أهل المعرفة بالحديث فإن هذا المعنى رووا فيه أحاديث كلها كذب حتى إنه اجتمع بي قديماً شيخ معظم من أصحاب ابن حمويه يسميه أصحابه سلطان الأقطاب، وتفاوضنا في كتاب [الفصوص] وكان معظماً له ولصاحبه حتى أبديت له بعض ما فيه، فهاله ذلك وأخذ يذكر مثل هذه

الأحاديث، فبينت له أن هذا كله كذب).

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري -: مما ورد في ذلك ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام فقال: يا جبريل كم عمُرت من السنين؟ فقال: يا رسول الله، لست أعلم غير أن في الحجاب الرابع نجماً يطلع في كل سبعين ألف سنة مرة، رأيتُه اثنتين وسبعين ألف مرة، فقال: يا جبريل وعزة ربي جل جلاله أنا ذلك الكوكب، عزاه علي بن برهان الحلبي في [السيرة الحلبية] (ج ١ ص ٣٦) إلى كتاب اسمه [التشريفات في الخصائص والمعجزات] لم يقف على اسم مؤلفه، وذكر أن ذلك الكتاب عزاه إلى البخاري، قلت: ليس في البخاري وإنما هو موضوع، كما ذكره التقي ابن تيمية جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء. وإلى هذا الخبر الباطل أشار الشيخ محمد بن عثمان الميرغني في مولده المسمى [الأسرار الربانية] (ص ٩، ١٠) بقوله: (وقال ﷺ لجبريل: كم عمرت يا جبريل؟ قال: لا أدري رواية جلية، غير أن كوكباً يبدو في الحجاب الرابع: يا معشر الإخوان بعد كل سبعين ألف سنة مرة فهذه علامات اجتباتية، وقد رأيتُه اثنتين وسبعين ألف مرة بلا نقصان، فقال ﷺ تعريفاً بمقامه وأسراره المصطفوية: وعزة ربي أنا ذلك الكوكب الذي رأيتُه يا جبريل في حجاب المنان)

وأما تعليق الشيخ محمد بن علوي المالكي على لفظ «كنت نوراً» الوارد في طبعته لـ [مولد ابن الدبيع] فترد عليه أمور:

أولها: أن لفظ «كنت نوراً» الذي عزاه السيد محمد بن علوي

المالكي إلى مسند العدني ليس عند العدني، وإنما عنده (أن قريشاً كانت نوراً) ومن طريقه رواه الآجري في باب قول الله تعالى: ﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ من [كتاب الشريعة] (ص ٤٣٠) قال: (حدثنا أبو محمد عبدالله بن صالح البخاري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثني عمر بن خالد، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد الحُبَلِّي عن عبدالله بن الفرات، عن عثمان بن الضحاك، عن ابن عباس: أن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم عليه السلام بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه، فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ألقى ذلك النور في صلبه) إلى آخر روايته المتقدمة، وبهذا اللفظ لفظ «إن قريشاً كانت نوراً» ورد هذا الحديث في [الشفاء...]. للقاضي عياض فعزاه السيوطي في [مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء] (ص ١٣)، والشهاب الخفاجي في [نسيم الرياض شرح شفا القاضي عياض] (ج ١ ص ٤٣٥) إلى العدني، كما عزاه الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٤٩) إلى العدني بلفظ: (أن قريشاً أي المسعدة بالإسلام - ولفظ الزرقاني: روى محمد بن أبي عمر العدني شيخ مسلم في مسنده عن ابن عباس أن قريشاً - أي: المسعدة بالإسلام - كانت نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألفي عام وتسبح الملائكة بتسبيحه).

ثانيها: أن لفظ [الوفا] لابن الجوزي في (ص ٣٥) التي أحال عليها الشيخ محمد بن علوي هو: (عن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله، أين كنت وآدم في الجنة؟ قال: كنت في صلبه وأهبط إلى الأرض وأنا في صلبه، وركبت السفينة في صلب نوح، وقذفت في النار في صلب

أبي إبراهيم، لم يلتق لي أبوان قط على سفاح لم يزل ينقلني من الأصلاب
الطاهرة إلى الأرحام النقية مهذباً لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما أخذ
الله لي بالنبوة ميثاقني وفي التوراة بشربي وفي الإنجيل شهر اسمي تشرق
الأرض لوجهي والسماء لرؤيتي، وقال العباس: يا رسول الله، إني
أريد أن أمتدحك فقال له: «قل، لا يفضض الله فاك»، فأنشأ يقول:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	أجم نسرأ وأهله الفرق
وردت نار الخليل مكتمأ	تجول فيها ولست تحترق
تنقل من صلب إلى رحم	إذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من	خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الأرض	وضاءات بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور	وسبل الرشاد نخترق

هذا نص ما في (ص ٣٥) من [الوفاء] لابن الجوزي لا ذكر فيه
للفظ «كنت نوراً» ولا للفظ «أن قريشاً كانت نوراً».

ثالثها: أن كتاب [الموضوعات] للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي
ليس فيه لفظ «كنت نوراً» في الموضوع الذي أشار إليه السيد محمد بن
علوي، وإنما فيه في باب في ذكر انتقاله إلى الأصلاب (ج ١ ص ٢٨١)
ما نصه: (أنبأنا علي بن أحمد الموحد، أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي
قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بكران، قال: أنبأنا أبو صالح
خلف بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن

الوضاح ومحبوب بن يعقوب قالوا: حدثنا يحيى بن جعفر بن أعين قال: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله، أين كنت وآدم في الجنة؟ قال: «كنت في صلبه وأهبط إلى الأرض وأنا في صلبه، وركبت السفينة في صلب أبي نوح وقذفت في النار في صلب أبي إبراهيم، لم يلتق لي أبوان قط على سفاح لم يزل ينقلني من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام النقية مهذباً لا يتشعب شعبان إلا كنت في خيرهما، فأخذ الله لي بالنبوة ميثاقي، وفي التوراة بشر بي، وفي الإنجيل شهر اسمي، تشرق الأرض لوجهي والسماء لرؤيتي ورقى بي في سمائه، وشق لي اسماً من أسمائه، فذو العرش محمود وأنا محمد»، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
ثم سكنت البلاد لا بشر أنت ولا نظفة ولا علق

فذكر الأبيات قال: فحشت الأنصار فمه دنائير.

هذا ما ذكره ابن الجوزي هناك وأتبعه قوله: (هذا حديث موضوع قد وضعه بعض القصاص، وهناد لا يوثق به، ولعله من وضع شيخه أو شيخ شيخه، على أن علي بن عاصم قد قال فيه: يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء إلا أن التهمة بالمتأخرين أليق فالأبيات للعباس بلا خلاف) ا.هـ. فلا وجه للإحالة على ذلك الموضوع مادام الخبر المذكور فيه موضوعاً وليس فيه لفظ «كنت نوراً».

رابعها: أن صفحة [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية]

للسيوطي التي أحال عليها الشيخ محمد بن علوي ليس فيها لفظ «كنت نوراً» وإنما فيها بعض حديث (قلت: يا رسول الله، أين كنت وآدم في الجنة؟) وقد أورد ذلك الحديث من طريق ابن الجوزي، كما ذكرناه عنه آنفاً وأعله بنفس ما أعله به قال: (هذا حديث موضوع قد وضعه بعض القصاص، وهناد لا يوثق به ولعله من وضع شيخه أو شيخ شيخه). والأبيات للعباس بلا خلاف وزاد السيوطي قوله: (قلت: قال - أي الذهبي - في [الميزان]: علي بن محمد بن بكران شيخ لهناد النسفي جاء بخبر سمع أحسبه باطلاً، وقال الخليلي: خلف ضعيف جداً زوى متوناً لا تعرف. والله أعلم).

خامسها: أن قول عياض في [الشفاء...] بعد إيراده حديث (أن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفي عام، يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه). الحديث: يشهد لصحة هذا الخبر شعر العباس في النبي ﷺ) يعني الشعر الذي أوله:

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

لا يعني به أن ذلك الشعر الذي أشار إليه يشهد لما ورد في أول هذا الحديث «أن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور بتسبيحه»، وإنما يعني أنه يشهد لصحة قوله في ذلك الحديث: «لما خلق الله آدم أهبطني في صلبه إلى الأرض، وجعلني في صلب نوح في السفينة، وقذف بي في النار في صلب إبراهيم، ولم يزل ينقلني في الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة

حتى أخرجني بين أبويّ لم يلتقيا على سفاح قط» يدل على ذلك قول القاضي عياض في الفصل الذي عقده لمكانة النبي ﷺ عند ربه وتفضيله وسيادته ولد آدم ما نصه: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ: «لما خلق الله آدم أهبطني في صلبه إلى الأرض، وجعلني في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب إبراهيم، ولم يزل ينقلني في الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة حتى أخرجني بين أبوي لم يلتقيا على سفاح قط»، وإلى هذا أشار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه بقوله:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	ألجم نسرأ وأهله الفرق
تنقل من صالب إلى رحم	إذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من	خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الأرض	وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور	وسبل الرشاد نخترق

وعلى فرض أن قول القاضي عياض: (يشهد لصحة هذا الخبر) إلخ. يشمل أول ذلك الحديث نعتبسر ذلك مما يعتربه أحياناً في [الشفاء] من إيراد تأويلات واهية وأحاديث موضوعة فقد قال الذهبي في [شفاء القاضي عياض]: (إنه محشو بالأحاديث الموضوعة والتأويلات الواهية الدالة على قلة تفقده مما لا يحتاج قدر النبوة له). وقال أيضاً: (إنه قلد فيما ذكره ابن سبع في

شفائه^(١)، وجاء في تلخيص كتاب [الاستغاثة الكبرى] المعروف بـ [الرد على البكري] (ص ٢٥، ٢٦) ما نصه: (كل عالم بالحديث يعلم أن في هذا الكتاب - يعني شفاء القاضي عياض - من الأحاديث والآثار ما ليس له أصل ولا يجوز الاعتماد عليه، فإذا قال القاضي عياض: ذكره فلان في كتابه فهو الصادق في خطابه وإذا لم يذكر من أين نقله لم نتهمه ولكن نتهم من فوقه وقد رأينا ينقل من كتب فيها كذب كثير وهو صادق في نقله منها، لكن من فوقه لا يجوز الاعتماد عليه) ا.هـ. فيستفاد من كلام الإمامين الحافظين: الذهبي وتقي الدين ابن تيمية أن تصرفات القاضي عياض في [الشفاء] من ناحية التأويلات ومن ناحية الأحاديث التي يوردها فيه تحوج المستدل بها فيه إلى التحري.

سادسها: أن قول الشيخ محمد بن علوي في أبيات العباس المروية عن خريم بن أوس بن لام (وذكر هذه الأبيات الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة خريم وقال: رواها ابن خيثمة^(٢) والبخاري وابن شاهين. يرد عليه: أن الحافظ لم يذكر نفس تلك الأبيات في تلك الترجمة وإنما عبر بدل ذكرها بعبارة (فذكر الشعر)، ونص [الإصابة]: (روى ابن أبي خيثمة والبخاري وابن شاهين من طريق حميد بن منبه

(١) نقل ذلك كله عن الذهبي صاحب [نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض] الشهاب الخفاجي (ج ١ ص ٤) طبعة دار الكتاب العربي ببلنجان، وحاول الدفاع عن الشفاء، واعترف رغم ذلك بأن فيه بعض أحاديث ضعيفة وقليلاً مما قيل إنه موضوع تبع فيه ابن سبيع في شفاؤه.

(٢) كذا، والصواب (ابن أبي خيثمة).

قال: قال خريم بن أوس كنا عند النبي ﷺ فقال له العباس: يا رسول الله، إني أريد أن أمدحك، فقال له النبي ﷺ: «هات لا يفضض الله فاك» فذكر الشعر. هذا لفظ الحافظ في [الإصابة] وبه اتضح أنه لم يذكر تلك الآيات هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يظهر من هذه العبارة التي نقلناها عن الحافظ أن مدار رواية ابن أبي خيثمة والبزار وابن شاهين لحديث خريم على حميد بن منهب وهو مجهول كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

سابعها: أن قول الشيخ محمد بن علوي في ذلك التعليق: (ظفرت بفائدة نفيسة، وهي: أن الحاكم روى أيضاً في كتابه [المستدرک] هذه الآيات عن خريم، وأقره الذهبي وهو معروف بتشدهد وتعتته فقال: رواية الأعراب عن آبائهم، ومثلهم لا يضعون، كذا في [المستدرک وتلخيصه] [٣/٣٢٧]، وقد ذكر هذه الآيات أيضاً الحافظ ابن كثير في [السيرة] (١/١٩٥) عن أبي السكين زكريا الطائي عن زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب، قال جدي خريم بن أوس: هاجرت إلى رسول الله ﷺ فسمعت العباس عمه يقول: يا رسول الله، إني أريد أن أمدحك، فقال له النبي ﷺ: «قل، لا يفضض الله فاك» فأنشأ يقول، وقال: قد روي هذا الشعر لحسان بن ثابت، والمحمفوظ أن هذه الآيات للعباس - لا يجدي، فإن سكوت الذهبي عن صنيع الحاكم في مستدرکه (ج ٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧) حيث قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبوالبختري عبدالله بن محمد بن شاکر، حدثنا زكريا بن يحيى الخزاز، ثنا عم أبي زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب قال: سمعت جدي خريم بن أوس بن حارثة بن لام رضي الله عنه

قال: هاجرت مع رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك فأسلمت، فسمعت العباس بن عبدالمطلب يقول: يا رسول الله، إني أريد أن أمتدحك فقال رسول الله ﷺ: «قل، لا يفضض الله فاك» قال: فقال العباس:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضافة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	ألجم نسرأ وأهله الفرق
تنقل من صالب إلى رحم	إذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من	خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشـرقت الأ	رض وضاءت بنـورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي	النور وسبل الرشاد نخترق

ثم قال: هذا حديث رواه أعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون.

إن سكوت الذهبي في [التلخيص] عن قول الحاكم هذا - بعد أن روى ذلك الحديث في [المستدرک] بذلك السند - غير معتبر مادام الذهبي قد تعقب ذلك في [سير أعلام النبلاء] (ج ٢ ص ١٠٣) فقد قال فيه: (روى الحاكم أن زحر بن حصين روى عن جده حميد بن منهب سمع جده خزيم بن أوس يقول: هاجرت إلى رسول الله، ﷺ منصرفه من تبوك فسمعت العباس يقول: يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك قال: «قل، لا يفضض الله فاك» قال:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضافة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد
تنقل من صالب إلى رحم
حتى احتوى بيتك المهيمن من
وأنت لما ولدت أشرق الأ
فنحن في ذلك الضياء وفي
ألجم نسرأ وأهله الغرق
إذا مضى عالم بدا طبق
خندف علياء تحتها النطق
رض وضاءت بنورك الأفق
النور وسبل الرشاد نخترق

قال الحاكم: رواه أعراب ومثلهم لا يضعون، قلت: - القائل
الذهبي - ولكنهم لا يُعرفون. انتهى نص [سير أعلام النبلاء]، ويضاف
إليه قوله في الجزء الثاني من [ميزان الاعتدال] (ص ٦٩)، زحر بن
حصين عن جده وعنه أبو السكين الطائي لا يعرف ا.هـ. من هذا كله
يتبين عدم اعتبار سكوت الذهبي في [تلخيص المستدرک] عن صنيع
الحاكم في حديث خريم بن أوس بن حارثة بن لام وأنه من قبيل ما يقع
له أحياناً من سكوته في تلخيص [المستدرک] عن تصرف الحاكم رغم
وجود ما يدل على عدم قبوله في غير [المستدرک] من مصنفاته، مثل
ما وقع له في تصحيح الحاكم حديث: «من أطعم أخاه المسلم خبزاً حتى
يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه، باعده الله من النار سبعة خنادق ما
بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» بعد أن رواه الحاكم عن الأصم
عن إبراهيم بن منقذ عن إدريس بن يحيى الخولاني عن رجاء بن أبي
عطاء المؤذن عن واهب بن عبدالله الكعبي عن عبدالله بن عمرو رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ، فإن الحافظ الذهبي لم يتعقب ذلك في
[التلخيص]، بينما يقول في ترجمة رجاء بن أبي عطاء المؤذن من
[ميزان الاعتدال] (ج ٢ ص ٤٦) مانصه: (رجاء بن أبي عطاء المصري
عن واهب المعافري صويلح، قال الحاكم: مصري صاحب موضوعات،

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، ثم ساق له الحديث الذي وقع لنا مسلسلاً بالمصريين: أخبرنا محمد بن الحسين القرشي بمصر، أخبرنا محمد بن عباد، أخبرنا عبدالله بن رفاعه، أخبرنا أبو الحسن القاضي، أخبرنا عبدالرحمن بن عمر البزار، أخبرنا أبوطاهر أحمد بن محمد بن عمرو، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني، حدثنا رجاء بن أبي عطاء المؤذن عن واهب بن عبدالله الكعبي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاه المسلم حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام»، هذا حديث غريب منكر تفرد به إدريس، أحد الزهاد ا.هـ. ولما ذكره الذهبي وما نقله عن الحاكم عاب الحافظ العسقلاني في [لسان الميزان] (ج ٢ ص ٤٥٧) صنيع الحاكم في [المستدرک] والذهبي في [التلخيص] في هذا الحديث فقال: (هذا الحديث أورده ابن حبان وقال: إنه موضوع، وحكاه صاحب الحافل، وأخرجه الحاكم في [المستدرک] عن الأصم عن إبراهيم بن منقذ عن إدريس عن رجاء به، وقال: صحيح الإسناد مع أنه قال في تاريخه: مصري صاحب موضوعات، فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه! كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذهبي في [الميزان] في ترجمة رجاء صويلح، وسكوته عن تصحيح الحاكم في [تلخيص المستدرک] مع حكايته عن الحافظين: الحاكم وابن حبان أنهما شهدا عليه برواية الموضوعات!؟

ثامنها: أن أبا السكين زكريا بن يحيى الطائي الذي روى حديث خريم بن أوس بن حارثة بن لام في جزئه وعليه مداره هو وإن وثقه

الخطيب غير معتبر؛ لما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في [هدى الساري] (ج ٢ ص ١٢٨) ط الطبعة المنيرية و[تهذيب التهذيب] (ج ٣ ص ٣٣٨): فقد قال في [هدى الساري]: (تكلم فيه الدارقطني فقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: متروك، وقال الحاكم: يخطيء في أحاديثه)، ثم نبه الحافظ على أن البخاري روى في الصحيح حديثاً واحداً وهو في العيدين عنه، عن المحاربي عن محمد بن سوقة وعن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه سنان الرمح، قال فيه البخاري: حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين.

قال الحافظ: وأخرج ثلاثة أحاديث أخرى عن زكريا بن يحيى غير مكنى ولا منسوب: اثنان منهما عنه عن عبدالله بن نمير والآخر عنه عن أبي أسامة.

وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البلخي وليس لأبي السكين عنده سوى الأول وقد أخرج شاهداً له بجانبه، والله أعلم.

وقال في [تهذيب التهذيب] في ترجمة أبي السكين يحيى بن زكريا: (قال الحاكم: قلت للدارقطني: فأبوالسكين الكلابي، قال: هو الطائي كوفي ليس بالقوي يحدث بأحاديث ليست بمضيئة. وقال الحاكم عنه أيضاً: يحدث بأحاديث خطأ. وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: زكريا بن يحيى الطائي متروك. وفي كتاب ابن أبي حاتم زكريا بن يحيى بن عمر: روى عن عم أبيه روى عنه الزعفراني ولم يذكر فيه شيئاً فكأنه ما عرفه جيداً.

وبما بيناه حول سند حديث خريم بن أوس بن حارثة بن لام عند

الحاكم، نجيب عن إيراد ابن كثير إياه؛ لأن مداره عنده على أبي السكين زكريا بن يحيى الطائي عن عم أبيه زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب عن خريم بن أوس كما هو عند الحاكم.

هذا ما يتعلق بإسناد حديث خريم بن أوس بن لام عند الحاكم، وأما معنى تلك الأبيات التي وردت في ذلك الحديث فقد أوضحه الإمام ابن قتيبة أحسن إيضاح في كتابه [تأويل مختلف الحديث] بصدد كلامه على دفع التعارض بين حديث «إن الله مسح على ظهر آدم عليه السلام وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قالوا: بلى» وبين قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (١). ولشدة الارتباط بين كلامه في معاني تلك الأبيات وبين كلامه في دفع ذلك التعارض آتي بجميع ذلك.

فأقول: قال ابن قتيبة في الجواب عن دعوى التعارض بين تلك الآية وبين ذلك الحديث (ص ١٠٤ - ١٠٧) ما نصه: (نحن نقول: إن ذلك ليس كما توهموا، بل المعنيان متفقان - بحمد الله ومنه - صحيحان؛ لأن الكتاب يأتي بجملي يكشفها الحديث، واختصار تدل عليه السنة، ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة إذ في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء وأبناؤهم إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من

(١) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعاً من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم. ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(١) فجعل قوله للملائكة: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ بعد ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ و﴿صَوَّرْنَاكُمْ﴾، وإنما أراد بقوله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ و﴿صَوَّرْنَاكُمْ﴾: خلقنا آدم وصورناه ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وجاز ذلك؛ لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهياناً كيف شاء فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه. ومثل هذا مثل رجل أعطيته من الشاء ذكراً وأنثى، وقلت له: قد وهبت لك شاءً كثيراً تريد أني وهبته لك بهبتي هذين الإثنين من التناج شاءً كثيراً، وكان عمر بن عبدالعزيز وهب لدكين الراجز ألف درهم فاشترى به دكين عدة من الإبل فرمى الله تعالى في أذناها بالبركة فنمت وكثرت فكان دكين يقول: هذا منائح عمر بن عبدالعزيز ولم تكن كلها عطاءه وإنما أعطاه الآباء والأمهات فنسبها إليه إذ كانت نتائج ما وهب له، ومما يشبه هذا قول العباس بن عبدالمطلب في رسول الله ﷺ:

من قبلها طببت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق يريد طببت في ظلال الجنة (وفي مستودع) يعني الموضع الذي استودعه من الجنة (حيث يخصف الورق) أي: حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة، وإنما أراد أنه كان إذ ذاك طيباً في

(١) سورة الأعراف، الآية ١١.

صلب آدم ثم قال:

ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق
يريد أن آدم هبط البلاد فهبطت في صلبه وأنت إذ ذاك لا بشر
ولا مضغة ولا دم ثم قال:

بل نطفة تركب السفين وقد أجم نسرأ وأهله الفرق
يريد أنك نطفة في صلب نوح ﷺ حين ركب الفلك ثم قال:

تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق
يريد أنه ينتقل في الأصلاب والأرحام فجعله طيباً وهابطاً للبلاد
وراكباً للسفين من قبل أن يخلق، إنما يريد بذلك آباؤه الذين اشتملت
أصلابهم عليه. ١. هـ كلام ابن قتيبة في [تأويل مختلف الحديث].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن قريشاً كانت نوراً بين
يدي الله قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة
بتسبيحه) الحديث، فقد رواه الأجرى في [كتاب الشريعة] في باب قول
الله تعالى: ﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾^(١) من طريق محمد بن أبي عمر
العدني، ولفظه: حدثنا أبو محمد عبدالله بن صالح البخاري قال: حدثنا
محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثني عمر بن خالد قال: حدثنا
أبو عبدالله محمد الحبلي، عن عبدالله بن الفرات، عن عثمان بن
الضحاك، عن ابن عباس أن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله عز وجل

(١) سورة الشعراء، الآية ٢١٩.

قبل أن يخلق آدم عليه السلام بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه، فلما خلق الله عز وجل آدم ألقى ذلك النور في صلبه فقال رسول الله ﷺ: فأهبطني الله إلى الأرض في صلب آدم، وجعلني في صلب نوح، وقذفني في صلب إبراهيم، ثم لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الكريمة والأرحام الطاهرة حتى أخرجني من بين أبوي لم يلتقيا على سفاح قط.

وممن عزاه إلى مسند العدني السيوطي في [مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا]، والشهاب الخفاجي في [نسيم الرياض^(١) في شرح شفاء القاضي عياض] (ج ١ ص ٤٣٥)، والزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٤٩)، ولفظ الزرقاني (أن قریشاً - أي: المسعدة بالإسلام - كانت نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه. وعثمان بن الضحاك بن عثمان - راوي هذا الحديث عن ابن عباس ضعيف نقل الحافظ أبوالحجاج المزي في (ج ٢) من [تهذيب الكمال] (ص ٩١٠) عن أبي عبيد الآجري أنه قال: سألت أبا داود عن الضحاك بن عثمان الجدامي فقال: ثقة، وابنه عثمان بن الضحاك ضعيف).

وابن أبي عمر العدني - وإن كان صدوقاً صالحاً من مشايخ مسلم - قال فيه الإمام أبو حاتم: فيه غفلة رأيت عنده حديثاً موضوعاً رواه عن سفيان، نقل ذلك عن أبي حاتم الحافظ الذهبي في ترجمته من [تذكرة الحفاظ] (ج ٢ ص ٥٠١) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد.

(١) نقلاً عن السيوطي.

وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان^(١)) يوم الجمعة من وقت الزوال إلى العصر، ثم خلق الله تعالى له حواء زوجته من ضلع من أضلاعه اليسرى وهو نائم وسميت حواء؛ لأنها خلقت من حي فلما استيقظ ورآها سكن إليها ومد يده إليها فقالت الملائكة: مه يا آدم! قال: ولم وقد خلقها لي؟! فقالوا: حتى تؤدي مهرها، قال: وما مهرها؟ قالوا: تصلي على محمد ثلاث مرات، وعند ابن الجوزي في [سلوة الأحزان] أنه لما رام القرب منها طلبت المهر منه فقال: يارب، وماذا أعطيها؟ قال: يا آدم، صل على حبيبي محمد بن عبدالله عشرين مرة ففعل. فقد ذكر الشيخ محمد عبدالسلام خضر الشقيري في كتابه [السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات] (ص ٢٤٣) روايته الأخيرة، وجزم بأن هذا الخبر ليس له أصل في أي كتاب من الكتب المعتمدة، وأنه لا يوجد إلا في كتب من لا يفرقون بين الصحيح والموضوع من كلام المعصوم عليه السلام. وهذا المسلك الذي سلكه الشقيري هو الصواب لا مسلك الشيخ السيد محمد بن علوي، حينما علق على ذلك الخبر في تعليقه على [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ٤٤) بقوله: (هذا خبر موقوف على ابن عباس وليس من المرفوع، وقد نقلته كتب التواريخ والتفاسير، ولا اعتراض على ذكر المصنف - أي الملا علي القاري - له؛ لأنه كلام ابن عباس وهو نقله عنه، فمن شاء فليقبله ومن شاء فليرده وابن عباس لا يغضب عليه).

(١) أي زمن السجود لآدم، بين ذلك الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ٥٢).

فإن هذا التعليق ليس للشيخ محمد بن علوي أن يكتبه حول ذلك الكلام الذي لا مجال للرأي فيه ولو كان لابن عباس، وإنما يجب عليه أن يقول ما قاله الشقيري وهو أن ذلك الكلام لا أصل له.

وأما خبر خلق الأرواح قبل الأجساد فقد بين ابن القيم والسيوطي والهيتمي أنه غير صحيح: قال الإمام ابن القيم في كتاب [الروح] (ص ١٩٧) ما نصه: (روى أبو عبدالله بن منده قال: أخبرنا محمد بن صابر البخاري، حدثنا محمد بن المنذر بن سعد الهروي، حدثنا جعفر بن محمد بن هارون المصيصي، حدثنا عتبة بن السكن، حدثنا أرتاة بن المنذر، حدثنا عطاء بن عجلان، عن يونس بن حلبس، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»، ثم قال ابن القيم بعد ذلك (ص ٢١٢): (أما حديث خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام - يعني هذا الحديث - فلا يصح إسناده - أي الذي ذكره من قبل (ص ١٩٧)، ففيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك، وأرتاة بن المنذر قال ابن عدي: بعض أحاديثه غلط)، ولهذا لم يأخذ ابن القيم بما تضمنه من تقدم خلق الأرواح على خلق الأجساد. بل صرح في (ص ٢١٢ - ٢١٦) بأن خلق الأرواح متأخر عن خلق أبدانها واستدل لذلك بأدلة منها: ما في الحديث الصحيح: إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، قال: فالملك وحده يرسل إليه فينفخ فيه فإذا نفخ فيه كان ذلك سبب حدوث الروح فيه، ولم يقل: يرسل

الملك إليه بالروح فيدخلها في بدنه وإنما أرسل إليه الملك فأحدث فيه الروح بنفخته فيه لا أن الله سبحانه أرسل إليه الروح التي كانت موجودة قبل ذلك بالزمان الطويل مع الملك، ففرق بين أن يرسل إليه ملك ينفخ فيه الروح وبين أن يرسل إليه روح مخلوقة قائمة بنفسها مع الملك، قال: (وتأمل ما دل عليه النص من هذين المعنيين وبالله التوفيق). وجزم في [أروضة المحبين] (ص ٧٥) ط مطبعة السعادة بمصر: بأن الصحيح الذي دل عليه الشرع والعقل أن الأرواح مخلوقة مع الأجساد، وأن الملك الموكل بنفخ الروح في الجسد ينفخ فيه الروح إذا مضى على النظفة أربعة أشهر ودخلت في الخامس، وذلك أول حدوث الروح فيه) قال: (ومن قال: إنها مخلوقة قبل ذلك فقد غلط).

وقال السيوطي في كتاب الأدب والرقائق من [الحاوي للفتاوي] (ج ١ ص ٣٧٠) في الجواب عن سؤال وجه إليه عن خبر ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الأرواح قبل الأجساد بألفي عام»، وعن خبر ورد عن ابن عباس أنه قال: «خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة» كيف يدفع التعارض بين الخبرين؟ قال في الجواب عن ذلك السؤال: (إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين، وهذان الحديثان غير ثابتين: أما الثاني: فباطل لا أصل له. وأما الأول: فورد بإسناد ضعيف جداً فلا يعول عليه، والمعول عليه في ذلك الحديث الصحيح: «إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»؛ وذلك شامل للأرزاق.

وقال ابن حجر الهيتمي في [الفتاوى الحديشية] (ص ١١٦) في جوابه عن سؤال وجه إليه عن الجمع بين خبر خلق الأرواح قبل الأجسام بألفي عام وبين قول ابن عباس رضي الله عنهما بأربعة آلاف سنة وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة قال: (ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما باطل لا أصل له، والأول - أي خبر خلق الأرواح قبل الأجسام بألفي عام - ضعيف جداً فلا يعول عليه، نعم صح أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق).

ومما جاء في باب خلق الأرواح قبل الأجساد ما رواه أبوالفرج ابن الجوزي في باب فضائل علي من [الموضوعات] (ج ١ ص ٤٠١) قال: (أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا المبارك بن عبدالجبار، أنبأنا عبد الباقي بن أحمد، أنبأنا محمد بن جعفر بن علاق قال: أنبأنا أبو الفتح الأزدي الحافظ، حدثنا هاشم بن نصير، حدثنا شيبان بن محمد، حدثنا عبدالله بن أيوب بن أبي علاج قال: حدثني أبي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، ثم حطها تحت العرش ثم أمرها بالطاعة لي، فأول روح سلمت عليّ روح علي عليه السلام»، وهذا الحديث قال فيه ابن الجوزي: (هذا حديث موضوع، قال الأزدي: عبدالله بن أيوب وأبوه كذابان لا تحل الرواية عنهما^(١)).

(١) هذا لفظ [الموضوعات] لابن الجوزي، وفي الجزء الثالث من [لسان الميزان] =

قلت: عبدالله راوي هذا الحديث قال الذهبي في [ميزان الاعتدال]: متهم بالوضع كذاب مع أنه من كبار الصالحين وذكر أن الحميدي كتب إلى والد علي بن حرب: يستتاب ابن أبي علاج ويؤدب). وقال الحافظ في [لسان الميزان] (ج ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢): (قال الحاكم والنقاش وأبونعيم الأصبهاني: روى عن مالك ويونس أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: هو وأبوه كذابان، وقال أبو القاسم الطحان: حديثه منكر، وقال الحافظ أبوزكريا الأزدي في طبقات العلماء بالموصل: هو مولى عقيل بن أبي طالب كان رجلاً صالحاً كثير الحديث منكره).

وأما أبو عبدالله وهو أيوب بن أبي علاج ففي (ج ١) من [الميزان] (ص ٢٩٢) ما نصه: (أيوب بن أبي علاج روى عن أبي جعفر محمد بن علي متهم بالكذب ساقط، وابنه عبدالله أوهى منه).

وأما رواية الحاكم لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي) فلا يليق التعلق بصنيع الحاكم فيه حينما رواه في كتاب التاريخ من [المستدرک] (ج ٢ ص ٦١٥) قال: (حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبدالله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مسلمة، أنبأنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

(ص ٢٦٢) (قال الأزدي: أيوب كذاب وابنه عبدالله أكذب منه وأجرأ على الله، لا تحل الرواية عنه).

جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترب آدم، الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقك؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» لا يليق التعلق بصنيع الحاكم في هذا الحديث، حيث قال بعد إيراده بالسند المذكور: (هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب؛ لما بينه الحفاظ من عدم اعتبارهم ذلك الصنيع، فقد قال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ونقل ذلك عنه الحافظ ابن كثير قال في باب ما ورد في خلق آدم عليه السلام، من تاريخه [البداية والنهاية] (ج ١ ص ٨١) قال: (روى الحاكم والبيهقي وابن عساكر من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد إلا غفرت لي، فقال الله: فكيف عرفت محمداً ولم أخلقك بعد؟! فقال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»، قال البيهقي: تفرد به

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه وهو ضعيف، كما نقل ابن كثير كلام البيهقي هذا أيضاً في كتاب مبعث رسول الله ﷺ من [البداية والنهاية] (ج ٢ ص ٣٢٢) بعد إيراده هذا الحديث من طريق الحاكم قال: (روى الحاكم في مستدركه من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - وفيه كلام - عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد إلا غفرت لي» فساق ابن كثير هذا الحديث من طريق مستدرك الحاكم كما تقدم ثم قال: (قال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أبي أسلم وهو ضعيف).

وقال الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة] في حديث توسل آدم بالنبي محمد ﷺ: (هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبدالله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن مسلمة عنه - أي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن - أي ابن زيد بن أسلم - في هذا الكتاب - أي [المستدرك] -، وقال الحاكم: هو صحيح. ثم ذكر شيخ الإسلام أن زواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه قال: فإنه نفسه قد قال في كتاب [المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم]: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه قلت: - القائل تقي الدين ابن تيمية - وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف بانفاقهم يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم. وقال أبو حاتم ابن حبان: كان يقبل الأخبار وهو لا يعلم،

حتى كثر ذلك من روايته: من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث هي موضوعة مكذوبة عند أهل العلم بالحديث، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في [الصارم المنكي في الرد على السبكي] (ص ٦٠ - ٦٢) تعقيباً على محاولة السبكي في كتابه [شفاء السقام في زيارة خير الأنام] تقوية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم بتصحيح الحاكم حديثه المذكور في [المستدرک] قال: (إني لأتعجب منه - أي من السبكي - كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: (ولولا محمد ما خلقتك) مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبدالرحمن بن زيد بصحيح، بل هو مفتعل على عبدالرحمن، قال ابن عبد الهادي: (ولو كان صحيحاً إلى عبدالرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به؛ لأن عبدالرحمن في طريقه وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضاً فحاشاً، كما عرف له ذلك في مواضع: فإنه قال في كتابه [الضعفاء] بعد أن ذكر عبدالرحمن منهم وقال: ما حكيت عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا بينة فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به فإن الجرح لا أستحله تقليداً، والذي أختاره لطالب هذا

الشان أن لا يكتب حديثاً واحداً من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» هذا كله كلام الحاكم أبي عبدالله صاحب [المستدرک] وهو متضمن أن عبدالرحمن بن زيد - أي ابن أسلم - قد ظهر له جرحه بالدليل وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ثم إنه رحمه الله لما جمع [المستدرک على الشيخين] ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره؛ فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد، ومن جملة ما خرج في [المستدرک] حديث لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش).

وقال الحافظ الذهبي في [تلخيص المستدرک] تعليقاً على قول الحاكم في حديث توسل آدم بخاتم الأنبياء محمد عليهما السلام: (هذا حديث صحيح الإسناد)، قال الذهبي: قلت: بل موضوع وعبدالرحمن واه، قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته له في هذا الكتاب، قلت: - القائل الذهبي - رواه عبدالله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا عن إسماعيل بن مسلمة عنه. وقال في ترجمة عبدالله بن مسلم الفهري أبي الحارث من [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] (ج ٢

ص ٥٠٤): روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم خيراً باطلاً فيه: (يا آدم، لولا محمد ما خلقتك) رواه البيهقي في [دلائل النبوة].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري الحاكم صاحب [المستدرک] من كتابه [لسان الميزان] (ج ٥ ص ٢٣٣) ما نصه: (ذكر بعضهم أنه - أي الحاكم - حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب [الضعفاء] له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في [مستدرکه] وصححها، من ذلك أنه أخرج حديثاً لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم - يعني الحافظ حديث التوسل المتقدم ذكره، وكان - أي الحاكم قد ذكره - أي عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في [الضعفاء] فقال: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي جرحهم^(١)؛ لأنني لا أستحل الجرح إلا مبيناً ولا أجيزه تقليداً والذي اختاره لطالب العلم أن^(٢) لا يكتب حديث هؤلاء أصلاً).

هذا ما ذكره أولئك الحفاظ حول تصحيح الحاكم الإسناد الذي

(١) لفظ: (جرحهم) هو الصواب لا ما في طبعة [لسان الميزان] المتداولة بلفظ: (صدقهم).

(٢) سقط لفظ: (لا) من [لسان الميزان] غلطاً من الطابع أو من الناسخ والصواب إثباتها.

روي به حديث توسل آدم عليه السلام بنينا محمد ﷺ، وقد اتضح بما ذكروه عدم اعتبارهم تصحيح الحاكم لإسناده فلا وجه لاعتبار الملا علي القاري تصحيح الحاكم إياه مادام الأمر كذلك. كما تبين بكلام البيهقي وابن تيمية وابن عبدالهادي وابن كثير وابن حجر العسقلاني أن قول الشيخ محمد بن علوي في تعليقه على ذكر الملا علي قاري تصحيح الحاكم ذلك الحديث (ص ٤٦): (لا عبرة بقدرح الذهبي فإنه مسرف في الحكم على الأحاديث بالنكارة والوضع دون مراعاة الطرق والشواهد) هو الذي لا عبرة به، فإن مع الذهبي في إعلاله ذلك الحديث أولئك الأئمة الحفاظ، على أن رمي الذهبي بما رماه به لا يؤثر في إمامته في الجرح والتعديل.

وأما رواية الطبراني لما جاء عن عمر بن الخطاب في توسل آدم بنينا محمد ﷺ ففي كتابه [المعجم الصغير] (ج ٢ ص ٨٢، ٨٣) طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. قال الطبراني فيه: حدثنا محمد بن داود بن أسلم الصدفي المصري، حدثنا أحمد بن سعيد المدني الفهري، حدثنا عبدالله بن إسماعيل المدني، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أذنب آدم صلى الله عليه وسلم الذنب الذي أذنبه، رفع رأسه إلى العرش فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحى الله إليه وما محمد ومن محمد؟ فقال: تبارك اسمك لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه ليس أحد أعظم عندك قدراً ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحى الله عزوجل إليه يا آدم

إنه آخر النبيين من ذريتك، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك ولولاه يا آدم ما خلقتك» هكذا رواه الطبراني في [المعجم الصغير]^(١) ثم قال: (لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن سعيد). والجواب عن هذه الرواية هو نفس الجواب عن رواية الحاكم وهو: أنها من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم الذي تقدم كلام الأئمة فيه.

وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى، آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن) فعند الحاكم في كتاب التاريخ من [المستدرک] (ج ٢ ص ٦١٤، ٦١٥) قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل إملاءً، حدثنا هارون بن العباس الهاشمي، حدثنا جندل بن والقي، ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: آمن بمحمد... فساقه، ثم قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وتعقبه الحافظ الذهبي في [تلخيص المستدرک] بقوله: (قلت: أظنه موضوعاً على سعيد). وأشار في ترجمة عمرو بن أوس راويه عن سعيد بن أبي عروبة من [الميزان] (ج ٣ ص ٢٤٢) إلى أنه هو المتحمل لمسؤولية هذا الحديث، ولفظه:

(١) وإليه وإلى [المعجم الأوسط] عزا الحافظ الهيثمي في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد] (ج ٨) هذا الحديث.

(عمرو بن أوس يجهل حاله أتى بخبر منكر أخرجه الحاكم في مستدركه وأظنه موضعاً من طريق جندل بن والتى حدثنا عمرو بن أوس حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى عيسى آمن بمحمد فلولا ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار. الحديث. وعلى إعلال الذهبي هذا الحديث بعمرو بن أوس اعتمد السيوطي في الجزء الأول من [الخصائص الكبرى] (ص ١٩) قال في (باب خصوصيته ﷺ بكتابة اسمه الشريف مع اسم الله تعالى على العرش وسائر ما في الملكوت): (أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: (أوحى الله إلى عيسى: آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن). قال الذهبي: في سننه عمرو بن أوس لا يدري من هو) ١. هـ كلام السيوطي.

هذا ومما ذكر في باب (لولا محمد ما خلق كذا) ما أورده صاحب [اللجة] وزعم أنه حديث بلفظ: (لولا حببي محمد ما خلقت سمائي ولا أرضي ولا جنتي ولا ناري) وقد قال فيه العلامة الإمام الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في [بيان المحجة^(١) على صاحب اللجة] (ص ٢٤٤، ٢٤٥) ما نصه: (هذا

(١) هي في المجلد الرابع من [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] وهي رسالة دافع بها الشيخ عبدالرحمن عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ورد على من اعترض عليه في جوابه عن أبيات من البردة سئل عنها فأوضح ما فيها من صرف =

من الموضوعات لا أصل له، ومن ادعى خلاف ذلك فليذكر من رواه من أهل الكتب المعتمدة في الحديث وأنى له ذلك، بل هو من أكاذيب الغلاة الوضاعين وقد بين الله تعالى حكمته في خلق السموات والأرض في كثير من سور القرآن، كما في الآية التي تأتي بعد وهي قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(١).

وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: (خطب النبي ﷺ وقال: «أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار» الحديث فقد رواه البيهقي في الجزء الأول من [دلائل النبوة] (ص ١١٧ - ١١٩) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد^(٢) بن حفص المقرئ ببغداد قال: حدثنا أبو عيسى بكار بن أحمد بن بكار قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى بن سعيد إملاء سنة ست وتسعين ومائتين قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أبان القلانسي قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

= خصائص الربوبية والألوهية لغير الله تعالى جزاهما الله عن دينه خير الجزاء.

(١) سورة الطلاق، الآية ١٢.

(٢) كذا في نسخة [دلائل النبوة] المذكورة (محمد) وفي [البداية والنهاية] لابن كثير من طريق البيهقي (عمر) بدل (محمد) كما سيأتي.

هشام قالاً: بلغ النبي ﷺ أن رجالاً من كندة يزعمون أنه منهم فقال: إنما كان يقول ذلك العباس وأبوسفیان بن حرب إذا قدما المدينة ليأمننا بذلك وإننا لن ننتفي من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة قال: وخطب رسول الله ﷺ فقال: «أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار، وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرها، فأخرجت من بين أبوين فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً» ﷺ.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: أخبرنا محمد بن سعيد بن بكر الرازي بعسقلان قال: حدثنا صالح بن علي التوفلي قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ربيعة... فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يذكر قوله: «فأخرجت» إلى قوله: «حتى خرجت» تفرد به أبو محمد عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي هذا، وله عن مالك وغيره أفراد لم يتابع عليها والله أعلم^(١). ومن طريق البيهقي أورد ابن كثير هذا الحديث في الجزء الثاني من [البداية والنهاية] (ص ٢٥٥) قال بعد أن ساق نسب النبي ﷺ إلى عدنان، وذكر أنه لا خلاف فيه بين العلماء وأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام - قال: (وقد ورد حديث في انتسابه

(١) طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

عليه السلام إلى عدنان - وهو على المنبر - الله أعلم بصحته، كما قال الحافظ أبوبكر البيهقي: أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد فساق حديث البيهقي بسنده وامتته المتقدمين، ثم قال: (هذا حديث غريب جداً من حديث مالك تفرد به القدامي وهو ضعيف) ١. هـ كلام الحافظ ابن كثير على ما في ذلك الحديث الذي رواه البيهقي من رفع النبي ﷺ نسبه إلى نزار، وقد راجعنا في [ميزان الاعتدال] للذهبي ترجمة القدامي الذي تفرد بتلك الزيادة فوجدنا الذهبي يقول فيه: (أحد الضعفاء تفرد عن مالك بمصائب)، ويقول: ضعفه ابن عدي وغيره، وأما ما سوى رفع النبي ﷺ نسبه إلى نزار الذي تفرد به القدامي من ذلك الحديث فله شواهد سردها الإمام الحافظ ابن كثير في تاريخه [البداية والنهاية].

هذا وفي باب رفع النبي ﷺ نسبه رواية أخرى رفعه فيها إلى النضر بن كنانة عند ابن سعد في طبقاته الكبرى قال: (أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا ابن أبي ذئب عن عمن لا يتهم عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أنا محمد بن عبدالله...» فانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة: (فمن قال غير ذلك فقد كذب)، وقد ضعف الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه الرواية في [فتح الباري] (ج ٦ ص ٥٢٩) ولفظه: (روى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص بسند فيه ضعف مرفوعاً: «أنا محمد بن عبدالله» وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال: من قال غير هذا فقد كذب) ١. هـ كلام الحافظ العسقلاني.

وأما «أنا ابن الذبيحين» ففي كتاب التاريخ من [مستدرک الحاكم]

(ج ٢ ص ٥٥٩) تحت عنوان (ذكر من قال: إن الذبيح إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام) ما نصه: (قد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل، وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ: «أنا ابن الذبيحين» إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل وأن الذبيح الآخر أبوه الأدنى عبدالله بن عبدالمطلب، والآن فإني أجد مصنفي هذه الأدلة يختارون قول من قال: إنه إسحاق) هذا نص المستدرك هناك قد جزم فيه الحاكم بأن النبي ﷺ قال: «أنا ابن الذبيحين»، لكن لم يسلم ذلك للحاكم فإن هذا اللفظ لم يرد عن النبي ﷺ، كما صرح به الزرقاني في [مختصر المقاصد الحسنة]، ونقل العجلوني في [كشف الخفاء] عن الزيلعي والعسقلاني أنهما قالا في تخريج الكشاف: لم نجده بهذا اللفظ) ١ هـ والذي ورد في الباب هو ما أخرجه الحاكم في [المستدرك] (ج ٢ ص ٥٥٤) تحت عنوان: (ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما)، وذلك في كتاب التاريخ قال: (حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا عبيد بن حاتم الحافظ العجلي، ثنا إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة الحراني، ثنا عبدالرحيم الخطابي، ثنا عبدالله بن محمد العتبي ثنا عبدالله بن سعيد الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق الذبيح، فقال معاوية: سقطتم على الخبير، كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال: يا رسول الله، خلفت البلاد يابسة والماء يابساً، هلك المال وضاع العيال فعد علي بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، فقلنا: يا

أمير المؤمنين، وما الذبيحان؟ قال: إن عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبدالله، فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا: ارض ربك وافد ابنك، قال: ففداه بمائة ناقة، قال: فهو الذبيح، وإسماعيل الثاني.

هكذا روى الحاكم هذا الحديث في [المستدرک] وسكت عنه وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بقوله: (قلت: إسناده واه) ١. هـ ورواه ابن جرير في تفسيره، ومن طريقه أورده الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره واستغربه جداً ولفظه (ج ٤ ص ١٨): (وقد روى ابن جرير في ذلك - أي في كون إسماعيل عليه السلام هو الذبيح - حديثاً غريباً فقال: حدثني محمد بن عمار الرازي، حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا عمر بن عبدالرحيم الخطابي عن عبدالله بن محمد العتبي - من ولد عتبة بن أبي سفيان - عن أبيه، حدثني عبدالله بن سعيد عن الصنابحي قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا الذبيح إسماعيل أو إسحاق، فقال: على الخبير سقطتم، كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله عد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فضحك رسول الله ﷺ. فقيل له: يا أمير المؤمنين، وما الذبيحان؟ فقال: إن عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله له أمرها عليه ليذبحن أحد ولده، قال: فخرج السهم على عبدالله فمنعه أخواله وقالوا: اfd ابنك بمائة من الإبل ففداه بمائة من الإبل، والثاني إسماعيل)، قال ابن كثير بعد إيرادِه: (وهذا حديث غريب جداً، وأضاف إلى ذلك قوله: (وقد رواه الأموي في مغازيه: حدثنا بعض أصحابنا،

أخبرنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا عمرو بن عبدالرحمن القرشي، حدثنا عبيدالله بن محمد العتيبي - من ولد عتبة بن أبي سفيان - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم إسماعيل أو إسحاق، وذكره. كذا كتبه من نسخة مغلوطة) ١. هـ كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وممن جزم بضعف ذلك الحديث حديث معاوية الذي ورد فيه (يا ابن الذبيحين) القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن] (ج ١٥ ص ١١٣)، والسيوطي في [القول الفصيح في تعيين الذبيح] وهو من محتويات الحاوي للفتاوي (ج ١ ص ٣١٨): قال القرطبي: (وأما ما روي من طريق معاوية قال: سمعت رجلاً يقول للنبي ﷺ: يا ابن الذبيحين فضحك النبي ﷺ، ثم قال معاوية: إن عبدالمطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله إن سهل عليه أمرها ليذبحن أحد ولده لله، فسهل الله عليه أمرها، فوقع السهم على عبدالله فمنعه أخواله بنو مخزوم وقالوا: افد ابنك ففداه بمائة من الإبل وهو الذبيح وإسماعيل هو الذبيح الثاني)، فلا حجة فيه؛ لأن سنده لا يثبت على ما ذكرناه في [كتاب الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه السلام]؛ ولأن العرب تجعل العم أبا، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِزْبَعَمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٢) وهما أبوه وخالته).

وقال السيوطي: (روى الحاكم في [المستدرک] وابن جرير في

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٠.

تفسيره، والأموي في مغازيه، والخلمي في فوائده من طريق إسماعيل بن أبي كريمة عن عمر بن أبي محمد الخطابي عن العتيبي عن أبيه عن عبدالله بن سعيد عن الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم أيهما الذبيح فقال بعض القوم: إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق، فقال معاوية: على الخير سقطتم، كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابي فقال: يا رسول الله، خلفت الكلاً يابساً والماء يابساً، هلك العيال وضاع المال فعد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، فقال القوم: من الذبيحان يا أمير المؤمنين؟ قال: إن عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم - وكانوا عشرة - فخرج السهم على عبدالله فأراد أن ينحره فمنعه أخواله بنو مخزوم، وقالوا: ارض ربك وافد ابنك، ففداه بمائة ناقة قال معاوية: هذا واحد والآخر إسماعيل. هذا حديث غريب وفي إسناده من لا يعرف حاله) ١. هـ كلام السيوطي.

فإن قيل: إن الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ذكر في كتابه [كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس] أن الزرقاني شارح [المواهب اللدنية] قال في هذا الحديث: (حسن، بل صححه الحاكم والذهبي لتقويه بتعدد طرقه). قلنا: إن ذلك وهم من العجلوني فإن الزرقاني لم يقل ذلك في الخبر الذي ورد فيه (يا ابن الذبيحين)، بل إنما قاله في حديث: (الذبيح إسحاق)، ونص كلامه (ج ١ ص ٩٧): (قوله ﷺ (الذبيح إسحاق) رواه الدارقطني عن ابن مسعود، وابن مردويه والبخاري عن العباس وفيه المبارك بن فضالة

ضعفه الجمهور، ولكن رواه الحاكم من طرق عن العباس وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: صحيح، ورواه ابن مردويه، قال ابن كثير: وفيه الحسن بن دينار متروك وشيخه منكر، وقد رواه ابن أبي حاتم مرفوعاً ثم رواه عن مبارك بن فضالة موقوفاً وهو أشبه^(١) وتعبه السيوطي بأن مباركاً قد رفعه مرة فأخرجه البزار عنه مرفوعاً وله شواهد عنده وعند الديلمي عن العباس مرفوعاً بلفظ: (وأما إسحاق فبذل نفسه للذبح)، وللطبراني وابن أبي حاتم عن أبي هريرة نحوه بسند ضعيف، وللطبراني بسند ضعيف عن ابن مسعود: سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله»، وأخرج في الكبير عن أبي الأحوص، قال: افتخر رجل عند ابن مسعود وفي لفظ: (فاخر أسماء بن خارجة رجلاً، فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام، فقال عبدالله: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل

(١) قال ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ١٧) قال في ذلك الحديث ما نصه: (قد ورد في ذلك - أي كون إسحاق هو الذبيح - حديث لو ثبت: لقلنا به على الرأس والعين ولكن لم يصح سنده، قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: (هو - أي الذبيح - إسحاق).

ففي إسناده ضعيفان وهما: الحسن بن دينار البصري متروك، وعلي بن زيد بن جدعان منكر الحديث، وقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان به مرفوعاً ثم قال: (قد رواه مبارك ابن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس رضي الله عنه وهذا أشبه وأصح والله أعلم) ١- هـ كلام ابن كثير.

الله)، وإسناده صحيح موقوف ا.هـ. ملخصاً، فهذه أحاديث يعضد بعضها بعضاً، فأقل مراتب الحديث الأول - أي حديث (الذبيح إسحاق) أنه حسن فكيف وقد صححه الحاكم والذهبي، وهو نص صريح لا يقبل التأويل بخلاف حديث معاوية - أي الذي ورد فيه إقرار النبي ﷺ الأعرابي على قوله له: (يا ابن الذبيحين) بالتبسم - فإنه قابل له^(١) ا.هـ. كلام الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، وبإيراده تبين أن الحديث الذي حسنه الزرقاني وذكر أن الحاكم والذهبي صححاه هو حديث (الذبيح إسحاق) لا حديث معاوية الذي ورد فيه أن النبي ﷺ تبسم لما قال له الأعرابي: يا ابن الذبيحين، كما توهمه العجلوني، على أن تصحيح حديث مرفوع في كون إسحاق هو الذبيح غير معتبر، ولولا خشية الإطالة لأسهبنا في ذكر ماورد في ذلك وفي إيضاح علة كل حديث منه، لكن المقصود هنا إثبات أن لفظ: (أنا ابن الذبيحين) لم يرد عن النبي ﷺ، وأن حديث معاوية الذي ورد فيه أن الأعرابي قال للنبي ﷺ: يا ابن الذبيحين، فتبسم النبي ﷺ، غير صحيح.

وأما حديث وضع الحوامل في السنة التي ولد فيها النبي ﷺ الذكور كرامة له، فقد ذكره السيوطي في [الخصائص الكبرى] وبين أنه منكر شديد النكارة، ونصه (ج ١ ص ١١٧، ١١٨): (أخرج أبو نعيم عن عمرو بن قتيبة قال: سمعت أبي - وكان من أوعية العلم - قال: (لما حضرت ولادة آمنة قال الله للملائكة: افتحوا أبواب السماء كلها وأبواب الجنان كلها، وأمر الله الملائكة بالحضور، فنزلت تبشر بعضها بعضاً

(١) أي: للتأويل؛ لأن العرب تجعل العم أباً.

وتطاولت جبال الدنيا وارتفعت البحار وتباشر أهلها فلم يبق ملك إلا حضر وأخذ الشيطان فغل سبعين غلاً، وألقي منكوساً في لجة البحار الخضراء وغلّت الشياطين والمردة وألبست الشمس يومئذ نوراً عظيماً وأقيم على رأسها سبعون ألف حوراء في الهواء ينتظرون ولادة محمد ﷺ، وكان قد أذن الله تلك السنة لنساء الدنيا أن يحملن ذكوراً كرامة لمحمد ﷺ، وأن لا تبقى شجرة إلا حملت ولا خوف إلا عاد أمناً، فلما ولد النبي ﷺ امتلأت الدنيا كلها نوراً، وتباشرت الملائكة وضرب في كل عمود من زبرجد وعمود من ياقوت قد استنار به فهي معروفة في السماء قد رآها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، قيل: هذا ما ضرب لك استبشاراً بولادتك وقد أنبت الله ليلة ولد علي شاطيء نهر الكوثر سبعين ألف شجرة من المسك الأذفر ثمارها بخور أهل الجنة وكل أهل السموات يدعون الله بالسلامة ونكست الأصنام كلها وأما اللات والعزى فإنهما خرجا من خزانتهم، وهما يقولان: ويح قريش جاءهم الأمين جاءهم الصديق لا تعلم قريش ماذا أصابها، وأما البيت فإنما سمعوا من جوفه صوتاً وهو يقول: الآن يرد علي نوري الآن يجيئني زواري، الآن أظهر من أنجاس الجاهلية، أيتها العزى هلكت، ولم تسكن زلزلة البيت ثلاثة أيام ولياليهن وهذا أول علامة رأت قريش من مولد رسول الله ﷺ). ثم قال السيوطي في هذا الأثر وأثرين آخرين معه (ص ١٢٢) ما نصه: (فيها - أي تلك الآثار الثلاثة التي كان هذا من ضمنها - نكارة شديدة ولم أورد في كتابي هذا أشد نكارة منها ولم تكن نفسي لتطيب بإيرادها لكنني تبعت الحافظ أبا نعيم في ذلك).

وأما حديث أن كل دابة لقريش نطقت ليلة الحمل بمحمد ﷺ

وقالت: حمل برسول الله ﷺ إلخ، فقد قال أبو نعيم في الجزء الثالث من [دلائل النبوة] (ص ٢٢١)، قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عمرو بن محمد بن الصباح قال: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن سعيد بن عمرو الأنصاري عن أبيه قال: قال ابن عباس: فكان من دلالات حمل النبي ﷺ أن كل دابة كانت لقريش نطقت تلك الليلة وقالت: حمل برسول الله ﷺ ورب الكعبة وهو أمان الدنيا وسراج أهلها ولم تبق كاهنة من قريش ولا قبيلة من قبائل العرب إلا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة ولم يكن سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح منكوساً والملك مخرساً لا ينطق يومه ذلك ومرت وحوش المشرق إلى وحوش المغرب بالبشارات وكذلك البحار يبشر بعضهم بعضاً به في كل شهر من شهوره نداء في الأرض ونداء في السماء أن أبشروا فقد آن لأبي القاسم أن يخرج إلى الأرض ميموناً مباركاً فكانت أمه تحدث عن نفسها وتقول: أتاني آت حين مر بي من حملة ستة أشهر فوكزني برجله في المنام وقال: يا أمانة إنك قد حملت بخير العالمين طراً فإذا ولدته فسميه محمداً واكتمي شأنك قال: فكانت تقول: لقد أخذني ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد من القوم ذكر ولا أنثى وإني لوحيدة في المنزل وعبدالمطلب في طوافه قالت: فسمعت وجبة شديدة وأمرأ عظيماً فهالني ذلك وذلك يوم الإثنين فرأيت كأن جناح طير أبيض قد مسح على فؤادي فذهب عني كل رعب وكل فزع ووجع كنت أجده ثم التفت فإذا أنا بشربة بيضاء وظننتها لبناً وكنت عطشى فتناولتها فشربتها فأصابني نور عال ثم رأيت نسوة كالنخل الطوال كأنهن بنات عبدالمطلب يحدقن بي فينا أنا أعجب

وأقول: واغوثاه من أين علمن بي هؤلاء؟ واشتد بي الأمر وأنا أسمع الوجبة في كل ساعة أعظم وأهول فإذا أنا بديباج أبيض قد مد بين السماء والأرض وإذا قائل يقول: خذوه عن أعين الناس، قالت: ورأيت رجالاً قد وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق فضة وأنا يرشح مني عرق كالجمان أطيب ريحاً من المسك الأذفر وأنا أقول: يا ليت عبدالمطلب قد دخل علي وعبدالمطلب عني ناء، قالت: ورأيت قطعة من الطير قد أقبلت من حيث لا أشعر حتى غطت حجرتي مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من اليواقيت فكشف لي عن بصري فأبصرت ساعتني مشارق الأرض ومغاربها، ورأيت ثلاثة أعلام مضروبات: علم في المشرق وعلم في المغرب وعلم على ظهر الكعبة وأخذني المخاض واشتد بي الأمر جداً فكنت كأني مستندة إلى أركان النساء كثرن علي حتى كان الأيدي معي في البيت وأنا لا أرى شيئاً فولدت محمداً ﷺ^(١)، فلما خرج من بطني درت فنظرت إليه فإذا أنا به ساجد وقد رفع إصبعيه كالمتضرع المبتهل ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء تنزل حتى غشيتها فغيب عن وجهي فسمعت منادياً ينادي يقول: طوفوا بمحمد ﷺ شرق الأرض وغربها وأدخلوه البحار كلها؛ ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلمون أنه سمي فيها الماحي لا يبقى شيء من الشرك إلا محى به في زمنه ثم تجلت عنه في أسرع وقت فإذا به مدرج في ثوب صوف أبيض أشد بياضاً من اللبن وتحتة حريرة خضراء قد

(١) لفظ (صلى الله عليه وسلم) من بعض الرواة، كما في [شرح المواهب اللدنية] للزرقاني.

قبض على ثلاث مفاتيح من اللؤلؤ الرطب الأبيض وإذا قائل يقول:
 قبض محمد على مفاتيح النصر ومفاتيح الذبح ومفاتيح النبوة، هكذا
 روى أبونعيم هذا الخبر في [دلائل النبوة] ومن طريق أبي نعيم أورده
 الحافظ ابن كثير في الجزء السادس من [البداية والنهاية] (ص ٢٩٨،
 ٢٩٩)، والسيوطي في الجزء الأول من [الخصائص الكبرى] (ص ١١٨ -
 ١٢١) والقسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٠٨)
 ولما بين ما في نسختي [دلائل النبوة] اللتين عندي وبين ما عراه ابن
 كثير والسيوطي والقسطلاني إلى أبي نعيم من اختلاف بزيادة تارة
 ونقصان تارة أخرى، أورد ما عند كل واحد منهم مقروناً ببيان ما قاله
 كل منهم في درجته. فأقول: قال الحافظ ابن كثير في (باب ما أعطي
 محمد ﷺ من الآيات وما أعطي من قبله من الأنبياء من الآيات): (قد
 أورد الحافظ أبونعيم هاهنا حديثاً غريباً مطولاً بالمولد فقال - أي
 أبونعيم -: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حفص بن عمرو بن
 الصباح، حدثنا يحيى بن عبدالله البابلتي، أنا أبو بكر بن أبي مريم عن
 سعيد بن عمرو الأنصاري عن أبيه قال: قال ابن عباس: فكان من
 دلالات حمل محمد ﷺ أن كل دابة كانت لقريش نطقت تلك الليلة:
 قد حمل برسول الله ﷺ ورب الكعبة وهو أمان الدنيا وسراج أهلها ولم
 يبق كاهن في قريش ولا قبيلة من قبائل العرب إلا حجت عن صاحبها
 وانتزع علم الكهنة منها ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح
 منكوساً والملك مخرساً لا ينطق يومه لذلك، وفرت وحوش المشرق
 إلى وحوش المغرب بالبشارات وكذلك أهل البحار بشر بعضهم بعضاً
 وفي كل شهر من شهوره نداء في الأرض ونداء في السموات: أبشروا

فقد آن لأبي القاسم أن يخرج إلى الأرض ميموناً مباركاً قال: (وبقي في بطن أمه تسعة أشهر وهلك أبوه عبدالله وهو في بطن أمه فقالت الملائكة: إلهنا وسيدنا، بقي نبيك هذا يتيماً، فقال الله تعالى للملائكة: أنا له ولي وحافظ ونصير فتبركوا بمولده ميموناً مباركاً وفتح الله لمولده أبواب السماء وجناته^(١)، وكانت آمنة تحدث عن نفسها وتقول: أتى لي آت حين مر لي من حملة ستة أشهر فوكزني برجله في المنام وقال: يا آمنة إنك حملت بخير العالمين طراً فإذا ولدته فسميه محمداً واكتمي شأنك قال: وكانت تحدث عن نفسها وتقول: لقد أخذني ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد من القوم ذكر ولا أنثى وإني لوحيدة في المنزل وعبدالمطلب في طوافه قالت: فسمعت وجبة شديدة وأمرأ عظيماً فهالني ذلك وذلك يوم الإثنين، ورأيت كأن جناح طير أبيض قد مسح على فؤادي فذهب كل رعب وكل فزع ووجل كنت أجد، ثم التفت فإذا أنا بشربة بيضاء ظننتها لبناً وكنت عطشى، فتناولتها فشربتها فأصابني نور عال ثم رأيت نسوة كالنخل الطسوال كأنهن من بنات عبدالمطلب يحدقن بي فيينا أنا أعجب وأقول: واغوثاه من أين علمن

(١) ما بين قوله: (ميموناً مباركاً) وبين قوله: (وكانت آمنة) ليس فيما لدي من نسخ [دلائل النبوة] لأبي نعيم، وإنما هو عند ابن كثير وسيأتي فيما عند السيوطي في [الخصائص الكبرى] من طريق أبي نعيم بلفظ (قال: وبقي في بطن أمه تسعة أشهر كمالاً لا تشكو وجعاً ولا زيحاً ولا مخصاً ولا ما يعرض للنساء ذوات الحمل وهلك أبوه عبدالله وهو في بطن أمه فقالت الملائكة: إلهنا وسيدنا بقي نبيك هذا يتيماً فقال الله: أنا له ولي وحافظ ونصير وتبركوا بمولده فمولده ميمون مبارك وفتح الله لمولده أبواب السماء وجناته).

بي؟ واشتد بي الأمر وأنا أسمع الوجبة في كل ساعة أعظم وأهول وإذا أنا بدياج أبيض قد مد ما بين السماء والأرض وإذا قائل يقول: خذوه عن أعين الناس قالت: رأيت رجالاً وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق فضة وأنا يرشح مني عرق كالجمان أطيب ريحاً من المسك الأذفر وأنا أقول: يا ليت عبدالمطلب قد دخل علي قالت: ورأيت قطعة من الطير قد أقبلت من حيث لا أشعر حتى غطت حجري مناقيرها من الزمرد، وأجنحتها من اليواقيت فكشف الله لي عن بصري فأبصرت من ساعتني مشارق الأرض ومغاربها ورأيت ثلاث علامات مضروبات علم بالمشرق وعلم بالمغرب، وعلم على ظهر الكعبة، فأخذني المخاض واشتد بي الطلق جداً فكنت كأني مسندة إلى أركان النساء وكثرن علي حتى كأني (كذا) مع البيت وأنا لا أرى شيئاً فولدت محمداً فلما خرج من بطني درت فنظرت إليه فإذا هو ساجد وقد رفع أصبعيه كالمتضرع المبتهل ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء تنزل حتى غشيتها فغيب عن عيني فسمعت منادياً ينادي يقول: طوفوا بمحمد ﷺ شرق الأرض وغربها وأدخلوه البحار كلها؛ ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلموا أنه سمي الماحي لا يبقى شيء من الشرك إلا محي به قالت: ثم تخلوا عنه في أسرع وقت فإذا أنا به مدرج في ثوب صوف أبيض أشد بياضاً من اللبن وتحتة حريرة خضراء وقد قبض محمد ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب الأبيض وإذا قائل يقول: قبض محمد مفاتيح النصر ومفاتيح الريح ومفاتيح النبوة، بهذا اللفظ أورد ابن كثير هذا الحديث من طريق أبي نعيم في [دلائل النبوة] ثم قال: (هكذا أوردته - أي أبو نعيم - وسكت عليه وهو غريب جداً).

وقال السيوطي في الجزء الأول من [الخصائص الكبرى] (ص ١١٨ - ١٢١): (أخرج أبو نعيم عن ابن عباس قال: كان من دلالات حمل رسول الله ﷺ أن كل دابة كانت لقريش نطقت تلك الليلة وقالت: حمل برسول الله ﷺ ورب الكعبة وهو أمان الدنيا وسراج أهلها ولم تبق كاهنة في قريش ولا في قبيلة من قبائل العرب إلا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة منها ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح منكوساً والملك مخرساً لا ينطق يومه ذلك، ومرت وحش المشرق إلى وحش المغرب بالبشارات، وكذلك أهل البحار يبشر بعضهم بعضاً به في كل شهر من شهوره نداء في الأرض ونداء في السماء أن أبشروا فقد آن لأبي القاسم أن يخرج إلى الأرض ميموناً مباركاً، قال: (وبقي في بطن أمه تسعة أشهر كمالاً لا تشكو وجعاً ولا ريحاً ولا مغصاً ولا ما يعرض للنساء ذوات الحمل، وهلك أبوه عبدالله وهو في بطن أمه فقالت الملائكة: إلهنا وسيدنا بقي نبيك هذا يتيماً فقال الله: أنا له ولي وحافظ ونصير وتبركوا بمولده فمولده ميمون مبارك وفتح الله لمولده أبواب السماء وجناته^(١) فكانت آمنة تحدث عن نفسها وتقول: أتاني آت حين مر بي من حملي ستة أشهر فوكزني برجله في المنام وقال لي: يا آمنة، إنك قد حملت بخير العالمين طراً فإذا ولدته فسمه محمداً فكانت تحدث عن نفاسها وتقول: لقد أخذني

(١) ما بين القوسين في [الخصائص الكبرى] من طريق أبي نعيم بهذا اللفظ، وتقدم لفظه عند ابن كثير من طريقه، وليس فيما عندي من نسخ [دلائل النبوة] لا بهذا اللفظ ولا باللفظ الذي عند ابن كثير.

ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد من القوم فسمعت وجبة شديدة وأمرأ عظيماً، فهالني ذلك، فرأيت كأن جناح طير أبيض قد مسح على فؤادي فذهب عني كل رعب وكل وجع كنت أجد، ثم التفت فإذا أنا بشربة بيضاء لبناً وكنت عطشى فتناولتها فشربتها فأضاء مني نور عالٍ ثم رأيت نسوة كالنخل الطوال كأنهن من بنات عبدمناف يحدقن بي فينا أنا أعجب وإذا بديباج أبيض قد مد بين السماء والأرض وإذا بقائل يقول: خذوه من أعين الناس قالت: ورأيت رجالاً قد وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق فضة ورأيت قطعة من الطير قد أقبلت حتى غطت حجري مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من اليواقيت فكشف الله عن بصري وأبصرت تلك الساعة مشارق الأرض ومغاربها ورأيت ثلاثة أعلام مضروبات علماء في المشرق وعلماء في المغرب وعلماء على ظهر الكعبة فأخذني المخاض فولدت محمداً ﷺ فلما خرج من بطني نظرت إليه فإذا أنا به ساجداً قد رفع إصبعيه كالمتضرع المبتهل ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيتها فغيب عن وجهي وسمعت منادياً ينادي: طوفوا بمحمد شرق الأرض وغربها وأدخلوه البحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلمون أنه سمي فيها الماحي لا يبقى شيء من الشرك إلا محي في زمنه ثم تجلت عنه في السرعة فإذا أنا به مدرجاً في ثوب صوف أبيض وتحتة حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب وإذا قائل يقول: قبض محمد على مفاتيح النصره ومفاتيح الريح ومفاتيح النبوة^(١)، ثم أقبلت سحابة أخرى يسمع منها صهيل الخيل وخفقان

(١) عبارة (ثم أقبلت سحابة أخرى يسمع منها صهيل الخيل) إلى قوله: (ثم رده إلي) زيادة عند السيوطي في [الخصائص الكبرى] مما عزاه إلى أبي نعيم وليست فيما =

الأجنحة حتى غشيته فغيب عن عيني فسمعت منادياً ينادي: طوفوا بمحمد الشرق والغرب وعلى موالد النبيين واعرضوه على كل روحاني من الجن والإنس والطير والسباع وأعطوه صفاء آدم ورقة نوح وخلة إبراهيم ولسان إسماعيل وبشرى يعقوب وجمال يوسف وصوت داود وصبر أيوب وزهد يحيى وكرم عيسى، واغمروه في أخلاق الأنبياء، ثم تجلت عنه فإذا أنا قد قبض على حريرة خضراء مطوية، وإذا قائل يقول: بخ بخ، قبض محمد ﷺ على الدنيا كلها لم يبق خلق من أهلها إلا دخل في قبضته وإذا أنا بثلاثة نفر في يد أحدهم إبريق من فضة، وفي يد الثاني طست من زمرد أخضر، وفي يد الثالث حريرة بيضاء فنشرها فأخرج منها خاتماً تحار أبصار الناظرين دونه، فغسله من ذلك الإبريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه في الحريرة ثم حمله فأدخله بين أجنحته ساعة ثم رده إلي، هكذا ساقه السيوطي في [الخصائص الكبرى] وعزاه إلى أبي نعيم، وقال فيه وفي أثرين آخرين ذكرهما معه قال: فيها - أي في تلك الآثار الثلاثة التي كان هذا الأثر منها - نكارة شديدة، ولم أورد في كتابي هذا - أي [الخصائص الكبرى] - أشد نكارة منها ولم تطب نفسي بإيرادها لكنني تبعت

لدي من نسخ الدلائل، ولا في الرواية التي ذكرها ابن كثير وسيأتي لفظها عند القسطلاني ضمن ما عزاه إلى أبي نعيم، وبين لفظيهما من الاختلاف ما سيطوع عليه القارئ عند المقارنة بينهما إن كان مراد القسطلاني بقوله بعد ذكر رواية الخطيب التي فيها ذلك (ورواه أبو نعيم): أن لفظهما واحد.

أبا نعيم في ذلك) ١. هـ كلام السيوطي^(١).

وقال القسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٠٨): (روى أبو نعيم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان من دلالة حمل أمانة برسول الله ﷺ أن كل دابة لقريش نطقت تلك الليلة وقالت: حمل برسول الله ﷺ ورب الكعبة وهو إمام^(٣) الدنيا وسراج أهلها ولم يبق سرير لملك من ملوك الدنيا إلا أصبح منكوساً وفرت وحوش المشرق إلى وحوش المغرب بالبشارات، وكذلك أهل البحار يبشر بعضهم بعضاً. وله في كل شهر من شهور حملة نداء في الأرض ونداء في السماء أن أبشروا فقد آن أن يظهر أبو القاسم ﷺ ميموناً مباركاً) الحديث وهو شديد الضعف، وقال في (ص ١١١، ١١٢) من هذا الجزء: (روى أبو نعيم من حديث ابن عباس قال: كانت أمانة تحدث وتقول: أتاني آت حين مر بي من حملي ستة أشهر

(١) وعلى كلامه في هذا الأثر اعتمد السيد رشيد رضا في الجزء الثاني من فتاويه (ص ٤٤٩) فقد قال في بيان درجته: (إن الأثر الذي يذكره - أي مؤلفو الموالد في نطق الدواب والوحوش ليلة حملة - أي النبي محمد ﷺ قد أخذه واضعو قصص المولد من رواية أبي نعيم وهو منكر جداً أورده السيوطي في [الخصائص الكبرى] وأنكره مع آخرين، ثم جزم السيد رشيد رضا بأن تلك الآثار الثلاثة قد جمعت أكثر المنكرات في قصص المولد.

(٢) أي في [دلائل النبوة]، كما في [شرح المواهب اللدنية] للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

(٣) قال الزرقاني: (بالميم قدوة أهلها) قال: (ورأيت في خصائص السيوطي الكبرى عن أبي نعيم) أمان بالنون: أي أمانها من العاهات العامة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

في المنام وقال لي: يا آمنة، إنك قد حملت بخير العالمين، فإذا ولدته فسميه محمداً واكتمي شأنك قالت: ثم أخذني ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد لا ذكر ولا أنثى، وإني لوحيدة في المنزل وعبدالمطلب في طوافه فسمعت وجبة عظيمة وأمرأة عظيماً هالتي ثم رأيت كأن جناح طائر أبيض قد مسح على فؤادي فذهب عني الرعب وكل وجع أجده، ثم التفت فإذا أنا بشربة بيضاء فتناولتها فأصابني نور عال ثم رأيت نسوة كالنخل طوالاً كأنهن من بنات عبد مناف يحدثن فينما أتعجب وأنا أقول: واغوثاه، من أين علمن بي؟ قال في غير هذه الرواية: فقلن لي: نحن آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وهؤلاء من الحور العين^(١) واشتد بي الأمر وإني أسمع الوجبة في كل ساعة أعظم وأهول مما تقدم فبينما أنا كذلك إذ بديباج أبيض قد مد بين السماء والأرض وإذا بقائل يقول: خذاه عن أعين الناس قال: ورأيت رجالاً قد وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق من فضة، ثم نظرت فإذا أنا بقطعة من الطير قد أقبلت حتى غطت حجرتي مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من الياقوت، فكشف الله عن بصري فرأيت مشارق الأرض ومغاربها ورأيت ثلاثة أعلام مضروبات علماً بالمشرق، وعلماً بالمغرب، وعلماً على ظهر الكعبة فأخذني المخاض فوضعت محمداً ﷺ^(٢) فنظرت إليه

(١) قوله: (فقلن لي: نحن آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وهؤلاء من الحور العين) مما عزاه القسطلاني إلى أبي نعيم ولم أجده فيما لدي من نسخ [دلائل النبوة] لأبي نعيم ولا فيما عزاه إليه ابن كثير ولا فيما عزاه إليه السيوطي.

(٢) لفظ (صلى الله عليه وسلم) ذكر الزرقاني أنه من الراوي.

فإذا هو ساجد قد رفع إصبعيه إلى السماء كالمتضرع المبتهل، ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيتها فغيبته عني ثم سمعت منادياً ينادي: طوفوا به مشارق الأرض ومغاربها وأدخلوه البحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلمون أنه سمي فيها الماحي لا يبقى شيء من الشرك إلا محي في زمنه ثم انجلت عنه في أسرع وقت) الحديث، وهو مما تكلم فيه^(١).

ثم قال القسطلاني: (روى الخطيب بسنده، كما ذكره صاحب السعادة والبشرى أيضاً أن آمنة قالت: لما وضعت عليه الصلاة والسلام^(٢) رأيت سحابة عظيمة لها نور أسمع فيها صهيل الخيل وخفقان الأجنحة وكلام الرجال حتى غشيتها وغيب عني فسمعت منادياً ينادي: طوفوا بمحمد مشارق الأرض ومغاربها وأدخلوه البحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته في جميع الأرض واعرضوه على كل روحاني من الجن والإنس، والملائكة والطيور والوحوش وأعطوه خلق آدم ومعرفة شيث وشجاعة نوح وخلة إبراهيم ولسان إسماعيل ورضا إسحاق وفصاحة صالح وحكمة لوط وبشرى يعقوب وشدة موسى وصبر أيوب وطاعة يونس وجهاد يوشع وصوت داود وحب دانيال ووقار إلياس وعصمة يحيى وزهد عيسى واغمسوه في أخلاق النبيين، قالت: ثم انجلى عني فإذا به قد قبض على حريرة خضراء مطوية طياً شديداً ينبع من تلك الحريرة ماء وإذا بقائل يقول: بخ بخ قبض محمد على الدنيا

(١) علق الزرقاني على هذا بقوله: (فذكره لينبه عليه لشهرته في الموالد).

(٢) لفظ (عليه الصلاة والسلام) من بعض الرواة.

كلها لم يبق خلق من أهلها إلا دخل طائماً في قبضته، قالت: ثم نظرت إليه ﷺ فإذا هو كالقمر ليلة البدر ريحه يسطع كالمسك الأذفر وإذا بثلاثة نفر في يد أحدهم إبريق من فضة، وفي يد الآخر طست من زمرد أخضر، وفي يد الثالث حريرة بيضاء فنشرها فأخرج منها خاتماً تحار أبصار الناظرين دونه فغسله من ذلك الإبريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه في الحريرة ثم احتمله فأدخله بين أجنحته ساعة ثم رده إلي، ورواه أبو نعيم^(١) عن ابن عباس وفيه نكارة.

هذا ما وجدناه في [دلائل النبوة] لأبي نعيم وما عند ابن كثير والسيوطي والقسطلاني من طريق أبي نعيم وبه تبينت روايات هذا الحديث ودرجاتها.

وأما ما ورد في أن النبي ﷺ ولد مختوناً، وفي أن ذلك من خصائصه فقد أعله الحفاظ ابن كثير وابن القيم والذهبي، وفيما يلي كلامهم:

قال الحافظ ابن كثير في [البداية والنهاية] (ج ٢ ص ٢٦٥) تحت عنوان (صفة مولده الشريف ﷺ): (قال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدرابودي بمرو، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا يونس بن عطاء بن عثمان بن ربيعة بن زياد بن الحارث الصدائي

(١) إذا كان المراد بقوله: (ورواه أبو نعيم) أن لفظه مثل لفظ الخطيب الذي ذكره يكون تفاوت ما بين ما عند القسطلاني وبين ما عند السيوطي في عبارة (ثم رأيت سحابة) إلى قوله: (ثم رده إلي) وإن كانت الزيادة عندهما.

بمصر، حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: (ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، قال: فأعجب جده عبدالمطلب وحظي عنده وقال: (ليكونن لابني هذا شأن فكان له شأن) وهذا الحديث في صحته نظر. وقد رواه الحافظ ابن عساكر من حديث سفيان بن محمد المصيصي عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً ولم ير سواتي أحد» ثم أورده من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم به، ثم أورده من طريق محمد بن محمد بن سليمان هو الباغندي، حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي، حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي، حدثني خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال: ولد رسول الله ﷺ مسروراً مختوناً. وقال أبو نعيم: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، حدثنا الحسين بن أحمد بن عبدالله المالكي، حدثنا سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا يونس بن عطاء، حدثنا الحكم بن أبان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس عن أبيه العباس قال: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً فأعجب ذلك جده عبدالمطلب وحظي عنده وقال: ليكونن لابني هذا شأن فكان له شأن. وقد ادعى بعضهم صحته؛ لما ورد له من الطرق حتى زعم بعضهم أنه متواتر، وفي هذا^(١) كله نظر. ومعنى مختوناً: أي مقطوع الختان، ومسروراً: أي مقطوع السرة من بطن أمه، وقد روى الحافظ ابن عساكر من طريق عبد الرحمن بن عيينة البصري، حدثنا

(١) أي: دعوى صحته ودعوى تواتره.

علي بن محمد المدائني السلمي، حدثنا سلمة بن محارب بن مسلم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه وهذا غريب جداً. وقد روي أن جده عبدالمطلب ختنه وعمل له دعوة جمع قريشاً عليها والله أعلم) انتهى كلام ابن كثير في [البداية والنهاية].

وذكر في الكلام على خصائص النبي ﷺ من كتابه [الفصول في اختصار سيرة الرسول] أن الحديث الذي ورد فيه (أن النبي ﷺ ولد مختوناً) جاء من طرق عديدة لكنها غريبة، ثم قال: وقد قيل: إنه شاركه فيها غيره من الأنبياء، كما ذكره أبوالفرج بن الجوزي في كتاب [تلقيح الفهوم] ١هـ.

يشير ابن كثير بهذه الإحالة إلى قول الحافظ أبي الفرج بن الجوزي في كتابه القيم [تلقيح فهوم أهل الأثر] (ص ٤) تحت عنوان (أسماء من خلق من الأنبياء مختوناً) حدثنا عن كعب الأحبار أنه قال: (هم ثلاثة عشر: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام^(١) ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي محمد ﷺ. وقال محمد بن حبيب الهاشمي: هم أربعة عشر: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى

(١) يقتضي هذا أن سام بن نوح نبي قال الزرقاني في الجزء الأول من [شرح المواهب اللدنية] (ص ١٢٥): وكذا رواه الزبير وابن سعد عن الكلبي وقال به أبوالليليث السمرقندي ومن قلده. والصحيح أنه ليس بنبي، كما قاله البرهان الدمشقي وغيره ولا حجة في أثر الكلبي - الذي عند الزبير وابن سعد؛ - لأنه مقطوع مع أنه متروك منهم بالوضع.

وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد ﷺ) يريد ابن الجوزي بمحمد بن حبيب الهاشمي العلامة الأخباري النسابة أبا جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو البغدادي المتوفى سنة (٢٤٥) ولفظ كتابه [المحبر] (ص ١٣١): (من خلق مختوناً فلم يختن ولم يحتج إلى الختان من الأنبياء صلى الله عليهم: آدم، شيث، نوح، سام، هود، صالح، لوط، يوسف، موسى، شعيب، سليمان، زكريا، شعيب بن ذي مهدي، حنظلة بن صفوان نبي أهل الرس ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين).

ثم قال: ذكر ابن الكلبي عن أبي محمد المرهبي عن شيخ من ذي الكلاع قال: سمعت كعب الأخبار يقول: وجدت في بعض كتبنا أن آدم وجد مختوناً، وكذلك وجد أحد عشر نبياً مختونين، وهم: شيث وإدريس ونوح وابنه سام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم، وقال صاحب [المحبر] أيضاً: ذكر ابن الكلبي قال: حدثني فروة بن سعيد بن عفيف قال: سمعت مالك بن مرارة الرهاوي يحدث قال: كان سبب إسلامي أنني سمعت شيخاً من حمير كان يهودياً ثم - أسلم وكان قد أمهل له في العمر - يقول: ستة من الأنبياء وجدوا مختونين: هود وصالح وشعيب ونبي أهل حضور ونبي الرس والمضري خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين).

وقال الإمام ابن القيم في الفصل الذي عقده لختان النبي ﷺ في كتابه [تحفة المودود بأحكام المولود]: (أما من قال: ولد - أي النبي ﷺ - مختوناً فاحتجوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر قال: وقد روي أن النبي ﷺ ولد مختوناً من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، يعني: مقطوع السرة، فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم، ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم، قال: وقد روي موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً، قلت - القائل ابن القيم -: حديث ابن عمر روينا من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي، حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي، حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال: ولد النبي ﷺ مختوناً ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفه، وقال الدارقطني: كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق الحديث.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً ولم ير سواي أحد، قال الخطيب: لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم، تفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث، قال الخطيب: أخبرني الأزهرى قال: سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي، وأخبرني أبو الطيب الطبري قال: قال لنا الدارقطني: شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري كان

ضعيفاً سيء الحال^(١)، وقال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصي لا شيء، وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختوناً لم ير أحد سواًتي. وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل. قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة. ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي عليه الصلاة والسلام فقال:

ومنها: أن صفية بنت عبدالمطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر أم أنثى فرأيته مختوناً. وهذا الحديث لا يثبت وليس له إسناده يعرف به وقد قال أبو القاسم عمر بن الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول عليه الصلاة والسلام يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً. وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث ولا علم له به بطرقه وصناعته، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام

(١) في [مجمع الزوائد] للحافظ الهيثمي (ج ٨ ص ٢٢٤) أن سفيان بن الفزاري هو المتهم بهذا الحديث واتهامه به هو ظاهر صنيع الذهبي في ترجمته من [ميزان الاعتدال] فقد قال في ترجمته مانصه: (قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويسوي الأسانيد) ثم قال: (وله عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس رفعه «من كرامتي أني ولدت مختوناً».

على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية، وأخرجوه بذلك عن [السيرة المرضية] وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك القدح والشناعة وملاً كتبه بالأحاديث الموضوعية، وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة وعلل فيها خفي الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهأها.

ومما ذكر في كتاب له رسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصلحها سجدتي السهو وإن لم يكن سها فيها وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع. وما حكاه عن صفية بقولها: فرأيتته مختوناً، يناقض الأحاديث الأخر وهو قوله: «لم ير سواتي أحد» فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر، ولا يثبت واحد منهما. ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان. قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا محمد الحسن بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان. قال: ولهذا لقب بالمطهر، قال: قال فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن وتوفي كما خلق، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمر موسى على موضع الختان من غير قطع، والعوام يسمون هذا الختان ختان القمر يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة القمر ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك في الجزر والمد فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر. قال: وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي

ﷺ قال: إن ابن صياد ولد مسروراً مختوناً. وسيف مطعون في حديثه، وقيل: إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك، فقال يهجو:

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت الأغلف إلا ما جنى القمر
يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته كذلك نقصاً. وقيل: إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرأ القيس فمات، وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة لبعض الأعراب:

فذاك نكس لا يبض حجره مخرة العرض حديد منظره
في ليل كانون شديد خصره عض بأطراف الزبانا قمره

يقول: هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص القمر وشبه قلفته بالزبانا وهي قرنا العقرب، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به، قال: وقد بعث الله نبينا عليه الصلاة والسلام من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه ولد مختوناً مما يميز به النبي عليه الصلاة والسلام ويخصص، وقيل: إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام، فأتتهن وأكملهن، وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل..

وقد عد النبي ﷺ الختان من الفطرة. ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره. والأليق بحال النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يسلب هذه الفضيلة، وأن يكرمه الله بها، كما أكرم خليله فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين

وأعلى، وختن الملك إياه كما روينا، أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى، وهذا كله كلام ابن العديم. ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه، وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال فيه: أنبانا أبو القاسم عبدالواحد بن عثمان بن محمد البجلي، أنبانا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، حدثنا عبدالرحمن بن عيينة البصري، حدثنا علي بن محمد المدائني، حدثنا سلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة. وليس هذا الإسناد مما يحتج به. وحديث شق الملك قلبه عليه الصلاة والسلام قد روي من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب. قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبدالمطلب ختنه في اليوم السابع، وقال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع. ثم ساق من طريق ابن عبد البر، حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثه قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمداً قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري والله أعلم) ١. هـ. كلام ابن القيم في [تحفة المودود بأحكام المولود]، وقال في الفصل الذي

عقده لختانه ﷺ من [زاد المعاد في هدي خير العباد]: قد اختلف فيه - أي ختانه ﷺ - على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في [الموضوعات]^(١)، وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص، قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد؛ لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً وقد يخاف عليه من الإعادة، فقال: لا أدري، ثم قال لي: فإن هاهنا رجلاً ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غمّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا. انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن

(١) لم أجده في [الموضوعات] لابن الجوزي، وإنما وجدت له في باب ولادة النبي ﷺ مختوناً من [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية] (ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦) ما نصه: (أنا أبو منصور القزاز قال: نا أبو بكر الخطيب قال: أخبرنا أبو سعيد الحسن ابن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب قال: نا القاضي أبو بكر محمد بن عمر ابن سالم قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج البغدادي قال: نا سفيان ابن محمد المصيصي قال: نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوائتي»، قال المؤلف: تفرد به سفيان، قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد وفي حديثه موضوعات، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ثم قال ابن الجوزي: (لا شك أنه ولد مختوناً غير أن هذا الحديث لا يصح به) اهـ كلام ابن الجوزي.

عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم. والقول الثاني: أنه ختن ﷺ يوم شق قلبه الملك عند ظهره حليلة.

القول الثالث: أن جده عبدالمطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مادة وسماه محمداً. وقال أبو عمر بن عبد البر: (وفي هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مادة وسماه محمداً ﷺ. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة، فتقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة جعفر بن عبدالواحد الهاشمي القاضي من [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] (ج ١ ص ٤١٢، ٤١٣): (أخبرنا عمر بن عبدالمنعم، أنبأنا أبو القاسم بن الحرستاني قراءة عليه وأنا في الرابعة أنبأ علي بن المسلم، حدثنا ابن طلاب، أنبأنا ابن جميع الغساني، حدثنا عمر بن موسى بن هارون بالمصيصة، حدثنا جعفر بن

عبدالواحد قال: قال لنا صفوان بن هبيرة ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (ولد النبي ﷺ مسروراً مختوناً) وهذا آفته جعفر وكان الذهبي قد نقل عن الدارقطني أنه قال في جعفر الذي هو آفة هذا الحديث: يضع الحديث. وعن أبي زرعة أنه قال فيه: روى أحاديث لا أصل لها. وعن ابن عدي أنه قال: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات وساق له ابن عدي أحاديث وقال: كلها بواطل وبعضها سرقة من قوم، وكان عليه يمين أن لا يحدث ولا يقول حدثنا وكان يقول: قال لنا فلان، وعن الخطيب أنه قال في جعفر بن عبدالواحد هذا: عزله المستعين عن القضاء ونفاه إلى البصرة. وعن أبي حاتم أنه قال: وصل جعفر بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي حديثاً للقعبي فزاد فيه عن أنس فدعا عليه القعبي فافتضح، وعن أبي زرعة أنه قال فيه: أخاف أن تكون دعوة الشيخ الصالح أدركته.

وقال الذهبي في الجزء الأول من [تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير الأعلام] (ص ٢٣، ٢٤) مانصه: (قال الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمداً... وهذا أصح مما رواه ابن سعد: أنا يونس عن عطاء المكي، حدثنا الحكم بن أبان العدني، حدثنا عكرمة عن ابن عباس عن أبيه العباس قال: ولد النبي ﷺ مختوناً مسروراً فأعجب ذلك عبدالمطلب وحظي عنده، وقال: ليكون لابني هذا شأن. تابعه سليمان بن سلمة الخبائري عن يونس لكن أدخل فيه بين يونس والحكم

عثمان بن ربيعة الصدائي، قال شيخنا الدمياطي: يروى عن أبي بكره قال: ختن جبريل رسول الله ﷺ لما طهر قلبه. قلت: - القائل الذهبي - هذا منكر.

وأما تعلق الملا علي قاري بقول الحاكم في الجزء الثاني من مستدركه (ص ٦٠٢) (قد تواترت الأخبار بأن رسول الله ﷺ ولد مختوناً مسروراً) فيرده أن الذهبي تعقب قول الحاكم ذلك بقوله: (قلت: ما أعلم صحة ذلك فكيف يكون متواتراً؟!)، كما عد في ترجمة الحاكم من [ميزان الاعتدال] قول الحاكم في خبر أن المصطفى ﷺ ولد مسروراً مختوناً: (قد تواتر هذا) عده من شقاشقه.

هذه نبذة من كلام الحفاظ فيما ورد في باب كون النبي ﷺ ولد مختوناً يتضح بها أن ما ورد في ذلك الباب من الأحاديث غير صحيح سواء كان النبي ﷺ في نفس الأمر ولد مختوناً أم لا، ولو لم يكن في الباب إلا قول المروزي: سئل أبو عبدالله - أي: أحمد بن حنبل - هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟ قال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري. قال أبو بكر بن عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا: قد روي أنه ﷺ ولد مختوناً مسروراً ولم يجترأ أبو عبدالله على تصحيح هذا الحديث).

أقول: لو لم يكن في الباب إلا هذا التوقف الذي رواه المروزي عن الإمام أحمد لكان كافياً، فكيف وقد انضمت إليه تصريحات كبار الحفاظ بعده بعدم صحته؟! ومنهم الحافظ العراقي الذي نقل الملا علي قاري في (ص ٧٧) من [المورد الروي في المولد النبوي] عنه أنه قال بعد استعراضه القول بأنه ﷺ ولد مختوناً وبأنه ختنه جبريل عليه السلام وبأنه ختنه عبدالمطلب قال ما نصه: لا يثبت في هذا كله

شيء، ولكن التوفيق بيد الله عز وجل نسأله إياه فإنه هو القادر على ذلك.

وأما حديث مناغاة النبي ﷺ القمر فعند الخطيب في [المؤتلف] من طريق محارب بن دثار عن عمرو بن يثربي الضمري عن العباس بن عبدالمطلب قال: رأيت النبي ﷺ يناغي القمر ويشير إليه بأصبعه فسألته بعد أن أسلمت فقال: كان يلهيني عن البكاء وكنت أسمع وجبته حين يسجد تحت العرش، فذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عمرو بن يثربي من [الإصابة في تمييز الصحابة] (ج ٣ ص ٢٣) بعد إيراده من هذا الطريق أن سنده واهٍ جداً، قلت: - القائل إسماعيل الأنصاري - لأن في سنده أحمد بن إبراهيم الحلبي به أعله البيهقي في الجزء الأول من [دلائل النبوة] (٣٩٠) قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الحلبي قال: حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا زهير عن محارب بن دثار عن عمرو بن يثربي عن العباس بن عبدالمطلب قال: قلت: يا رسول الله، دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك فحيث أشرت إليه مال، قال: إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش)، ثم قال البيهقي (ص ٣٩١): (تفرد به هذا الحلبي بإسناده وهو مجهول)، ومن طريق البيهقي أورده الحافظ ابن كثير في كلامه على صفة مولد النبي ﷺ من [البداية والنهاية] (ج ٢ ص ٢٦٦) بسنده ومثته المذكورين وأقر البيهقي على تجهيل راويه إلا أن في طبعة [تاريخ ابن كثير] تفرد به (الليثي) بدل

(الحلي)، وفي [المواهب اللدنية] في (باب ذكر رضاعه ﷺ وما معه) أن هذا الحديث أخرجه البيهقي والصابوني في المائتين والخطيب^(١) وابن عساكر في تاريخيهما وابن طغر بك في النطق المفهوم عن العباس بن عبدالمطلب قال: قلت يا رسول الله، دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك فحيث أشرت إليه مال، قال: «إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش»، ثم قال القسطلاني: قال البيهقي: تفرد به أحمد بن إبراهيم الحلي وهو مجهول، وقال الصابوني: هذا حديث غريب الإسناد والمتن وهو في المعجزات حسن. هـ، المراد من كلام القسطلاني ولا وجه لتحسين الصابوني إيراد هذا الحديث في المعجزات مادام أمر راويه الحلي كما ذكرنا، بل قال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل] (ج ١ قسم ١ ص ٤٠) في راويه أحمد بن إبراهيم الحلي ما نصه: (سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه فقال: لا أعرفه وأحاديثه باطلة موضوعة كلها ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب) هذا من ناحية السند وأما من ناحية المتن فإن العباس أصغر أعمام النبي ﷺ فحمزة أكبر منه وهو - أي حمزة - أسن من النبي ﷺ بستين، كما رواه البكائي عن ابن إسحاق فرؤية العباس لذلك وروايته إياه غريبان) أفاد ذلك الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ١ ص ١٤٧).

وأما ما جاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: (رأت أمنة وهي

(١) لم أجده في تاريخه الذي عزاه إليه صاحب [المواهب اللدنية].

حامل برسول الله ﷺ فقيل لها: إنك حبلى بخير البرية وسيد العالمين فإن ولدته فسميه أحمد أو محمداً وعلقي عليه هذه فانتبهت وعند رأسها صحيفة مكتوب عليها:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد . إلخ
 فعند أبي نعيم في الفصل الحادي عشر من [دلائل النبوة] (ج ١ ص ٤٠) طبعة بيروت قال: حدثنا عمر بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن السندي قال: حدثنا النضر بن سلمة، ثنا أبوغزية محمد بن موسى الأنصاري عن أبي عثمان سعيد بن زيد الأنصاري عن ابن بريدة عن أبيه قال: (رأت آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ في منامها فقيل لها: إنك حملت بخير البرية وسيد العالمين فإذا ولدته فسميه أحمد ومحمداً وعلقي عليه هذه، قال: فانتبهت وعند رأسها صحيفة من ذهب مكتوب فيها:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد
 وكل خلق رائد من قائم وقاعد
 عن السبيل عاند على الفساد جاهد
 من نافث أو عاقد وكل خلق مسارد
 بأخذ بالمرصد في طرق الموارد

أنهاهم عنه بالله الأعلى وأحوطه منهم باليد العليا، والكف الذي لا يرى، يد الله فوق أيديهم وحجاب الله دون عاديهم لا تطردوه ولا تضروه في مقعد ولا منام ولا مسير ولا مقام، أول الليالي وآخر الأيام أربع مرات بهذا.

هكذا رواه الحافظ أبو نعيم وفي سنده عنده النضر بن سلمة وشيخه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري وهما تالفان: أما النضر بن سلمة فلقول الدارقطني في حواشيه على كتاب [المجروحين] لابن حبان (ص ٢٨٤): (إن النضر مشهور بوضع الحديث على الثقات).
وأما محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري المكنى بأبي غزية فلقول ابن حبان في الجزء الثاني من [المجروحين] (ص ٢٨٣): (كان ممن يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك)، ولقول الحافظ الذهبي في [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] في ترجمته: قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال أبو حاتم: ضعيف، ووثقه الحاكم مات سنة سبع ومائتين، ولقول الحافظ العسقلاني في الجزء الخامس من [لسان الميزان] (ص ٣٩٨) بعد إيراده كلام الذهبي هذا في أبي غزية: (ذكره - أي محمد بن موسى أباغزية - العقيلي في [الضعفاء]، وقال ابن عدي: روى أشياء أنكرت عليه واتهمه الدارقطني بالوضع وقد تقدم ذلك في ترجمة علي بن أحمد الكعبي المصري)، يشير الحافظ العسقلاني بهذه الإحالة إلى قوله في ترجمة علي بن أحمد الكعبي من [لسان الميزان] (ج ٤ ص ١٩٢): (روى عن أبي غزية عن عبد الوهاب بن موسى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثين: أحدهما: أن النبي ﷺ لما حج مر بقبر أمه آمنة فسأل الله عز وجل فأحيها فأمنت به فردها إلى حفرتها. والثاني: بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان ينقل الحجارة للبيت

عرياناً فجاءه جبريل وميكائيل فوزراه وطفقا يحملان الحجارة عن شفقة من الله عليه)، قال الدارقطني: والإسناد والمتنان باطلان ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو أو من حدث به عنه، وعبدالوهاب بن موسى ليس به بأس) وبهذا الذي ذكرناه في سند هذا الحديث تبين قول الشامي في سيرته (ج ١ ص ٣٩٥): (سنده واه جداً وإنما ذكرته لأنبه عليه لشهرته في كتب الموالد).

هذا الجواب عن هذا الحديث من ناحية السند، وأما الجواب عنه من ناحية المتن فيما أفاده الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ج ١ ص ٣٩٥) وهو أن الحافظ أبا الفضل العراقي قال في مولده: (إن من قوله: (وعلقي عليه هذه) إلى آخره أدرجه بعض القصاص).

وأما ذكر بعض أهل السير هذه الأبيات من حديث ابن عباس فالجواب عنه بما نقله القسطلاني في الجزء الأول من [المواهب اللدنية] (ص ١٠٧) بعد إيراده الخبر المذكور عن الحافظ العراقي وهو أنه قال في الأبيات المذكورة في هذا الخبر: (أعيذه بالواحد: من شر كل حاسد) مانصه: هكذا ذكر هذه الأبيات بعض أهل السير وجعلها من حديث ابن عباس ولا أصل لها. هـ.

وأما حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال: (هبط جبريل على النبي ﷺ فقال: إن ربك يقول: إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً فقد اتخذتك حبيباً، وما خلقت خلقاً أكرم علي منك، ولقد خلقت الدنيا

وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا) فرواية ابن عساكر له أوردها السيوطي في الجزء الثالث من [الخصائص الكبرى] (ص ١٥١، ١٥٢) بلفظ: (قيل للنبي ﷺ: كلم الله موسى تكليماً وخلق عيسى من روح القدس واتخذ إبراهيم خليلاً واصطفى آدم فما أعطيت من الفضل؟ فهبط جبريل فقال: إن ربك يقول: «إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً فقد اتخذتك حبيباً وإن كنت كلمت موسى في الأرض تكليماً فقد كلمتك في السماء وإن كنت خلقت عيسى من روح القدس فقد خلقت اسمك من قبل أن أخلق الخلق بألفي سنة، ولقد وطئت في السماء موطناً لم يطأه أحد بعدك وإن كنت اصطفت آدم فقد ختمت بك الأنبياء وما خلقت خلقاً أكرم علي منك وقد أعطيتك الحوض والشفاعة والناقة والقضيب والتاج والهراوة والحج والعمرة وشهر رمضان والشفاعة كلها لك حتى ظل عرشي في القيامة عليك ممدود وتاج الحمد على رأسك معقود وقرنت اسمك مع اسمي فلا أذكر في موضع حتى تذكر معي ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا) بهذا اللفظ أوردها السيوطي وعزاها إلى ابن عساكر وأوردها تلميذه الشامي في [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد] (ج ١ ص ٩٤) باللفظ الذي ذكرناه أولاً ثم قال: (رواه - أي حديث سلمان بتلك الرواية - ابن عساكر وسنده واه جداً) ١ هـ.

وقد رواه أبو الفرج بن الجوزي في الجزء الأول من [الموضوعات] (ص ٢٨٨، ٢٨٩) بسند واه جداً فإنه رواه من طريق محمد بن عيسى بن حبان المدائني المعروف بأبي السكين قال: حدثنا

محمد بن الصباح قال: أنبأنا علي بن الحسن الكوفي عن إبراهيم بن اليسع عن أبي العباس الضرير عن الخليل بن مرة عن يحيى البصري عن زاذان عن سلمان قال: (حضرت النبي ﷺ ذات يوم فإذا بأعرابي جاف راجل بدوي وقد وقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام فقال: يا قوم أيكم محمد رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أنا محمد رسول الله. فقال الأعرابي: لقد أيقنت بك قبل أن أراك وأحبيتك من قبل أن ألقاك وصدقت بك قبل أن أرى وجهك ولكني أريد أن أسألك عن خصال، قال: سل عما بدالك. فقال: فذاك أبي وأمي أليس الله عزوجل كلم موسى؟ قال: بلى. قال: وخلق عيسى من روح القدس. قال: بلى. قال: واتخذ إبراهيم خليلاً واصطفى آدم. قال: بلى. قال: بأبي أنت وأمي أي شيء أعطيت من الفضل؟ فأطرق النبي ﷺ فهبط عليه جبريل فقال: الله يقرئك السلام وهو يسألك عما هو أعلم به منك فيقول: يا حبيبي لم أطرقت ارفع رأسك ورد على الأعرابي جوابه. قال: أقول ماذا يا جبريل؟ قال: الله يقول: إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً فقد اتخذتك من قبل حبيباً، وإن كلمت موسى في الأرض فقد كلمتك وأنت معي في السماء والسماء أفضل من الأرض وإن كنت خلقت عيسى من روح القدس فقد خلقت اسمك قبل أن أخلق الخلق بألفي سنة ولقد وطئت في السماء موطئاً لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك وإن كنت قد اصطفت آدم فقد ختمت بك الأنبياء ولقد خلقت مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك ومن يكون أكرم علي منك ولقد أعطيتك الحوض والشفاعة والناقة والقضيب والميزان والوجه الأقر والجمل الأحمر والتاج والهرابة

والحج والعمرة والقرآن وشهر رمضان والشفاعة كلها لك حتى ظل عرشي في القيامة على رأسك ممدود وتاج الملك على رأسك معقود ولقد قرنت اسمك مع اسمي فلا أذكر في موضع حتى تذكر معي ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك علي ومترلتك عندي ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا) هكذا رواه ابن الجوزي وقال فيه (ص ٢٨٩، ٢٩٠): (هذا حديث موضوع لا شك فيه وفي إسناده مجهولون وضعفاء والضعفاء: أبوالسكين وإبراهيم بن اليسع، قال الدارقطني: أبوالسكين ضعيف، وإبراهيم ويحيى البصري متروكان، قال أحمد بن حنبل: حرقنا حديث يحيى البصري، وقال الفلاس: كان كذاباً يحدث أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: متروك) ١. هـ.

وأما ما جاء في خبر وفاة النبي ﷺ أن جبريل قال له: (هذا آخر موطني من الأرض) فقد ذكر السيوطي في [الخصائص الكبرى] له روايات أعل بعضها بالإعضال وبعضها بالإرسال، وذكر أن العدني روى بعضها في مسنده متصلأ قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب) لذلك نذكر كلام السيوطي المتضمن لذلك ثم نجيب عن السند الذي زعم أنه موصول فنقول وبالله التوفيق:

قال السيوطي في [الخصائص الكبرى] (ج ٣ ص ٣٨٤، ٣٨٥): (أخرج ابن سعد والبيهقي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: (لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاث هبط إليه جبريل فقال: يا محمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً وخاصة يسألك عما هو

أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً، فلما كان اليوم الثاني هبط إليه فقال له مثل ذلك فقال له: أجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً فلما كان اليوم الثالث هبط إليه جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قط يقال له إسماعيل على سبعين ألف ملك، كل ملك منهم على سبعين ألف ملك فسبقهم جبريل فقال: يا محمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً ثم استأذن ملك الموت على الباب، فقال جبريل: هذا ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك، فقال: ائذن له فدخل فوقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك فيما أمرتني إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن أمرتني أن أتركها تركتها. قال: وتفعل ذلك يا ملك الموت قال: نعم بذلك أمرت، فقال جبريل: إن الله قد اشتاق إلى لقائك قال: يا ملك الموت امض لما أمرت به، فقال جبريل: السلام عليك يا رسول الله هذا آخر موطني الأرض، فتوفي رسول الله ﷺ فأتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، هذا إسناد معضل وقد أخرجه ابن سعد والشافعي في سننه والطبراني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين به وهو مرسل

أيضاً. هذا ما أعله السيوطي من تلك الروايات بالإعضال والإرسال.
وأما رواية محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه
علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب^(١) عند العدني في
مسنده التي جزم السيوطي - بعد إعلاله ما سواها من الروايات
بالإعضال والإرسال - بأنها موصولة^(٢) فمدارها على محمد بن جعفر
وهو متكلم فيه، كما بينه الخطيب والذهبي.

فقد قال الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد] (ج ٢ ص ١١٤،
١١٥): (أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أنبأنا الحسن بن محمد بن
يحيى قال: نا جدي قال: قال أبو موسى العباسي: كان جدي لما ولاه
المأمون اليمن خلف عياله وثقله بمكة فخرج بها محمد بن جعفر في سنة
تسع وتسعين ومائة فضرب على ما كان لجدي من مال قليل وكثير، فقدم
جدي إسحاق بن موسى من اليمن وقد ولاه المأمون الموسم والصلاة
بأهله فوجد محمد بن جعفر قد حال بين أمواله وعياله فبعث إليه: إن
حاربتني لقيت مني ما تكره فدخل بينهم ابن أبي مسرة جد هذا الذي كان
بمكة المخزومي القاضي حتى ضمن له جدي أن لا يحاربه إلا أن يأتيه
مدد من المأمون فينفيه من مكة، فلجأ جدي إلى ذات عرق، ولم يبق من
أثائه ولا من ثقله قليل ولا كثير إلا أخذه محمد بن جعفر فبينما جدي
بذات عرق إذ أتاه عيسى الجلودي بمن معه فانحدر إلى مكة محارباً

(١) لما ورد في خير وفاة النبي ﷺ أن جبريل قال له: هذا آخر موطني من الأرض.

(٢) لفظ السيوطي: وأخرجه العدني في مسنده، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به موصولاً.

لمحمد بن جعفر فوجد الكعبة قد عريت وكسوها أثواب حبر، ووجدوه قد كتب على أبواب المسجد ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(١)، فأسرع الجند ليمحوه فقال: لا تمحوه واكتبوا ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾^(٢)، ثم أخذ محمد بن جعفر فقال: قد كنت حدثت الناس بروايات لتفسد عليهم دينهم فقم فأكذب نفسك، وأصعده المنبر وألبسه دراعة سوداء، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس إني قد حدثتكم بأحاديث زورتها) فشق الناس الكتب والسماع الذي كانوا سمعوا منه، ثم نزل من على المنبر فأحسن جدي رفته وأطلقه إلى المدينة فخرج من المدينة إلى المأمون بخراسان).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته - أي محمد بن جعفر راوي ذلك الحديث - من [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] (ج ٣ ص ٥٠٠): (محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني عن أبيه تكلم فيه حدث عنه إبراهيم بن المنذر ومحمد بن يحيى العدني دعا إلى نفسه في أول دولة المأمون وبويع بمكة سنة مائتين فحج حينئذ المعتصم - وهو أمير - وظفر به واعتقله ببغداد فبقي بها قليلاً وكان بطلاً شجاعاً يصوم يوماً ويفطر يوماً مات سنة ثلاث ومائتين وقد نيف على السبعين وقبره بجرجان ذكره ابن عدي في [الكامل]. وقال البخاري: أخوه إسحاق أوثق منه. قلت - القائل الذهبي -: فمن الباطل الذي ألصق

(١) سورة الإسراء، الآية ٨١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٨.

بمحمد هذا عن أبيه جعفر الصادق أنه قال: تملك سليمان الدنيا سبعمائة عام وستة أشهر. وذكر قصة منكرة أخرجها الحاكم في مستدركه فشان الكتاب بها وبأمثالها).

وعلى كلام الخطيب والذهبي اعتمد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابيه [الزهر النضر في نبأ الخضر]^(١)، و[الإصابة] في إعلال رواية ابن أبي عمر العدني لحديث وفاة النبي ﷺ الذي ورد في آخره أن جبريل قال للنبي ﷺ: يا أحمد عليك السلام هذا آخر وطئي الأرض إنما كنت أنت حاجتي من الدنيا قال الحافظ في الكتابين المذكورين في ذلك الحديث: (أخبرني به شيخنا حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين رحمه الله قال: أخبرني أبو محمد بن القيم، أخبرنا الحسن ابن^(٢) البخاري عن محمد بن معمر، أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء، أخبرنا أحمد بن محمد بن النعمان، أخبرنا أبو بكر بن المقرئ، أخبرنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: كان أبي هو جعفر بن محمد الصادق يذكر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه دخل عليهم نفر من قريش فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم، قالوا: بلى، فذكر الحديث بطوله في وفاة النبي ﷺ وفي آخره: (فقال جبريل: يا أحمد عليك السلام هذا آخر وطئي الأرض إنما كنت أنت حاجتي من الدنيا، فلما قبض رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه

(١) هو ضمن [مجموعة الرسائل المنيرية]، وهذا الحديث فيه (ص ٢١٦، ٢١٧) وفي [الإصابة] (ج ١ ص ٤٤٠).

(٢) كذا في [الإصابة] وفي [الزهر النضر]: (أبو الحسن).

ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله إن في الله عزاء عن كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب وإن المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم، فقال علي: هل تدرون من هذا؟ هذا (الخضر). ومحمد بن جعفر هذا هو أخو موسى الكاظم حدث عن أبيه وغيره روى عنه إبراهيم بن المنذر وغيره وكان قد دعا لنفسه بالمدينة ومكة وحج بالناس سنة مائتين وبايعوه بالخلافة فحج المعتصم فظفر به فحمله إلى أخيه المأمون بخراسان فمات بجرجان سنة ثلاث ومائتين، وذكر الخطيب في ترجمته أنه لما ظفر به صعد المنبر فقال: أيها الناس إني قد كنت حدثتكم بأحاديث زورتها، فشق الناس الكتب التي سمعوها منه وعاش سبعين سنة. قال البخاري: أخوه إسحاق أوثق منه وأخرج له الحاكم حديثاً. قال الذهبي: إنه ظاهر النكارة في ذكر سليمان بن داود عليهما السلام ١. هـ كلام الحافظ ابن حجر في كتابيه المذكورين. والحديث الذي ذكر أن الحاكم أخرجه لمحمد بن جعفر في ذكر سليمان بن داود، وقال فيه الذهبي: إنه ظاهر النكارة، وأقر ابن حجر الذهبي على ذلك، هو ما رواه الحاكم في الجزء الثاني من [المستدرک] (ص ٥٨٨) قال: أخبرنا أبو سعيد الأحمسي، ثنا الحسين بن حميد، ثنا الحسين بن علي السلمي، حدثني محمد بن حسان عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (أعطي سليمان بن داود ملك مشارق الأرض ومغاربها فملك سليمان بن داود سبعمائة سنة وستة أشهر ملك أهل الدنيا كلهم من الجن والإنس والشياطين والدواب والطيور والسباع وأعطي علم كل شيء ومنطق كل شيء وفي

زمانه صنعت الصنائع المعجبة التي ما سمع بها الناس وسخرت له فلم يزل مدبراً بأمر الله ونوره وحكمته حتى إذا أراد الله أن يقبضه أوحى إليه أن استودع علم الله وحكمته أخاه وولد داود وكانوا أربعمائة وثمانين رجلاً بلا رسالة) هكذا رواه الحاكم وتعقب الحافظ الذهبي إirاده إياه في [المستدرک] بقوله: (قلت: هذا باطل) ١. هـ.

وبعد كتابة ما كتبنا عن هذا الحديث وجدنا في كتاب [معرفة علماء أهل جرجان] لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ص ٣١٩ - ٣٢١) عدة طرق لرواية محمد بن جعفر المذكور لهذا الحديث فأحببنا إيرادها:

قال: (حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ إملاء في سنة أربع وستين وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن حفص السعدي سنة إحدى وتسعين ومائتين، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني المكي وعبد الوهاب بن علي الجرجاني قالوا: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: كان أبي يذكره عن أبيه عن جده عن علي، قال: دخل علي علي نفر من قريش قال: فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم عليه السلام، قال: قالوا: بلى قال: لما كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث هبط إليه جبريل وقال: يا أحمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك فيقول: كيف تجددك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً، قال: ثم جاء اليوم الثاني فقال: يا أحمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول لك: كيف تجددك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروباً، قال: ثم جاء اليوم الثالث فقال: يا أحمد إن الله تعالى أرسلني إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة

لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً. قال: وهبط مع جبريل ملك في الهواء يقال له: إسماعيل على تسعين ألف ملك قال: فقال جبريل: يا أحمد هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك فقال رسول الله ﷺ: ائذن له قال فدخل قال: فقال ملك الموت: يا أحمد إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك إن أمرتني بقبض نفسك قبضتها وإن كرهت تركتها، قال: فقال جبريل: إن الله قد اشتاق إلى لقاءك، فقال رسول الله ﷺ: بل يا ملك الموت امض لما أمرت به، قال: فقال جبريل عليه السلام: يا أحمد عليك السلام هذا آخر وطئي الأرض إنما كنت أنت حاجتي من الدنيا فلما قبض رسول الله ﷺ وجاءت التعزية يسمعون حسه ولا يرون شخصه قال: السلام عليكم ورحمة الله إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت واتقوا الله، وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله. قال فقال علي: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا قال: هذا الخضر عليه السلام، أخبرناه إبراهيم بن محمد بن سهل الجرجاني، حدثنا محمد بن إبراهيم الرفاء، حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: دخل علي بن علي نفر من قريش، وذكر الحديث، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا ابن النطاح، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه محمد عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: هبط جبريل على أبي القاسم ﷺ

قبل وفاته بثلاث وقال: إن الله أرسلني إليك يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً مكروباً فأناه ثلاثة أيام يقول له مثل ذلك، فلما كان اليوم الثالث أتاه فقال: هذا ملك الموت يستأذن عليك، قال: وما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك. وقال ملك الموت: إن الله أمرني أن أطيعك، إن أمرت قبضت روحك، وإن أمرتني تركتها، فقال: امض لما أمرت به، فقال جبريل: يا محمد هذا آخر وطئي الأرض وأنت آخر حاجتي من الدنيا. قال: ثم ذكر حديثاً طويلاً. هكذا كان في كتاب أبي بكر الإسماعيلي، انتهى ما في معرفة علماء جرجان للسهمي من طرق رواية محمد بن جعفر لخبر وفاة النبي ﷺ الذي ورد فيه قول جبريل: (هذا آخر موطني من الأرض).

يضاف إلى ذلك كله جزم السيوطي في [الإعلام بحكم عيسى عليه السلام] وهو من محتويات [الحاوي للفتاوي] (ج ٢ ص ١٦٥) ببطلان ما اشتهر على السنة الناس أن جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي ﷺ قال: (وهذا شيء لا أصل له، ومن الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل، فهذا الحديث يدل على أن جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر مائة كل مؤمن حضره الموت وهو على طهارة، قال: ثم وقفت على حديث آخر فيه نزول جبريل إلى الأرض وهو ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن والطبراني من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في وصف الدجال، قال: (يمر بمكة فإذا هو بخلق عظيم فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا ميكائيل بعثني الله؛ لا منعه

من حرمه ويمر بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا جبريل بعثني الله؛ لأمنعه من حرمه، ثم رأيت في قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾^(١) الآية، عن الضحاك أن الروح هنا: جبريل وأنه ينزل هو والملائكة في ليلة القدر ويسلمون على المسلمين وذلك في كل سنة) ١. هـ. كلام السيوطي، وفي ختام الكلام على هذا الحديث نستحسن إيراد كلام للحافظ ابن كثير في أحاديث وفاة نبينا ﷺ ذكره في [البداية والنهاية] (ج ٥ ص ٢٤٤) نصه:

قد ذكر الواقدي وغيره في الوفاة - أي وفاة نبينا ﷺ - أخباراً كثيرة فيها نكارة وغرابة شديدة أضربنا عن ذكرها صفحاً؛ لضعف أسانيدها، ونكارة متونها، ولاسيما ما يورده كثير من القصص المتأخرين وغيرهم، فكثير منه موضوع لا محالة وفي الأحاديث الصحيحة والحسنة المروية في الكتب المشهورة غنية عن الأكاذيب وما لا يعرف سنده).

وفي ختام كلامنا على ما في قصص المولد من التساهل في الأحاديث نورد مما في [مولد الديبع] أمرين يدلان غاية الدلالة على مجاوزة مؤلف ذلك المولد الحد في ذكر الموضوعات:

أحدهما: قوله في فاتحة تلك القصة (ص ١٢ - ٢١): (فسبحانه تعالى من ملك أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره قبل أن يخلق آدم من الطين اللابز، وعرض فخره على الأشياء وقال: هذا سيد الأنبياء وأجل

(١) سورة القدر، الآية ٤.

الأصفياء وأكرم الحبايب اللهم صل وسلم وبارك عليه .

قيل : هو آدم؟ قال : آدم به أنيله أعلى المراتب، قيل : هو نوح؟ قال : نوح به ينجو من الغرق ويهلك من خالفه من الأهل والأقارب . قيل : هو إبراهيم؟ قال : إبراهيم به تقوم حجته على عباد الأصنام والكواكب . قيل : هو موسى؟ قال : موسى أخوه ولكن هذا حبيب وموسى كلیم ومخاطب، قيل : هو عيسى؟ قال : عيسى يبشر به وهو بين يدي نبوته كالحاجب، قيل : فمن هذا الحبيب الكريم الذي ألبسته حلة الوقار، وتوجهت بتيجان المهابة والافتخار، ونشرت على رأسه العصائب؟ قال : هو نبي استخرته من لؤي بن غالب يموت أبوه وأمه ثم يكفله جده ثم عمه الشقيق أبوطالب، اللهم صل وسلم وبارك عليه .

يبعث من تهامة، بين يدي القيامة، في ظهره علامة تظله الغمامة تطيعه السحاب، فجري الجبين، ليلي الذوائب، ألفي الأنف، ميمي الفم، نوني الحاجب، سمعه يسمع صرير القلم، بصره إلى السبع الطباقي ثاقب، قدماه قبلهما البعير . فأزالا ما اشتكاه من المحن والنوائب، آمن به الضب، وسلمت عليه الأشجار، وخاطبته الأحجار، وحن إليه الجذع حنين حزين نادب، يدها تظهر بركتها في المطاعم والمشارب، قلبه لا يغفل ولا ينام، ولكن للخدمة على الدوام مراقب، إن أودي يعف ولا يعاقب، وإن خوصم يصمت ولا يجاوب، أرفعه إلى أشرف المراتب، في ركة لا تنبغي قبله ولا بعده لراكب في موكب من الملائكة، يفوق على سائر المواكب . فإذا ارتقى على الكونين

وانفصل عن العالمين ووصل إلى قاب قوسين، كنت له أنا النديم والمخاطب، اللهم صل وسلم وبارك عليه.

ثم أرده من العرش قبل أن يبرد الفرش وقد نال جميع المآرب، فإذا شرفت تربة طيبة منه بأشرف قالب، سعت إليه أرواح المحبين على الأقدام والنجائب)، فإن ما في هذه الفاتحة من أن الله تعالى أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره قبل أن يخلق آدم من الطين اللازب لا أصل له، وكذلك ما فيها من أسئلة وأجوبة بين من زعم صاحب تلك القصة أن الله عرض فخر نبيه عليه وبين الله سبحانه وتعالى لا يوجد في أي مرجع معتبر.

وقد أجاد السيد رشيد رضا حيث قال في جوابه عن سؤال وجه إليه من أحد أهالي جوهر نصه: أنكر أحد طلبة العلم - وهو رجل غريب - قراءة قصة المولد النبوي للديبعي - ولعله غير المحدث - بدعوى أن فيها كذباً وخرافات والقصة المذكورة مما يداوم على قراءتها للعوام عدد وافر من الذين تعتقد فيهم الولاية يقولون للعوام: إن روحانية المصطفى ﷺ تحضره من أوله إلى آخره، وتحضر في غيره عند القيام فقط فترى هجيري أهل هذه البلاد قصة المولد المذكورة، فهي قد مرت على سمع الجم الغفير من العلماء، ولم ينكرها غير الرجل المذكور فهل هو مصيب أم لا؟ أفيدوا، الله يبيكم للأمة.

قال في جوابه عن ذلك السؤال في الجزء الثاني من فتاويه (ص ٤٦٤) ما نصه: الصواب ما قال ذلك الطالب الغريب، ولعله من الغرباء الذين ذكروا في حديث مسلم: «بدأ الدين غريباً، وسيعود غريباً

كما بدأ، فطوبى للغرباء» وقد قرأت طائفة من هذه القصة فإذا بصاحبها يقول في فاتحتها: (فسبحانه وتعالى من ملك أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره قبل أن يخلق آدم من الطين اللازب وعرض فخره على الأشياء وقال: هذا سيد الأنبياء وأجل الأصفياء وأكرم الحبايب قيل: هو آدم؟ قال: آدم أنيله به أعلى المراتب) ثم ذكر إبراهيم وموسى وعيسى بمثل هذه الأسجاع الركيكة. فهذا كذب صريح على الله تعالى لم يروه المحدثون. هـ.

وقد جاء في آخر جواب على آخر سؤال من الأسئلة التي أشرنا إليها آنفاً إشارة إلى أحاديث بعضها غير ثابت وبعضها ثابت إلا أن العبارات التي وردت فيها تلك الإشارات جعلها صاحب تلك القصة من جواب الله تعالى عن سؤال الذي زعم أنه يسأله فلذلك لم ينجح الشيخ محمد بن علوي فيما اعتبره تخريجاً لتلك الأحاديث؛ لأن الوضع يجعل التخريج مستحيلاً.

الثاني من الأمرين: تسمية صاحب تلك القصة خيراً إسرائيلياً أورده عن كعب الأحبار حديثاً نبوياً فإنه قال: (أول ما نستفتح بإيراد حديثين وردا عن نبي كان قدره عظيماً ونسبه كريماً وصراطه مستقيماً قال في حقه من لم يزل سميعاً عليماً: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)).

ثم قال بعد ذكره ما اعتبره الحديث الأول قال: (الحديث الثاني عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار قال: علمني أبي التوراة إلا سفرأ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

واحداً كان يختمه ويدخله الصندوق، فلما مات أبي فتحته فإذا فيه: نبي يخرج آخر الزمان، مولده بمكة، وهجرته بالمدينة وسلطانه بالشام، يقص شعره، ويتزر على وسطه، يكون خير الأنبياء، وأمه خير الأمم، يكبرون الله تعالى على كل شرف يصفون في الصلاة كصفوفهم في القتال، قلوبهم مصاحفهم، يحمدون الله تعالى على كل شدة ورخاء، ثلث يدخلون الجنة بغير حساب وثلث يأتون بذنوبهم وخطاياهم فيغفر لهم، وثلث يأتون بذنوب وخطايا عظام فيقول الله تعالى للملائكة: اذهبوا فزنوهم فيقولون: يا ربنا وجدناهم أسرفوا على أنفسهم ووجدنا أعمالهم من الذنوب كأمثال الجبال غير أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فيقول الحق: وعزتي وجلالي لا جعلت من أخلص لي بالشهادة كمن كذب بي أدخلوهم الجنة برحمتي).

ومن الواضح أن هذا الخبر الذي استخرجه كعب الأحبار من صندوق أبيه لم يدع أنه عن نبينا محمد ﷺ، وإنما زعم أنه في التوراة، فلا وجه لدعوى صاحب تلك القصة أنه حديث عن نبينا ﷺ، وقد انتبه لذلك السيد رشيد رضا في جوابه عن سؤال وجه إليه عن تلك القصة - فذكر أن ذاك الخبر أثر عن كعب الأحبار سماه مؤلف القصة حديثاً لجهله، ذكر ذلك في الجزء الثاني من فتاويه (ص ٤٦٥) من ضمن ما انتقده في تلك القصة.

ولا غرابة فيما وقع في هذه القصة: إن كان صاحبها الديبع - كما في الطبعة الأولى - فإنه مجهول وإن كان صاحبها هو عبدالرحمن بن الديبع الشيباني صاحب [تيسير الوصول] كما يدعي محمد بن علوي

فهو - وإن كان ذا صلة بالحديث - معروف بالتساهل في بعض ما يورده في مؤلفاته من الأحاديث.

فقد قال الشوكاني في [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية] (ص ٤٣٦) ما نصه: (قد توسع المؤرخون في ذكر الأحاديث الباطلة في فضائل البلدان، ولا سيما بلدانهم فإنهم يتساهلون في ذلك غاية التساهل ويذكرون الموضوع ولا يبهون عليه، كما فعل ابن الديبع في تاريخه الذي سماه [قرة العيون بأخبار اليمن الميمون] وتاريخه الآخر الذي سماه [بغية المستفيد بأخبار مدينة زيد] مع كونه من أهل الحديث وممن لا يخفى عليه بطلان ذلك، فليحذر المتدين من اعتقاد شيء منها أو روايته، فإن الكذب في هذا قد كثر وجاوز الحد وسببه ما جبلت عليه القلوب من حب الأوطان والشغف بالمنشأ).

وقال الصنعاني في [توضيح الأفكار] (ج ١ ص ٨٣، ٨٤) في بيان إساءته التصرف في نفس تيسير الوصول: (العجب من الشيخ محمد بن سليمان أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه [جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد] فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب فنسبها الشيخ لرزين، كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلاً بعد سياق المتن: للبخاري ويقول بعد سياق المتن: لرزين، فيوهم في نسبه إليه على حد نسبه إلى البخاري مثلاً أنه أخرجه رزين وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين؛ لأنه لم يخرجه والحال أن رزيناً ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته وأن أحاديث رزين بيض لها ابن

الأثير فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتتبع مواضع ما يخرج منه فيخرجها فيأتي بفائدة يعتد بها. وذكرت هذا؛ لأنه يستبعد أن لا يطلع على رزين وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله، ثم إن ابن الديبع اختصر من [جامع الأصول] كتابه المسمى [تيسير الوصول] فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخريج رزين فيقول: أخرجه رزين، وهو خلل كبير وكان الأولى أن يبيض له، كما بيض له ابن الأثير وقد نهت على هذا في [التحبير شرح التيسير] في محلات كثيرة والحمد لله) ١. هـ كلام الصنعاني.

وفيه مع ما قبله تساهل صاحب تيسير الوصول، لكن لا أظن أن التساهل يصل به إلى التلفيق المحتوية عليها تلك القصة، والتوفيق بيد الله عزوجل.

ولاحتواء القصص التي تسمى الموالد على أحاديث غير صحيحة بين ابن الحاج في الجزء الثاني من [المدخل] (ص ١٤، ١٥) في كلامه على المولد - بين أن علماء المالكية يمنعون الجلوس إلى القصاص ثم قال بعد ذلك: سبب المنع أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا يصح أن تنسب إلى منصب من نسبت إليه، كما ذكر من مفاصد اجتماع النساء في زمانه في المولد أنهن لا يجتمعن للمولد إلا بحضور شيخة على عرفهن، قد تكون - وهو الغالب - ممن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عزوجل، فتفسر وتحكي قصص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وتزيد

وتنقص وربما وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها ويرشدها، قال: وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليها أحد، بل أكرموها وأعطوها. ومر ابن الحاج إلى أن قال: (وكثير من الرجال من يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلاً وفرعاً؟! ثم إنها مع اعوجاجها قليلة المطالعة، وإن طالعت فالغالب أنه يستوي عندها الصحيح والسقيم، والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب، فتقله - إن كانت ثقة - على ما رأته فيقع الخطأ، فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين، نسأل الله السلامة بمنه) ١. هـ المراد من كلام ابن الحاج في القصاص.

يضاف إلى ذلك ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في الجزء الأول من [لسان الميزان] (ص ١٣) عن ابن قتيبة ونصه: (قال ابن قتيبة في [اختلاف الحديث]: الحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة: منها: الزنادقة، واحتياهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستبشرة والمستحيلة. والقصاص فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأكاذيب^(١) من الأحاديث، ومن شأن العوام ملازمة القاص مادام يأتي بالعجائب الخارجة عن نظر العقول.

(١) لفظة (والأكاذيب) ساقطة من [لسان الميزان]، فأخذناها من [اختلاف الحديث].

الثاني

من الأضرار التي تقع في قصص المولد الشرك بالله تعالى

تقع في القصص التي تقرأ بمناسبة الاحتفال باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وغيرها من أنواع الكفر، ولذلك عاتب شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب سليمان بن سحيم في بعض ردوده عليه على قراءة قصة المولد على المحتفلين به وعلى حضور احتفالاتهم وحذره من ذلك بقوله: (الناس يشهدون عليك أنك تروح للمولد وتقرؤه عليهم - أي على المحتفلين بالمولد - وتحضرهم وهم ينخون ويندبون مشايخهم ويطلبون منهم الغوث والمدد وتأكل اللقم من الطعام المعد فإذا كنت تقر أن هذا كفر فكيف تروح عليهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم) ورد ذلك في [روضة الأفكار والأفهام] للعلامة ابن غنام (ج ١ ص ١٣).

ولوجود الاستغاثة بغير الله وغيرها من أنواع الكفر المترتبة على الإطراء في بعض أبيات البردة للبوصيري حذر الإمام عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من قراءة ذلك النوع منها فقال في جوابه عن سؤال وجه إليه عن البردة وأمثالها في المديح قال: (المنكر من ذلك: ما فيه شرك كقول صاحب البردة:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به
سواك

فدعا غير الله ولاذ به من دون الله، والدعاء مخ العبادة، واللياذ نوع من أنواع العبادة كالعباد. وقد جاء النبي ﷺ بتغيير ما كان عليه أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن إذا هبطوا وادياً يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ كَانْتُمْ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(١) أي: طغياناً، فشرع النبي ﷺ لأمته قصر الاستعاذة على الله وأسمائه وصفاته. فقال في حديث خولة بنت حكيم، وهو في الصحيح: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك». وكذلك قول صاحب البردة:

إن لم تكن في معادي أخذ أبيدي
فضلاً وإفقل يا زلة القدم
وقوله:

فإن من جودك الدنيا وضرتها
فكل هذا شرك محرم بالكتاب والسنة فما كان من جنس ذلك
وجب إنكاره والنهي عنه وتغييره بطمسه، وهذا يتبين بما تقدم من
الآيات المحكمات في النهي عن دعوة غير الله والرغبة والتوكل عليه
ورجائه^(٢) ١. هـ المراد من كلام الإمام عبدالرحمن بن حسن بن
محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى.

(١) سورة الجن، الآية ٦.

(٢) [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] (ج ٢) من مسائل الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - طبعة المنار.

وقد نقل الشيخ المحيي في كتابه [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر] (ج ٣ ص ٢١٧)^(١) عن الشيخ عمر بن عبد الوهاب العرضي الحلبي المولود سنة خمسين وتسعمائة المتوفى سنة أربع وعشرين وألف أنه استدل بقول البوصيري في بيته الأخير الذي ذكره الشيخ عبدالرحمن بن حسن .

ومن علومك علم اللوح والقلم

استدل به لدعوى الأستاذ البكري أن النبي ﷺ يعلم جميع علم الله تعالى ونصه: (ومن تعليقاته - أي العرضي - جوابه عن مقالة الأستاذ محمد البكري أن النبي ﷺ كان يعلم جميع علم الله تعالى، وقد سئل عنها في مجلس درس فأجاب: بأن مقالة الشيخ هذه صحيحة ولا إنكار عليه فيها إذ يجوز أن الله يهبه علمه ويطلع عليه ولا يلزم من ذلك أن يدرك محمد ﷺ مقام الربوبية إذ العلم المذكور ثابت لله تعالى بذاته وللمصطفى ﷺ بتعليم الله تعالى إياه .
وإلى مثل ذلك أشار البوصيري بقوله:

فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم
انتهى تعليق العرضي على مقالة البكري، وفيه تصريح بأن مراد البوصيري بقوله: (ومن علومك علم اللوح والقلم) هو ما فسره به الشيخ عبدالرحمن بن حسن ورد عليه بما لا يدع مجالاً للشك في أنه شرك محرم بالكتاب والسنة. جزى الله الإمام عبدالرحمن عن دين

(١) طبعة دار صادر - بيروت .

الإسلام خير الجزاء.

وقد ذكر ابن القيم في [المنار المنيف في الصحيح والضعيف] (ص ٨٠) من الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة وأطال في بيان وضع ذلك الحديث، ثم قال في (ص ٨٢ - ٨٤) في الغلاة الذين يتعلقون بذلك الحديث الموضوع: (هؤلاء الغلاة عندهم أن علم رسول الله ﷺ منطبق على علم الله سواء بسواء^(١)) فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾^(٢) وهذا في براءة وهو في أواخر براءة وهي من أواخر ما نزل من القرآن، هذا والمنافقون جيرانه في المدينة. ومن هذا حديث عقد عائشة رضي الله عنها لما أرسل في طلبه فأثاروا الجمل فوجدوه. ومن هذا حديث تلقيح النخل وقال: «ما أرى لو تركتموه يضره شيء» فتركوه فجاء شيباً فقال: «أنتم أعلم بدنياكم» وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾^(٤)، ولما جرى لأم المؤمنين عائشة

(١) ذكر الشيخ ملا علي قاري في الفصل السادس عشر من موضوعاته الكبرى تعليقاً على هذا: (أن من اعتقد التسوية بين علم رسول الله ﷺ وبين علم الله عزوجل، كفر إجماعاً).

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

ما جرى ورمأها أهل الإفك بما رموها به لم يكن ﷺ يعلم حقيقة الأمر حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها. وعند هؤلاء الغلاة أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريبة، واستشار الناس في فراقها، ودعا الجارية فسألها وهو يعلم الحال، وقال لها: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله» وهو يعلم علماً يقيناً أنها لم تلم بذنب، ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا الغلو إنما هو اعتقاد أنه يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة، وكلما غلوا وزادوا غلواً فيه كانوا أقرب إليه وأخص به، فهم أعصى الناس لأمره وأشدهم مخالفة لستته، وهؤلاء فيهم شبه ظاهر من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلو، وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة. والمقصود: أن هؤلاء يصدقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة ويحرفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها لترويج معتقداتهم. ١. هـ.

ومن نظر في قول صاحب البردة في برده:

لو ناسبت قدره آياته عظماً أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم
لا يستغرب أي شيء وقع فيه من الإطراء، فإنه قد صرح في هذا البيت بأنه لا يعتبر القرآن العظيم مناسباً لقدر النبي ﷺ، وقد اعترف بدلالة هذا البيت على ذلك المعنى الفاسد البوصيريون، وحاولوا الإجابة عن ذلك إلا أنهم لم يوفقوا.

فقد جاء في كتاب [غرائب الاغتراب]: (أن مما جرى البحث عنه بيت البوصيري هذا) قال: (وهو أمر مشكل وأمر معضل، فإن مقتضى (لو) وكون القرآن داخلاً في آياته ﷺ أن لا يكون القرآن العظيم

مناسباً قدره - عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليم- وذلك مما لا يكاد يقال؛ لما أن القرآن كلام الملك المتعال). ثم أتى صاحب ذلك الكتاب بأجوبة غير مقنعة.

وجاء في شرح الزرقاني لـ [المواهب اللدنية] (ج ٥ ص ١٨٢):
أن معنى هذا البيت:

لو ناسبت قدره آياته عظماً أحى اسمه حين يدعى دارسَ الرمم
أنه لا يعد شيء من معجزاته - أي النبي ﷺ - عظيماً بالنسبة إليه
إلا أن يكون كل أحد لو دعا باسمه وتوسل في إحياء الموتى وقع له
ذلك، ثم قال الزرقاني: (واستشكل بأن منها - أي معجزات النبي ﷺ -
القرآن، فكيف لا يكون فيها ما يناسب قدره شرفاً؟!) وحاول الزرقاني
الإجابة عن ذلك إلا أنه لم يوفق، كما لم يوفق غيره.

وذكر الشيخ محمد عlish المالكي في [فتح العلي المالك في
الفتوى على مذهب الإمام مالك] (ج ١ ص ١٠): أن من المتكلمين في
مسألة المفاضلة بين النبي ﷺ وبين القرآن من فضل النبي ﷺ على
القرآن العزيز تمسكاً بهذا البيت:

لو ناسبت قدره آياته عظماً أحى اسمه حين يدعى دارسَ الرمم
وقال محمد عlish: قال الجلال المحلي ما حاصله: إن آيات
النبي ﷺ دون مقامه في العظم وإن كان منها القرآن، وقد قال فيه
المصنف - يعني صاحب البردة -:

آيات حق من الرحمن محدثة

وقال في حق النبي ﷺ:

وأنه خير خلق الله كلهم

ذكر الشيخ محمد عlish جميع هذا، وزاد الطين بلة حيث لم يتعرض لقول صاحب البردة بأن القرآن لا يناسب قدر النبي ﷺ ولا لقوله بأن القرآن مخلوق، لم يتعرض لأي شيء من ذلك بالرد، بل اكتفى بنقله عن شيخ شيوخه أنه قال: (والأسلم الوقف عن مثل هذا الذي لم ينقل عن السلف الخوض فيه فإنه لا يضر خلو الذهن عنه بخصوصه)، والواجب عليه الرد على دعوى صاحب البردة: أن القرآن لا يناسب قدر النبي ﷺ، وعلى قوله بأن القرآن مخلوق، ولكن التوفيق بيد الله عز وجل.

ورغم هذا كله بلغ غلو صاحب البردة فيها إلى ما ذكره صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي في الجزء الثالث من [الوافي بالوفيات] (ص ١١٢، ١١٣)، ونصه: قال البوصيري: كنت قد نظمت قصائد في مدح رسول الله ﷺ منها ما كان اقترحه عليّ الصاحب زين الدين يعقوب بن الزبير، ثم اتفق بعد ذلك أنه أصابني فالج أبطل نصفي ففكرت في عمل قصيدتي هذه البردة فعملتها، واستشفعت به إلى الله عز وجل في أن يعافيني وكررت إنشادها، وبكيت ودعوت وتوسلت به، ونمت فرأيت النبي ﷺ فمسح على وجهي بيده الكريمة، وألقى عليّ بردة فانتبهت، ووجدت فيّ نهضة فخرجت من بيتي ولم أكن أعلمت بذلك أحداً، فلقيني بعض الفقراء فقال: أريد أن تعطيني القصيدة التي مدحت بها رسول الله ﷺ، فقلت: أيها؟ فقال: التي أنشدتها في مرضك وذكر أولها، وقال: والله لقد سمعنا البارحة وهي تشد بين يدي رسول الله ﷺ، ورأيتهم يتمايل، وأعجبته وألقى على

من أنشدها بردة، فأعطيته إياها، وذكر الفقير ذلك فشاع المنام إلى أن اتصل بالصاحب بهاء الدين وزير الظاهر فبعث إلي واستنسخها، ونذر أن لا يسمعها إلا قائماً حافياً مكشوف الرأس، وكان يحب سماعها هو وأهل بيته، ثم إنه بعد ذلك أدرك سعد الدين الفارقي الموقع رمد أشرف منه على العمى، فرأى في المنام قائلاً يقول له: اذهب إلى صاحب وخذ البردة واجعلها على عينيك تعافى بإذن الله تعالى، فأتى صاحب وذكر منامه فقال: ما أعرف عندي من أثر النبي ﷺ بردة، ثم فكر ساعة وقال: لعل المراد قصيدة البردة، يا ياقوت، قل للخادم: يفتح صندوق الآثار ويخرج القصيدة من حق العنبر، ويأت بها، فأتى بها فأخذها سعد الدين ووضعها على عينيه فعوفيتا ومن ثم سميت البردة) ١. هـ.

ومن أشنع الإطراء قول المناوي في شعر بدأ به مولده:

لولاه ^(١) ما كان ملك الله منتظماً	دنيا وأخرى به كل قد افتتحت
قد كان نوراً ولا لوح ولا قلم	ولا سماء به إلا وقد رفعت
ولا جنان ولا نار الجحيم ولا	عرش وفرش ولا حجب قد انتصبت
ولا نجوم ولا شمس ولا قمر	ولا سحب ولا أرض قد انبسطت
ولا جبال ولا وبر ولا شجر	ولا رياح جرت في سهلها وسرت
ولا دواب ولا إنس ولا ملك	ولا وحوش سعت في وعرها ودبت
فالكل من نوره الرحمن أوجده	لولاه ما كانت الآفاق قد نظمت

وبما ذكرناه من وجود الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه

(١) أي: نبينا محمد ﷺ

إلا الله، وأنواع خطيرة من الإطراء في الأشعار التي يستعملها المتأخرون في الاحتفال بالمولد وغيره يتبين أن ما أشار إليه محمد بن علوي المالكي (ص ١٠) من قياس ما كان من هذا القبيل من الشعر على أشعار الصحابة باطل.

وقد أجاد الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ٢١٨ - ٢٢١) حيث قال ما مختصره: (جائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفت فيه ولا ذكر لمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول الله ﷺ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله؛ ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود حتى يقولوا خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له ﷺ: «اهجهم وجبريل معك»، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله.

ومنها: أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم، كما فعل ابن زهير رضي الله عنه وأخت النضر بن الحارث مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء، هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز.

ومنها: أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه

الترجيحات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي، وربما كان لهم شيء من النشاط، كما كان عبدالله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيناً أبداً
فيجيبهم ﷺ بقوله:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه أو يحركها لمقتضى معنى الشعر أو يذكرها ذكراً مطلقاً.

ثم نقل الشاطبي عن أبي الحسن القرافي أنه قال: (إن الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون).

قال الشاطبي: (فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث، وحتى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة، فقال: إنما يفعله الفساق) ١. هـ باختصار.

الثالث

مما يقع من الأضرار في تلك القصص:

القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا

حثت القصص التي تقرأ بمناسبة الاحتفال باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي على القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ وخروجه إلى الدنيا، ومما جاء فيها من ذلك ما يلي:

١ - قال البرزنجي في مولده (ص ١٣)^(١): قد استحسنت القيام عند ذكر مولده الشريف أئمة ذوو رواية وروية، فطوبى لمن كان تعظيمه ﷺ غاية مرامه ومرماه.

وورد في نظم مولد البرزنجي (ص ١٢٧):

وقد سن أهل العلم والفضل والتقى قياماً على الأقدام مع حسن إمعان
بتشخيص ذات المصطفى وهو حاضر بأي مقام فيه يذكر بل دان
فطوبى لمن تعظيمه جل قصده ويسا فوزه يحظى بعفو وغفران

٢ - قال الشيخ محمد بن محمد العزب في مولده (ص ٦٧):

ولذكر مولده يسن قيامنا أدباً لدى أهل العلوم تأكيداً
وقد ذكر في توجيه ذلك القيام ثلاثة أشياء:

(١) ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وهو ضمن مجموعة تحتوي عليه وعلى [مولد الديبع] و[مولد العزب].

أحدها: أنه للترحيب بالنبي ﷺ الذي يعتقد أولئك القائمون أنه يحضر بجسده الشريف مجلس الاحتفال بذلك اليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي، وقد يوضع له البخور والطيب في ذلك المجلس على أساس أنه يتطيب ويتبخر، كما يوضع له الماء على أساس أنه يشرب منه، ذكر ذلك الشيخ محمد بن علوي المالكي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ٢٤) لكنه لم يرتضه، بل اعتبر دعوى حضور النبي ﷺ بجسده ذلك المجلس من الجرأة على مقام رسول الله ﷺ وشدد النكير على من قال ذلك، وليته اقتصر على ذلك ولم يخض في باطل آخر يستحق أن يقابله بمثل ما قابل به ذلك وهو دعوى أن روح النبي ﷺ هي التي تحضر.

الثاني: أن القيام الذي يقع عند ذكر وضعه ﷺ وخروجه إلى الدنيا كان لحضور روح النبي ﷺ في تلك اللحظة، وهذا هو الذي اختاره الشيخ محمد بن علوي المالكي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] بعد جزمه بأن القول بأن النبي ﷺ يحضر المولد بجسده الشريف باطل، فقد قال (ص ٢٥): إننا نعتقد أنه ﷺ حي حياة برزخية كاملة لائقة بمقامه، وأن روحه جواله سياحة في ملكوت الله سبحانه وتعالى، ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين من أتباعه، وقد قال مالك: بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت، وقال سلمان الفارسي: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت، كذا في [الروح] لابن القيم (ص ١٤٤). وأضاف الشيخ محمد بن علوي إلى

ذلك تأييد حضور روح المصطفى ﷺ قال (ص ٣١) ما نصه: (إنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: (أنا جليس من ذكرني)^(١)، وفي رواية: (أنا مع من ذكرني) فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ، حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

الثالث: أن ذلك القيام لتشخيص ذات النبي ﷺ جاء ذلك في نظم مولد البرزنجي ونصه:

وقد سن أهل العلم والفضل والتقى قياماً على الأقدام مع حسن إنعام
بتشخيص ذات المصطفى وهو حاضر بسأي مقام فيه يذكر بل دان

(١) لفظ (أنا جليس من ذكرني) ورد في خبر رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد من مصنفه (ج ١٣ ص ٢١٢) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى: أي رب، أقریب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني، قال: يارب، فإننا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: يا موسى، أذكرني على كل حال) ورواه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد (ص ٦٨) رواية ابنة عبدالله عنه قال عبدالله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: قال موسى ﷺ: (يا رب، أقریب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ قال يا موسى: أنا جليس من ذكرني قال: يارب، فإننا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك أن نذكرك قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال يا موسى، أذكرني على كل حال) ومن طريق الإمام أحمد رواه أبو نعيم كما ذكره القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن] في تفسير قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال القرطبي: (ذكر أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب الأخبار قال: قال موسى عليه السلام: يا رب) فذكره.

وفي تفسير ذلك التشخيص يقول الشيخ محمد بن علوي المالكي في رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] يقول (ص ٢٨) ما نصه: (أي: إن هذا القيام لتصور شخص النبي ﷺ في الذهن) قال: (فالناس يقومون احتراماً وتقديراً لهذا التصور الواقع في نفوسهم عن شخصية ذلك الرسول العظيم مستشعرين جلال الموقف وعظمة المقام) ثم قال بعد ذلك في القيام على أساس ذلك التشخيص ما نصه: (هو أمر عادي، كما تقدم ولذلك فإن من لم يقم لا شيء عليه ولا يكون آثماً شرعاً نعم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس، كما يوصف بذلك كل إنسان يترك أمراً من الأمور العادية التي اصطلح عليها الناس وجرى بها عرفهم) يشير بقوله: (كما تقدم) إلى قوله قبل ذلك في (ص ٢٦، ٢٧) ما نصه (اعلم أن القيام في المولد النبوي ليس هو بواجب ولا سنة ولا يصح اعتقاد ذلك أبداً وإنما هي حركة يعبر بها الناس عن فرحهم وسرورهم فإذا ذكر أنه ﷺ ولد وخرج إلى الدنيا يتصور السامع في تلك اللحظة أن الكون كله يرقص فرحاً وسروراً بهذه النعمة فيقوم مظهراً لذلك الفرح والسرور معبراً فهي مسألة عادية محضة لا دينية، إنها ليست عبادة ولا شريعة ولا سنة وما هي إلا أن جرت عادة الناس بها واستحسن ذلك من استحسنته من أهل العلم وقد أشار إلى ذلك البرزنجي مؤلف أحد الموالد الثبوية بنفسه إذ قال بالنص: (وقد استحسنت القيام عند ذكر مولده الشريف أئمة ذوو رواية وروية فطوبى لمن كان تعظيمه ﷺ غاية مرامه ومرماه، ويقول في المنظوم:

وقد سن أهل العلم والفضل والتقى قياماً على الأقدام مع حسن إمعان
بتشخيص ذات المصطفى وهو حاضر بأي مقام فيه يذكر بل دان
فأنت تراه يقول: وقد سن أهل العلم ولم يقل سن النبي ﷺ أو
الخلفاء الراشدون ولم يقل (سنة مطلقة)، بل قال: وقد سن أهل
العلم).

الرابع: أن ذلك القيام الذي جرت به عادة كثير من الناس إذا
سمعوا بذكر وضعه ﷺ في تلك القصص التي تسمى الموالد هو لتعظيم
النبي ﷺ ذكر ذلك بعض الموجهين لذلك القيام من دون بيان وقد
وصل الأمر ببعض القائلين بهذا إلى تكفير تارك القيام، كما بينه الشيخ
محمد علي بن حسين المالكي في [تهذيب الفروق والقواعد السننية في
الأسرار الفقهية] (ج ٤ ص ٢٧٧) حيث ذكر أن المولى أبا السعود قال:
إنه - أي: القيام عند ذكر مولد النبي ﷺ في تلك القصص - قد اشتهر
في تعظيمه ﷺ واعتيد في ذلك فعدم فعله يوجب عدم الاكتراث بالنبي
ﷺ وامتهانه فيكون كفراً مخالفاً لوجوب تعظيمه ﷺ. ولم يتعقب
الشيخ محمد علي المالكي ذلك إلا بقوله: (أي: إن لاحظ من لم
يفعله تحقيره ﷺ بذلك وإلا فهو معصية) ١. هـ.

ومن الواضح أن تعظيم النبي ﷺ إنما يكون بما شرع تعظيمه به
وهذا القيام غير مشروع.

الخامس: أن ذلك القيام مقيس على القيام الذي وقع من الشيخ
علي بن عبد الكافي السبكي حينما سمع قول الصرصري في قصيدته
التي أولها:

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب .

قوله :

وأن ينهض الأشراف عند سماعه .

وقد ذكر قصته ابنه التاج أبونصر عبدالوهاب في ترجمة والده من كتابه [طبقات الشافعية الكبرى] (ج ٦ ص ١٧٤) طبعة دار المعرفة ببيروت قال : (حضر - أي والده - مرة ختمة بالجامع الأموي وحضرت القضاة وأعيان البلد بين يديه وهو جالس في محراب الصحابة فأنشد المنشد قصيدة الصرصري التي أولها :

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب .

فلما قال :

وأن ينهض الأشراف عند سماعه البيت

حصلت للشيخ حالة وقام واقفاً للحال فاحتاج الناس كلهم أن يقوموا فقاموا أجمعون) وممن ذكر هذا التوجيه الشيخ أحمد زيني دحلان في سيرته [السيرة النبوية والآثار المحمدية] (ج ١ ص ٤٥)^(١) يقول في ذلك القيام الذي اعتاده الذين يحتفلون بالمولد حينما يسمعون في قصص المولد ذكر وضعه ﷺ : (قد حكى بعضهم - أي بعض من يقتدى بهم من أهل العلم - أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري في مدحه ﷺ :

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جنباً على الركب

(١) بهامش [إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون] المعروف بـ [السيرة الحلبية] ط مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من في المجلس فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن، وسبقه إلى ذكره الشيخ علي بن برهان الحلبي في سيرته المعروفة بـ [السيرة الحلبية]، قال فيها (ج ١ ص ١٠٠) ما نصه: (وقد وجد القيام عند ذكر اسمه ﷺ من عالم الأمة ومقتدي الأئمة ديناً وورعاً الإمام تقي الدين السبكي اجتمع عنده جمع كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري في مدحه ﷺ:

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب

فعند ذلك قام الإمام السبكي رحمه الله وجميع من في المجلس فحصل أنس كبير بذلك المجلس ويكفي مثل ذلك في الاقتداء.

هذه المسالك التي ذكرها أولئك في توجيه ذلك القيام بعد استعراضها نجيب عن كل مسلك منها فنقول وبالله التوفيق:

أما دعوى حضور النبي ﷺ الاحتفال بالمولد بجسده الشريف فأساسها دعوى خاطئة لجماعة من المتصوفة تعلقوا بما رواه البخاري في (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) قال: (وحدثنا عبدان قال: أخبرنا عبدالله عن يونس عن الزهري، حدثني أبوسلمة أن أباهريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» فرعموا أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وقد تحمس لهذه الدعوى ابن أبي

جمرة، وابن الحاج، والسيوطي، والشيخ محمد عlish واستنكرها المحققون من أهل العلم الذين نذكرهم وعباراتهم فيما يلي:

١ - القاضي أبو بكر بن العربي قال: (شد بعض الصالحين فزعم أنها - أي رؤية النبي ﷺ بعد موته - تقع بعيني الرأس حقيقة نقل ذلك عنه الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في [فتح الباري] (ج ١٢ ص ٣٨٤).

٢ - القرطبي شارح [صحيح مسلم]^(١) ذكر في ذلك الشرح قول الذين حملوا حديث «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة» على أن من رأى النبي ﷺ بعد موته في النوم يراه بعد ذلك في اليقظة ثم تعقب القرطبي ذلك بقوله: وهذا يدرك فساده بأوائل العقول ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده ولا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب؛ لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره. وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل) وإلى كلام القرطبي هذا أشار الحافظ العسقلاني في [فتح الباري] بذكره اشتداد إنكار القرطبي على من قال: (من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي أحد مشايخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي مؤلف [الجامع لأحكام القرآن] واسم شرحه لمسلم [المفهم].

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قال في [رسالة العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية^(١)] (ص ٩٣ ، ٩٤): (الشیطان كثيراً ما يتصور بصورة الإنس في اليقظة والمنام وقد يأتي لمن لا يعرف فيقول: أنا الشيخ فلان أو العالم فلان وربما قال: أنا أبو بكر وعمر وربما قال: أنا المسيح أنا موسى أنا محمد. وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم وشم شيوخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا. ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه، ومن هؤلاء من رأى في دائرة الكعبة صورة شيخ قال: إنه إبراهيم الخليل، ومنهم من يظن أن النبي ﷺ خرج من الحجرة وكلمه وجعلوا هذا من كراماته، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه. وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه - وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك وجعل ذلك من كراماته حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت وأجابه؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء فهلا سألوا النبي ﷺ فأجابهم، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثها فهلا سألتها فأجابها).

قلت: حكاية ابن منده التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الكلام ذكرها الحافظ الذهبي في الجزء السابع عشر

(١) ضمن المجموعة التي أولها الرسالة العرشية.

من [سير أعلام النبلاء] (ص ٣٧، ٣٨) وأعلها ونصه: (قال الحسين بن عبدالمك: حكى لي عن أبي جعفر الهمداني رئيس حجاج خراسان قال: سمعت بعض خدم تربة رسول الله ﷺ - وكان من أبناء مائة وعشرين سنة قال: رأيت يوماً رجلاً عليه ثياب بيض دخل الحرم وقت الظهر فانشق حائط التربة فدخل فيها ويده محبرة وكاغد وقلم فمكث ما شاء الله ثم انشق فخرج، فأخذت بذيله فقلت: بحق معبودك من أنت؟ قال: أنا أبو عبد الله ابن منده، أشكل عليّ حديث فجئت فسألت رسول الله ﷺ فأجابني وأرجع) هكذا ساق الذهبي هذه الحكاية في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده وقال فيها: (هذه حكاية نكتبها للتعجب!!)، وقال في إسنادها: (إسنادها منقطع) ١.هـ وإلى هذه الحكاية أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية - بقوله في رده على من يدعي أن من الصالحين من إذا سأل المقبور أجابه: (وبعضهم يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه) وذكر شيخ الإسلام أن رجلاً آخر من أهل المغرب حكى عنه أنه حصل له مثل ذلك، وأن الإمام ابن عبد البر رد على من ظن ذلك بقوله: (ويحك أتري هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت فأجابه. وقد تنازع الصحابة في أشياء فهل سألوا النبي ﷺ فأجابهم وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثها فهل سألته فأجابها) ١.هـ.

وقال في [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان]

(ص ١٧٤، ١٧٥) في الذين تقع لهم الأحوال الشيطانية من المتصوفة: (ومنهم: من يرى أشخاصاً في اليقظة يدعي أحدهم أنه نبي أو صديق أو شيخ من الصالحين وقد جرى هذا لغير واحد. وهؤلاء منهم من يرى ذلك عند قبر الذي يزوره، فيرى القبر قد انشق وخرج إليه صورة فيعتقدها الميت وإنما هو جنّي تصور بتلك الصورة. ومنهم: من يرى فارساً قد خرج من عند قبره أو دخل في قبره ويكون ذلك شيطاناً. وكل من قال: إنه رأى نبياً بعد وفاته بعين رأسه فما رأى إلا خيالاً).

وقال في [قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة] (ص ٢٩) بعد أن ذكر رؤيا النبي ﷺ في المنام ما نصه: (وأما في اليقظة فلا يراه أحد بعينه في الدنيا فمن ظن أن المرثي هو الميت فإنما أتى من جهله ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وبعض من رأى هذا أو صدق من قال: إنه رآه اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكانين في حالة واحدة فخالف صريح المعقول).

٤ - الحافظ الذمبي قال في ترجمة الربيع بن محمود المارديني من كتابه الشهير [ميزان الاعتدال في نقد الرجال] مانصه: (دجال مفتر ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وكان قد سمع من ابن عساكر عام بضع وستين).

يعني الحافظ الذهبي بالصحبة التي ادعاها الربيع بن محمود المارديني ما جاء عنه أنه رأى النبي ﷺ في النوم وهو بالمدينة الشريفة فقال له: أفلحت دنيا وأخرى فادعى بعد أن استيقظ أنه سمعه وهو يقول ذلك: (ذكر ذلك الحافظ العسقلاني في [الإصابة في تمييز الصحابة] [ج ١ ص ٥١٣]) ثم قال الحافظ العسقلاني: قرأت بخط

العلامة تقي الدين بن دقيق العيد أن الكمال بن العدين - كتب إليهم أن عمه محمد بن هبة الله بن أبي جرادة أخبره قال: قال لي الشيخ ربيع بن محمود: كنت بمسجد النبي ﷺ فأتيته أستشيره في شيء، فتمت فرأيتته فقال لي: أفلحت دنيا وأخرى، ثم انتبهت فسمعته يقول لي وأنا مستيقظ وذكر الحكاية بطولها وذكر أشياء من هذا الجنس).

٥ - الحافظ الإمام عماد الدين بن كثير ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن محمد أبي الفتح الطوسي الغزالي من [البداية والنهاية] (ج ١٢ ص ١٩٦) أن ابن الجوزي أورد أشياء منكرة من كلامه. منها: أنه - أي أبا الفتح الطوسي - كان كلما أشكل عليه شيء رأى رسول الله ﷺ في اليقظة فسأله عن ذلك فدلّه على الصواب. وأقر ابن كثير ابن الجوزي على عد هذا من منكرات أبي الفتح الطوسي وفي كتاب [القصاص والمذكرين] لأبي الفرج بن الجوزي (ص ١٥٦) طبعة دار أمية للنشر والتوزيع مانصه: (أنبأنا محمد بن ناصر عن محمد بن طاهر المقدسي قال: كان أحمد الغزالي آية من آيات الله في الكذب يتوصل إلى الدنيا بالوعظ سمعته يوماً بهمذان يقول: رأيت إبليس في وسط هذا الرباط سجد لي، فقلت: ويحك إن الله تعالى أمره بالسجود لآدم فأبى فقال: والله لقد سجد لي أكثر من سبعين مرة فعلمت أنه لا يرجع إلى دين ومعتقد وكان يزعم أنه يرى رسول الله ﷺ في يقظته لا في نومه وكان يذكر في وعظه أنه كلما أشكل عليه أمر رأى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك المشكل، قال: وسمعت يوماً يحكي حكاية عن بعض المشايخ فلما نزل سألته عنها فقال: أنا وضعتها في الوقت. وله من هذه الجهالات والحماقات ما لا يحصى).

٦ - الحافظ العسقلاني ذكر في [فتح الباري] (ج ١٢ ص ٣٨٥) أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك، ثم تعقب الحافظ ذلك بقوله: (قلت: وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعاً جمعاً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف).

٧ - السخاوي قال في رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته عليه الصلاة والسلام قال: (لم يصل إلينا ذلك - أي ادعاء وقوعها - عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم وقد اشتد حزن فاطمة عليه ﷺ حتى ماتت كمدأ بعده بستة أشهر على الصحيح وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم تنقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه)، وذكر الحافظ السخاوي أن دعوى ذلك إنما تنقل عن المتصوفة وأن من مصنفاتهم المحتوية على عباراتهم في ذلك [توثيق عرى الإسلام]، للبازي، و[بهجة النفوس] لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة و[روض الرياحين] لليافعي ورسالة الشيخ صفى الدين بن أبي المنصور نقل ذلك القسطلاني في [المواهب اللدنية] (ج ٥ ص ٢٩٥) عن السخاوي.

٨ - البدر بن حسن الأهدل ذكر في مسألة الرؤية له أن من تواترت الأخبار عنهم من المتصوفة بدعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة إنما يقع لهم ذلك في بعض غيبة حس وغموض طرف؛ لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة، وأن رواية تلك الأخبار عن المتصوفة يغلطون

فيها كثيراً. وقال: (قلما تجد رواية متصلة صحيحة عمن يوثق به وأما من لا يوثق به فقد يكذب وقد يرى مناماً أو في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيلاً أو نوراً فيظنه الرسول، وقد يلبس عليه الشيطان فيجب التحرز في هذا الباب). وجزم البدر بن حسن الأهدل بأن القول برؤيته ﷺ بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الأسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده الشريف فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب) ذكر ذلك كله القسطلاني في [المواهب اللدنية] (ج ٥ ص ٢٩٨، ٢٩٩) عن البدر بن حسن الأهدل وقد استحسّن الملا علي قاري في [جمع الوسائل شرح الشماثل] للترمذي (ج ٢ ص ٢٣٨) كلامه ثم قال: (إنه - أي ما ادعاه المتصوفة من رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته - لو كان له حقيقة لكان يجب العمل بما سمعوه منه ﷺ من أمر ونهي وإثبات ونفي، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إجماعاً، كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من أكابر الأنام وقد صرح المازري وغيره بأن من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة، لا المرئية) اهـ كلام علي القاري وفيه فائدة أخرى هي حكايته الإجماع على عدم جواز العمل بما يدعي من يزعم أنه رأى النبي ﷺ في اليقظة أنه سمعه منه من أمر أو نهي أو إثبات أو نفي، وفي حكايته الإجماع على ذلك الرد على قول الزرقاني في [شرح المواهب اللدنية] (ج ٧ ص ٢٩) ما نصه: (لو رآه يقظة - أي بعد موته ﷺ - وأمره بشيء وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعد صحابياً. وينبغي أن يجب على من صدقه العمل به، قاله

شيخنا). كما أن في حكايته الإجماع على ذلك رداً على دعوى السيوطي تلقي تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون عن النبي ﷺ يقظة وعلى دعواه أن النبي ﷺ قال له يقظة: يا شيخ الحديث، وأخبره بأنه من أهل الجنة من غير عذاب يسبق. ذكر دعواه الأولى الشيخ محمد عليش في [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك]، (ج ١ ص ٨١) وذكر الثانية الشيخ نجم الدين الغزي في الجزء الأول من [الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة] (ص ٢٢٨، ٢٢٩) وفيما يلي نصهما: (قال الشيخ محمد عليش: قال الشعراني: (رأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه هو الشيخ عبدالقادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعته عند السلطان قايتباي، اعلم يا أخي، أني قد اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة، ولولا خوفاً من احتجاجه ﷺ عني بسبب دخولي للولادة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان، وإني رجل من خدام حديثه ﷺ وأحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم، ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك يا أخي).

وقال النجم الغزي: (ذكر الشيخ عبدالقادر الشاذلي في كتاب ترجمته - أي للسيوطي - أنه كان يقول: رأيت النبي ﷺ يقظة، فقال لي: يا شيخ الحديث، فقلت له: يا رسول الله أمن أهل الجنة أنا؟ قال: نعم، فقلت: من غير عذاب يسبق؟ فقال ﷺ: لك ذلك، وألف في ذلك كتاب [تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك].

٩ - السيد رشيد رضا قال في الجزء السادس من فتاويه (ص ٢٣٨٥) ما نصه: (صرح بعض العلماء المحققين بأن دعوى رؤية

النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها - لو كانت مما يقع - ابنته سيدة النساء وخلفاؤه الراشدون وسائر العلماء أصحابه وقد وقعوا في مشكلات وخلاف أفضى بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشده بعد موته لظهر لبنته فاطمة عليها السلام وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر رضي الله عنه فيما روى عنه من أن الأنبياء لا يورثون، وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذ أكثر أمته دينهم عنهم، ولم يدع أحد منهم ذلك وإنما ادعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون، وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية. فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى، وأن الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة أو ما يسمى (بين النوم واليقظة) أنه رآه ﷺ فخال أنه رآه حقيقة على قول الشاعر:

ومثلك من تخيل ثم خالا.

والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل: ما يروونه عنه ﷺ في هذه الرؤية. وبعض الرؤى المنامية مما تختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومشاربهم وعقائدهم وكون بعضه مخالفاً لنص كتاب الله وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتاً قطعياً. ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين. نعم إن منهم من يجعلهم العارف بما روي من أخبار استقامتهم أن يدعوا هذه الدعوى افتراءً وكذباً على رسول الله ﷺ، ولكن غلبة التخيل على المنهمكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد وكثيراً ما تفضي إلى الجنون) ١. هـ.

والخلاصة: أن دعوى حضور النبي ﷺ الاحتفال باليوم الذي يقال: إنه يوافق يوم المولد النبوي بجسده غير صحيحة وأنها تستلزم خروج النبي ﷺ من قبره ومشيه في الأسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده الشريف بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب، وأن يراه رائيان في آن واحد في مكانين مختلفين، وأن يكون ذلك الرائي صحابياً وأن يجب العمل بما سمعه منه ذلك المدعي لرؤيته، وأن يحظى المدعي لرؤيته ﷺ في اليقظة بما لم تحظ به ابنته فاطمة التي اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدماً بعده بستة أشهر على الصحيح، ولم تنقل عنها دعوى رؤيته، كما لم يحظ به غيرها من أصحاب النبي ﷺ، وكل ذلك جهالات يدرك فسادها بأوائل العقول، كما أن التعلق في تلك الدعوى برواية: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) على أساس أن المتصوفة لم يدعوا ذلك إلا بعد أن رأوه في المنام يعكر عليه أن جمعاً جداً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلف).

وأما رواية «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» فقد أوجب عنها بأجوبة ذكرها الحافظ ابن حجر في (ج ١٢) من [فتح الباري] (ص ٣٨٥) طبعة المطبعة السلفية:

أحدها: أن ذلك خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

الثاني: أن المراد بها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام.

الثالث: أن المراد بها أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه

ذلك قال الحافظ: (وهذا من أبعاد المحامل).

الرابع: أن المراد بها أنه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.

الخامس: حمل الرواية على التشبيه والتمثيل بدليل الرواية الأخرى (فكأنما رأي في اليقظة).

وأما دعوى أن الذي يحضر مجلس المولد هو روحانية النبي ﷺ ففي الرد عليها يقول السيد رشيد رضا في الجزء الثاني من [الفتاوى] (ص ٤٦٥) في إجابته عن سؤال وجه إليه عن دعوى أن روحانية النبي ﷺ تحضر قراءة [مولد الديع] من أولها إلى آخرها وتحضر في غيرها من قصص المولد عند القيام فقط يقول ما نصه: (أما قول قراء هذه القصة من المحتالين على الرزق بدعوى الولاية: إن روحانية المصطفى تحضر مجالسهم التي يكذبون فيها عليه فمثله كثير من أولئك الدجالين ولا علاج لهذا الجهل إلا كثرة العلماء بالسنة والدعاة إليها بين المسلمين وذلك بساط قد طوي وإن كثيراً من المسلمين ليعادوننا ولا ذنب لنا عندهم إلا الانتصار للسنة السنية والدعوة إلى الله ورسوله بالحق لا بالأهواء). وممن سبق السيد رشيد رضا إلى الرد على دعوى حضور روحانية النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الجزء الثاني من [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح] (ص ١٨٨، ١٨٩): (قد يقوم شيخ من الشيوخ ويخلف موضعه شخصاً في صورته، يسمونه: روحانية الشيخ ورفيقه، وهو جني تصور في صورته، وهذا يقع لكثير من الرهبان وغير الرهبان من المنتسبين إلى الإسلام، وقد يرى أحدهم

في اليقظة من يقول له: أنا الخليل أو أنا موسى أو أنا المسيح أو أنا محمد أو أنا فلان لبعض الصحابة أو الحواريين ويراه طائراً في الهواء وإنما يكون ذلك من الشياطين ولا تكون تلك الصورة مثل صورة ذلك الشخص، وقد قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» فرؤيته في المنام حق. وأما في اليقظة فلا يرى بالعين هو ولا أحد من الموتى مع أن كثيراً من الناس قد يرى في اليقظة من يظنه نبياً من الأنبياء إما عند قبره وإما عند قبر غيره وقد يرى القبر انشق وخرج منه صورة إنسان فيظن أن الميت نفسه خرج من قبره أو أن روحه تجسدت وخرجت من القبر وإنما ذلك جني تصور في صورته ليضل ذلك الرائي فإن الروح ليست مما يكون تحت التراب وينشق عنها التراب فإنها وإن كانت قد تتصل بالبدن فلا يحتاج في ذلك إلى شق التراب، والبدن لم ينشق عنه التراب وإنما ذلك تخيل من الشيطان. وقد جرى مثل هذا لكثير من المنتسبين إلى المسلمين وأهل الكتاب والمشركين ويظن كثير من الناس أن هذا من كرامات عباد الله الصالحين ويكون من إضلال الشياطين، كما قد بسط الكلام عليه في هذا الباب في غير هذا الكتاب مثل [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان].

وقال في [الفرقان بين الحق والباطل] (ص ٥٩، ٦٠) في كلامه على الذين يدعون المكاشفات: (وكثير من هؤلاء يظن أن النبي ﷺ نفسه أو غيره من الأنبياء أو الصالحين يأتيه في اليقظة ومن يرى ذلك عند قبر النبي ﷺ أو الشيخ فهو صادق في أنه أتاه من قال: إنه النبي أو الشيخ أو قيل له فيه ذلك لكن غلط فيه حيث ظن صدق أولئك،

والذي له عقل وعلم يعلم أن هذا ليس هو النبي ﷺ تارة لما يراه منهم من مخالفة الشرع مثل أن يأمره بما يخالف أمر الله ورسوله وتارة بعلمه أن النبي ﷺ ما كان يأتي أحداً من أصحابه بعد موته في اليقظة ولا كان يخاطبهم من قبره فكيف يكون هذا إليّ؟ وتارة: يعلم أن الميت لم يقم من قبره وأن روحه في الجنة لا تصير في الدنيا هكذا وهذا يقع كثيراً من هؤلاء ويسمون تلك الصورة رفيقة فلان وقد يقولون هو معناه يشكل وقد يقولون روحانيته ا.هـ.

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن ما يذكر مُدَّعُو رؤية الأرواح أنهم استفادوه من تلك الأرواح من درجات للأحاديث أو تشريع أو تعبد جديد لا يعمل به، كما بينه السيد رشيد رضا في الجزء الثاني من [الفتاوى] (ص ٥٩١، ٥٩٢): (قال: وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها: ومنهم من قال: إنه سأل النبي ﷺ عن أحاديث كثيرة من [الجامع الصغير] للسيوطي فأنكرها ﷺ وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف وفي رؤية النبي ﷺ، فهل يصح أن نحكمهم في الحديث؟ حتى مع التسليم لهم لا). وقال في الجزء السادس من [الفتاوى] (ص ٢٣٨٥): (إن صح عقلاً أن منهم - أي من غلاة المتصوفة - من يرى أرواح الأنبياء والصالحين فعلاً فلا يجوز شرعاً أن تتضمن هذه الرؤية تشريعاً ولا تعبداً جديداً. ومنهم من كذب أتباعهم عليهم في ذلك وغيره من الدعاوى الباطلة، ومنه ما يسمونه الشطح) ا.هـ.

وأما قول الإمام مالك: (بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث

شاءت) فليس المراد به ما ادعاه السيد محمد بن علوي المالكي من أن الأرواح جوالة يمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والموالد، بل المراد به بيان سرعة انتقال أرواح المؤمنين الموتى من العرش إلى الثرى ثم انتقالها من الثرى إلى مكانها، كما بينه ابن القيم في نفس كتاب [الروح] (ص ١٢٦) طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الثالثة.

وأما ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: (أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت) فقد فسره ابن القيم في (ص ١٣٤) من كتاب الروح بما نصه: (وأما قول من قال: إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت فهذا مروى عن سلمان الفارسي، والبرزخ هو الحاجز بين شيئين وكان سلمان أراد بها في أرض بين الدنيا والآخرة مرسله هناك تذهب حيث شاءت) قال: (وهذا قول قوي فإنها قد فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة، بل هي في برزخ بينهما: فأرواح المؤمنين في برزخ واسع فيه الروح والريحان والنعيم. وأرواح الكفار في برزخ ضيق فيه الغم والعذاب قال تعالى: ﴿وَمِن رَّأْيِهِمْ بَرَزَخُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(١) فالبرزخ هنا ما بين الدنيا والآخرة، وأصله الحاجز بين الشيئين.

وأما تشبيه الشيخ محمد بن علوي النبي ﷺ بربه عز وجل في كونه جليس من ذكره ومع من ذكره فمن باب الإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠٠.

وأما اعتبار ذلك القيام الذي يقع عند ذكر وضع النبي ﷺ وخروجه إلى الدنيا في قصص المولد من تعظيم النبي ﷺ فقد جزم الشامي والهيتمي والسيد رشيد رضا بأنه غير صحيح. وأنه بدعة لا يعذر من يفعلها من الخواص، وصرح الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي بأنه محرم، وفيما يلي نصوصهم:

قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي في الجزء الأول من سيرته (ص ٤١٥): (جرت عادة كثير من المحبين إذا سمعوا بذكر وضعه ﷺ أن يقوموا تعظيماً له ﷺ، وهذا القيام بدعة لا أصل لها).

وقال ابن حجر الهيتمي في [الفتاوى الحديشية] (ص ٥٨) بضد كلامه على الوثوب عند قراءة قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (١) واعتباره إياه بدعة بعد زوال سبب الوثوب عند نزوله وهو الفرع الذي زال بنزول ﴿فَلَا سَتَعْلُوهُ﴾، كما ذكره الواحدي فلا ينبغي فعله بعد زواله لما فيه من إيهام العامة ندبه، قال بعد استنكاره ذلك الوثوب ما نصه: (ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص).

وقال السيد رشيد رضا في جوابه عن تلقين العلويين في (جاوه) الناس أن من لم يقم أثناء حفلات المولد عند سماعه (مرحباً بالنبي) إلخ، فهو كافر، قال في فتاويه (ج ٥ ص ٢١١٣) ما نصه: (أما القيام

عند ذكر وضع أمه ﷺ وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة ﴿أَنَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(١) لما ورد في ذلك بسبب قد زال ما نصه: (ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ فالعوام لذلك معذورون بخلاف الخواص).

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي في كتابه [الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي] (ج ١ ص ٩٣) ط مكتبة النمكاني في كلامه على الاستحسان: (ومنه - أي: من الاستحسان المحرم - أيضاً القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص، بل النصوص الصريحة بالنهي عنه، انظر رسالتنا [صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد] ورسالتنا [الحق المبين في الرد على من رد عليها وهو صاحب حجة المنذرين].

وأما قول الصرصري في قصيدته:

وأن ينهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب
فليس بدليل شرعي على صنيع السبكي فضلاً عن قياس القيام
أثناء قراءة بعض القصص التي تقرأ في الاحتفال بالمولد النبوي على

قيام السبكي، وليس الصرصري ممن يؤخذ بقوله في مثل هذا وشعره يقع منه أحياناً ما لا يرضى، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على البكري حيث قال في التسوية في الاستغاثة بالنبي ﷺ بين حياته وبين مماته (ص ٢٥١): (هذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحيى الصرصري ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن النعمان كان له كتاب المستغِيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام). ثم قال: (وهؤلاء - أي الصرصري وابن النعمان ومن حذا حذوهما - لهم صلاح ودين ولكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وليس معهم دليل شرعي ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها، كما جرت عادة كثير من الناس بأنه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه) ا.هـ. وإنما قيام السبكي عند سماعه ذلك البيت من قبيل الغلو الذي وصل به إلى أن يقول ما ورد في رسالته التي سماها [التعظيم والمنة في ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾^(١)] وهو أن الأنبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ نواب له بشرائعهم وأن ما جاء به كل نبي منهم إلى قومه هو شرع محمد ﷺ لهم. وقد عاب ذلك على السبكي وشنعه عليه الشهاب أحمد الخفاجي المصري في الجزء الأول من كتابه [نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض] (ص ٢٤٣) فذكر أن الرسل والأنبياء الذين قبله غير مكلفين بأحكام شرعه، وإلا لم يكونوا أصحاب شرع وكتاب مستقل، وأن النصوص

(١) سورة آل عمران، الآية ٨١.

العقلية والنقلية ناطقة بخلاف ما قاله السبكي، وذكر من تلك النصوص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(١) وذكر أن في معناها آيات أخر. وقال الخفاجي: (إذا عرفت هذا فاعلم أن ما قاله السبكي رحمه الله تعالى واحتج به واستحسنه هو ومن بعده ممن وقف عليه لا وجه له عند من له بصيرة نقادة) قال: (وكيف يتأتى ما قاله مع قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَتْبِعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(٢)، فإنه عكسه).

وممن سبق الخفاجي إلى الرد على تلك الدعوى الإمام تقي الدين بن تيمية قال في رسالته [حقيقة مذهب الاتحاديين] أو وحدة الوجود وبيان بطلانه بالبراهين النقلية والعقلية (ص ١٢٦) قال: (إن الرسل ليس منهم من يأخذ من آخر إلا من كان مأموراً باتباع شريعته كأنبيا بني إسرائيل. والرسل الذين فيه الذين أمروا باتباع التوراة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الآية^(٣). وأما إبراهيم فلم يأخذ عن موسى وعيسى، ونوح لم يأخذ عن إبراهيم، ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى لم يأخذوا عن محمد وإن بشروا به وآمنوا به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ الآية^(٤)، قال ابن عباس ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد وأخذ العهد

(١) سورة النساء، الآية ١٦٣.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨١.

على قومه ليؤمنن به، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه) ا.هـ.

هذا بعض ما تحتوي عليه القصص التي تقرأ في الاحتفالات باليوم الذي يقال: بأنه يوافق يوم المولد النبوي - من المحاذير نقلناها عن أهل العلم الذين شاهدوها في أزمتهم. وقد كان الشيخ محمد بن علوي المالكي على علم بكثير من ذلك إلا أن علمه بذلك لم يحل بينه وبين أن يقول في تعليقه على [مولد ابن الديبع] الطبعة الأولى (ص ١١، ١٢)، وفي مقدمته لـ [المورد الروي في المولد النبوي] (ص ١٤)، وفي رسالته [حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف] (ص ١٣، ١٤) ما نصه: (إن الله تعالى قال: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(١) يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليهم السلام تثبيت فؤاده الشريف بذلك، ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبيائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ). وهذا غريب من ابن علوي فإن ما كان من قصص الموالد محتويًا على ما بيناه فيما تقدم من المحاذير لا يحصل به تثبيت أفئدة المحتفلين بالمولد بقياسه على ما قصه الله على نبيه ﷺ من أنباء الرسل قياس باطل، وقد أجاد أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في إيضاح الحكمة في قص الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ما قصه عليه من أنباء الرسل، حيث قال ما نصه: (في الحكمة في قص الله تعالى على المصطفى ﷺ أخبار الأنبياء الماضين والأمم السالفة أمور: منها: إظهار نبوته والاستدلال بذكرها على رسالته؛ لأنه ﷺ كان أميًا لم يختلف إلى مؤدب ولا معلم

(١) سورة هود، الآية ١٢٠.

ولا فارق وطنه مدة يمكنه الانقطاع فيها إلى عالم يأخذ ذلك عنه فإذا علم بها وتدبر العاقل من قومه ذلك علم أنه بوحى من الله سبحانه وتعالى فأمن به وصدقه، وكان ذلك من المعجزات الدالة على صحة نبوته وقد ينكر ويجحد حسداً وعناداً. ومنها: التآسي بهم فيما أننى الله عليهم به والانتهاه عن ضده، ومنها: التثبيت له والإعلام بشرفه وشرف أمته حيث عوفي وأمته من كثير مما امتحن به من قبلهم وخفف عنهم في الشرائع، وخصوا بكرامات انفردوا بها عنهم، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾^(١) : إن الظاهرة: تخفيف الشرائع، والباطنة: تضعيف الصنائع. ومنها: التهذيب والتأديب لأمته، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ءَايَاتٌ لِّلسَّالِئِينَ﴾^(٢) و﴿عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣) و﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) ؛ ولذا كان الشبلي يقول فيها: اشتغل العامة بذكر القصص، والخاصة باعتبار من القصص. ومنها: الإحياء لذكورهم وآثارهم؛ ليكون للمحسن سبباً للاجتهاد في العمل رجاء تعجيل ثوابه وبقاء لذكوره وآثاره الحسنة، كما رغب خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿وَأَجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٥). نقل هذا كله السخاوي في [الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ] (ص ١٦، ١٧) ط مطبعة الترقي بدمشق عن أبي إسحاق الثعلبي.

(١) سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٢) سورة يوسف، الآية ٧.

(٣) سورة يوسف، الآية ١١١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

(٥) سورة الشعراء، الآية ٨٤.

خاتمة

في ذكر قواعد لابد لمن يريد الحق من الانتباه لها القاعدة الأولى في بيان أن صاحب البدعة لابد له من تأويل

إن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين: وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها. والمقلد له فيها. وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه، وإذا حكمنا له بحكم الإسلام؛ لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له فلا بد له من تأويل، كقوله: (هي بدعة ولكنها مستحسنة)، أو يقول: (إنها بدعة ولكنني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها) أو يقر بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه أو فراراً من خوف على حظه، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه وما أشبه ذلك. وأما غير العالم وهو الواضع لها فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات؛ كقول من جعل يوم الإثنين يصام؛ لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد؛ لأنه عليه السلام ولد فيه، وكمن عد السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنوية، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع

في أدبار الصلوات دائماً بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة؛ لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ فلما قيل له: إنك تكذب عليه وقد قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال: لم أكذب عليه وإنما كذبت له. أو نقص منها تأويلاً عليها؛ لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مَنِ الْحَقَّ شَيْئًا﴾^(١) فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك وما أشبهه؛ لأن خبر الواحد ظني فهذا كله من قبيل التأويل. وأما المقلد فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويثني كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شیوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ومنهم من مات بسببه، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه؛ لأنهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم عنهم أو لم يصح، ويتركون أن يحتجوا بسنة رسول الله وهي التي لا شائبة فيها إذ نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها، ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنّة بحتاً، بل يدخلون تحت أذيال التأويل إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنّة أصلاً.

ذكر هذه القاعدة الشاطبي في الجزء الثاني من [الاعتصام]

(ص ٥٤، ٥٥).

(١) سورة النجم، الآية ٢٨.

القاعدة الثانية

في أن اعتبار فعل بعض المشايخ حجة على ما تقرر في الشريعة، هو الذي أفسد الكثير من الناس

إن اعتبار فعل المشايخ حجة على ما تقرر في شريعة المصطفى ﷺ هو الذي أفسد أحوال بعض الناس، فتجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده إلى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة، وأن ذلك ليس بمكروه، بكونه رأى شيخه ومن يعتقد به يفعل ذلك فيقول: كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها؟! فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة، فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة، وليسوا بمعصومين، ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه، وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ إن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه، فأبي من استحسناً شيئاً وفعله وأي من كره شيئاً وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصاً معاذ الله. ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية. وقد عصم الله هذه الملة - والحمد لله - من التبديل فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم. ذكر ذلك ابن الحاج في [المدخل] (ج ١ ص ٩٤، ٩٥) وقال: وهذا هو الذي أذهب شريعة

عيسى عليه السلام: أعني التقليد لأخبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه، فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله - والحمد لله - هذه الشريعة، فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه إلا من كان مراقباً لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني: أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين إن كان من أهل العلم وإلا فبالسؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له .

وأما إن نظر إلى أفعالهم ووزنها بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك؛ لأنه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم، وذلك منهى عنه .

القاعدة الثالثة

في الحض على الحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله

إن الاستيحاش من الوحدة وقول: أين ذهب الناس؟ فلي بهم أسوة؟ هو الذي أفسد حال أكثر الخلق وهو الذي أهلكتهم، فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب، ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة، فأجاب عنها، فقليل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك فقال: ما ظننت أن أحداً يوافقني عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة، فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به، والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه. وما أحسن ما قال أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب [الحوادث والبدع] حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه. ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن فما فارقت

حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمعتة يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعتة يوماً من الأيام وهو يقول: سيلى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة! قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. وفي طريق أخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزوجل. قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حيثئذ، ذكره البيهقي وغيره. وقال أبوشامة عن المبارك عن الحسن البصري قال: السنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا. وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال: ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد جرست على أن أطوف بالبيت ركباً فما مكنت من ذلك، فسئل بعض

أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذي جاء فيهم الحديث «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم» فقال محمد بن أسلم الطوسي: هو السواد الأعظم وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهو سبيل المؤمنين التي من فارقتها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً) ذكر هذه القاعدة الإمام ابن القيم في الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته من [إغاثة اللهفان من مصيد الشيطان] (ص ٣٨، ٣٩) وقال في [مفتاح دار السعادة] (ج ١ ص ١٤٧) ما نصه: (إياك أن تغتر بما يغتر به الجاهلون فإنهم يقولون: لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقل الناس عدداً والناس على خلافهم فاعلم أن هؤلاء - أي الذين هم على الحق - هم الناس ومن خالفهم فمشبهون بالناس وليسوا بناس فما الناس إلا أهل الحق وإن كانوا أقلهم عدداً. قال ابن مسعود: (لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس ليوطن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر الناس) وقد ذم سبحانه الأكثرين في غير موضع، كقوله: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِفِينَ لَيَّبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٤)، وقال بعض

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٣) سورة سبأ، الآية ١٣.

(٤) سورة ص، الآية ٢٤.

العارفين: انفرادك في طريق طلبك دليل على صدق الطلب.

مت بدء الهوى وإلا فخاطر واطرق الحي والعيون نواظر
لا تخف وحشة الطريق إذا سرت وكن في خفارة الحق سائر

وقال في الجزء الثالث من [إعلام الموقعين] (ص ٣٩٧، ٣٩٨):
(اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق
وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض. قال عمرو بن ميمون الأودي:
صحبت معاذاً باليمن فما فارقت حتى واريته في التراب بالشام ثم
صحبت من بعده أفضه الناس عبدالله بن مسعود فسمعتة يقول: عليكم
بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول:
سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها
فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة قال: قلت: يا أصحاب
محمد ما أدري ما تحدثون؟ قال: وما ذاك قلت: تأمرني بالجماعة
وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل
مع الجماعة وهي نافلة قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من
أفضه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور
الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت
وحدك، وفي لفظ آخر: فضرِب علي فخذي وقال: ويحك إن جمهور
الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى. وقال
نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل
أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكرهما البيهقي
وغيره. وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال:

أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه. فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عياراً على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار وقالوا: من شذ شذ به في النار. وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرأ يسيراً فكانوا هم الجماعة. وكانت القضية حينئذٍ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة. ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أ تكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٢٣) (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ١. هـ كلام ابن القيم.

وذكر الشاطبي في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ٢٩٣، ٢٩٤) أن المراد بالجماعة الأمور باتباعها في الحديث المتبع للسنة وإن كان رجلاً واحداً في العالم ثم قال: (قال بعض الحنابلة: لا تعباً بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

أن لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها).

قال: وفي مثل هذه مسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى كثير وابن علي يريدون أن يبطلوا السنن بذلك يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع إذا نظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلاً فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد لها معتصماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة أو مالكاً لم يقل بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً. ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات، وقال في الجزء الثاني من [الاعتصام] (ص ٢٣٠): (روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه ومن تبعهم،

ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري، ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعني: أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه، ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس ولا يعلمون، الجماعة: عالم متماسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم.

قال الشاطبي بعد ذكر هذا من طريق أبي نعيم: (فانظر في حكايته تبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهم العوام لا فهم العلماء، فليثبت الموفق في هذه المزمة قدمه؛ لكي لا يضل عن سواء السبيل. ولا توفيق إلا بالله).

القاعدة الرابعة في إيضاح ما تطلق عليه لفظه (السنة)

يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً: عن النبي ﷺ وعلى الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام كان بياناً لما في الكتاب أولاً ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضاً لفظ (السنة) على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد^(١) لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع. وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناعات وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك،

(١) أي: سواء عثرنا عليه في السنة أو لم نعثر عليه فيها؛ لقول الشاطبي بعد ذلك: (لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم).

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد بناءً على صحة الاجتهاد في حقه وهذه ثلاثة والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء. وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عد وجهاً واحداً إذ لم يفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ.

ذكر هذا كله الشاطبي في الجزء الرابع من [المواقفات] (ص ٣ - ٧) ويبين مراده بقوله: (يدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» بينه قوله في الجزء الأول من [الاعتصام] (ص ١٤٦) بصدد الكلام على عمل الخلفاء الراشدين بالمصالح المرسلة ما نصه: (وفي الصحيح قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور» فأعطى الحديث، كما ترى أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فذلك سنة لا بدعة. وإما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة ﷺ فدليلة من الشرع ثابت فليس ببدعة ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع).

القاعدة الخامسة

في أن من الكلمات ما هو من جيوش الباطل
والتحذير من الانقياد إلى ما كان منها كذلك

قال الشيخ محمد عبده في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ اتَّبَعَتِ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) قال: (نقرأ هذا التشديد والوعيد ونسمعه من القارئين، ولا نزدجر عن اتباع أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالاتهم حتى إنك ترى الذين يشكون من هذه البدع والأهواء ويعترفون ببعدها عن الدين يجارون أهلها عليها ويمازجونهم فيها وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: ماذا نعمل ما في اليد حيلة، العامة عمى آخر زمان، وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه من الأرض حتى يحل بأهله البلاء ويكونوا من الهالكين)، وقد علق السيد رشيد رضا في [تفسير المنار] (ج ٢ ص ١٨، ١٩) تعليقا جيدا على كلام شيخه هذا فقال: (وأعجب من هذا الذي ذكره الإمام - أي: الشيخ محمد عبده - أنك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع والأهواء ينكرون على منكرها، ويسفهون رأيه ويعدون عابثاً أو مجنوناً إذ يحاول ما لا فائدة فيه عندهم، فهم يعرفون المنكر وينكرون المعروف ويدعون

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٥.

مع ذلك أنهم على شيء من العلم والدين .
وأعجب من هذا الأعجب أن منهم من يرى أن إزالة هذه المنكرات والبدع ومقاومة هذه الأهواء والفتن جنابة على الدين ويحتج على هذا بأن العامة تحسبها من الدين، فإذا أنكرها العلماء عليهم نزول ثقتهم بالدين كله لا بها خاصة، وبأنها لا تخلو من خير يقارنها، كالذكر الذي يكون في المواسم والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات حتى إن الذكر الذي يكون فيها ليس من المعروف في الشرع . والسبب الصحيح في هذا كله هو محاولة إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم ولولا ذلك لما سكت العالمون بكونها بدعاً ومنكرات عليها . إنهم إنما سكتوا بالثمن ﴿ أَشْرَوْا بِعَابَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(١) ، وهم مع ذلك يظهرون التعجب من جحود أهل الكتاب للنبي والقرآن وما كانوا أشد منهم جحوداً ولا أقوى جموداً .

(١) سورة التوبة، الآية ٩ .

القاعدة السادسة

في التحذير من وضع العوائد موضع السنن

قل أن يظهر الحق مع العوائد إلا بتأييد وتوفيق من الله سبحانه وتعالى ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قریش علی النبی ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان، وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم: إن هذا إلا سحر مبين. سحر مستمر. سحر يؤثر. أن امشوا واصبروا على آلهتكم. أجعل الآلهة إله واحداً. ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة. إن هي إلا حياتنا الدنيا. إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشأوا فيه فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظاً لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فإن الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بمنه فإنه القادر عليه) ذكر هذا ابن الحاج في (ج ٢) من [المدخل] (ص ٢٦٢، ٢٦٣)، وذكر في الجزء الثالث منه (ص ٩٧، ٩٨) أن النفوس تميل غالباً إلى ما يكثر ترداده عليها ثم قال: (ومن هاهنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى إنك إذا قلت لبعضهم

اليوم: السنة كذا، يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فإن طالبت بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك إلا أنه يقول: نشأت على هذا وكان والدي وجدي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له: ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجرم الغفير.

وقد تقدم إنكار بعض العلماء على الإمام مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والأعاجم وغيرهما؟! نعوذ بالله من الضلال.

القاعدة السابعة

في أن سكوت العلماء عن الأفعال التي لا تليق يؤدي إلى انقلاب الحقائق

لا شك في أن سكوت بعض العلماء عن الأفعال التي لا تليق يؤدي إلى انقلاب الحقائق إذ أن مرتكبيها لو ارتكبوها وهم يعتقدون أنها بدعة لرجيت لهم التوبة والإقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من إظهار شعائر الإسلام وإذا تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من إظهار الشعائر وفعلها، ذكر ذلك ابن الحاج في الجزء الثاني من [المدخل] (ص ٣١٣) بصدد كلامه على ما يرتكب من البدع في ليلة الختم من رمضان حتى في وقت الصلاة قال: (فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فإن عدم الاستطاعة فلا يصلي فيه - أي: في ذلك الموضع الذي ترتكب فيه البدع - تلك الليلة؛ لأن بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة إن كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه؛ لقول من يقول: قد كان سيدي فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضي به، وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسألة معضلة إذ إن إثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنته أو رضي به أو أعان عليه بشيء ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق.

القاعدة الثامنة

في أن كلام من يحاول إظهار بدعة دائماً يكون متناقضاً

جرت سنة الله عز وجل فيمن يحاول إخماد سنة وإظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضاً متبايناً فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك إذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)

ذكر هذه القاعدة ابن الحاج في الجزء الرابع من [المدخل] (ص ٢٦٢) وهي واضحة غاية الوضوح في كتابات الشيخ محمد بن علوي في المولد فإنها كثيرة التناقض وشديدة الاضطراب.

انتهت هذه القواعد التي لا بد لمن يريد الحق من الانتباه لها وبانتهائها انتهى هذا الرد، والله أسأل أن أكون موفقاً فيه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إسماعيل بن محمد الأنصاري

فهرس كتاب

القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل

الصفحة	الموضوع
	مقدمة تحتوي على ما يلي:
	١ - تلخيص كلمة سماحة العلامة الأثري الشيخ عبدالعزيز بن
٣٩١	عبدالله بن باز في [حكم الاحتفال بالمولد].....
٣٩٣	٢ - نص تلك الكلمة
٣٩٩	٣ - بيان الذين أثاروا الضجة حول تلك الكلمة القيمة
	دعوى أن الاحتفال بالمولد ليس من مخترعات المتسمين
٤٠١	بالفاطميين وإنما اخترعه صاحب إربل.....
٤٠١	الاستدلال للاحتفال بالمولد بأية: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ﴾ الآية ..
	التعلق بتخريج الحافظ ابن حجر في فتواه في المولد عمل المولد
	على حديث صوم يوم عاشوراء وخطأ الرفاعي في عزو تلك
٤٠٢	الفتوى إلى الهيثمي
	التعلق بتخريج السيوطي عمل المولد على ما روي أن النبي ﷺ
٤٠٦	عق عن نفسه
	التعلق بتخريج عمل المولد على ما جاء عن عروة في تخفيف
	العذاب عن أبي لهب كل يوم الإثنين بسبب عتقه لثوية حينما
٤٠٧	بشرته بولادة خير الخلق

- دعوى أن أول من احتفل بالمولد وهو صاحب إربل ملك عادل
 ٤٠٩ ذكر ابن خلكان وسبط ابن الجوزي نتفاً من احتفاله به ...
 ثناء أبي شامة على صاحب إربل لاحتفاله بالمولد وتأليف ابن
 ٤٠٩ دحية وهو من العلماء كتاباً في المولد
 كلام لشيخ الإسلام في [الافتضاء] استدل به الشيخ محمد بن
 ٤٠٩ علوي بعد تصرفه فيه
 ثناء ابن بطوطة في رحلته على بعض قضاة مكة أيام وصوله إلى
 ٤١١ مكة باحتفاله بالمولد النبوي
 قياس الاحتفال بالمولد النبوي على الاحتفالات التي تقام للرؤساء
 ٤١١ إحياء للذكرى
 دعوى أن الاحتفال بالمولد إذا لم يقتصر فيه على وقت معين
 ٤١٢ لا حرج فيه
 دعوى أن للإمام ابن كثير مصنفات عديدة في الاحتفال بالمولد
 ٤١٣ ذكر بعضها صاحب [كشف الظنون] وبعضها ابن فهد
 دعوى أن علماء الأقطار استحسنا الاحتفال بالمولد وقد ورد
 ٤١٤ في الحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
 الاستدلال بأن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم
 ٤١٥ للجناب النبوي وهي أمور مطلوبة شرعاً
 الاستدلال لزيارة أهل مكة ليلة المولد للمولد المكاني واحتفالهم
 به بما ورد في بعض روايات حديث الإسراء أن النبي ﷺ صلى
 ٤١٨ ركعتين ليلة الإسراء ببيت لحم بأمر جبريل
 ٤١٩ معارضة الأحاديث الثابتة في ذم البدع بحديث «من سن سنة حسنة»

- معارضتها بأثر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
 ٤٢١ الحديث (حسن)
- معارضتها بإجماع السلف الصالح على جمع القرآن وكتبه في
 ٤٢٢ المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية
- معارضتها بتقسيم من قسم من أهل العلم البدعة إلى أحكام
 ٤٢٢ الشريعة الخمسة
- معارضتها باستعمال المسلمين السلاح المتطور ٤٢٧
- مقدمة: في بيان أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يقع من السلف
 ٤٢٩ الصالح وأنه من البدع
- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ٤٢٩
- رسالة العلامة تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني واعتماد العدوي
 ٤٣٠ وعليش عليها
- فتوى الأستاذ أبي عبدالله الحفار المالكي في ذلك ٤٣٦
- قول المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب
 قول الإمام الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب
 والجواب عما قد يتوهم منه خلافه ٤٣٨
- قول العلامة محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن
 ٤٣٩ محمد بن عبدالوهاب
- قول السيد علي فكري ٤٤١
- قول الشيخ محمد بن عبدالسلام الشقيري ٤٤١
- قول ابن الحاج في [المدخل] ٤٤٢
- قول الحافظ أبي زرعة العراقي ٤٤٣

- ٤٤٣ قول الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٤٤٤ قول السخاوي في فتاواه
- ٤٤٤ قول ابن الطباخ
- ٤٤٤ قول ظهير الدين التزمнти
- تقرير أن ترك ما تركه النبي ﷺ سنة مما يدل على عدم احتفال
- ٤٤٤ السلف الصالح بيوم المولد النبوي اختلافهم في تحديده
- ٤٤٦ كلام أبي عبدالله الحفار في ذلك
- ٤٤٧ كلام ابن كثير في الخلاف في تحديد يوم المولد النبوي
- ٤٤٨ كلام القسطلاني في [المواهب اللدنية] في ذلك
- صاحب إربل يحتفل بالمولد سنة في ثامن شهر ربيع الأول وسنة
- ٤٤٩ في ثاني عشر ربيع الأول مراعاة للخلاف في تحديده
- ابن الحاج والفاكهاني يقرران أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ هو
- ٤٤٩ بعينه الشهر الذي مات فيه فليس الفرح بأولى من الحزن فيه
- فصل: في إثبات احتفال بني عبيد القداح بالموالد قبل صاحب إربل
- وأنهم أول من احتفل بالمولد بها
- ٤٥١ كلام المقرئ في ذلك
- ٤٥٦ كلام القلقشندي فيه
- ٤٥٧ كلام مفتي الديار المصرية محمد بخيت المطيعي فيه
- ٤٦١ كلام علي محفوظ في الإبداع في مضار الابتداع فيه
- نص كتاب [المعز لدين الله] تأليف الدكتورين حسن إبراهيم حسن
- ٤٦٢ وطه أحمد شرف في احتفالات بني عبيد القداح بالمولد
- ٤٦٥ نص تأليف مختار العبادي في التاريخ العباسي والفاطمي

- فصل: في الجواب عما استدل به المعارضون على مشروعية
 الاحتفال بالمولد النبوي ٤٦٦
- الجواب عن الاستدلال بآية: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾
 بأن ذلك من حمل النص على ما لم يحمله عليه السلف الصالح
 والعمل به على غير الوجه الذي عملوا به وهما ممنوعان ٤٦٦
- كلام الشاطبي في [الموافقات] في منع حمل النص على ما لم يحمله
 عليه السلف الصالح والعمل به على غير الوجه الذي عملوا به . ٤٦٦
- كلامه في [الاعتصام] في ذلك ٤٧٣
- كلام الحافظ ابن عبد الهادي في [الصارم المنكي] فيه ٤٧٤
- كلام [مختصر الصواعق] محمد بن الموصلي فيه ٤٧٤
- تفسير ابن القيم آية ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ وهو حجة
 على من يستدل للاحتفال بالمولد بها ٤٧٥
- الجواب عن تخريج عمل المولد على حديث صوم يوم عاشوراء ٤٧٥
- تلخيص جواب السيد رشيد رضا عن فتوى ابن حجر العسقلاني
 في عمل المولد التي جاء فيها ذلك التخريج ٤٧٧
- الجواب عن تخريج عمل المولد على ما روي أن النبي ﷺ عق
 عن نفسه بأنه غير ثابت ٤٨٠
- قول مالك في ذلك الحديث ٤٨٠
- قول عبدالرزاق فيه ٤٨٠
- قول الإمام أحمد بن حنبل فيه ٤٨٠
- قول ابن حبان فيه ٤٨١
- قول البزار فيه ٤٨١

- ٤٨٢ قول البيهقي فيه
- ٤٨٢ قول النووي فيه
- ٤٨٣ قول الحافظ أبي الحجاج المزي فيه
- ٤٨٣ قول الذهبي فيه
- ٤٨٣ قول ابن حجر العسقلاني فيه
- ٤٨٥ قول الزرقاني فيه
- الجواب عن تخريج عمل المولد على ما ورد عن عروة في تخفيف
- ٤٨٦ العذاب عن أبي لهب لإعتاقه ثوية حينما بشرته بولادة النبي ﷺ
- ٤٨٦ الإجابة عنه بأنه مرسل كما يظهر من سياقه عند البخاري
- ٤٨٦ الإجابة عنه بأنه رؤيا منام فلا حجة فيه
- الإجابة عن ذلك المرسل بمخالفته لما عند أهل السير وهو أن
- ٤٨٦ إعتاقه إياها كان بعد الإرضاع بدهر طويل
- الإجابة عن ذلك المرسل بمخالفته ظاهر القرآن وبيان التفرقة بين
- ٤٨٦ قضية أبي طالب وقضية أبي لهب
- ٤٩٠ الجواب عن احتفال صاحب إربل بالمولد وما يتعلق بذلك
- جواب سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عنه بأن
- ٤٩٠ فعله ذلك يعارض الأحاديث الثابتة في ذم البدع فلا يقبل
- طعن سماحته في صاحب إربل بمحبته للسمع وإيراد ما هو صريح
- ٤٩١ في ذلك
- طعن ياقوت في صاحب إربل بأن طباعه مختلفة متضادة وبأنه
- ٤٩١ غير متزن
- إيضاح أن صاحب إربل قد سبقه إلى الاحتفال بالمولد بنو عبيد

- القдах والشيخ عمر بن محمد الملا بالموصل وبعمر هذا اقتدى
 ٤٩١ صاحب إربل
- عدم اعتبار إيراد ابن خلكان نتماً من مظاهر صاحب إربل بالمولد
 ٤٩١ لما في تاريخه من أمور غير مرضية
- إنكار أهل العلم على ابن خلكان ذكره في تاريخه انتياب الناس
 ٤٩٣ للقبور وتبركهم بها
- إنكارهم عليه أنه يطيل تراجم الشعراء ويترجم العلماء ترجمة
 ٤٩٤ يسيرة ويترك بيان زندقة الزنادقة
- عدم تجريح ابن خلكان ابن الراوندي المشهور بالزندقة ومعاتبه
 ٤٩٤ ابن كثير إياه على ذلك وترجمة ابن كثير لابن الراوندي
- تعجب ابن العماد في [شذرات الذهب] ج ٢ ص ٢٣٥ من
 ٤٩٦ سكوت ابن خلكان عن إلحاد ابن الراوندي مع اطلاعه عليه ...
- إيراد ترجمة ابن الراوندي في [تاريخ ابن خلكان] لإيضاح تساهله
 ٤٩٦ في السكوت عن زندقته
- عدم اعتبار إيراد سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] احتفال
 ٤٩٧ صاحب إربل بالمولد
- ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وعبدالقادر القرشي
 ٤٩٧ الحنفي في سبط ابن الجوزي [ومرآة الزمان]
- قول أبي شامة في سبط ابن الجوزي رأيت - أي بعد وفاته - في
 ٤٩٨ المنام في حالة منكرة ورآه غيري - أي كذلك - أيضاً
- إحراج بعض المتصوفة إياه بسؤال عن سبب انتقاله عن مذهب

- ٤٩٨ أحمد بن حنبل إلى مذهب أبي حنيفة
الجواب عن ثناء أبي شامة على صاحب إربل لاحتفاله بالمولد
بأن أباشامة لم يذكر له مستنداً سوى الاقتداء في ذلك العمل
- ٤٩٩ بالصوفي عمر الملا
الجواب عنه بما ذكره الإمام ابن تيمية وهو أن مع المنكرين
لذلك الاحتفال كتاب الله وسنة رسوله ومعهم عامة المتقدمين ..
- ٥٠٠ جزم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية بأنما
يعمله صاحب إربل في عمل المولد لا يمكن الحكم عليه كله
بالحل ..
- ٥٠١ معارضة الثناء على ابن دحية مؤلف [التنوير في مولد السراج
المنير] بكلام أهل العلم فيه ..
- ٥٠١ كلام سبط ابن الجوزي فيه ..
- ٥٠٤ كلام الحافظ الضياء فيه ..
- ٥٠٤ كلام ابن واصل قاضي حماة فيه ..
- ٥٠٤ كلام ابن نقطة فيه ..
- ٥٠٥ كلام ابن النجار فيه وقصة سجداته ..
- ٥٠٦ كلام الحافظ الذهبي فيه ..
- ٥٠٨ كلام الإمام ابن كثير فيه ..
- ٥٠٩ اتهام ابن خلكان نفسه لابن دحية ..
- ٥١٠ الرد على التعلق بعبارة [الاقتضاء] في المولد ..
- ٥١٣ إيضاح شيخ الإسلام أن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة هي على
ما فيها من المشروع وأنها لا تمنع النهي عنها ..
- ٥١٣

- معارضة شيخ الإسلام ما في المولد وغيره من المواسم من
 ٥١٤..... المنفعة بما فيها من المفساد.....
- معارضته الاحتفال بيوم المولد بالاختلاف فيه وبأن الاحتفال به
 ٥١٦ لم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه
- ذكره أن أكثر الذين يحرصون على ذلك الاحتفال تجدونهم
 فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ٥١٦
- تصريحه بأن مع المنكرين لذلك الاحتفال كتاب الله وسنة رسول
 ٥١٧ الله ﷺ ومعهم عامة المتقدمين الذين هم أفضل
- الجواب عن الاحتجاج ببناء ابن بطوطة في رحلته على قاضي
 مكة أيام وصوله إليها باحتفاله بالمولد..... ٥١٧
- كلام الشيخ حسن السائح في مقدمته لرحلة البلوي في رحلة ابن بطوطة
 ٥١٧ من كذبات ابن بطوطة في رحلته دعواه أنه رأى الإمام ابن تيمية
 نزل على منبر جامع دمشق وقال: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا
 كزولي هذا..... ٥١٨
- تبرئة الشيخ محمد منير الدمشقي شيخ الإسلام ابن تيمية من تلك الفرية ... ٥١٨
- تبرئة السيد رشيد رضا الإمام ابن تيمية منها ٥٢١
- من مزاعم ابن بطوطة في رحلته أن أهل مكة في زمانه اعتقدوا
 الولاية في مجنون ٥٢٢
- تفنيد سماحة المفتي محمد بن إبراهيم - في رسالته في المولد
 قياس الاحتفال بالمولد النبوي على الاحتفالات التي تقام للرؤساء
 إحياء للذكرى ٥٢٤
- دعوى رفع الحرج على من احتفل بيوم المولد إذا لم يقتصر

- ٥٢٦ على وقت معين يردها كلام العسقلاني في فتواه
تحقيق حول دعوى أن لابن كثير في الاحتفال بالمولد النبوي
مؤلفات عديدة منها [جامع الآثار في مولد النبي المختار] و[اللفظ
الرائق في مولد خير الخلائق] و[مورد الصادي في مولد الهادي] ٥٢٦
الجواب عن دعوى أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر استحسنة
العلماء ٥٣٠
جواب السيد رشيد رضا عن الاستدلال لمشروعية الاحتفال
بالمولد بما فيه من ذكر وصدقة ومدح للجناب النبوي وكلام
السيد رشيد رضا ٥٣٢
وحسنين مخلوف وعلي محفوظ على بدعة الصاري ٥٣٣
إذا اقتضى الدليل أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات فأتى
المكلف فيه بكيفية مخصوصة أو قيده بزمان أو مكان من غير أن
يدل الدليل على ذلك كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه ... ٥٣٦
نفس نية المولد في ذلك العمل بدعة ٥٣٩
عدم الاعتماد على دعوى المحتفل بالمولد أن النبي ﷺ أمره
بالاحتفال به في المنام ٥٤٠
إيضاح النووي أن الرؤيا في المنام لا تبطل بها سنة ولا تثبت
بها سنة ٥٤٠
قول صاحب [المدخل] في ذلك ٥٤٢
قول الشاطبي فيه ٥٤٥
قول الحافظ ابن كثير فيه ٥٤٨
قول ابن مفلح المقدسي فيه ٥٤٨

- ٥٥٠ قول الحافظ العراقي فيه
- ٥٥٣ قول الحافظ أبي زرعة العراقي
- ٥٥٣ قول السخاوي
- ٥٥٤ قول الشيخ ملا علي قاري
- ٥٥٤ ذكر نبذة مما ورد في الطالع السعيد من الغلو في القبور
- دعوى بعض أولياء الطالع السعيد التصرف في الكون وبعضهم
- ٥٥٥ علم الغيب وبعضهم الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة
- كون السبتي شيخ أبي حيان لا يقتضي قبول كل ما يقوله ولا رضا
- أبي حيان به وذكر ما وقع بين أبي حيان وبين شيخه ابن الطباع . ٥٦٢
- ٥٦٣ مصادمة اعتبار السبتي يوم المولد يوم عيد للأدلة
- إيراد السيوطي في [حسن المقصد] قصة السبتي لا يوجب قبولها
- ٥٦٣ لعدم تحريه في كثير مما يورده في مؤلفاته
- أمثلة لما وقع في بعض كتب السيوطي من الاستغاثة بغير الله تعالى
- اعتماد السيوطي في تلك الاستغاثة على كتاب [المستغِيثين بخير
- الأنام] وكلام شيخ الإسلام في صاحب ذلك الكتاب ٥٦٤
- رجوع السيوطي عن بعض مؤلفاته وغسله إياها من أدلة سوء
- ٥٦٦ تصرفه في بعض كتاباته
- ٥٦٧ عدم فهم السيوطي كلام صاحب [المدخل] في عمل المولد
- رفض السيوطي ما لا يوافق هواه من كلام الأدفوي في [الطالع
- السعيد] وإن كان صواباً ٥٦٧
- من أمثلة ذلك رفضه لما أوضحه الأدفوي من أن الشخص الواحد
- لا يشغل مكانين ٥٦٨

- ٥٧٣ دعوى السيوطي في [المنجلى] أن الكعبة تطوف بالأولياء
- ما ورد في صلاة النبي ﷺ ليلة الإسراء ركعتين بيت لحم بأمر
- ٥٧٤ جبريل عليه السلام
- الجواب عما ورد في ذلك من رواية شداد بن أوس وانتقاد الذهبي
- ٥٧٦ وابن كثير تصحيح البيهقي إسناد تلك الرواية
- ٥٧٧ الجواب عما ورد في ذلك من رواية أنس عند النسائي في [المجتبى]
- الجواب عما ورد في ذلك من رواية أبي هريرة عند ابن حبان وجزم
- ابن حبان بأن تلك الرواية موضوعة وتلقي ابن الجوزي والسبكي
- وابن كثير والشوكاني كلام ابن حبان بالقبول وكلام ابن تيمية وابن
- ٥٧٩ القيم في ذلك
- تصريح ابن ظهيرة في [الجامع اللطيف] بأن ما يصنعه أهل مكة ليلة
- المولد كل عام من زيارة المولد المكاني والاحتفال به لم يجد له أصلاً ٥٨٤
- إجابة الشاطبي عن حديث «من سن سنة حسنة» بجوابين يدلان
- على أن المراد بقول النبي ﷺ: «من سن سنة» من عمل بسنة ثابتة
- ٥٨٥ لا من اخترعها
- ٥٨٨ جوابه عن حديث «من ابتدع بدعة ضلالة»
- الجواب عن الاستدلال بحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
- ٥٨٩ الله حسن» بأن المراد بالمسلمين فيه الصحابة
- جواب ابن حزم وابن قدامة وابن القيم والشاطبي عنه بأن المراد به
- ٥٩١ ما أجمع عليه المسلمون
- دعوى العجلوني أن أثر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو
- ٥٩٤ عند الله حسن) ليس في مسند أحمد وتوهمه في ذلك

- جزم ابن الجوزي وابن القيم وابن عبدالهادي ببطلان رفع هذا
الأثر ٥٩٦
- واستغراب الزيلعي رفعه وإيراد نصوصهم في ذلك ٥٩٨
- الجواب عن جمع الصحابة المصحف وقصرهم الناس عليه ... ٥٩٩
- والجواب عن كتابة العلم ٦٠٢
- الجواب عن تقسيم القرافي البدعة إلى أقسام أحكام الشرع
الخمسة وعما اعتبره أمثلة لذلك ٦٠٣
- الجواب عن تقسيم العز البدعة إلى أقسام أحكام الشرع الخمسة
وعما مثل به لذلك ٦٠٩
- الجواب عن إيراد المحاربة بالرصاص والمدافع والدبابات
والطائرات والأساطيل على ذم البدعة ٦٢٤
- جزم شيخ الإسلام بأن تقسيم البدعة الشرعية إلى أحكام الشرع
الخمسة سلب لعموم «كل بدعة ضلالة» ٦٢٦
- رد السيد رشيد رضا على ذلك التقسيم ودعوته شيخ الأزهر إلى
تأليف لجنة من العلماء تقوم بالواجب نحو التصريح بالحق في
الموارد وفي غيرها من البدع ٦٢٦
- فصل: فيما يترتب على الاحتفال بالمولد النبوي من أمور خطيرة
ومفاسد كثيرة ٦٢٩
- صدور أوامر من بعض الولاة بتصيير ذلك اليوم عيداً ٦٢٩
- تصريح بعض المتأخرين من أهل العلم باعتباره عيداً وكلام شنيع
للسخاوي في ذلك ورد الملا علي القاري عليه ٦٣٠

- فتوى ابن عباد وابن عاشر بمنع صومه على أساس أنه عيد
 ٦٣١ واستحسان القوري والدسوقي ذلك والرد عليه
 دعوى أن ليلة المولد أفضل من ليلة القدر والرد عليها وعلى
 ٦٣٧ القسطلاني الذي اغتربها
 التوسع في الموالد جرياً على طريقة بني عبيد القداح المسمين
 ٦٤٢ بالفاطميين
 دعوى أن في يوم المولد ساعة من صادفها يسأل الله تعالى شيئاً
 ٦٤٤ أعطاه إياه قياساً على يوم الجمعة وتعقيب الزرقاني على ذلك
 غلط الشيخ محمد بن علوي في الحديث الذي ورد في فضل يوم الجمعة ..
 ٦٤٨ علماء العصور المتأخرة يذكرون المفاسد الموجودة في أزمته
 في الموالد ويستنكرونها
 ٦٤٨
 ابن الحاج يذكر في المدخل المفاسد الموجودة في الموالد في زمانه
 ٦٥٩ ويلخص كلامه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أحسن
 تلخيص
 ٦٥٩ القاضي المنستيري والفقهاء يذكرون أن في احتفال الأمير أبي
 يحيى بالمولد مجاهرة بالذنب لاحتوائه على اللهو ورفع قناع
 الحياء ويصرحون بأن النبي ﷺ لو حضر تلك الليلة لم يأذن لهم
 في ذلك الاجتماع
 ٦٥٩ بعض علماء المغرب يقول فيما أحدثه العزفي وولده أبو القاسم
 في عمل المولد لا يخلو من مزاحم في النية أو مفسد للعمل أو
 دخول شهوة
 ٦٦١

- البناني المالكي يعتبر الإيضاء بإقامة المولد في زمانه إيضاء بالمعصية لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من المناكير ٦٦٢
- الهيثمي يذكر أن أكثر الموالد في زمانه مشتمل مع ما فيه من الخير على الشر ويمنع ما كان كذلك بناء على أن درء المفساد
- أولى من جلب المصالح ٦٦٢
- شيخ الإسلام ابن تيمية يسرد في الاقتضاء ما في الموالد وغيرها من المفساد الاعتقادية والحالية ٦٦٣
- الشيخ محمد بخيت المطيعي يذكر المحرمات والمكروهات التي تقع في عمل المولد ويمنع الصرف عليه من بيت المال ومن الأوقاف ٦٦٤
- السيد رشيد رضا يذكر اشتمال الموالد في زمنه على المعاصي المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة ويذكر منها تعطيل الصلاة ٦٦٥
- السيد علي فكري يسهب في تعداد المفساد والمخازي التي توجد في الموالد ويدعو الولاية إلى إزالتها ٦٦٥
- علي محفوظ يذكر في [الإبداع] ما يقع في الموالد من المحرمات والمكروهات ٦٦٧
- صاحب الإبداع يضيف إلى ذلك التصريح بأن الموالد صارت مراتع للفسوق والفجور وأسواقاً تباع فيها الأعراض ٦٧٠
- السيد رشيد رضا يصف الموالد بأوصاف تدل على الرغبة عن الشرع ويستنكر صرف الأموال في ذلك ويذكر أن ما يعمل فيها

- ٦٧١ من أسباب تأخر المسلمين
ابن خلكان يصف ما في احتفال صاحب إربل بالمولد من
الإسراف .. سبط ابن الجوزي يذكر أن صاحب إربل ينفق على
٦٧٧ المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار
السخاوي يحزر ما أنفقه سلطان مصر في ليلة المولد بنحو عشرة
٦٧٨ آلاف مثقال من الذهب
المقري التلمساني يصف إسراف أبي حمو موسى بن يوسف في
٦٧٩ احتفاله بالمولد
٦٨٤ فصل في الكلام على قصص المولد
الإمام محمد بن عبدالوهاب يبين أن الاجتماع على قراءة قصص
٦٨٤ المولد بدعة
السيد رشيد رضا يقول: إن أول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة
٦٨٥ المولد الشراكية
٦٨٥ الأضرار التي تقع في قصص المولد
٦٨٥ الأول: إيراد أحاديث غير ثابتة فيها
٦٨٥ كلام السخاوي في ذلك
٦٨٥ قول السيد رشيد رضا فيه
٦٨٦ قول السيد علي فكري فيه
٦٨٦ أمثلة لذلك
حديث جابر الذي جاء فيه (إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك

- ٦٨٦ يا جابر) بألفاظه عند القسطلاني والديار بكري وأبي الربيع
- حديث (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) ودعوى الشيخ محمد بن علوي أن العلقمي صححه ودعوى علي القاريء أن الأحاديث الصحيحة تشهد لمعناه ٦٩٠
- ٦٩١ حديث (كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث)
- حديث (كنت نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام) وكلام القسطلاني ومحمد بن علوي فيه ٦٩٢
- حديث أن آدم عليه السلام لما رام القرب من حواء طلبت المهر منه فقال: يا رب وماذا أعطيها قال: يا آدم صل على محمد عشرين مرة ففعل ٦٩٥
- حديث (أن الأرواح خلقت قبل الأجساد) وتفسير السبكي به
- ٦٩٦ حديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»
- ٦٩٧ حديث عمر بن الخطاب في توسل آدم بمحمد ﷺ
- حديث ابن عباس أوحى الله إلى عيسى عليه السلام آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقتك . . ٦٩٨
- ٦٩٨ حديث رفع النبي ﷺ نسبه إلى نزار
- ٦٩٩ حديث (أنا ابن الذبيحين)
- حديث وضع الحوامل الذكور في السنة التي ولد فيها خير الخلق كرامة له ٦٩٩
- ٦٩٩ حديث نطق كل دابة لقريش ليلة الحمل بمحمد ﷺ
- وقالت: حمل به، وحضور آسية ومريم ونساء من الحور العين ولادة النبي ﷺ ٦٩٩
- ٧٠٠ حديث أن النبي ﷺ ولد مختوناً

- ٧٠١ حديث مناغاة النبي ﷺ القمر في المهد
- حديث أن أمّة رأّت وهي حامل برسول الله ﷺ أنه قيل لها: إنك
- ٧٠١ حبلى بخير البرية الحديث
- حديث سلمان عند ابن عساكر أن جبريل هبط على النبي ﷺ فقال:
- إن ربك يقول: إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً الحديث وفيه
- ٧٠٢ (ولولاك ما خلقت الدنيا)
- ما ورد في حديث الوفاة النبوية أن جبريل قال: يا رسول الله هذا
- ٧٠٢ آخر موطني من الأرض
- الجواب عن حديث جابر الذي ورد فيه (إن الله خلق نور نبيك
- ٧٠٣ قبل الأشياء يا جابر)
- شيخ الإسلام يوضح أن النبي ﷺ خلق مما خلق منه البشر لا من
- ٧٠٣ نور وأن ما تضمنه حديث جابر غير صحيح
- السيوطي يذكر في الحاوي قطعة من ذلك الحديث ويبين أنه ليس
- ٧٠٧ له سند يعتمد عليه
- الشيخ سليمان بن سحمان يذكر أن ذلك الحديث موضوع مخالف
- ٧٠٧ للكتاب والسنة ويوضح تلك المخالفة
- صاحب [السنن والمبتدعات] يوضح في تعليقه على ما اقتطفه ابن
- نبأته في خطبته من ذلك الحديث أنه لا أصل له وبيان قوة ارتباط
- ٧١١ خطب ابن نبأته بـ [نهج البلاغة]
- كلام أهل العلم في كتاب [نهج البلاغة]
- ٧١٤ السيد رشيد رضا يجزم بأن حديث (إن الله خلق قبل الأشياء نور
- نبيك يا جابر) لا أصل له
- ٧١٧

- الغماري يذكر أن لفظ حديث جابر في أن الله خلق نور نبيه قبل
 الأشياء وخلق منه الأشياء عند الديار بكري موضوع وإيراد لفظه ٧١٩
 أبونعيم يورد حديث (خلقني الله من نوره) إلخ ويصرح ببطلانه
 والذهبي والعسقلاني يبينان أن آفته المنبجي ٧٢٢
 الجواب عن حديث كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ٧٢٣
 كلام شيخ الإسلام في رده على أهل وحدة الوجود في بطلان ذلك
 الحديث ٧٢٤
 كلامه في رسالته في [أحاديث القصاص] في بطلانه ٧٢٨
 اعتماد الإمام ابن القيم على كلام شيخه ٧٣٠
 اعتماد السخاوي على كلام الإمام ابن تيمية ٧٣٠
 إيضاح ابن كثير المراد بالأحاديث التي زعم الملا علي قاري أنها
 تشهد لحديث كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ٧٣١
 كلام الملا علي قاري في [شرح مشكاة المصابيح] في ذلك
 الحديث يخالف كلامه في [المورد الروي] ٧٣٥
 كلام الحافظ ابن كثير في حديث (كنت أول النبيين في الخلق
 وآخرهم في البعث) في تفسيره وفي تاريخه ٧٣٦
 خبر (لما أراد الله أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل أن يأتيه بالطينة
 التي هي قلب الأرض) الحديث ٧٣٨
 رواية حديث (كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر
 ألف عام) عند ابن القطان وعدم الاعتماد عليها لعدم ذكر سندها ٧٣٩
 رواية القطيعي إياه في زياداته في [فضائل الصحابة] للإمام أحمد
 عن سلمان الفارسي موضوعة ٧٣٩

- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأحاديث التي استدل بها من قال :
 ٧٤٠ بأن حقيقة النبي كانت موجودة قبل أن يخلق
 حول عزو الشيخ محمد بن علوي لفظ (كنت نوراً بين يدي ربي)
 ٧٤٢ إلخ إلى مسند العدني
 ٧٤٣ حول عزوه ذلك اللفظ إلى [الوفاء] لابن الجوزي
 ٧٤٤ حول عزوه إياه إلى كتاب [الموضوعات] لابن الجوزي
 ٧٤٥ حول عزوه إياه إلى [اللآلئ المصنوعة] للسيوطي
 مراد القاضي عياض بقوله في حديث إن قريشاً كانت نوراً بين يدي
 الله يشهد لصحته شعر العباس في النبي يعني قوله من قبلها طبت
 في الظلال الأبيات ٧٤٦
 قول الذهبي في [الشفاء]: (إنه محشو بالأحاديث الموضوعية
 والتأويلات الواهية) ٧٤٧
 ذكر تقي الدين بن تيمية أن في [الشفاء] من الأحاديث والآثار ما ليس
 له أصل ٧٤٨
 حول دعوى الشيخ محمد بن علوي أن الحافظ ابن حجر أورد
 أبيات العباس في ترجمة خريم من الإصابة ٧٤٨
 حول تعلقه بسكوت الذهبي عن قول الحاكم في [المستدرک]
 حينما روى بسنده هذه الأبيات رواية الأعراب عن آبائهم ومثلهم
 لا يضعون ٧٤٩
 تعقب الذهبي في [سير أعلام النبلاء] كلام الحاكم في أولئك
 الرواة بأنهم لا يعرفون وقوله في [الميزان] في زحر بن حصين
 راويه عن جده) لا يعرف ٧٥٠

- كلام الحفاظ في أبي السكين زكريا بن يحيى الطائي الذي عليه مدار ذلك الحديث ٧٥٣
- بيان معنى تلك الأبيات على فرض ثبوت الحديث الذي وردت فيه ٧٥٤
- إعلان رواية (أن قريشاً كانت نوراً) ٧٥٦
- لا أصل لحديث (أن الملائكة قالت لآدم حين مد يده إلى حواء: مه حتى تؤدي مهرها، قال: وما مهرها؟ قالوا: تصلي على محمد ثلاث مرات ففعل ٧٥٨
- خبر خلق الأرواح قبل الأجساد غير صحيح كما بينه ابن القيم والسيوطي والهيتمي ٧٥٩
- رواية الحاكم لحديث عمر في توسل آدم بالنبي محمد ﷺ التي فيها (ولولا محمد ما خلقتك) وتصحيحه سندها ٧٦٢
- تضعيف البيهقي ذلك الحديث ونقل ابن كثير ذلك عنه في موضعين من تاريخه ٧٦٤
- تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيح الحاكم لإسناده وقوله بأن أئمة الحديث أنكروا على الحاكم روايته وتصحيحه لسنده ٧٦٤
- جزم ابن عبد الهادي في الصارم بأن ذلك الحديث غير ثابت؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً وبأن إسناده من الحاكم إلى عبدالرحمن مفتعل ٧٦٥
- كلام الحافظ الذهبي فيه في [تلخيص المستدرک] ٧٦٦
- قول الحافظ ابن حجر فيه في [اللسان] وحكايته عن بعض أهل العلم أن الحاكم حصل له تغير وغفلة ٧٦٧

- إعلال رواية الطبراني في [الجامع الصغير] لذلك الحديث
 ٧٦٨ بعد الرحمن بن زيد بن أسلم
 تضعيف حديث ابن عباس (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام
 يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمن به فلولا
 ٧٦٩ محمد ما خلقت آدم) إلخ
 حديث (لولا حبيبي محمد ما خلقت سمائي ولا أرضي ولا جنتي
 ولا ناري) وكلام الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن
 ٧٧٠ عبدالوهاب فيه
 كلام البيهقي وابن كثير فيما ورد في الحديث من رفع النبي نسبه
 إلى عدنان وكلام العسقلاني في رواية أخرى فيها رفعه إياه إلى
 ٧٧٢ النضر
 حديث (أنا ابن الذبيحين) ودعوى الحاكم ثبوت هذا اللفظ عن
 ٧٧٣ النبي ﷺ ورد الحفاظ عليه
 دعوى العجلوني أن الزرقاني حسن هذا الحديث وأنه قال فيه:
 ٧٧٧ صححه الحاكم والذهبي وتوهمه في ذلك
 قول السيوطي بأن حديث وضع الحوامل في السنة التي ولد فيها
 ٧٧٩ النبي ﷺ المذكور كرامة له - منكر شديد النكارة
 لفظ حديث أن كل دابة لقريش نطقت ليلة الحمل بمحمد ﷺ
 ٧٨٠ وقالت: حمل برسول الله ﷺ في [دلائل النبوة] لأبي نعيم
 ذكر لفظه الذي أورده ابن كثير في [البداية والنهاية] وعزاه إلى أبي
 ٧٨٣ نعيم ثم قال: (هكذا أورده أبو نعيم وسكت عليه وهو غريب جداً
 ذكر لفظه الذي أورده السيوطي في [الخصائص الكبرى] وعزاه إلى

- ٧٨٦ أبي نعيم ثم قال: فيه نكارة شديدة
- ذكر ما أورده القسطلاني في [المواهب اللدنية] مفرقاً وفي بعض ألفاظه عنده حضور آسية ومريم ونساء من الحور العين ولادته وعزا الجميع إلى أبي نعيم وضعفه ٧٨٩
- ٧٩٢ إعلال حديث أن النبي ﷺ ولد مختوناً وأن ذلك من خصائصه
- ٧٩٢ كلام الحافظ ابن كثير فيما ورد في ذلك الباب
- كلام ابن القيم في [تحفة المودود بأحكام المولود] في أحاديث الباب ٧٩٥
- ٨٠٠ كلامه في زاد المعاد في هدي خير العباد في أحاديث الباب
- ٨٠٢ كلام الحافظ الذهبي في [الميزان] وفي تاريخ الإسلام فيها
- تعقب الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک دعوى الحاكم تواتر الأخبار بأن رسول الله ﷺ ولد مختوناً ٨٠٤
- ٨٠٤ ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب
- حديث مناغة النبي ﷺ القمر في المهد ذكر الحافظ في [الإصابة] أن سنده واهٍ جداً، وأعله البيهقي بأحمد بن إبراهيم الحلبي ٨٠٥
- تعقب قول الصابوني في المائتين في هذا الحديث هو حسن في المعجزات ٨٠٦
- حديث بريدة أن آمنة قيل لها في المنام وهي حامل بالنبي: إنك حبلى بخير البرية وسيد العالمين فإذا ولدته فسميه أحمد أو محمداً وعلقي عليه هذه) في سنده تالفان ٨٠٦
- جعل بعض أهل السير الأبيات المذكورة في ذلك الحديث من حديث ابن عباس لا أصل له ٨٠٩

- سند رواية حديث سلمان عند ابن عساكر أنه قال: هبط جبريل على النبي ﷺ فقال: إن ربك يقول: إن كنت اتخذتك خليلاً إلخ واه جداً . . . ٨٠٩
- سند رواية ابن الجوزي في [الموضوعات] لهذا الحديث فيه مجهولون وضعفاء وقد بين ذلك ابن الجوزي ٨١٠
- إعلال ما جاء في بعض روايات خبر الوفاة النبوية أن جبريل قال للنبي ﷺ: (هذا آخر موطني من الأرض) بالإعصال وبعضها بالإرسال ٨١٢
- إعلال رواية محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب التي أوهم السيوطي أنها ثابتة وبيان حال محمد بن جعفر راويها ٨١٢
- إيضاح الخطيب البغدادي في تاريخه أنه قد اعترف بوضعه الأحاديث كلام الذهبي فيه في [الميزان] ٨١٤
- اعتماد الحافظ ابن حجر على كلام الخطيب والذهبي فيه وإعلال حديثه في الباب بذلك ٨١٦
- إيراد عدة طرق لحديث محمد بن جعفر في الباب عند السهمي في معرفة علماء جرجان ٨١٨
- جزم السيوطي في الإعلام بحكم عيسى عليه السلام بأن ما اشتهر على ألسنة الناس من أن جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي عليه السلام باطل لا أصل له ٨٢٠
- كلام لابن كثير في كثرة الأخبار المنكرة والغريبة والموضوعة في باب الوفاة النبوية ٨٢١
- مجاوزه مؤلف المولد الذي يعزى للديبع أو ابن الديق الحد في

- ٨٢١ ذكر الموضوعات
- ذكره في فاتحته أن الله تعالى أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره
- ٨٢١ قبل أن يخلق آدم ولا أصل لذلك
- زعمه أن الله عرض فخر نبيه على الأشياء وأنه قد وقعت بينه وبين من عرض عليه ذلك أسئلة وأجوبة وذلك كذب صريح على
- ٨٢٣ الله كما بينه السيد رشيد رضا
- ٨٢٤ تسميته خيراً استخرجه كعب الأخبار من صندوق أبيه حديثاً نبوياً
- إيضاح أن مؤلف ذلك المولد إن كان الديبع كما في طبعة ذلك المولد فهو مجهول وإن كان ابن الديبع صاحب [تيسير الوصول]
- ٨٢٥ فهو معروف بالتساهل كما بينه الشوكاني والصنعاني
- ٨٢٧ منع الجلوس إلى القصاص الذين يقرؤون قصص الموالد
- كلام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث في أن القصاص يميلون وجوه العوام إليهم ويستندرون ما عندهم بالمناكير والغرائب
- ٨٢٨ والأكاذيب من الأحاديث
- ٨٢٩ الثاني: من الأضرار التي تقع في قصص المولد: الشرك بالله تعالى
- من عيوب قصص الموالد ما يوجد فيها من الاستغاثة بغير الله تعالى وغيرها من أنواع الكفر
- ٨٢٩ معاتبة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ابن سحيم على
- ٨٢٩ حضوره قراءة المولد لذلك
- تحذير الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب مما في البردة وأمثالها في المديح من ذلك
- ٨٢٩ وصول الغلو بالعرضي أحد أعيان القرن العاشر والحادي عشر إلى

- القول بأن النبي يعلم جميع علم الله استدلالاً بقول البوصيري:
- ٨٣١ ومن علومك علم اللوح والقلم
- من غلو البوصيري قوله، لو ناسبت قدره آياته عظماً، البيت
- ٨٣٣ حيث زعم أن القرآن غير مناسب قدره ﷺ
- ٨٣٤ محاولة المدافعين عن البوصيري الإجابة عن ذلك وعجزهم عنها
- تصريح الجلال المحلي بأن القرآن دون مقام النبي ﷺ وتفضيله
- ٨٣٤ النبي على القرآن استدلالاً ببيتين للبوصيري في البردة منهما ذلك البيت
- أبيات غريبة في [مولد المناوي] أولها (لولاه ما كان ملك الله
- ٨٣٦ منتظماً) تدل على ما أوصله إليه الغلو والإطراء
- بطلان قياس أشعار المديح التي تستعمل في الموالد على أشعار
- ٨٣٧ الصحابة رضي الله عنهم
- الثالث: مما يقع من الأضرار في تلك القصص: القيام عند ذكر
- ٨٣٩ ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا
- من محاذير قصص الموالد القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ
- ٨٣٩ وخروجه إلى الدنيا وقد حث عليه أصحاب تلك الموالد
- توجيه ذلك القيام بأنه ترحيب بالنبي ﷺ على أساس أنه يحضر
- ٨٤٠ مجلس الاحتفال بجسده الشريف
- توجيهه بأنه لحضور روح النبي ﷺ لا ذاته؛ لأن روحه تحضر
- ٨٤٠ مجالس الخير
- استدلال الشيخ محمد بن علوي لحضور روحه وأرواح المؤمنين
- ٨٤٠ مجالس الخير ببلاغ مالك أن الروح مرسلة حيث شاءت
- استدلاله لذلك بقول سلمان الفارسي: أرواح المؤمنين في برزخ

- ٨٤٠ من الأرض تذهب حيث شاءت استدلاله لحضور روح النبي ﷺ بأنه متأس بأخلاق ربه الذي ورد في الحديث القدسي أنه قال: (أنا جليس من ذكرني) و(أنا مع من ذكرني).
- ٨٤١ توجيه ذلك القيام بأنه لتشخيص ذات النبي ﷺ وتفسير الشيخ محمد بن علوي ذلك وقوله بأن ذلك القيام شيء عادي توجيهه بأنه لتعظيم النبي ﷺ من دون إيضاح المراد بذلك ودعوى أبي السعود أن تركه كفرٌ توجيهه بأنه مقيس على قيام السبكي حين سمع قول الصرصري في قصيدة له أولها قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب.
- ٨٤٣ وأن ينهض الأشراف عند سماعه الجواب عن تلك التوجيهات
- دعوى حضور النبي ﷺ الاحتفال بيوم المولد بناءً على دعوى بعض المتصوفة رؤية النبي ﷺ في اليقظة دعوى مردودة عند المحققين من أهل العلم كلام للقاضي أبي بكر بن العربي في استنكار ذلك كلام القرطبي شارح صحيح مسلم فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه في ثلاث رسائل من مؤلفاته .. اعتبار الحافظ الذهبي في ترجمة الربيع بن محمود المارديني من [الميزان] مدعي رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة مدعياً للصحة وحكمه عليه بأنه مفترٍ دجال نقل الحافظ ابن كثير عن ابن الجوزي إنكاره على أبي الفتح

- الطوسي دعواه أنه كلما أشكل عليه شيء رأى رسول الله ﷺ في اليقظة فسأله عنه فدلّه على الصواب ٨٥٠
- نص كلام ابن الجوزي في ذلك في كتاب [القصاص والمذكرين] له ٥٨٠ ذكر الحافظ في [فتح الباري] أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا متخوفين منها فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك ٨٥٠
- رد الحافظ على ذلك بأنه لو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ٨٥١
- إيراد الحافظ على استدلال المتصوفة بحديث «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» الحديث أن جمعاً جمعاً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ٨٥١
- كلام السخاوي في دعوى رؤية النبي ﷺ في اليقظة ٨٥١
- كلام البدر بن حسن الأهدل في ذلك واستحسان الملا علي قاري إياه . الإجماع على عدم جواز العمل بما يدعي مدعي رؤية النبي في اليقظة بعد موته أنه سمعه منه من أمر ونهي وإثبات ونفي ٨٥١
- الرد على دعوى السيوطي تلقي تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون عن النبي ﷺ يقظة وعلى دعاوى أخرى له في الباب بذلك الإجماع ٨٥٣
- كلام السيد رشيد رضا في دعوى رؤية النبي بعد موته في اليقظة خلاصة ما بينه المحققون من أهل العلم في إنكار رؤية النبي بعد موته في اليقظة وما لذلك من اللوازم ٨٥٣

- أجوبة أهل العلم عن الاستدلال لتلك الدعوى بحديث «من رأي في المنام فسيراني في اليقظة» ٨٥٥
- رد السيد رشيد رضا دعوى حضور روحانية النبي ﷺ مجلس الاحتفال بالمولد .. ٨٥٦
- عبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على تلك الدعوى ٨٥٦
- منع العمل بما تتضمنه رؤية الأرواح المزعومة من بيان درجة حديث أو تشريع أو تعبد جديد ٨٥٨
- معنى قول الإمام مالك بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت ٨٥٨
- معنى ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ٨٥٩
- قياس الشيخ محمد بن علوي النبي ﷺ على ربه في كونه جليس من ذكره ومع من ذكره من الإطراء الذي نهى عنه ٨٥٩
- رد الشامي والهيتمي ورشيد رضا والحجوي على اعتبار القيام الذي يقع عند ذكر وضع النبي وخروجه إلى الدنيا تعظيماً له ٨٦٠
- الرد على توجيه القيام أثناء قراءة قصص المولد بأنه مقيس على قيام السبكي حينما سمع قول الصرصري وأن ينهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب ٨٦١
- تقع في شعر الصرصري وكلام محمد بن النعمان ومن حذا حذوهما أمور تدل على أنهم غير عالمين بمدارك الأحكام الشرعية ٨٦٢
- وصول الغلو بالسبكي إلى القول بأن الأنبياء الذين قبل نبينا نواب له وأن ما جاء به كل نبي منهم إلى قومه هو شرع محمد ﷺ وورد الخفاجي على ذلك ٨٦٢
- إيضاح الإمام ابن تيمية أن الرسل الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ لم يأخذوا عنه وإن بشروا به وآمنوا به ٨٦٣
- دعوى الشيخ محمد بن علوي أن احتياج الناس اليوم إلى تثبيت أفئدتهم بقصص الموالد أشد من احتياج النبي إلى تثبيت فؤاده بما

- ٨٦٤ قصه الله عليه من أنباء الرسل ومناقشته
- ٨٦٤ خاتمة في ذكر قواعد لا بد لمن يريد الحق من الانتباه لها
- القاعدة الأولى: في بيان أن صاحب البدعة لا بد له من تأويل كقوله:
 (هي بدعة مستحسنة) وقوله: رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها
- ٨٦٦ القاعدة الثانية: في اعتبار فعل المشايخ حجة على ما تقرر في
 الشريعة هو الذي أفسد الكثير من الناس
- ٨٦٨ القاعدة الثالثة: في الحض على الحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله
- ٨٧٠ كلام ابن القيم في ذلك في [إغاثة اللهفان] و[مفتاح دار السعادة]
 و[إعلام الموقعين]
- ٨٧٢ كلام الشاطبي في ذلك في [الاعتصام]
- ٨٧٤ القاعدة الرابعة: في إيضاح ما نطلق عليه لفظة [السنة] وكلام قيم
 للشاطبي في [الموافقات] و[الاعتصام] في ذلك
- ٨٧٧ القاعدة الخامسة: في أن من الكلمات ما هو من جيوش الباطل
 والتحذير من الانقياد إلى ما كان منها كذلك، وكلام الشيخ
 محمد عبده والسيد رشيد رضا في التحذير منها
- ٨٧٧ القاعدة السادسة: في التحذير من أن وضع العوائد موضع السنن
 سم قاتل، وتحذير صاحب [المدخل] منه
- ٨٨١ القاعدة السابعة: في أن سكون العلماء عن الأفعال التي لاتليق
 يؤدي إلى انقلاب الحقائق
- ٨٨٣ القاعدة الثامنة: في أن كلام من يحاول إظهار بدعة دائماً يكون
 متناقضاً، وكلام صاحب المدخل في ذلك
- ٨٨٤ الفهرس
- ٨٨٥

الرسالة السابعة
الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع

لفضيلة الشيخ محمد بن سعد بن شقير

المَقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم،
والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي الأمين، وبعد:

لما رأيت الخلاف بين المسلمين في قضية المولد بين مؤيد
ومعارض، فقد عقدت العزم على أن أدلي بدلوي لعلني أقدم ما يشفي
غليل من يريد الحق والصواب، ويلتمس الطريق الموصل إلى بر النجاة،
ولعلني في هذا الكتيب قد بيّنت أموراً قد تخفى على عامة الناس.

وأما الذي يتعصب لأمر من الأمور ويهواه ويدافع عنه، سواء
كانت الأدلة الشرعية في جانبه أو ضده، فإن مثل هذا من المستحيل أن
يصرفه عن موقفه أي دليل أو برهان، ولو كان مثل الشمس في رابعة
النهار.

ولقد تأصلت بدعة الاحتفال بالمولد في نفوس هؤلاء أكثر من
تأصل السنة، وأنا لم أكتب هذا من أجل ثني هذا النوع من الناس،
ولكنني كتبت لطالب الحق عسى الله أن يوفقنا وجميع المسلمين إلى
الحق الذي يرضاه رب العالمين، ولا شك أن رسول الله ﷺ وأصحابه
على الحق يقيناً. ولذا فأنا أدعو لأخذ طريقة سلف الأمة وترك
الابتداع، والعاقل لا يترك طريقاً واضحةً توصله إلى الهدف يقيناً ثم
يلتمس طرقاً أخرى الوصول إلى الهدف عن طريقها غير مضمون، والله
الهادي إلى سواء السبيل.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، وبعد:

لقد جرت العادة في كثير من بلاد المسلمين أن يحتفل الناس بذكرى مولد الرسول ﷺ، كما أن بعض الناس - تقليداً للنصارى - يجعل لنفسه عيد ميلاد يحتفل به كل عام، وسوف أتعرض لموضوع الموالد بالبحث والمناقشة، مؤيداً ما أذهب إليه بالأدلة. فالذين يحتفلون بمولد الرسول ﷺ ويتخذونه عيداً إنهم ينهجون في ذلك مناهج شتى. فمنهم من يقول: يستحب صومه، ومنهم من يقول: يكره صومه؛ لأنه أشبه بالعيد، ومنهم من يذكر الله على شكل حلق، ومنهم من يقرأ القصائد في مدح الرسول ﷺ، ومنهم من يذبح الذبائح ويقيم الولائم، ومنهم من يستخدم آلات الطرب والأغاني، وبعضهم يختلط الرجال مع النساء ويبيتون في الخيام أو في العراء أياماً ويحصل فيه من المنكرات ما لا يخفى على عاقل، ومنهم من يعظم الصالحين ويدعوهم لقضاء حاجته وشفاء مريضه حتى أوقعهم ذلك في الشرك بالله الذي هو أعظم ذنب عند الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وإذا نظرنا إلى حياة المصطفى ﷺ وسيرته وجدناه لم يحتفل بمولده ولم يأمر به ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعي التابعين.

كما لم يفعله ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، هذا هو شأن سلف الأمة الصالح الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «خير القرون

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فهذه القرون الثلاثة المفضلة على سائر القرون إلى يوم القيامة لم يحتفل أحد منهم بمولد الرسول ﷺ ولا بمولد غيره، وإنما أول من احتفل بمولد الرسول ﷺ في الإسلام هم الفاطميون الرافضة في مصر في القرن الرابع الهجري، ذلك أنهم لما رأوا النصارى يحتفلون بمولد عيسى عليه السلام ويعظمونه ويعطون فيه البيع والشراء اقتبسوا منهم هذا فأخذوا يحتفلون بمولد الرسول ﷺ، ثم أخذوا يحتفلون بمولد علي والحسن والحسين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم.

وكان هذا التاريخ هو أول إدخال هذه البدعة في بلاد المسلمين، فعليهم وزرّها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وإذا نظرنا إلى احتفال النصارى بمولد عيسى عليه السلام وجدنا أن ذلك ليس من دينهم أيضاً بل هو بدعة وثنية دخلت النصرانية فلم تستطع الكنيسة مقاومتها فتركها، ومن أراد التأكد من ذلك فلينظر الموسوعة البريطانية أو الموسوعة الأمريكية، وإذا كان أصل الاحتفال بمولد الرسول ﷺ هو تقليد للنصارى باحتفالهم بعيسى، فإن الرسول ﷺ قد حذرنا من أخذ طريقتهم أو التشبه بهم، قال ﷺ محذراً: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». أي: فمن يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم، أخرج البخاري ومسلم، وأخرج مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود

ولا بالنصاري»، رواه الترمذي. وقال أيضاً: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال أيضاً: «اتبع ولا تبتدع» أخرجه الدارمي.

أما تعريف البدعة فقد عرفها بعض العلماء بأكثر من تعريف، نختار منها تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله وهو من علماء المالكية حيث حارب البدعة وتمسك بالسنة فقال: (البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه). إذن نفهم من هذا التعريف أن البدعة الممنوعة شرعاً هي ما كانت في الدين، أما البدعة في أمور الدنيا فليست بمذمومة؛ لأن هناك قواعد عامة، فكل أمور الدنيا من مأكّل ومشارب وملابس ومسكن وعقود وغيرها فإن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد دليل شرعي بتحريمه كتحریم الخمر والربا. وأما أمور الدين فإن الأمر بالعكس، فإن الأصل فيها الحظر والمنع، فلا عبادة إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة، ومن يتأمل أمور الدين فإنه لن يجد أي عبادة مشروعة إلا بدليل من كتاب أو سنة، ومادام الاحتفال بالمولد لم يرد فيه دليل شرعي فإنه يبقى على الأصل وهو الحظر والمنع، وإن دين الله قد كمل قبل وفاة الرسول ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإن الله سبحانه يذم الذين يتدعون في الدين ما ليس منه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأما الأحاديث الواردة في شأن الإحداث والابتداع في الدين

فكثيرة نذكر بعضها. فعن العرابض بن سارية رضي الله عنه قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»)، وأخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبه: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري، ومعنى في أمرنا، أي: في ديننا، ومعنى فهو رد، أي: مردود عليه لا يقبله الله تعالى، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد بين الرسول ﷺ أن الإحداث في الدين يكون سبباً في منع الناس من الورود إلى حوضه في عرصات يوم القيامة، ذلك اليوم الذي قدره خمسون ألف سنة، فقد روى البخاري ومسلم وأحمد عدداً من الأحاديث في الحوض وفيها وصف للحوض وآنيته وأنه يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر في الجنة، من شرب منه لم يظمأ أبداً، إلى أن قال: «ليردنَّ علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم فأقول: إنهم من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»، ومعنى سحقاً، أي: بعداً، إن هذا من

أضرار الإحداث والابتداع في دين الله ما ليس منه، والرسول ﷺ حريص على سعادة أمته وفلاحها فقد قال: «سألت ربي لأمتي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة. سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة عامة وسألت ربي أن لا يسلط على أمتي عدواً فيستبيح بيضتهم، وسألت ربي أن لا تكون أمتي شيعاً وأحزاباً، فقال الله عز وجل: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن اجتمع عليهم من بأقطارها إلا أن يقتل بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً»، فالتفرق قد كتبه الله على هذه الأمة، وإن البدع هي سبب تفرق المسلمين إلى فرق وأحزاب، قال ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستتفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»، وإن من يريد أن يكون من هذه الفرقة الناجية فإن مواصفاتها واضحة، ومن يريد أن يكون منها فعليه أن يلتزم ويقتدي برسولنا ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومنهم الأئمة الأربعة حيث لم يقل أحد منهم بالاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا بمولد غيره ولم يبتدعوا في دين الله ما ليس منه.

ومع أن الاحتفال بالمولد بدعة في الدين فهو أيضاً من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه، وقد سمعنا من أهل البدع من يببالغ ويغلو في رسول الله ﷺ حيث رفعوه إلى مرتبة الألوهية، فبعضهم يقول: إن الرسول ﷺ ليس بشراً، والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ

إِلَى ﴿ [الكهف: ١١٠]، ومنهم من يقول: إنه نور عرش الرحمن ومن نوره خلقت الشمس والقمر، والله جل وعلا يقول: ﴿ اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، ومنهم من يقول: إنه يعلم الغيب، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]، والقرآن يخبر أنه ﷺ وهو حي لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١].

وكل هذه الأقاويل والخرافات لا يسندها دليل عقلي أو نقلي، فمحمد ﷺ بشر بنص القرآن يحيا حياة بشرية ويموت كما يموت البشر إلا أن الله تعالى شرفه بالنبوة والرسالة، فالغلو لا يجوز في دين الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧]. وقال ﷺ: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، وعن أنس رضي الله عنه أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: أنت خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبدالله ورسوله، وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل» رواه النسائي، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبده فقولوا: عبدالله ورسوله» والإطراء هو: المبالغة في المدح.

فالتفرق قد كتب على هذه الأمة كما كتب على الأمم قبلها، ولكن بعد بيان طريق النجاة، كما قال تعالى: ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ

بَيْنَهُ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَمِيٍّ عَنِ بَيْنَتِهِ ﴿ [الأنفال: ٤٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ [هود: ١١٨]، [١١٩]، فالذين رحم ربنا لا يختلفون ولا يتفرقون، ونهى الإسلام عن تفرق المسلمين إلى فرق وجماعات فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿ [الأنعام: ١٥٩]، وقال جل شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٣﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]، وقد قال ﷺ: «إنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم»، قالوا: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله وسنة رسوله».

أما محبة الرسول ﷺ فهي واجبة على كل مسلم ولا يؤمن أحد حتى يحب الله ورسوله أكثر من ماله وولده ووالده والناس أجمعين، بل وحتى أكثر من نفسه كما في قصة عمر، ثم إن الصلاة على رسول الله ﷺ من أفضل الأعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد قال ﷺ: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»، وهي مشروعة في كل وقت، ويستحب الإكثار منها في يوم الجمعة وليلتها، وأما الذين يحتفلون بمولده ﷺ ويدعون أن هذا من محبته فقد خالفوا سنته ولم يلتزموا بها، وهل من محبة الرسول ﷺ أو التأدب معه أن يعقب مسلم على رسول الله ﷺ حين قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، فيعقب عليه فيقول: لا، بل البدع منها بدعة حسنة وبدعة سيئة، أو يقول: تنقسم إلى: بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة

مكروهة وبدعة محرمة، مع أن «كل» في الحديث تفيد الاستغراق، أي: استغراق جميع الأفراد أي معناها في الحديث: أن جميع البدع في الدين ضلالة بدون استثناء، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فهل يمكن أن يقول أحد إن بعض الناس لن يموتوا؟! إن المحبة الصادقة لرسول الله ﷺ تكون بطاعته والانقياد للشرع الذي جاء به، فلا يعبد الله إلا بما شرع الرسول ﷺ؛ لأن أصول المحبة الاتباع، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فالمحبة الصادقة لرسول الله ﷺ تكون بطاعته وبكثرة الصلاة عليه والعودة إلى سنته، فندرس أحاديثه ونعمل بها ونقرأ سيرته ونقتدي به، ونقدم قوله على كل قول، فإنه لا أحد من الأمة معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ، فيجب أن يؤخذ قوله كله ولا يرد منه شيء، وما أحسن ما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله حيث قال: (كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ)، ويشير إلى قبر النبي ﷺ، وقال الإمام مالك أيضاً: (من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة).

فما دمنا نريد لأنفسنا الصلاح والفلاح والنجاة فعلينا العودة إلى دراسة أحاديث رسول الله ﷺ والعمل بها، بدلاً من الاعتماد على الهوى والاستحسان بغير دليل شرعي، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه:

(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)،
وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره، لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

أسأل المولى جلت قدرته أن يجعلنا من هذه الطائفة المفليحة
وأن يرد الضال عنها إلى الحق، إنه على كل شيء قدير.

وأما الذين يعملون لأنفسهم أعياد ميلاد فهذا تقليد لأعداء
الإسلام، وفيه خطر كبير وهو مردود شرعاً بالأدلة السابقة؛ ولأن
الأعياد هي من أمور الدين وليست من أمور الدنيا، والله الهادي إلى
سواء السبيل.

* * *

شبه والرد عليها

يشير بعض المؤيدين للاحتفال بالمولد بعض الشبه لجعل الاحتفال بالمولد مشروعاً أو مباحاً على الأقل وفيما يلي إيرادها ومناقشتها:

الشبهة الأولى:

أن قول الرسول ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، لا يدل على أن جميع البدع ضلالة؛ لأن «كل» ليست تشمل الجميع، ومن العلماء من قال: تنقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ومنهم من قال: إن البدعة تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة.

والجواب عنها:

إن حديث رسول الله ﷺ على ظاهره وهو يدل على أن جميع البدع في الدين ضلالة بدون استثناء؛ لأن «كل» تفيد الاستغراق أي: استغراق جميع الأفراد، خاصة وأن الرسول ﷺ قدم عليها أداة التحذير «وإياكم ومحدثات الأمور»، فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض؟!

ونسأل القائلين بهذا: إذا كان قول الرسول ﷺ لا يريد أن جميع البدع ضلالة بقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، فأبي عبارة ترونها أبلغ من هذا للدلالة على رفض البدع كلها!. وأما قول من قال من العلماء إن البدعة تنقسم إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة أو قول من قال إن البدع تنقسم إلى الأحكام الخمسة، فهذه الأقوال تتعارض مع قول الرسول ﷺ، فهل نأخذ بأقوالهم أم بقول الرسول ﷺ؟ أعتقد أنه لا يمكن لمسلم أن يقدم قول أي إنسان - مهما كان هذا الإنسان - على قول المصطفى المعصوم ﷺ.

الشبهة الثانية:

قالوا: إن الاحتفال بالمولد ليس بدعة، بل هو سنة حسنة، بدليل قول الرسول ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

والجواب عنها:

أن السنة الحسنة تكون فيما له أصل في الشرع كالصدقة التي هي سبب ورود الحديث، فقد روي أن قوماً قدموا إلى النبي ﷺ وهم في حالة يرثى لها من الحاجة والفاقة فحث الرسول ﷺ أصحابه على التصدق لهؤلاء القوم وجاء رجل بصرة من الدراهم عجزت عن حملها يده فتسابق القوم إلى التصدق مقتدين بهذا الرجل، وعندها قال النبي ﷺ هذا الحديث، وأما الاحتفال بالمولد فهو بدعة أحدثت بعد مضي

القرون المفضلة .

الشبهة الثالثة:

قالوا: صحيح أن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين لم يحتفلوا وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ وليسوا في حاجة إلى الاحتفال لهذا السبب .

الجواب:

أن بعد المسافة الزمنية بيننا وبين رسول الله ﷺ لا يبرر الإحداث في دين الله ما ليس منه، ومادام أن هذه القرون الثلاثة المفضلة وهم أفضل القرون إلى يوم القيامة ما دام أنهم لم يحتفلوا مع كونهم أشد حبا لرسول الله ﷺ ممن بعدهم فإن الصواب أن نترسم خطاهم لننال المحبة الحقيقية لرسول الله ﷺ، ولأنهم على الحق يقيناً .

الشبهة الرابعة:

قالوا: لقد ظهر بدع كثيرة حسنة رضي بها علماء الإسلام وسار عليها المسلمون إلى يومنا هذا مثل جمع عمر بن الخطاب المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد، وغير أيضاً قانون الطلاق الذي سار عليه الرسول ﷺ وأبو بكر، وألغى صرف الصدقة للمؤلفة قلوبهم، وجمع عثمان القرآن ولم يكن جمع قبله .

الجواب:

أما بالنسبة لصلاة التراويح: فإن الذي شرعها رسول الله ﷺ وصلاتها وصلى الناس معه ثم تركها خشية أن تفرض عليهم وبعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي وزوال السبب الذي تركت من أجله، وهو

خشية فرضيتها أعاد عمر صلاتها جماعة. ثم إن فعل الخلفاء الراشدين سنة بدليل قوله ﷺ: «فعلتكم بستتي سنة الخلفاء الراشدين المهديين» ففعل الخلفاء الراشدين لا يسمى بدعة ولذلك لم ينكر أحد من المسلمين عليهم شيئاً مما ذكر ولم ينازع فيه منازع على الإطلاق، والأمة لا تجتمع على باطل، والمصلحة في هذه الأمور ظاهرة وأما بالنسبة للاحتفال بالمولد فهو على العكس إذ لا مصلحة ظاهرة منه، ورأيناه يؤدي إلى المخالفات والمفاسد، والدليل على أن الاحتفال بالمولد ليس من قبيل ما ذكر أن تلك الأمور لم يحصل فيها منازعة، وأما الاحتفال بالمولد فمع مرور أكثر من ألف سنة على بدايته فما زال الكثير من المسلمين - وخاصة العلماء - يعترضون عليه في الشام، وفي مصر وفي الجزيرة العربية وفي الهند وفي باكستان وغيرها، وربنا جل شأنه يقول: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شِقْوَتِهِمْ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي إلى الكتاب والسنة فما وافقهما يؤخذ وما خالفهما يترك.

الشبهة الخامسة:

قالوا: هل تمنعون ذكر الله، وقراءة سيرة الرسول ﷺ؟!

الجواب:

لا نمنع ذكر الله ولا قراءة سيرة الرسول ﷺ، بل نحبه وإنما نمنع تخصيص ذلك بيوم في السنة من غير مخصص.

الشبهة السادسة:

قالوا: إن الذين يحتفلون بمولد الرسول ﷺ هم أكثر المسلمين،

والمانعون لذلك إنما هم قلة .

الجواب:

إن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين له ولا بقلتهم وإنما يعرف بالدليل، والقرآن تحدث عن الكثرة فقال: ﴿وَأَن تَطْعَ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وتحدث عن القلة فقال: ﴿وَأَن كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَاءِ يُبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

الشبهة السابعة:

قالوا: قال ابن الجزري: رؤي أبولهب في المنام ف قيل له: كيف حالك؟ قال: في النار، ولكنه يخفف عني كل ليلة اثنين؛ لأنني فرحت بمولد الرسول وأعتقت جاريتي ثوبية، فما دام هذا حال كافر استفاد بسبب فرحه بمولد الرسول ﷺ فكيف حال من يفرح ويحتفل بمولده كل عام وهو مسلم يعبد الله؟!

الجواب:

لم أر دليلاً أوهى من هذا الدليل، فالرائي مجهول، والمرئي المخبر كافر، ومتى كانت الأحلام دليلاً على إثبات حكم شرعي؟!

الشبهة الثامنة:

قالوا: إن الرسول ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ولما سئل عنه قال: «ذاك يوم ولدت فيه»، فالرسول ﷺ كان يصوم يوم الإثنين بمعنى أنه يحتفل به؛ لأنه ولد فيه.

الجواب:

لا ننكر مشروعية صوم يوم الإثنين وفضله، وكذلك يوم الخميس فصومهما مستحب على طول العام لا في وقت دون آخر، ولكن قياس ما هو مشروع - وهو الصيام - على ما لم يشرع - وهو الاحتفال - قياس مع الفارق، وهو قياس باطل.

الشبهة التاسعة:

قالوا: إن النعم تقتضي الشكر، بدليل أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء قال: «ما هذا اليوم الذي تصومون؟»، قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً له فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه، وإن ميلاد هذا النبي من أكبر النعم وهي تقتضي الشكر، فاحتفالنا بمولده هو من الشكر على هذه النعمة.

الجواب:

نقول: صحيح أن النعم تستوجب الشكر عليها، والنعمة الكبرى على هذه الأمة هي بعثة الرسول ﷺ وليس مولده: إذ القرآن لم يشر إلى المولد ولم يهتم به وإنما أشار إلى بعثته ﷺ على أنها نعمة ومنة من الله تعالى قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[الجمعة: ٢]. وهذا هو الشأن في جميع الرسل، فإن العبرة ببعثهم لا بمولدهم كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فلو كان الاحتفال جائزاً لكان الأولى به ذكرى بعثته ﷺ وليس مولده، وصوم الرسول ﷺ يوم عاشوراء وهو مشرّع ومبلغ عن ربه لا يجوز لنا أن نقيس عليه فنبتدع، إذ المطلوب منا أن نتبع ولا نبتدع.

الخلاصة:

خلاصة القول أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد للأسباب التالية:

- ١ - أنه بدعة في الدين والأدلة الشرعية تحذر من البدع في الدين، وأن الأعياد والاحتفالات من أمور الشريعة.
- ٢ - أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حياً منا لرسول الله ﷺ، لم يحتفل أحد منهم بالمولد.
- ٣ - أن هذا الاحتفال أدى إلى مفسد ومخالفات في الدين سبق ذكرها، والقواعد الشرعية تقضي بأن المباح - وهذا على فرض أنه مباح - إذا أدى إلى محرم، فإنه يحرم من باب سد الذرائع.
- ٤ - لأنه من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه.
- ٥ - لأنه من الإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.
- ٦ - لأن الرافضة هم الذين ابتدعوا ذلك، والرافضة هم أكثر الفرق الإسلامية ابتداعاً، وهل يليق بأهل السنة الاقتداء بالرافضة في

ابتداعهم.

٧- أن الاحتفال تقليد للنصارى في احتفالهم ببعيسى، والنصوص الشرعية تقتضي مخالفتهم وعدم التشبه بهم.

٨- أن محبة الرسول ﷺ لا تتحقق بالاحتفال بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسنته، وتقديم قوله على كل قول وعدم رد شيء من أحاديثه.

٩- أن الرسول ﷺ وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال بمولده، إذاً فليسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فهرس كتاب الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع

الصفحة	الموضوع
٩١٧	مقدمة
٩٢٧	شبهة والرد عليها
٩٢٧	الشبهة الأولى والجواب عنها
٩٢٨	الشبهة الثانية والجواب عنها
٩٢٩	الشبهة الثالثة والجواب عنها
٩٢٩	الشبهة الرابعة والجواب عنها
٩٣٠	الشبهة الخامسة والجواب عنها
٩٣٠	الشبهة السادسة والجواب عنها
٩٣١	الشبهة السابعة والجواب عنها
٩٣١	الشبهة الثامنة والجواب عنها
٩٣٢	الشبهة التاسعة والجواب عنها
٩٣٣	الخلاصة
٩٣٥	الفهرس

فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	الرسالة الأولى: المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي) تصنيف الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني

١٥	الرسالة الثانية: هي إنكار الاحتفال بالمولد النبوي لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

٥٥	الرسالة الثالثة: حكم الاحتفال بالمولد النبوي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٦٥	الرسالة الرابعة: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري
٦٦	مخالفة الرفاعي للكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح فيما كتبه في المولد والرد عليه
٧١	ذكر الأحاديث في التحذير من المحدثات والأمر بردها وبيان أن هذه الأحاديث من أصول الإسلام وقواعده
٧٢	تعريف النووي للبدعة بما ينطبق على بدعة المولد
٧٥	الرد على قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد سنة حسنة
٧٦	حديث: «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» ..
٧٦	تشديد الإمام مالك على من يرى البدعة حسنة

- ٧٦..... الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد حسنة محمودة.
- ٧٧..... كلام الشاطبي فيمن يستحسن البدعة.
- ٨٠..... ما ذكره الشافعي من الإجماع على الأخذ بالسنة.
- ٨١..... حديث افتراق الأمة المحمدية على ثلاث وسبعين ملة.
- ذكر ما استدل به الرفاعي على أن بدعة المولد حسنة محمودة
- ٨٢..... والرد عليه.
- ٨٢..... ذكر أول من ابتدع عيد المولد.
- ٨٣..... آثار في الحث على اتباع السلف الصالح.
- ٨٣..... الحث على اتباع الصحابة.
- ٨٣..... التحذير من زلات العلماء.
- ٨٥..... تقول الرفاعي على علماء أهل السنة والجماعة والرد عليه.
- ٨٦..... الكلام على قول عمر في التراويح: (نعمت البدعة هذه).
- ٨٦..... الرد على ما نقله الرفاعي عن السخاوي في تحسين بدعة المولد.
- ٨٦..... البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.
- ٨٧..... ذكر حديث: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة».
- ٨٧..... الرد على قول السخاوي: إن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان.
- ٨٧..... مشابهة بدعة المولد النبوي لبدعة مولد المسيح.
- ٨٧..... أحاديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».
- ٨٨..... التشديد في التشبه بأعداء الله.
- ٨٩..... الرد على ما نقله الرفاعي عن أبي شامة في الثناء على بدعة المولد.
- ٨٩..... حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».
- قول ابن القيم: لا تجد مشركاً إلا وهو متنقص للرب. ولا مبتدعاً
- ٩٠..... إلا وهو متنقص للرسول.

- المبتدع يؤول إلى الشرك ٩٠
- الرد على ما نقله الرفاعي عن السيوطي في تحسين بدعة المولد .. ٩٢
- الرد على تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ٩٦
- الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد سنة مباركة وبدعة حسنة. ٩٨
- الرد على ما ادعاه الرفاعي من الإجماع على بدعة المولد ٩٨
- كلام حسن للشاطبي في ذم الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع ٩٨
- لا يعتبر إجماع العوام وإن ادعوا الإمامة ٩٨
- إنكار ابن مسعود وأبي موسى على الذين يجتمعون للذكر ويعدونهم
بالحصى ٩٩
- ذكر الأعياد المشروعة ١٠٣
- ذكر بعض الأعياد المبتدعة ١٠٧
- الرد على ما زعمه الرفاعي دليلاً على تحسين بدعة المولد ١٠٧
- التفريق بين البدعة المذمومة والبدعة اللغوية ١٠٨
- قطع عمر للشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ ١٠٩
- نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء بيعاً وعن تحري الصلاة في مسجد
صلى فيه رسول الله ﷺ ١٠٩
- تعلق الرفاعي بقول عمر: (نعمت البدعة هذه) والجواب عن ذلك ١١١
- ذكر الأحاديث في قيام النبي ﷺ بالناس في العشر الأواخر من رمضان ... ١١٢
- كلام حسن لعمر بن عبدالعزيز في الحث على الأخذ بالسنة والنهي
عن مخالفتها ١١٤
- كلام حسن للشاطبي في ذلك ١١٤
- كلام حسن للشاطبي في قيام رمضان وتسمية عمر جمع الناس
لذلك بدعة ١١٥

- كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة التراويح، وفيه قول أحمد:
- ١١٧ إن فعلها في الجماعة أفضل
- كلام ابن رجب على قول عمر: (نعمت البدعة) وأن الاجتماع لقيام
- ١١٨ رمضان صار من سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم
- الرد على زعم الرفاعي: أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في كل
- ١١٩ اثنين
- الرد على زعمه: أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده
- ١٢٥ الحكمة في صيام الإثنين والخميس
- ١٢٧ الرد على زعم الرفاعي أن الفرح بيوم المولد مطلوب بأمر القرآن
- ١٢٩ الرد على زعمه أن النبي ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية التي قد
- مضت وانقضت ويجعل ذلك فرصة لتذكرها وتعظيم يومها
- ١٣٢ الرد على قوله: إن المولد مناسبة وفرصة للإكثار من الصلاة
- والسلام على المصطفى الحبيب
- ١٣٥ ذكر الحديث في فضل يوم الجمعة والحث على الإكثار من الصلاة
- على النبي ﷺ فيه وفي كل وقت
- ١٣٦ الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد
- ١٣٧ ذكر القاعدة العظيمة وهي: أن العبادات مبناه على الشرع والاتباع
- لا على الهوى والابتداع، وذكر الأصليين اللذين قد بني الإسلام
- عليهما
- ١٣٩ الاحتفال بالمولد من هدي سلطان إربل
- ١٤٢ الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد
- ١٤٢ حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني» وكلام الشاطبي في ذلك
- ١٤٦

- الرد على تحريف الرفاعي للحديث في فضل يوم الجمعة وزعمه أن
 آدم مولود ١٤٦
- الرد على قياس الرفاعي تعظيم المكان المرتبط بنبي من الأمر
 باتخاذ مقام إبراهيم مصلى ١٤٧
- أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ونهيه عن الصلاة
 في مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وتشديده في ذلك ١٥٠
- ذكر الأحاديث التي فيها: «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه» ١٥١
- كراهة مالك وغيره من العلماء إتيان المساجد والآثار ما عدا قباء وأحدأ ١٥٢
- تعلق الرفاعي وابن علوي بحديثين ضعيفين جاء فيهما أن النبي ﷺ
 صلى في بيت لحم، والرد عليهما ١٥٢
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوي: أن الاحتفال بالمولد قد
 استحسنته العلماء والمسلمون من السلف والخلف ١٥٥
- أول من أحدث بدعة المولد سلطان إربل ١٥٥
- كلام حسن للشاطبي وفيه كلام جيد لعمر بن عبدالعزيز وكلام جيد
 لمالك ١٥٨
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً . ١٦٠
- الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربل ١٦٢
- ذكر المراد من قول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
 الله حسن) ١٦٣
- ثناء ابن مسعود رضي الله عنه على الصحابة رضي الله عنهم ... ١٦٣
- تعريف النووي والشاطبي للبدعة وعد بدعة المولد منها ١٦٧
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد مشروع في
 الإسلام وقياسه على أعمال الحج ١٦٩

- الرد على زعم الرفاعي وابن علوي أن الاحتفال بالمولد يثبت الأفتدة ١٧٢
الرد على تأييدهما لبدعة المولد وتقسيمهما البدع وإدخالهما فيها
١٧٣ ما ليس منها
- ١٧٨ رد الشاطبي على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام
رده على من عد النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه
١٧٩ وسائر العلوم الخادمة للشريعة من البدع
- ١٩٢ الرد على زعم الرفاعي: أن عمل المولد ليس فيه مخالفة للكتاب والسنة
١٩٦ ذكر أول من أحدث بدعة المولد
الرد على قول الرفاعي: إن كون السلف الصالح لم يفعلوا بدعة
المولد ليس بدليل - يعني على المنع من الاحتفال بالمولد - وإنما
١٩٧ هو عدم دليل
دلالة الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع ومنها بدعة المولد
٢٠١ ذكر أول من أحدث الاحتفال بالمولد
كلام ياقوت الحموي في سلطان إربيل والرد على من أثنى عليه
٢٠٢ وبالع في مدحه
الرد على زعم الرفاعي تقييد حديث «كل بدعة ضلالة» بالبدعة
السيئة، والرد أيضاً على ما نسبته إلى الصحابة وعلى أشياء عدها من
٢٠٤ المجدثات
الرد على قوله: ليست كل بدعة محرمة، وعلى إدخاله أشياء في
٢١٠ مسمى البدعة وليست منها
٢١٣ الرد على قوله: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف
٢١٦ فصل: ذكر المنكرين لبدعة المولد

- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكار الأعياد والمواسم المبتدعة ٢١٦
قول شيخ الإسلام: إن اتخاذ المولد عيداً من المحدثات التي لم
يفعلها السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع ٢١٩
- تعليق الشيخ حامد الفقي على موضعين من كلام شيخ الإسلام ابن
تيمية ٢٢٠
- تعليق لكاتب هذه الأحرف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .. ٢٢٢
ما ذكره الشاطبي عن يحيى بن يحيى أنه قال: ليس في خلاف
السنة رجاء ثواب ٢٢٦
- تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية أن اتخاذ المولد موسماً من البدع
التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ٢٢٦
- كلام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي في إنكار بدعة المولد . ٢٢٦
كلام ابن الحاج في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيه من
المنكرات والمفاسد ٢٢٧
- التنبيه على بعض المواضع في كلام ابن الحاج ٢٢٩
كلام عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في إنكار بدعة
المولد ٢٣٣
- وممن كتب في إنكار بدعة المولد شمس الحق العظيم آبادي
وبشير الدين الفنوجي ٢٣٥
- كلام رشيد رضا في إنكار بدعة المولد ٢٣٥
- جواب لرشيد رضا في معنى المحدثه والبدعة ٢٣٦
- كلام محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري في إنكار بدعة المولد
وذكر ما يفعل فيها من السخافات وأنواع المنكرات ٢٣٩

- وممن كتب في إنكار بدعة المولد الشيخ محمد بن إبراهيم آل
الشيخ، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبدالعزيز
ابن عبدالله بن باز، والشيخ حامد الفقي ٢٤٢
- فصل: الرد على مقال الكاتب المجهول الذي قد نشر في مجلة
المجتمع الكويتية ٢٤٤
- فصل: الجواب على قول الكاتب المجهول بأن الاحتفال بالنبي
محمد ﷺ أتى من محبته وتعظيمه وتوقيره ٢٤٥
- كلام حسن لرشيد رضا يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ
بالأمور المحدثه ٢٤٧
- أقوال الكاتب المجهول والرد عليها ٢٤٨
- كلام صاحب [تحفة الأحوذى] على قوله: «من سن في الإسلام
سنة حسنة، وقول الكاتب المجهول: ومن سن سنة شر» ٢٦٤
- كلام رشيد رضا في السنة الحسنة والسنة السيئة ٢٦٨
- أخطاء وأوهام للكاتب المجهول على بعض العلماء والرد عليها ٢٧٢
- فصل: الرد على رسالة محمد بن علوي المالكي في تأييد بدعة
المولد ٢٧٨
- الرد على زعمه سنية الاحتفال بالمولد ٢٧٨
- الرد على كلمة شركية من كلام ابن علوي ٢٧٩
- بيان ما في كلام ابن علوي من التناقض ٢٨٠
- الرد على مغالطة لابن علوي ٢٨١
- الرد على كلمة شركية في كلام ابن علوي ٢٨٢
- الرد على ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة
النبي ﷺ ٢٨٧

- ٢٨٧ حديثان في كراهة القيام والنهي عنه
- ٢٨٩ الرد على بعض شطحات ابن علوي
- ٢٩١ توجيهات باطلة للقيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ والرد عليها
- الرد على الوجوه الخمسة التي أبداهها ابن علوي في استحسان
- ٢٩٣ القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ
- ذكر الأحاديث في كراهة القيام والنهي عنه والتشديد فيه والرد
- ٢٩٧ على من فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين غيرهم
- ٣٠٠ قصة ابن أبي ذئب مع المهدي
- ٣٠١ ذكر أنواع القيام الجائز
- ٣٠٧ ذكر بلايا شنيعة وطامات فظيعة في كلام ابن علوي والرد عليها
- ذكر الأحاديث في حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وسده طرق
- ٣١١ الشرك
- ذكر ما جاء في [الفتاوى البيزانية] من التصريح بتكفير من قال: إن
- ٣١٤ أرواح المشايخ حاضرة تعلم

الرسالة الخامسة: الإنصاف فيما هيل في المولد من الغلو والإجحاف

- ٣٢٥ لفضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري
- ٣٢٧ ١ - تصدير
- ٣٣٠ ٢ - مقدمة علمية هامة
- ٣٣٨ ٣ - تنبيه
- ٣٤٠ ٤ - تمة نافعة في بيان السنة والبدعة
- ٣٤٧ ٥ - فرع مهم في بيان الفرق بين البدعة والمصالح المرسله
- ٣٥٤ ٦ - الموالد عامة وحكم الإسلام عليها
- ٣٦١ ٧ - المولد النبوي الشريف وحكم الإسلام فيه
- ٣٦٤ ٨ - علل غير كافية في إقامة المولد
- ٣٦٧ ٩ - شبه ضعيفة احتج بها المرخصون في الاحتفال بالمولد
- ٣٧٤ ١٠ - البديل الخير
- ٣٧٦ ١١ - غلو في المولد شائن
- ٣٧٩ ١٢ - إجحاف غير لائق
- ٣٨٢ ١٣ - الخاتمة

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الرسالة السادسة: القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل

- ٣٨٩ لفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري
- مقدمة تحتوي على ما يلي:
- ١ - تلخيص كلمة سماحة العلامة الأثري الشيخ عبدالعزيز بن
 ٣٩١ عبدالله بن باز في [حكم الاحتفال بالمولد]
- ٢ - نص تلك الكلمة ٣٩٣
- ٣ - بيان الذين أثاروا الضجة حول تلك الكلمة القيمة ٣٩٩
- دعوى أن الاحتفال بالمولد ليس من مخترعات المتسمين
 بالفاطميين وإنما اخترعه صاحب إربل ٤٠١
- الاستدلال للاحتفال بالمولد بأية: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ الآية .. ٤٠١
- التعلق بتخريج الحافظ ابن حجر في فتواه في المولد عمل المولد
 على حديث صوم يوم عاشوراء وخطأ الرفاعي في عزو تلك
 الفتوى إلى الهيثمي ٤٠٢
- التعلق بتخريج السيوطي عمل المولد على ما روي أن النبي ﷺ
 عق عن نفسه ٤٠٦
- التعلق بتخريج عمل المولد على ما جاء عن عروة في تخفيف
 العذاب عن أبي لهب كل يوم الإثنين بسبب عتقه لثوية حينما
 بشرته بولادة خير الخلق ٤٠٧

- دعوى أن أول من احتفل بالمولد وهو صاحب إربل ملك عادل
 ٤٠٩ ذكر ابن خلكان وسبط ابن الجوزي نتفاً من احتفاله به . . .
 ثناء أبي شامة على صاحب إربل لاحتفاله بالمولد وتأليف ابن
 ٤٠٩ دحية وهو من العلماء كتاباً في المولد
 كلام لشيخ الإسلام في [الاقضاء] استدل به الشيخ محمد بن
 ٤٠٩ علوي بعد تصرفه فيه
 ثناء ابن بطوطة في رحلته على بعض قضاة مكة أيام وصوله إلى
 ٤١١ مكة باحتفاله بالمولد النبوي
 قياس الاحتفال بالمولد النبوي على الاحتفالات التي تقام للرؤساء
 ٤١١ إحياء للذكرى
 دعوى أن الاحتفال بالمولد إذا لم يقتصر فيه على وقت معين
 ٤١٢ لا حرج فيه
 دعوى أن للإمام ابن كثير مصنفات عديدة في الاحتفال بالمولد
 ٤١٣ ذكر بعضها صاحب [كشف الظنون] وبعضها ابن فهد
 دعوى أن علماء الأقطار استحسنا الاحتفال بالمولد وقد ورد
 ٤١٤ في الحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
 الاستدلال بأن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم
 ٤١٥ للجناب النبوي وهي أمور مطلوبة شرعاً
 الاستدلال لزيارة أهل مكة ليلة المولد للمولد المكاني واحتفالهم
 به بما ورد في بعض روايات حديث الإسراء أن النبي ﷺ صلى
 ٤١٨ ركعتين ليلة الإسراء ببيت لحم بأمر جبريل
 ٤١٩ معارضة الأحاديث الثابتة في ذم البدع بحديث «من سن سنة حسنة»

- معارضتها بأثر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
 ٤٢١ الحديث (حسن).
 معارضتها بإجماع السلف الصالح على جمع القرآن وكتبه في
 ٤٢٢ المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية
 معارضتها بتقسيم من قسم من أهل العلم البدعة إلى أحكام
 ٤٢٢ الشريعة الخمسة
 معارضتها باستعمال المسلمين السلاح المتطور
 ٤٢٧ مقدمة: في بيان أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يقع من السلف
 الصالح وأنه من البدع
 ٤٢٩ قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
 ٤٢٩ رسالة العلامة تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني واعتماد العدوي
 وعليش عليها
 ٤٣٠ فتوى الأستاذ أبي عبدالله الحفار المالكي في ذلك
 ٤٣٦ قول المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب
 قول الإمام الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب
 والجواب عما قد يتوهم منه خلافه
 ٤٣٨ قول العلامة محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن
 محمد بن عبدالوهاب
 ٤٣٩ قول السيد علي فكري
 ٤٤١ قول الشيخ محمد بن عبدالسلام الشقيري
 ٤٤١ قول ابن الحاج في [المدخل]
 ٤٤٢ قول الحافظ أبي زرعة العراقي
 ٤٤٣

- ٤٤٣ قول الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٤٤٤ قول السخاوي في فتاواه
- ٤٤٤ قول ابن الطباخ
- ٤٤٤ قول ظهير الدين الترمذي
- تقرير أن ترك ما تركه النبي ﷺ سنة مما يدل على عدم احتفال
- ٤٤٤ السلف الصالح بيوم المولد النبوي اختلافهم في تحديده
- ٤٤٦ كلام أبي عبدالله الحفاز في ذلك
- ٤٤٧ كلام ابن كثير في الخلاف في تحديد يوم المولد النبوي
- ٤٤٨ كلام القسطلاني في [المواهب اللدنية] في ذلك
- صاحب إربل يحتفل بالمولد سنة في ثامن شهر ربيع الأول وسنة
- ٤٤٩ في ثاني عشر ربيع الأول مراعاة للخلاف في تحديده
- ابن الحاج والفاكهاني يقرران أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ هو
- ٤٤٩ بعينه الشهر الذي مات فيه فليس الفرح بأولى من الحزن فيه
- فصل: في إثبات احتفال بني عبيد القداح بالموالد قبل صاحب إربل
- وأنهم أول من احتفل بالمولد بها
- ٤٥١ كلام المقرئ في ذلك
- ٤٥٦ كلام القلقشندي فيه
- ٤٥٧ كلام مفتي الديار المصرية محمد بخيت المطيعي فيه
- ٤٦١ كلام علي محفوظ في الإبداع في مضار الابتداع فيه
- نص كتاب [المعز لدين الله] تأليف الدكتورين حسن إبراهيم حسن
- ٤٦٢ وطه أحمد شرف في احتفالات بني عبيد القداح بالمولد
- ٤٦٥ نص تأليف مختار العبادي في التاريخ العباسي والفاطمي

فصل: في الجواب عما استدل به المعارضون على مشروعية

- الاحتفال بالمولد النبوي ٤٦٦
- الجواب عن الاستدلال بآية: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾
بأن ذلك من حمل النص على ما لم يحمله عليه السلف الصالح
والعمل به على غير الوجه الذي عملوا به وهما ممنوعان ٤٦٦
- كلام الشاطبي في [الموافقات] في منع حمل النص على ما لم يحمله
عليه السلف الصالح والعمل به على غير الوجه الذي عملوا به . ٤٦٦
- كلامه في [الاعتصام] في ذلك ٤٧٣
- كلام الحافظ ابن عبد الهادي في [الصارم المنكي] فيه ٤٧٤
- كلام [مختصر الصواعق] محمد بن الموصلي فيه ٤٧٤
- تفسير ابن القيم آية ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ وهو حجة
على من يستدل للاحتفال بالمولد بها ٤٧٥
- الجواب عن تخريج عمل المولد على حديث صوم يوم عاشوراء ٤٧٥
- تلخيص جواب السيد رشيد رضا عن فتوى ابن حجر العسقلاني
في عمل المولد التي جاء فيها ذلك التخريج ٤٧٧
- الجواب عن تخريج عمل المولد على ما روي أن النبي ﷺ عق
عن نفسه بأنه غير ثابت ٤٨٠
- قول مالك في ذلك الحديث ٤٨٠
- قول عبدالرزاق فيه ٤٨٠
- قول الإمام أحمد بن حنبل فيه ٤٨٠
- قول ابن حبان فيه ٤٨١
- قول البزار فيه ٤٨١

- ٤٨٢ قول البيهقي فيه
- ٤٨٢ قول النووي فيه
- ٤٨٣ قول الحافظ أبي الحجاج المزي فيه
- ٤٨٣ قول الذهبي فيه
- ٤٨٣ قول ابن حجر العسقلاني فيه
- ٤٨٥ قول الزرقاني فيه
- الجواب عن تخريج عمل المولد على ما ورد عن عروة في تخفيف
- ٤٨٦ العذاب عن أبي لهب لإعتاقه ثوية حينما بشرته بولادة النبي ﷺ
- ٤٨٦ الإجابة عنه بأنه مرسل كما يظهر من سياقه عند البخاري
- ٤٨٦ الإجابة عنه بأنه رؤيا منام فلا حجة فيه
- الإجابة عن ذلك المرسل بمخالفته لما عند أهل السير وهو أن
- ٤٨٦ إعتاقه إياها كان بعد الإرضاع بدهر طويل
- الإجابة عن ذلك المرسل بمخالفته ظاهر القرآن وبيان التفرقة بين
- ٤٨٦ قضية أبي طالب وقضية أبي لهب
- ٤٩٠ الجواب عن احتفال صاحب إربل بالمولد وما يتعلق بذلك
- جواب سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عنه بأن
- ٤٩٠ فعله ذلك يعارض الأحاديث الثابتة في ذم البدع فلا يقبل
- طعن سماحته في صاحب إربل بمحبته للسمع وإيراد ما هو صريح
- ٤٩١ في ذلك
- طعن ياقوت في صاحب إربل بأن طباعه مختلفة متضادة وبأنه
- ٤٩١ غير متزن
- يضاح أن صاحب إربل قد سبقه إلى الاحتفال بالمولد بنو عبيد

- القداح والشيخ عمر بن محمد الملا بالموصل وبعمر هذا اقتدى
 ٤٩١ صاحب إربل
- عدم اعتبار إيراد ابن خلكان نتفاً من مظاهر صاحب إربل بالمولد
 ٤٩١ لما في تاريخه من أمور غير مرضية
- إنكار أهل العلم على ابن خلكان ذكره في تاريخه انتياب الناس
 ٤٩٣ للقبور وتبركهم بها
- إنكارهم عليه أنه يطيل تراجم الشعراء ويترجم العلماء ترجمة
 ٤٩٤ يسيرة ويترك بيان زندقة الزنادقة
- عدم تجريح ابن خلكان ابن الراوندي المشهور بالزندقة ومعاتبة
 ٤٩٤ ابن كثير إياه على ذلك وترجمة ابن كثير لابن الراوندي
- تعجب ابن العماد في [شذرات الذهب] ج ٢ ص ٢٣٥ من
 ٤٩٦ سكوت ابن خلكان عن إحداد ابن الراوندي مع اطلاعه عليه
- إيراد ترجمة ابن الراوندي في [تاريخ ابن خلكان] لإيضاح تساهله
 ٤٩٦ في السكوت عن زندقته
- عدم اعتبار إيراد سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] احتفال
 ٤٩٧ صاحب إربل بالمولد
- ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وعبدالقادر القرشي
 ٤٩٧ الحنفي في سبط ابن الجوزي [ومرآة الزمان]
- قول أبي شامة في سبط ابن الجوزي رأيته - أي بعد وفاته - في
 ٤٩٨ المنام في حالة منكرة ورآه غيري - أي كذلك - أيضاً
- إحراج بعض المتصوفة إياه بسؤال عن سبب انتقاله عن مذهب

- ٤٩٨ أحمد بن حنبل إلى مذهب أبي حنيفة
الجواب عن ثناء أبي شامة على صاحب إربل لاحتفاله بالمولد
بأن أباشامة لم يذكر له مستنداً سوى الاقتداء في ذلك العمل
بالصوفي عمر الملا ٤٩٩
- الجواب عنه بما ذكره الإمام ابن تيمية وهو أن مع المنكرين
لذلك الاحتفال كتاب الله وسنة رسوله ومعهم عامة المتقدمين .. ٥٠٠
- جزم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية بأنما
يعمله صاحب إربل في عمل المولد لا يمكن الحكم عليه كله
بالحل ٥٠١
- معارضة الثناء على ابن دحية مؤلف [التنوير في مولد السراج
المنير] بكلام أهل العلم فيه ٥٠١
- كلام سبط ابن الجوزي فيه ٥٠٤
- كلام الحافظ الضياء فيه ٥٠٤
- كلام ابن واصل قاضي حماة فيه ٥٠٤
- كلام ابن نقطة فيه ٥٠٥
- كلام ابن النجار فيه وقصة سجداته ٥٠٦
- كلام الحافظ الذهبي فيه ٥٠٨
- كلام الإمام ابن كثير فيه ٥٠٩
- اتهام ابن خلكان نفسه لابن دحية ٥١٠
- الرد على التعلق بعبارة [الاقتضاء] في المولد ٥١٣
- إيضاح شيخ الإسلام أن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة هي على
ما فيها من المشروع وأنها لا تمنع النهي عنها ٥١٣

- معارضة شيخ الإسلام ما في المولد وغيره من المواسم من
المنفعة بما فيها من المفساد ٥١٤
- معارضته الاحتفال بيوم المولد بالاختلاف فيه وبأن الاحتفال به
لم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه ٥١٦
- ذكره أن أكثر الذين يحرصون على ذلك الاحتفال تجدونهم
فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ٥١٦
- تصريحه بأن مع المنكرين لذلك الاحتفال كتاب الله وسنة رسول
الله ﷺ ومعهم عامة المتقدمين الذين هم أفضل ٥١٧
- الجواب عن الاحتجاج ببناء ابن بطوطة في رحلته على قاضي
مكة أيام وصوله إليها باحتفاله بالمولد ٥١٧
- كلام الشيخ حسن السائح في مقدمته لرحلة البلوي في رحلة ابن بطوطة
من كذبات ابن بطوطة في رحلته دعواه أنه رأى الإمام ابن تيمية
نزل على منبر جامع دمشق وقال: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا
كنزولي هذا ٥١٨
- تبرئة الشيخ محمد منير الدمشقي شيخ الإسلام ابن تيمية من تلك الفرية ... ٥١٨
- تبرئة السيد رشيد رضا الإمام ابن تيمية منها ٥٢١
- من مزاعم ابن بطوطة في رحلته أن أهل مكة في زمانه اعتقدوا
الولاية في مجنون ٥٢٢
- تفنيد سماحة المفتي محمد بن إبراهيم - في رسالته في المولد
قياس الاحتفال بالمولد النبوي على الاحتفالات التي تقام للرؤساء
إحياء للذكرى ٥٢٤
- دعوى رفع الحرج على من احتفل بيوم المولد إذا لم يقتصر

- ٥٢٦ على وقت معين يردها كلام العسقلاني في فتواه
تحقيق حول دعوى أن لابن كثير في الاحتفال بالمولد النبوي
مؤلفات عديدة منها [جامع الآثار في مولد النبي المختار] و[اللفظ
الرائق في مولد خير الخلائق] و[مورد الصادي في مولد الهادي] ٥٢٦
الجواب عن دعوى أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر استحسنة
العلماء ٥٣٠
جواب السيد رشيد رضا عن الاستدلال لمشروعية الاحتفال
بالمولد بما فيه من ذكر وصدقة ومدح للجناب النبوي وكلام
السيد رشيد رضا ٥٣٢
وحسين مخلوف وعلي محفوظ على بدعة الصاري ٥٣٣
إذا اقتضى الدليل أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات فأتى
المكلف فيه بكيفية مخصوصة أو قيده بزمان أو مكان من غير أن
يدل الدليل على ذلك كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه ... ٥٣٦
نفس نية المولد في ذلك العمل بدعة ٥٣٩
عدم الاعتماد على دعوى المحتفل بالمولد أن النبي ﷺ أمره
بالاحتفال به في المنام ٥٤٠
إيضاح النووي أن الرؤيا في المنام لا تبطل بها سنة ولا تثبت
بها سنة ٥٤٠
قول صاحب [المدخل] في ذلك ٥٤٢
قول الشاطبي فيه ٥٤٥
قول الحافظ ابن كثير فيه ٥٤٨
قول ابن مفلح المقدسي فيه ٥٤٨

- ٥٥٠ قول الحافظ العراقي فيه
- ٥٥٣ قول الحافظ أبي زرعة العراقي
- ٥٥٣ قول السخاوي
- ٥٥٤ قول الشيخ ملا علي قاري
- ٥٥٤ ذكر نبذة مما ورد في الطالع السعيد من الغلو في القبور
- دعوى بعض أولياء الطالع السعيد التصرف في الكون وبعضهم
- ٥٥٥ علم الغيب وبعضهم الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة
- كون السبتي شيخ أبي حيان لا يقتضي قبول كل ما يقوله ولا رضا
- ٥٦٢ أبي حيان به وذكر ما وقع بين أبي حيان وبين شيخه ابن الطباع
- ٥٦٣ مصادمة اعتبار السبتي يوم المولد يوم عيد للأدلة
- إيراد السيوطي في [حسن المقصد] قصة السبتي لا يوجب قبولها
- ٥٦٣ لعدم تحريه في كثير مما يورده في مؤلفاته
- أمثلة لما وقع في بعض كتب السيوطي من الاستغائة بغير الله تعالى
- اعتماد السيوطي في تلك الاستغائة على كتاب [المستغِيثين بخير
- ٥٦٤ الأنام] وكلام شيخ الإسلام في صاحب ذلك الكتاب
- رجوع السيوطي عن بعض مؤلفاته وغسله إياها من أدلة سوء
- ٥٦٦ تصرفه في بعض كتاباته
- ٥٦٧ عدم فهم السيوطي كلام صاحب [المدخل] في عمل المولد
- رفض السيوطي ما لا يوافق هواه من كلام الأدفوي في [الطالع
- ٥٦٧ السعيد] وإن كان صواباً
- من أمثلة ذلك رفضه لما أوضحه الأدفوي من أن الشخص الواحد
- ٥٦٨ لا يشغل مكانين

- ٥٧٣ دعوى السيوطي في [المنجلى] أن الكعبة تطوف بالأولياء
- ما ورد في صلاة النبي ﷺ ليلة الإسراء ركعتين بييت لحم بأمر
- ٥٧٤ جبريل عليه السلام
- الجواب عما ورد في ذلك من رواية شداد بن أوس وانتقاد الذهبي
- ٥٧٦ وابن كثير تصحيح البيهقي إسناد تلك الرواية
- ٥٧٧ الجواب عما ورد في ذلك من رواية أنس عند النسائي في [المجتبى]
- الجواب عما ورد في ذلك من رواية أبي هريرة عند ابن حبان وجزم
- ابن حبان بأن تلك الرواية موضوعة وتلقي ابن الجوزي والسبكي
- وابن كثير والشوكاني كلام ابن حبان بالقبول وكلام ابن تيمية وابن
- القيم في ذلك
- ٥٧٩ تصريح ابن ظهيرة في [الجامع اللطيف] بأن ما يصنعه أهل مكة ليلة
- المولد كل عام من زيارة المولد المكاني والاحتفال به لم يجد له أصلاً
- ٥٨٤ إجابة الشاطبي عن حديث «من سن سنة حسنة» بجوابين يدلان
- على أن المراد بقول النبي ﷺ: «من سن سنة» من عمل بسنة ثابتة
- لا من اخترعها
- ٥٨٥ جوابه عن حديث «من ابتدع بدعة ضلالة»
- ٥٨٨ الجواب عن الاستدلال بحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
- الله حسن» بأن المراد بالمسلمين فيه الصحابة
- ٥٨٩ جواب ابن حزم وابن قدامة وابن القيم والشاطبي عنه بأن المراد به
- ما أجمع عليه المسلمون
- ٥٩١ دعوى العجلوني أن أثر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو
- عند الله حسن) ليس في مسند أحمد وتوهمه في ذلك
- ٥٩٤

- جزم ابن الجوزي وابن القيم وابن عبد الهادي ببطلان رفع هذا الأثر ٥٩٦
- واستغراب الزيلعي رفعه وإيراد نصوصهم في ذلك ٥٩٨
- الجواب عن جمع الصحابة المصحف وقصرهم الناس عليه ... ٥٩٩
- والجواب عن كتابة العلم ٦٠٢
- الجواب عن تقسيم القرافي البدعة إلى أقسام أحكام الشرع الخمسة وعما اعتبره أمثلة لذلك ٦٠٣
- الجواب عن تقسيم الغز البدعة إلى أقسام أحكام الشرع الخمسة وعما مثل به لذلك ٦٠٩
- الجواب عن إيراد المحاربة بالرصاص والمدافع والدبابات والطائرات والأساطيل على ذم البدعة ٦٢٤
- جزم شيخ الإسلام بأن تقسيم البدعة الشرعية إلى أحكام الشرع الخمسة سلب لعموم «كل بدعة ضلالة» ٦٢٦
- رد السيد رشيد رضا على ذلك التقسيم ودعوته شيخ الأزهر إلى تأليف لجنة من العلماء تقوم بالواجب نحو التصريح بالحق في الموالد وفي غيرها من البدع ٦٢٦
- فصل : فيما يترتب على الاحتفال بالمولد النبوي من أمور خطيرة ومفاسد كثيرة ٦٢٩
- صدور أوامر من بعض الولاة بتصيير ذلك اليوم عيداً ٦٢٩
- تصريح بعض المتأخرين من أهل العلم باعتباره عيداً وكلام شنيع للسخاوي في ذلك ورد الملا علي القاري عليه ٦٣٠

- فتوى ابن عباد وابن عاشر بمنع صومه على أساس أنه عيد
 ٦٣١ واستحسان القوري والدسوقي ذلك والرد عليه
- ٦٣٧ القسطلاني الذي اغتر بها
- ٦٤٢ التوسع في الموالد جرياً على طريقة بني عبيد القداح المسمين
 بالفاطميين
- ٦٤٤ دعوى أن في يوم المولد ساعة من صادفها يسأل الله تعالى شيئاً
 أعطاه إياه قياساً على يوم الجمعة وتعقيب الزرقاني على ذلك
- ٦٤٨ غلط الشيخ محمد بن علوي في الحديث الذي ورد في فضل يوم الجمعة ..
 علماء العصور المتأخرة يذكرون المفاصد الموجودة في أزمتهم
 في الموالد ويستنكرونها
- ٦٥٩ ابن الحاج يذكر في المدخل المفاصد الموجودة في الموالد في زمانه
 ويلخص كلامه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أحسن
 تلخيص
- ٦٥٩ القاضي المنستيري والفقهاء يذكرون أن في احتفال الأمير أبي
 يحيى بالمولد مجاهرة بالذنب لاحتوائه على اللهو ورفع قناع
 الحياء ويصرحون بأن النبي ﷺ لو حضر تلك الليلة لم يأذن لهم
 في ذلك الاجتماع
- ٦٥٩ بعض علماء المغرب يقول فيما أحدثه العزفي وولده أبو القاسم
 في عمل المولد لا يخلو من مزاحم في النية أو مفسد للعمل أو
 دخول شهوة
- ٦٦١

- البناني المالكي يعتبر الإيضاء بإقامة المولد في زمانه إيضاء بالمعصية لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من المناكير ٦٦٢
- الهيتمي يذكر أن أكثر الموالد في زمانه مشتمل مع ما فيه من الخير على الشر ويمنع ما كان كذلك بناء على أن درء المفسدات
- أولى من جلب المصالح ٦٦٢
- شيخ الإسلام ابن تيمية يسرد في الاقتضاء ما في الموالد وغيرها من المفسدات الاعتقادية والحالية ٦٦٣
- الشيخ محمد بخيت المطيعي يذكر المحرمات والمكروهات التي تقع في عمل المولد ويمنع الصرف عليه من بيت المال ومن الأوقاف ٦٦٤
- السيد رشيد رضا يذكر اشتمال الموالد في زمنه على المعاصي المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة ويذكر منها تعطيل الصلاة .. ٦٦٥
- السيد علي فكري يسهب في تعداد المفسدات والمخازي التي توجد في الموالد ويدعو الولاة إلى إزالتها ٦٦٥
- علي محفوظ يذكر في [الإبداع] ما يقع في الموالد من المحرمات والمكروهات ٦٦٧
- صاحب الإبداع يضيف إلى ذلك التصريح بأن الموالد صارت مراتع للفسوق والفجور وأسواقاً تباع فيها الأعراض ٦٧٠
- السيد رشيد رضا يصف الموالد بأوصاف تدل على الرغبة عن الشرع ويستنكر صرف الأموال في ذلك ويذكر أن ما يعمل فيها

- ٦٧١ من أسباب تأخر المسلمين
ابن خلكان يصف ما في احتفال صاحب إربل بالمولد من
الإسراف .. سبط ابن الجوزي يذكر أن صاحب إربل ينفق على
٦٧٧ المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار
السخاوي يحزر ما أنفقه سلطان مصر في ليلة المولد بنحو عشرة
٦٧٨ آلاف مثقال من الذهب
المقري التلمساني يصف إسراف أبي حمو موسى بن يوسف في
٦٧٩ احتفاله بالمولد
٦٨٤ فصل في الكلام على قصص المولد
الإمام محمد بن عبد الوهاب يبين أن الاجتماع على قراءة قصص
٦٨٤ المولد بدعة
السيد رشيد رضا يقول: إن أول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة
٦٨٥ المولد الشراكسة
٦٨٥ الأضرار التي تقع في قصص المولد
٦٨٥ الأول: إيراد أحاديث غير ثابتة فيها
٦٨٥ كلام السخاوي في ذلك
٦٨٥ قول السيد رشيد رضا فيه
٦٨٦ قول السيد علي فكري فيه
٦٨٦ أمثلة لذلك
حديث جابر الذي جاء فيه (إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك

- ٦٨٦ يا جابر) بألفاظه عند القسطلاني والديار بكري وأبي الربيع
- حديث (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) ودعوى الشيخ محمد بن علوي أن العلقمي صححه ودعوى علي القاري أن الأحاديث الصحيحة تشهد لمعناه ٦٩٠
- ٦٩١ حديث (كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث)
- حديث (كنت نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام) وكلام القسطلاني ومحمد بن علوي فيه ٦٩٢
- حديث أن آدم عليه السلام لما رام القرب من حواء طلبت المهر منه فقال: يا رب وماذا أعطيتها قال: يا آدم صل على محمد عشرين مرة ففعل ٦٩٥
- حديث (أن الأرواح خلقت قبل الأجساد) وتفسير السبكي به
- ٦٩٦ حديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»
- ٦٩٧ حديث عمر بن الخطاب في توسل آدم بمحمد ﷺ
- حديث ابن عباس أوحى الله إلى عيسى عليه السلام آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقتك . . . ٦٩٨
- ٦٩٨ حديث رفع النبي ﷺ نسبه إلى نزار
- ٦٩٩ حديث (أنا ابن الذبيحين)
- حديث وضع الخوامل الذكور في السنة التي ولد فيها خير الخلق كرامة له ٦٩٩
- ٦٩٩ حديث نطق كل دابة لقريش ليلة الحمل بمحمد ﷺ
- وقالت: حمل به، وحضور آسية ومريم ونساء من الحور العين ولادة النبي ﷺ ٦٩٩
- ٧٠٠ حديث أن النبي ﷺ ولد مختوناً

- ٧٠١ حديث مناغاة النبي ﷺ القمر في المهد
 حديث أن آمنة رأت وهي حامل برسول الله ﷺ أنه قيل لها: إنك
 حبلى بخير البرية الحديث ٧٠١
- حديث سلمان عند ابن عساكر أن جبريل هبط على النبي ﷺ فقال:
 إن ربك يقول: إن كنت اتخذت إبراهيم خليلاً الحديث وفيه
 (ولولاك ما خلقت الدنيا) ٧٠٢
- ما ورد في حديث الوفاة النبوية أن جبريل قال: يا رسول الله هذا
 آخر موطني من الأرض ٧٠٢
- الجواب عن حديث جابر الذي ورد فيه (إن الله خلق نور نبيك
 قبل الأشياء يا جابر) ٧٠٣
- شيخ الإسلام يوضح أن النبي ﷺ خلق مما خلق منه البشر لا من
 نور وأن ما تضمنه حديث جابر غير صحيح ٧٠٣
- السيوطي يذكر في الحاوي قطعة من ذلك الحديث ويبين أنه ليس
 له سند يعتمد عليه ٧٠٧
- الشيخ سليمان بن سحمان يذكر أن ذلك الحديث موضوع مخالف
 للكتاب والسنة ويوضح تلك المخالفة ٧٠٧
- صاحب [السنن والمبتدعات] يوضح في تعليقه على ما اقتطفه ابن
 نباتة في خطبته من ذلك الحديث أنه لا أصل له وبيان قوة ارتباط
 خطب ابن نباتة بـ [نهج البلاغة] ٧١١
- كلام أهل العلم في كتاب [نهج البلاغة] ٧١٤
- السيد رشيد رضا يجزم بأن حديث (إن الله خلق قبل الأشياء نور
 نبيك يا جابر) لا أصل له ٧١٧

- الغماري يذكر أن لفظ حديث جابر في أن الله خلق نور نبيه قبل الأشياء وخلق منه الأشياء عند الديار بكري موضوع وإيراد لفظه ٧١٩
أبونعيم يورد حديث (خلقني الله من نوره) إلخ ويصرح ببطلانه
- ٧٢٢ والذهبي والعسقلاني يبينان أن آفته المنبجي
- ٧٢٣ الجواب عن حديث كنت نبياً وآدم بين الماء والطين
- كلام شيخ الإسلام في رده على أهل وحدة الوجود في بطلان ذلك
الحديث ٧٢٤
- ٧٢٨ كلامه في رسالته في [أحاديث القصاص] في بطلانه
- ٧٣٠ اعتماد الإمام ابن القيم على كلام شيخه
- ٧٣٠ اعتماد السخاوي على كلام الإمام ابن تيمية
- إيضاح ابن كثير المراد بالأحاديث التي زعم الملا علي قاري أنها
تشهد لحديث كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ٧٣١
- كلام الملا علي قاري في [شرح مشكاة المصابيح] في ذلك
الحديث يخالف كلامه في [المورد الروي] ٧٣٥
- كلام الحافظ ابن كثير في حديث (كنت أول النبيين في الخلق
وآخرهم في البعث) في تفسيره وفي تاريخه ٧٣٦
- خبر (لما أراد الله أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل أن يأتيه بالطينة
التي هي قلب الأرض) الحديث ٧٣٨
- رواية حديث (كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر
ألف عام) عند ابن القطان وعدم الاعتماد عليها لعدم ذكر سندها ٧٣٩
- رواية القطيعي إياه في زياداته في [فضائل الصحابة] للإمام أحمد
عن سلمان الفارسي موضوعة ٧٣٩

- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأحاديث التي استدل بها من قال :
 ٧٤٠ بأن حقيقة النبي كانت موجودة قبل أن يخلق
 حول عزو الشيخ محمد بن علوي لفظ (كنت نوراً بين يدي ربي)
 ٧٤٢ إلخ إلى مسند العدني
 ٧٤٣ حول عزوه ذلك اللفظ إلى [الوفاء] لابن الجوزي
 ٧٤٤ حول عزوه إياه إلى كتاب [الموضوعات] لابن الجوزي
 ٧٤٥ حول عزوه إياه إلى [اللآلئ المصنوعة] للسيوطي
 مراد القاضي عياض بقوله في حديث إن قريشاً كانت نوراً بين يدي
 الله يشهد لصحته شعر العباس في النبي يعني قوله من قبلها طببت
 في الظلال الأبيات
 ٧٤٦ قول الذهبي في [الشفاء]: (إنه محشو بالأحاديث الموضوعية
 والتأويلات الواهية)
 ٧٤٧ ذكر تقي الدين بن تيمية أن في [الشفاء] من الأحاديث والآثار ما ليس
 له أصل
 ٧٤٨ حول دعوى الشيخ محمد بن علوي أن الحافظ ابن حجر أورد
 أبيات العباس في ترجمة خريم من الإصابة
 ٧٤٨ حول تعلقه بسكوت الذهبي عن قول الحاكم في [المستدرک]
 حينما روى بسنده هذه الأبيات رواية الأعراب عن آبائهم ومثلهم
 لا يضعون
 ٧٤٩ تعقب الذهبي في [سير أعلام النبلاء] كلام الحاكم في أولئك
 الرواة بأنهم لا يعرفون وقوله في [الميزان] في زحر بن حصين
 راويه عن جده) لا يعرف
 ٧٥٠

- كلام الحفاظ في أبي السكين زكريا بن يحيى الطائي الذي عليه مدار ذلك الحديث ٧٥٣
- بيان معنى تلك الآيات على فرض ثبوت الحديث الذي وردت فيه ٧٥٤
- إعلال رواية (أن قريشاً كانت نوراً) ٧٥٦
- لا أصل لحديث (أن الملائكة قالت لآدم حين مد يده إلى حواء: مه حتى تؤدي مهرها، قال: وما مهرها؟ قالوا: تصلي على محمد ثلاث مرات ففعل ٧٥٨
- خبر خلق الأرواح قبل الأجساد غير صحيح كما بينه ابن القيم والسيوطي والهيتمي ٧٥٩
- رواية الحاكم لحديث عمر في توسل آدم بالنبي محمد ﷺ التي فيها (ولولا محمد ما خلقتك) وتصحيحه سندها ٧٦٢
- تضعيف البيهقي ذلك الحديث ونقل ابن كثير ذلك عنه في موضعين من تاريخه ٧٦٤
- تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيح الحاكم لإسناده وقوله بأن أئمة الحديث أنكروا على الحاكم روايته وتصحيحه لسنده ٧٦٤
- جزم ابن عبد الهادي في الصارم بأن ذلك الحديث غير ثابت؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً وبأن إسناده من الحاكم إلى عبدالرحمن مفتعل ٧٦٥
- كلام الحفاظ الذهبي فيه في [تلخيص المستدرک] ٧٦٦
- قول الحفاظ ابن حجر فيه في [اللسان] وحكايته عن بعض أهل العلم أن الحاكم حصل له تغير وغفلة ٧٦٧

- إعلال رواية الطبراني في [الجامع الصغير] لذلك الحديث
 ٧٦٨ بعد الرحمن بن زيد بن أسلم.
 تضعيف حديث ابن عباس (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام
 يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمن به فلو لا
 ٧٦٩ محمد ما خلقت آدم) إلخ
 حديث (لولا حببي محمد ما خلقت سمائي ولا أرضي ولا جنتي
 ولا ناري) وكلام الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن
 ٧٧٠ عبدالوهاب فيه
 كلام البيهقي وابن كثير فيما ورد في الحديث من رفع النبي نسبه
 إلى عدنان وكلام العسقلاني في رواية أخرى فيها رفعه إياه إلى
 ٧٧٢ النضر
 حديث (أنا ابن الذبيحين) ودعوى الحاكم ثبوت هذا اللفظ عن
 ٧٧٣ النبي ﷺ ورد الحفاظ عليه
 دعوى العجلوني أن الزرقاني حسن هذا الحديث وأنه قال فيه:
 ٧٧٧ صححه الحاكم والذهبي وتوهمه في ذلك
 قول السيوطي بأن حديث وضع الحوامل في السنة التي ولد فيها
 ٧٧٩ النبي ﷺ الذكور كرامة له - منكر شديد النكارة
 لفظ حديث أن كل دابة لقريش نطقت ليلة الحمل بمحمد ﷺ
 ٧٨٠ وقالت: حمل برسول الله ﷺ في [دلائل النبوة] لأبي نعيم
 ذكر لفظه الذي أورده ابن كثير في [البداية والنهاية] وعزاه إلى أبي
 ٧٨٣ نعيم ثم قال: (هكذا أورده أبو نعيم وسكت عليه وهو غريب جداً
 ذكر لفظه الذي أورده السيوطي في [الخصائص الكبرى] وعزاه إلى

- ٧٨٦ أبي نعيم ثم قال: فيه نكارة شديدة ذكر ما أورده القسطلاني في [المواهب اللدنية] مفرقاً وفي بعض ألفاظه عنده حضور آسية ومريم ونساء من الحور العين ولادته وعزا الجميع إلى أبي نعيم وضعفه
٧٨٩. إعلال حديث أن النبي ﷺ ولد مختوناً وأن ذلك من خصائصه
٧٩٢. كلام الحافظ ابن كثير فيما ورد في ذلك الباب
٧٩٢. كلام ابن القيم في [تحفة المودود بأحكام المولود] في أحاديث الباب
- ٧٩٥
- ٨٠٠ كلامه في زاد المعاد في هدي خير العباد في أحاديث الباب
٨٠٢. كلام الحافظ الذهبي في [الميزان] وفي تاريخ الإسلام فيها
- تعقب الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک دعوى الحاكم تواتر الأخبار بأن رسول الله ﷺ ولد مختوناً
- ٨٠٤
- ٨٠٤ ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب
- حديث مناغة النبي ﷺ القمر في المهد ذكر الحافظ في [الإصابة]
- ٨٠٥ أن سنده وإيه جداً، وأعله البيهقي بأحمد بن إبراهيم الحلبي
- تعقب قول الصابوني في المائتين في هذا الحديث هو حسن في المعجزات
٨٠٦.
- حديث بريدة أن آمنة قيل لها في المنام وهي حامل بالنبي: إنك حبلى بخير البرية وسيد العالمين فإذا ولدته فسميه أحمد أو محمداً وعلقي عليه هذه) في سنده تالفان
٨٠٦. جعل بعض أهل السير الأبيات المذكورة في ذلك الحديث من حديث ابن عباس لا أصل له
٨٠٩.

- سند رواية حديث سلمان عند ابن عساكر أنه قال : هبط جبريل على
 ٨٠٩ النبي ﷺ فقال : إن ربك يقول : إن كنت اتخذتك خليلاً إلخ واه جداً . . .
- سند رواية ابن الجوزي في [الموضوعات] لهذا الحديث فيه
 ٨١٠ مجهولون وضعفاء وقد بين ذلك ابن الجوزي
- إعلال ما جاء في بعض روايات خبر الوفاة النبوية أن جبريل قال
 للنبي ﷺ : (هذا آخر موطني من الأرض) بالإعصال وبعضها
 ٨١٢ بالإرسال
- إعلال رواية محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه
 علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب التي أوهم
 ٨١٢ السيوطي أنها ثابتة وبيان حال محمد بن جعفر راويها
- إيضاح الخطيب البغدادي في تاريخه أنه قد اعترف بوضعه
 ٨١٤ الأحاديث كلام الذهبي فيه في [الميزان]
- اعتماد الحافظ ابن حجر على كلام الخطيب والذهبي فيه وإعلال
 ٨١٦ حديثه في الباب بذلك
- إيراد عدة طرق لحديث محمد بن جعفر في الباب عند السهمي في
 ٨١٨ معرفة علماء جرجان
- جزم السيوطي في الإعلام بحكم عيسى عليه السلام بأن ما اشتهر
 على ألسنة الناس من أن جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي
 ٨٢٠ عليه السلام باطل لا أصل له
- كلام لابن كثير في كثرة الأخبار المنكرة والغريبة والموضوعة في
 ٨٢١ باب الوفاة النبوية
- مجاورة مؤلف المولد الذي يعزى للديبع أو ابن الديق الحد في

- ٨٢١ ذكر الموضوعات
- ذكره في فاتحته أن الله تعالى أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره
- ٨٢١ قبل أن يخلق آدم ولا أصل لذلك
- زعمه أن الله عرض فخر نبيه على الأشياء وأنه قد وقعت بينه وبين من عرض عليه ذلك أسئلة وأجوبة وذلك كذب صريح على
- ٨٢٣ الله كما بينه السيد رشيد رضا
- ٨٢٤ تسميته خبراً استخرجه كعب الأخبار من صندوق أبيه حديثاً نبوياً
- إيضاح أن مؤلف ذلك المولد إن كان الديبع كما في طبعة ذلك المولد فهو مجهول وإن كان ابن الديبع صاحب [تيسير الوصول]
- ٨٢٥ فهو معروف بالتساهل كما بينه الشوكاني والصنعاني
- ٨٢٧ منع الجلوس إلى القصاص الذين يقرؤون قصص الموالد
- كلام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث في أن القصاص يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغرائب
- ٨٢٨ والأكاذيب من الأحاديث
- ٨٢٩ الثاني: من الأضرار التي تقع في قصص المولد: الشرك بالله تعالى
- من عيوب قصص الموالد ما يوجد فيها من الاستغاثة بغير الله تعالى وغيرها من أنواع الكفر
- ٨٢٩ معاتبه الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ابن سحيم على
- ٨٢٩ حضوره قراءة المولد لذلك
- تحذير الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب مما في البردة وأمثالها في المديح من ذلك
- ٨٢٩ وصول الغلو بالعرضي أحد أعيان القرن العاشر والحادي عشر إلى

- القول بأن النبي يعلم جميع علم الله استدلالاً بقول البوصيري:
- ٨٣١ ومن علومك علم اللوح والقلم
- من غلو البوصيري قوله، لو ناسبت قدره آياته عظماً، البيت
- ٨٣٣ حيث زعم أن القرآن غير مناسب قدره ﷺ
- ٨٣٤ محاولة المدافعين عن البوصيري الإجابة عن ذلك وعجزهم عنها
- تصريح الجلال المحلي بأن القرآن دون مقام النبي ﷺ وتفضيله
- ٨٣٤ النبي على القرآن استدلالاً ببيتين للبوصيري في البردة منهما ذلك البيت
- أبيات غريبة في [مولد المناوي] أولها (لولاه ما كان ملك الله
- ٨٣٦ منتظماً) تدل على ما أوصله إليه الغلو والإطراء
- بطلان قياس أشعار المديح التي تستعمل في الموالد على أشعار
- ٨٣٧ الصحابة رضي الله عنهم
- الثالث: مما يقع من الأضرار في تلك القصص: القيام عند ذكر
- ٨٣٩ ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا
- من محاذير قصص الموالد القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ
- ٨٣٩ وخروجه إلى الدنيا وقد حث عليه أصحاب تلك الموالد
- توجيه ذلك القيام بأنه ترحيب بالنبي ﷺ على أساس أنه يحضر
- ٨٤٠ مجلس الاحتفال بجسده الشريف
- توجيهه بأنه لحضور روح النبي ﷺ لا ذاته؛ لأن روحه تحضر
- ٨٤٠ مجالس الخير
- استدلال الشيخ محمد بن علوي لحضور روحه وأرواح المؤمنين
- ٨٤٠ مجالس الخير ببلاغ مالك أن الروح مرسله حيث شاءت
- استدلاله لذلك بقول سلمان الفارسي: أرواح المؤمنين في برزخ

- ٨٤٠ من الأرض تذهب حيث شاءت
استدلاله لحضور روح النبي ﷺ بأنه متأس بأخلاق ربه الذي ورد
في الحديث القدسي أنه قال: (أنا جليس من ذكرني) و(أنا مع
من ذكرني).....
- ٨٤١ توجيه ذلك القيام بأنه لتشخيص ذات النبي ﷺ وتفسير الشيخ
محمد بن علوي ذلك وقوله بأن ذلك القيام شيء عادي
- ٨٤١ توجيهاً بأنه لتعظيم النبي ﷺ من دون إيضاح المراد بذلك
ودعوى أبي السعود أن تركه كفر
- ٨٤٣ توجيهاً بأنه مقيس على قيام السبكي حين سمع قول الصرصري
في قصيدة له أولها قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب .
وأن ينهض الأشراف عند سماعه
- ٨٤٣ الجواب عن تلك التوجيهات
دعوى حضور النبي ﷺ الاحتفال بيوم المولد بناءً على دعوى
بعض المتصوفة رؤية النبي ﷺ في اليقظة دعوى مردودة عند
المحققين من أهل العلم
- ٨٤٥ كلام للقاضي أبي بكر بن العربي في استنكار ذلك
- ٨٤٦ كلام القرطبي شارح صحيح مسلم فيه
- ٨٤٦ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه في ثلاث رسائل من مؤلفاته ..
اعتبار الحافظ الذهبي في ترجمة الربيع بن محمود المارديني
من [الميزان] مدعي رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة مدعياً للصحة
وحكمه عليه بأنه مفترٍ دجال
- ٨٤٩ نقل الحافظ ابن كثير عن ابن الجوزي إنكاره على أبي الفتح

- الطوسي دعواه أنه كلما أشكل عليه شيء رأى رسول الله ﷺ في اليقظة فسأله عنه فدلّه على الصواب ٨٥٠
- نصر كلام ابن الجوزي في ذلك في كتاب [القصاص والمذكرين] له ٥٨٠
ذكر الحافظ في [فتح الباري] أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا متخوفين منها فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك ٨٥٠
- رد الحافظ على ذلك بأنه لو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ٨٥١
- إيراد الحافظ على استدلال المتصوفة بحديث «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» الحديث أن جمعاً جمعاً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ٨٥١
- كلام السخاوي في دعوى رؤية النبي ﷺ في اليقظة ٨٥١
- كلام البدر بن حسن الأهدل في ذلك واستحسان الملا علي قاري إياه . الإجماع على عدم جواز العمل بما يدعي مدعي رؤية النبي في اليقظة بعد موته أنه سمعه منه من أمر ونهي وإثبات ونفي ٨٥١
- الرد على دعوى السيوطي تلقي تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون عن النبي ﷺ يقظة وعلى دعاوى أخرى له في الباب بذلك الإجماع ٨٥٣
- كلام السيد رشيد رضا في دعوى رؤية النبي بعد موته في اليقظة خلاصة ما بينه المحققون من أهل العلم في إنكار رؤية النبي بعد موته في اليقظة وما لذلك من اللوازم ٨٥٣

- أجوبة أهل العلم عن الاستدلال لتلك الدعوى بحديث «من رأني
 ٨٥٥ في المنام فسيراني في اليقظة»
- ٨٥٦ .. رد السيد رشيد رضا دعوى حضور روحانية النبي ﷺ مجلس الاحتفال بالمولد
- ٨٥٦..... عبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على تلك الدعوى
- منع العمل بما تتضمنه رؤية الأرواح المزعومة من بيان درجة
 حديث أو تشريع أو تعبد جديد ٨٥٨.....
- ٨٥٨ معنى قول الإمام مالك بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت
 معنى ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: أرواح المؤمنين في
 برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ٨٥٩
- قياس الشيخ محمد بن علوي النبي ﷺ على ربه في كونه جليس
 من ذكره ومع من ذكره من الإطراء الذي نهى عنه ٨٥٩
- رد الشامي والهيتمي ورشيد رضا والحجوي على اعتبار القيام الذي
 يقع عند ذكر وضع النبي وخروجه إلى الدنيا تعظيماً له ٨٦٠
- الرد على توجيه القيام أثناء قراءة قصص المولد بأنه مقيس على قيام
 السبكي حينما سمع قول الصرصري وأن ينهض الأشراف عند سماعه
 قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب ٨٦١
- تقع في شعر الصرصري وكلام محمد بن النعمان ومن هذا
 حذوهما أمور تدل على أنهم غير عالمين بمدارك الأحكام الشرعية ٨٦٢
- وضول الغلو بالسبكي إلى القول بأن الأنبياء الذين قبل نبينا نواب له وأن ما جاء
 به كل نبي منهم إلى قومه هو شرع محمد ﷺ ورد الخفاجي على ذلك ٨٦٢
- إيضاح الإمام ابن تيمية أن الرسل الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ لم
 يأخذوا عنه وإن بشروا به وآمنوا به ٨٦٣
- دعوى الشيخ محمد بن علوي أن احتياج الناس اليوم إلى تثبيت
 أفئدتهم بقصص الموالد أشد من احتياج النبي إلى تثبيت فؤاده بما

- ٨٦٤ قصه الله عليه من أنباء الرسل ومناقشته
- ٨٦٤ خاتمة في ذكر قواعد لا بد لمن يريد الحق من الانتباه لها
القاعدة الأولى: في بيان أن صاحب البدعة لا بد له من تأويل كقوله:
٨٦٦ (هي بدعة مستحسنة) وقوله: رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها
القاعدة الثانية: في اعتبار فعل المشايخ حجة على ما تقرر في
٨٦٨ الشريعة هو الذي أفسد الكثير من الناس
- ٨٧٠ القاعدة الثالثة: في الحض على الحق وعدم الاستيحاء من قلة أهله
كلام ابن القيم في ذلك في [إغاثة اللهفان] و[مفتاح دار السعادة]
٨٧٢ و[إعلام الموقعين]
- ٨٧٤ كلام الشاطبي في ذلك في [الاعتصام]
القاعدة الرابعة: في إيضاح ما نطلق عليه لفظة [السنة] وكلام قيم
٨٧٧ للشاطبي في [الموافقات] و[الاعتصام] في ذلك
القاعدة الخامسة: في أن من الكلمات ما هو من جيوش الباطل
والتحذير من الانقياد إلى ما كان منها كذلك، وكلام الشيخ
٨٧٧ محمد عبده والسيد رشيد رضا في التحذير منها
- القاعدة السادسة: في التحذير من أن وضع العوائد موضع السنن
٨٨١ سم قاتل، وتحذير صاحب [المدخل] منه
- القاعدة السابعة: في أن سكون العلماء عن الأفعال التي لا تليق
٨٨٣ يؤدي إلى انقلاب الحقائق
- القاعدة الثامنة: في أن كلام من يحاول إظهار بدعة دائماً يكون
٨٨٤ متناقضاً، وكلام صاحب المدخل في ذلك

الرسالة السابعة: الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع

٩١٥	لفضيلة الشيخ محمد بن سعد بن شقير
٩١٧	مقدمة
٩٢٧	شبهة والرد عليها
٩٢٧	الشبهة الأولى والجواب عنها
٩٢٨	الشبهة الثانية والجواب عنها
٩٢٩	الشبهة الثالثة والجواب عنها
٩٢٩	الشبهة الرابعة والجواب عنها
٩٣٠	الشبهة الخامسة والجواب عنها
٩٣٠	الشبهة السادسة والجواب عنها
٩٣١	الشبهة السابعة والجواب عنها
٩٣١	الشبهة الثامنة والجواب عنها
٩٣٢	الشبهة التاسعة والجواب عنها
٩٣٣	الخلاصة